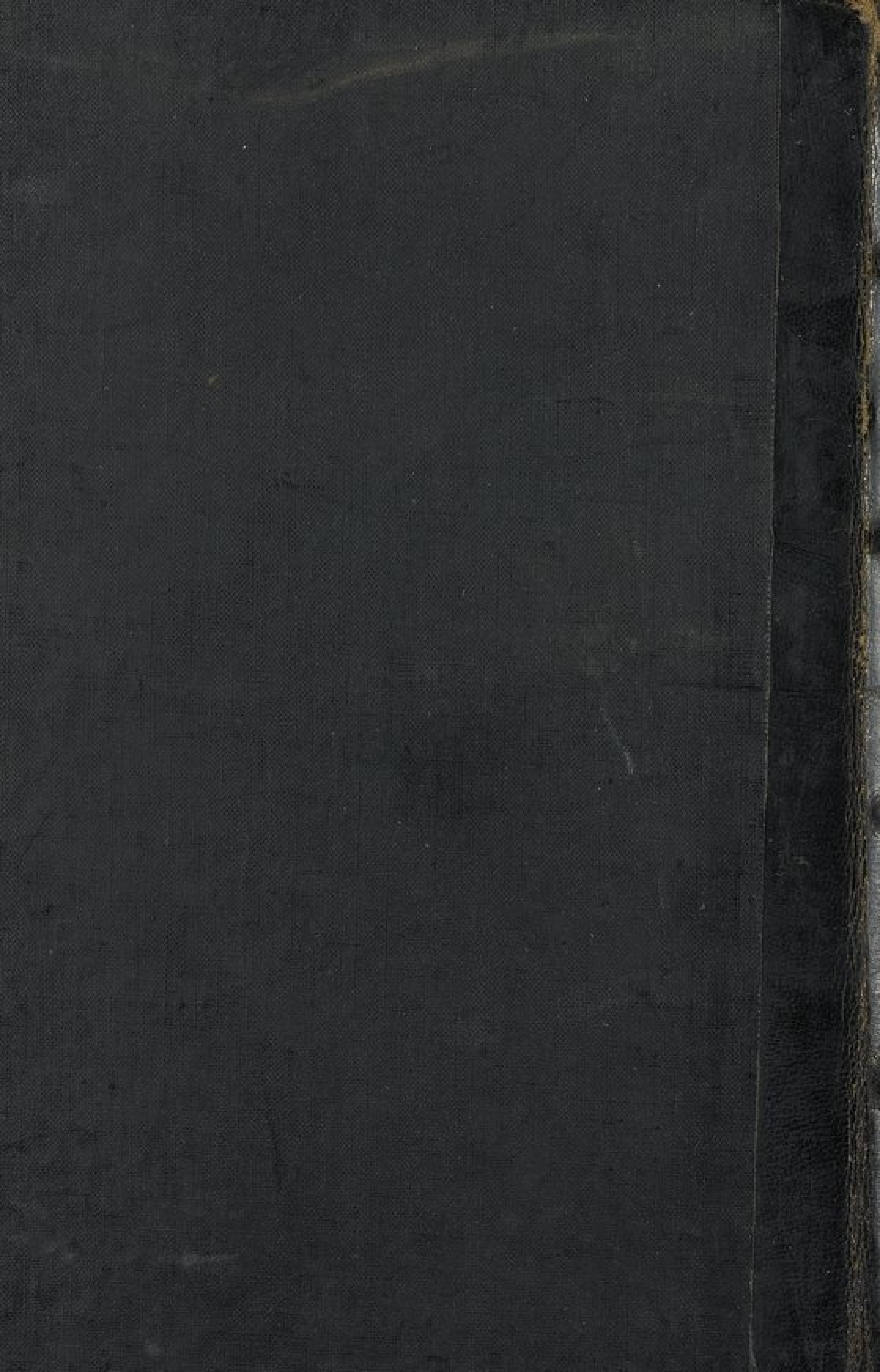


7979.893.1933 v.3-4
Syria. Laws, statutes, etc.

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE


Princeton University Library
32101 067422053

للقضاء والتاريخ

مجموعة
مقررات حكومة سوريا

وهي تشتمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

جمعها ورتبها

يوسف صادر صاحب المجلة القضائية في بيروت

الجزء الثالث

من بدء سنة ١٩٢٥ الى آخر حزيران ١٩٢٦

بمطبعة صادر · بيروت — سنة ١٩٣٤

RECUEIL

DES LOIS, DECRETS ET ARRÊTÉS

DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occuppation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jours

3me PARTIE

1925 - Fin Juin 1926

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la REVUE JURIDIQUE

Imprimerie SADER Beyrouth

مقدمة الجزء الثالث

لقد انجزنا هذا الجزء من المجموعة حسب ما وعدنا القراء الكرام في الجزء الثـاني

وستصدر الاجزاء التابعة منذ ابتداء الخريف القادم ان وفق الله

هذا وان كلمات التنشيط والتحبيذ التي وردت علينـا من عدة مراكز رسميـة وغير رسمية جعلتنا نندفع بكليتنا الى انجاز هـذا المشروع بالقريب العاجل مع بذل الجهد لجعله متمماً جهد الطاقة. على اننا نتقبل بمزيد الشكر كل ملاحظة ترد علينا من قبل الاساتذة الكرام ترشدنا الى تصحيح تاريخ او نشر قرار مهمل فنسعى الى اصلاح ونشر ما يقتضي بصورة معجلة

كما وان الفهارس العامة التي سوف ننشرها في ختام الاجزاء تجعل تناول مواضيع هذه المجموعة بغاية من السهولة وسرعة الوقت وفقنا المولى الى ما فيه الخير

يوسف صادر

تموز سنة ١٩٣٤

المادة ١٢ — تلغى جميع الاحكام المغايرة لاحكام هذا القرار

المادة ١٣ — ان امين السر العام ورئيس الدولة السورية وحاكم دولة العلويين وحاكم دولة جبل الدروز مكلفون كل بما يعنيه بانفاذ هذا القرار الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للمفوضية العليا

المفوض السامي

عاصمه عدد ٢٧٤ ص ١٣ الامضاء ساراي

جمع الاعانات

بلاغ وزاري تاريخ ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٥

كثيراً ما يتوسل رؤساء موظفي الداخلية لجمع اعانات لغاية عمرانية او علمية او خيرية مستفيدين من مركزهم الاداري ونفوذهم الادبي

لذلك رايت ان ابلغ جميع موظفي الداخلية لا سيما رؤساء مأموري الادارات منهم ان لا يقدم احدهم على جمع الاعانات من الاهلين بوجوه الا بعد الاستئذان من وزارة الداخلية وصدور الاذن منها

ولا بد من مراعاة الامور الآتية :

١ً ان لا تؤخذ التبرعات من احد الا لقاء اسناد ذات ارومة

٢ً ان يتولى ادارة حساباتها محاسب خاص تحت اشراف مأمور مالي من رجال الحكومة او البلدية وان تدون في دفاتر حسابية وفقاً لقواعد مسك الدفاتر المضاعفة .

٣ً ان تحفظ الاموال التي يتبرع بها الاهلون اما عند خازن موقت مكفل معروف بالامانة واما في خزانة رسمية في المصرف السوري او الزراعي او المالية او البلدية بعد تأمين الحصول على موافقة امين تلك الخزانة

٤ً ان يتولى امر صرف هذه الاعانة لجنة قوامها جماعة عرفوا بالصدق ولهم وقوف وخبرة بالمشروع الذي تجمع الاعانة من اجله

فعلى موظفي الادارة المنسوبين الى وزارة الداخلية ان يؤمنوا هذه الامور قبل الاستئذان ٠

وزير الداخلية

عاصمه عدد ٢٧٤ ص ١٨

احداث مجلس الشورى

قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناء على قرار فخامة المفوض السامي تاريخ ٥ كانون اول سنة ٩٢٤ القاضي بتنظيم الدولة السورية ٠ ونظراً لضرورة احداث مجلس الشورى

يقرر :

المادة ١ — يؤلف مجلس شورى من رئيس وخمسة اعضاء احدهم افرنسي منذ اول كانون ثاني سنة ٩٢٥ ويكون مركزه في العاصمة

المادة ٢ — تحدد صلاحيته ووظائفه بقرار آخر

المادة ٣ — يبلغ هذا القرار بعد تصديقه الى جميع من له علاقة بتنفيذ احكامه

رئيس الدولة السورية

صبحي بركات الخالدي

عاصمة ٢٧٥ ص ٦

مجلس الشورى وتشكيله

قرار رقم ٢٤ تاريخ ٩ شباط سنة ٩٢٥

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ وعلى القرار رقم ٢٩٦٥ تاريخ ١٨ ايلول سنة ٩٢٤ وعلى القرار ٢٩٨٧ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ وعلى القرار رقم ٣ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ وعلى القرار رقم ١٣ تاريخ ٢٩

كانون الثاني سنة ٩٢٥ المؤلف مجلس الشورى

يقرر :

المادة ١ — يعين رئيس واعضاء مجلس الشورى بقرار من رئيس الدولة السورية . ان التعويض او الرواتب التي يتقاضاها الرئيس والاعضاء تحدد بقرار من رئيس الدولة

المادة ٢ — ينظر مجلس الشورى بصورة قطعية في جميع القضايا التي تنشأ عن تنفيذ شؤون الادارات العامة وينظر ايضاً :

١ً — في قضايا الضرائب بلا واسطة

٢ً — في القضايا العائدة لرواتب ومعاشات تقاعد الموظفين

٣ً — في القضايا العائدة لاشغال الاراضي الاميرية

٤ً — في قضايا مطالب التعويض عن الاضرار الناشئة عن تنفيذ اشغال الدولة والبلديات العامة

٥ً — في قضايا الشكوى على الادارات العامة بشأن تنفيذ المقاولات المعقودة او الامتيازات الممنوحة من تلك الادارات لتأسيس ادارة المصالح العامة وبشأن جميع الاعمال المتأتية من هذه الادارات المسببة لضرر الغير

٦ً — في القضايا المقدمة من هذه الادارات العامة على مقاوليها المبنية على المقاولات المعقودة او الامتيازات الممنوحة منها لتأسيس وادارة المصالح العامة

المادة ٣ — ينظر مجلس الشورى بصورة قطعية في الاختلافات المتعلقة بقانون الانتخابات لمجالس البلدية والولاية واللواء والقضاء

المادة ٤ — ينظر مجلس الشورى في مطالب الفسخ الناشئة عن تجاوز حدود الوظيفة المقدمة في الخصوصات الآتية :

ا — اعمال السلطات الادارية في الولايات والالوية والاقضية والبلديات

ب — اعمال الوزراء او رؤساء مصالح الدولة . وتقبل هذه المطالب من كل من يدعي وقوع ضرر به او بمنافعه ناشيء عن اتخاذ قرار اداري له صبغة التنفيذ ومؤد لايقاع الضرر سواء حصل هذا القرار خلافاً للقوانين او للاصول المنصوص

عليها في هذه القوانين او لان السلطة التي اتخذته لم تكن ذات صلاحية في اتخاذه او لانها تجاوزت لبعض الوجوه وظيفتها استناداً لاسباب لم تخولها هذه الصلاحية

ومطالب الفسخ الناشئة عن تجاوز حدود الوظيفة المقدمة على رئيس دولة سوريا ينظر فيها مجلس القضايا الاعلى للمفوضية العليا · اما مطالب الفسخ الناشئة عن تجاوز حدود الوظيفة المقدمة على اعمال المجلس التمثيلي فلا تقبل بوجه مطلقاً

المادة ٥ - ان القضايا التي لا يمكن تقديمها الى مجلس الشورى الا بصفة استئنافية لقرار اداري فانه يقتضي على ذوي العلاقة ان يعتبروا ان مطالبهم مرفوضة اذا مضت اربعة اشهر ولم يصدر قرار ما بشأنها وعليهم حينئذ ان يترافعوا امام مجلس الشورى

اما المدة الآنفة الذكر فتعتبر منذ توديع الطلب الذي يعطى به وصل بدون رسم

المادة ٦ - تفصل محكمة الاختلافات المؤلفة بقرار المفوض السامي رقم ٢٩٧٨ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ في الاختلافات الواقعة بين المحاكم العدلية ومجلس الشورى بشأن قضايا الاختصاص

المادة ٧ — انواع استئناف قرارات مجلس الشورى هي :

١ — الاعتراض · التعديل · اعتراض شخص ثالث وهي تقدم الى مجلس شورى الدولة

٢ — التمييز ويقدم الى مجلس القضايا الاعلى في المفوضية وطلب الاستئناف لا يقبل الا لوجود نقص في الاصول او لخرق حرمة القوانين او لفقدان الصلاحية

المادة ٨ — تعين الاصول التي يجب اتباعها لدى مجلس الشورى في قرار آخر

المادة ٩ - كل الاحكام المخالفة لهذا القرار تعد ملغاة

المادة ١٠ — يعتبر هذا القرار نافذاً منذ تاريخ نشره في جريدة الدولة الرسمية ·

المادة ١١ — الوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ٢ شباط سنة ٩٢٥ — رئيس الدولة السورية

عاصمه عدد ٢٧٥ ص ١٢ — صبحي بركات الخالدي

اصول المحاكمات في مجلس الشورى

قرار رقم ٢٥ تاريخ ٩ شباط سنة ٩٢٥

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ وعلى القرار رقم ٢٨٦٥ تاريخ ١٨ ايلول سنة ٩٢٤ وعلى القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ وبناء على القرار تاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٥ ورقم ١٣ المؤلف مجلس الشورى وعلى القرار رقم ٢٤ تاريخ ٩ شباط سنة ٩٢٥ بتحديد صلاحية مجلس الشورى

يقرر

المادة ١ — ينبغي ان تسلم الى ديوان مجلس الشورى اللوائح التي تقدم في القضايا التي سيدعى مجلس الشورى للنظر فيها وتسجل هذه اللوائح عند استلامها في سجل خاص وتدمغ بطابع يشعر بتاريخ استلامها ويعطى بها وصل مع بقية المذكرات المبرزة معها

المادة ٢ — يقتضي ان تشتمل اللائحة على اسم المدعي والمدعى عليه ومهنتهما ومقرهما وموضوع الادعاء وبيان الاوراق المقدمة معها

المادة ٣ — يقتضي ان تصحب اللوائح بصورة مصدقة من قبل المدعي لكي تبلغ الى الفريق الذي له علاقة بالقضية فاذا لم تقدم ولا صورة واذا كان عدد الصور المقدمة اقل من عدد الفريق الذي له مساس بالدعوى او له مصلحة فيها فعلى رئيس كتاب المجلس ان ينبه المدعي الى انه اذا لم تقدم الصور خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ اعلامه ذلك فان المجلس يعتبر اللائحة كانها لم تكن

المادة ٤ — يسمي رئيس مجلس الشورى مقرراً تودع اليه اللائحة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التسجيل

المادة ٥ — يعقد المجلس جلسة بعد ثمانية ايام منذ تاريخ توديع اللائحة له

وبعد ان يقرأ المقرر تقريره وتبلغ اللوائح الى المدعى عليه يحدد المـدة المعطاة الى الفريقين المتداعيين لتقديم مدافعاتهم يبلغ الفريق المدعى عليه بصورة اداريـة خلال المدة المحددة من المجلس ويعطى وصلاً بالتبليغ

المادة ٦ — يمكن لكل من الفريقين المدعي والمدعى عليـه ان يطلعا من ديوان المجلس على اوراق القضية بدون نقلها

المادة ٧ — تسلم مذكرات الدفاع واجوبتها الى ديوان المجلس فيأمر المجلس بتبليغها كما تبلغ اللوائح

المادة ٨ — اذا مست الحاجة الى التثبت بواسطة خبراء او لتحقيقـات او لتدابير اخرى مماثلة لها يهيء المقرر تقريراً بذلك يودعه الى ديوان المجلس وهذا يقدمه حالاً الى رئيس مجلس الشورى

المادة ٩ — لمجلس الشورى الحق ان يأمر من تلقاء نفسه بالتدابير التي يراها ضرورية لتنوير افكاره كاجراء تحقيقات واستدعاء خبراء واستماع شهود وتثبت عن كتابات او كشف عن محلات وكل ذلك بنـاء على تقرير المستشار العضو المقرر او على طلب الفريقين المتداعيين او على طلب احدهما

المادة ١٠ — عندما تتوفر وسائل الحكم في القضية يعـد المقرر تقريراً يقدمه الى رئيس المجلس فيبلغـه الى الاعضاء وتسجل الدعوى حسب الترتيب وينظر فيها في اول جلسة الا اذا طلب احد الفريقين تأجيلها من الرئيس وتقرر ذلك

المادة ١١ — يحكم بالدعاوي في جلسة عامة ويتلو كاتب الضبط اوراق القضية والملاحظات الواردة عليها والتقارير المعطاة بشأنها وللرئيس ان يسمح للفريقين المتداعيين وللمحامين المسجلين قانونا في النقابة ان يقدموا ملاحظات على النقاط التي تطلب منهم من قبله . فيتذاكر المجلس في غيـاب المتداعيين ويصدر قراره علناً ويمكن ان يكون قراره صادراً في اساس القضية او في اجراء تحقيق او في استدعاء خبراء حسبما يرى ذلك ضرورياً

المادة ١٢ — تبلغ القرارات الى الفريقين المتداعيين بواسطة المبـاشر كاتب الضبط وتنفذ من قبله بناء على طلبها بمساعدة القوى العامة اذا اقتضى الامر

المادة ١٣ — يتخذ رئيس الدولة قراراً فيما بعد في خلاصة الاصول التي يقتضى اتباعها بشأن الضرائب بلا واسطة

المادة ١٤ — ان رئيس مجلس الشورى مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

رئيس الدولة السورية

عاصمه عدد ٢٧٥ ص ١٣ صبحي بركات الخالدي

املاك الدولة

قرار رقم ٣١ تاريخ ١٦ شباط ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريه

بناء على قرار المفوض السامي المرقم برقم ٢٩٨٠ والمؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٠٤ وبالنظر الى لزوم توحيد المديرية وطريقة الاستثمار في ادارة كل انواع الاملاك العائدة للحكومة والواقعة ضمن جميع اراضي الدولة السورية

يقرر

المادة ١ — كل عقارات الدولة الكائنة ضمن دولة سوريا بما يدخل في عداد الانواع الآتية :

الاملاك المدورة وهي املاك الخزينة الخاصة التي كانت للسلطان عبد الحميد

المسقفات وهي الابنية التي خصصت لدائرة رسمية او لم تخصص

الاملاك المتفوضة وهي التي اصبحت ملكاً للدولة لقاء ديون لم يوفها المديونون للحكومة

الاملاك المملوكة وهي التي اصبحت ملكاً للدولة لانها تركت لفقد الورثاء او لاي سبب آخر

وبالعموم كل الاملاك التي للدولة الحق بتملك رقبتها والتصرف بها وبامتيازات خاصة فيها كصيد الاسماك الخ اي الاملاك التي كانت الى الان تدار من قبل دولتي دمشق وحلب السابقتين ومنها لواء الاسكندرونه ولواء دير

الزور يجب ان تدار بدءاً من اول كانون الثاني سنة ٩٢٥ بواسطة ملاك خاص يدعى بادارة املاك الدولة السورية وهذه الادارة هي مكلفة بان تضمن حسب الاوضاع والقوانين المعمول بها وخلا اي ادارة اخرى من دوائر الحكومة ادارة شؤون هذه الاملاك واستثمارها واصلاحها والاحتفاظ بها وايجارها ورهنها واسداء امتيازاً فيها وبيعها كلياً او جزئياً واستيفاء المطاليب فيها من اي نوع كانت. لكن المقررات المختصة بالايجار لمدة طويلة ولمساحات واسعة والرهن واعطاء الامتياز والبيع كلية كانت او جزئية في هذه الاملاك يجب ان يوافق عليها بادىء بدء وزير المالية والمراجع الايجابية حسب القوانين المعمول بها

المادة ٢ — تكون ادارة املاك الدولة على شكل مديرية مربوطة بوزارة مالية دولة سورية

المادة ٣ — ان قواعد الادارة والاستثمار العمومية الموضوعة لاجل ادارة املاك الدولة في حكومة دمشق بموجب القرارات الآتية وهي رقم ١٥٢ في ٧ ايار ٩٢٣ ورقم ١٨٨ في ١٠ حزيران سنة ٩٢٣ ورقم ٢٢٠ في ١٥ اب ٩٢٣ ورقم ٢٣٣ في ٣ ايلول ٩٢٣ ورقم ٢٩٩ في ١٧ تشرين الاول ٩٢٣ ورقم ٣٢٩ في ١٥ تشرين الثاني ٩٢٣ ورقم ٣٦١ في ٦ كانون الاول ٩٢٣ ورقم ٨ في ١٥ كانون الثاني ٩٢٤ ورقم ٨٩ في ١٩ نيسان ٩٢٤ ورقم ١١٣ في ٢٠ ايار سنة ٩٢٤ ورقم ١٢٩ في ٤ حزيران ٩٢٤ يطبق ما لا يخالف احكام هذا القرار في جميع اراضي الدولة السورية اعتباراً من اول شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٥

رئيس الدولة السورية

عاصمة عدد ٢٧٦ ص ٣ — صبحي بركات الخالدي

ارجاع املاك الاشخاص الذين ابعدوا اثناء الحرب

قرار رقم ٤٩ تاريخ ٢٨ شباط سنة ١٩٢٥

خلاصته

بموجب هذا القرار الغيت احكام القانون العثماني الصادر في ١٣ ايلول ٣٣١ والنظام الصادر في ٢٦ ايلول ٣٣١ وان املاك المبعدين اثناء الحرب بموجب هذين القانون والنظام تعاد لهم بالحالة الحاضرة او لورثتهم او لاصحاب حق الانتقال منهم وان الاملاك المقبوض بدلها يعاد البدل الى الخزينة ومن ثم ترد لهم

وانه لا يمكن لاصحاب تلك الاملاك ان يطلبوا اي تعويض من الحكومة وانما يستفيدون من التحسين الجاري في تلك الاملاك ما عدا الابنية

وان تؤلف لجنة للبت في طلبات الاسترجاع التي تقدم ويجرى بموجب ذلك تصحيح قيود السجلات

رئيس دولة سورية

عاصمة عدد ٢٧٦ ص ١٢

التلامذة والاشتغال بالسياسة

قرار رقم ٧٠ تاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٩

وبناء على قرار المجلس التمثيلي تاريخ ١٤ نيسان سنة ٩٢٥ رقم ٥٥

يقرر

المادة ١ — يطرد من المدارس الرسمية كل تلميذ يثبت عليه اشتغاله بالامور السياسية واشتراكه بمظاهرات او جمعيات لها صبغة سياسية

المادة ٢ — وزير الداخلية والمعارف مكلفان بتنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره وتبليغه

رئيس دولة سوريا

عاصمة عدد ٢٧٨ ص ٣

يتساهل بالاعتناء به او بقهره او يدعو الى اكراهه بصورة مؤلمة على عمل فوق طاقته او يكلف الدابة الضعيفة او الجريحة او الحاملة او المرضعة باعمال تعجز عنها ومن يهمل او يسمح بتحميلها فوق طاقتها او لا يعلفها كما يجب يعاقب بالسجن من ثمانية ايام الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من ليرتين الى ٥ ليرة او باحداهما

يعاقب بنفس العقاب الانف الذكر من امر او سمح بحصول الامور المدرجة اعلاه او تغاضى عنها عن علم منه وكان باستطاعته ان يمنع حدوثها

يجوز مصادرة الحيوانات التي يساء في معاملتها كما انها تصادر حتماً اذا تكررت سوء المعاملة لها

المادة ٢ — وزيرا الداخلية والعدلية يقومان بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٢٧٨ ص ١١ رئيس دولة سورية

كاتب محاسب لقبض الرسوم القضائية

قرار رقم ١٠٨ تاريخ ٥ ايار سنة ١٩٢٥

المادة ١ — تحدث في كل من مركزي دمشق وحلب وظيفة كاتب محاسب

المادة ٢ — يكلف هذا المحاسب بقبض جميع الرسوم القضائية لدى ابراز مذكرة معطاة من كاتب الدائرة العائدة اليها تلك الرسوم وتحتوي هذه المذكرة على تفصيل الرسوم المطلوب جبايتها

المادة ٣ — يعطى للمحاسب في دمشق مرتب شهري الخ .

المادة ٤ — تلغى من موازنة العدلية مقابل مرتبات المحاسبين الوظائف الاتية (وهنا بعدد هذه الوظائف)

المادة ٥ — لدى اذاعة هذا القرار تصدر وزارتا العدية والمالية تعليمات بشأن تطبيق هذه الاحكام

المادة ٦ — وزير العدلية والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة عدد ٢٧٩ ص ٩ رئيس دولة سورية

رفع الاعلام على السيارات

قرار رقم ٧٢ تاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — ممنوع رفع الاعلام من اي نوع كان على السيارات ما عدى :
١ — سيارات المفوضية العليا . الجيش . البحرية
٢ — سيارات حكومة سوريا . الرئاسة . الوزراء . رئاسة المجلس التمثيلي . والي حلب . المتصرفين

المادة ٢ — يرفع العلم المخصص للدولة السورية على سيارة رئيس الدولة اما بقية السيارات فتضع على رأسها من الجهة الامامية علماً صغيراً (فلامه Flamme) يحتوي على قطعتين قطعة خضراء وقطعة بيضاء

المادة ٣ — يمكن للعربات الخاصة بالقناصل والقنصليات ان تضع على رأسها من الجهة الامامية علماً صغيراً يحتوي على الاشارات الوطنية الخاصة بدولته

المادة ٤ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة عدد ٢٧٨ ص ٤ رئيس دولة سوريا

الرفق بالحيوان

قرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

ولما كانت حالة الحيوانات الاهلية تستوجب الرفق والعناية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية يقرر

المادة ١ — كل من لم يرفق بالحيوان او يتجاوز حد الاعتداء في ضربه او يسبب في تعطيل عضو من اعضائه او يعذبه باية صورة كانت او يقصر بعلفه او

تأسيس محاكم صلحية

خلاصة قرار رقم ١١٣ تاريخ ١٣ ايار سنة ١٩٢٥

بموجب هذا القرار تأسست محكمة صلحية في كل من قضاء البوكمال والميادين التابعين للواء دير الزور

وان الدعاوى القائمة في الحال فى محكمة صلح دير الزور والتي لم تقترن بنتيجة تحول الى احدى هاتين المحكمتين التي لها صلاحية النظر بها

وان يكون حكام هاتين المحكمتين الصلحيتين من المسلمين

عاصمة عدد ٢٧٩ ص ١٢ رئيس الدولة السورية

جباية بدل الطريق

قرار رقم ١١٦ تاريخ ١٩ ايار ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — ان جباية ضريبة بدل الطريق تبقى في عهدة جباة الحكومة غير انه اذا اقتضت الحاجة يمكن ان تعهد جباية الضريبة المذكورة الى جباة خاصة

المادة ٢ — بناء على طلب موجه للمراجع الايجابية يمكن دعوة مصلحتي الدرك والشرطة ومختاري القرى والمحلات في المدن الى مؤازرة الجباة المكلفين بجباية بدل الطريق في اعمالهم

المادة ٣ — عند جباية كل مبلغ ينبغي على الجابي وعلى من يؤآزره ممن ذكروا في المادة السابقة ان يوقعوا على ارومة الوصولات التي تعطى من قبل الجابي

المادة ٤ — تعطى للجباة المكلفين بجباية بدل الطريق ومؤازريهم العائدات الآتية :

٣ في المئة لجباة الحكومة اضافة على رواتبهم

٦ في المئة للجباة الخاصة دون راتب ما

٢ 〃 〃 للمؤازرين من مجموع المبالغ المتحصلة بمعرفتهم

المادة ٥ — العائدات الآنفة الذكر تخص المبالغ المتحصلة من السنة الحالية اما بقايا السنين السابقة فانه سيضاف على عائداتها واحد بالمائة الى كل قسم من الاقسام المذكورة بالمادة الرابعة

المادة ٦ — حصة المؤازرين تؤدى الى القائمين بامر المعاونة بصورة متساوية وان كان المؤازر واحداً تعطى جميعها له

المادة ٧ — العائدات تصفى في كل شهر عند رؤية التواقيع على الجداول وتنظم الحوالة باسم المستحقين

المادة ٨ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

رئيس دولة سوريا

عاصمة ٢٧٩ ص ١٤ صبحي بركات الخالدي

ترييع الاعشار

قرار رقم ١٢٣ تاريخ ٢٣ ايار سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأليف دولة سورية . وبناء على القانون العثماني المؤرخ في ١٨ ربيع الآخر و٩ حزيران ٣٢١ وبالنظر لضرورة تعديل ضريبة العشر واصول جبايتها بسبب تشكيات الزراع المتتابعة والمحقة . وبالنظر لكون هذه التعديلات يجب ان تتراعى بها حقوق الخزينة والمزارعين بصورة متناسبة مع الاصول الحديثة في اوضع الضرائب وبالنظر لان تعديلاً مهماً هو الآن موضع الدرس لا يمكن انجازه قبل سنة على الاقل ويجب اذا قبل ذلك ان توضع الخطوة الاولى في سبيل التقدم وبما ان استيفاء هذه الضريبة على اسس ثابتة تقي المزارعين من الحيف والغدر الذي قد يلحق بهم

من جراء تطبيق اصول التلزيم والتخمين ويحفظ لهم وللسلطات الادارية والعدلية اوقاتهم من الضياع في كثير من الدعاوي والقضايا التي تنشأ من ذلك

وبناء على رأي المجلس التمثيلي • وبناء على تعليمات فخامة المفوض السامي وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تحقق ضريبة العشر وتجبى اعتباراً من سنة ١٩٢٥ في الحكومة السورية ما عدا المناطق المنوه عنها في المواد الآتية على الاساس الحاصل بالعملة السورية من متوسط بدلات اعشار سني ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ و ١٩٢٤

المادة ٢ — تبقى ضريبة الاراضي كما كانت عليه قبلا ويجري تحقيقها واستيفاؤها كالسابق بحسب القوانين المرعية

المادة ٣ — ان بدل التربيع الذي سيعين بحسب المادة الاولى من هذا القرار يعتبر نهائياً غير قابل التنزيل الا في الحالات الاستثنائية كالسيل والجراد الخ • التي تجر خسائر خارقة للعادة فيمكن حينذاك وبعد اجراء التحقيقات اتخاذ قرارات استثنائية لاجل التنزيل او الاعفاء

المادة ٤ — ان البدل المبحوث عنه يشمل جميع الحاصلات البدرية والشتوية والصيفية ما عدا الحرير والتبغ

المادة ٥ — ان الاعشار التي تستوفى بصورة مقطوعة في لواء حوران وقضائي الحسجة وخيرو وفي لواء دير الزور تبقى بدون تغيير اي لا تشملها احكام هذا القرار

المادة ٦ — تستطيع الحكومة ان تستوفي لاجل احتياجات السلطة العسكرية بدل التربيع عينا من الحنطة والشعير والذرة الصفراء وما ماثلها من المحصولات بنسبة الحصة المكلفة بها بعض القرى مراعية في ذلك القيمة التي يعينها مجلس ادارة القضاء المربوطة بها القرية • فالجيش يتسلم الكميات المقدرة له على هذه الصورة ويدفع للحكومة قيمتها

المادة ٧ — امر توزيع البدلات على المزارعين ومراقبة توزيعها وجبايتها

يعين بتعليمات خاصة تصدرها وزارة المالية فيما بعد

المـادة ٨ — بدلات الاعشار التي تعين بمقتضى هذا القرار تجبى على اربعة اقساط متساوية تبتدىء من اول شهر آب وتنتهي في نهاية تشرين الثاني . يستحق القسط في اول الشهر المختص به ويستوفى وفقاً لقانون جباية الاموال العامة المؤرخ في ٢ شعبان ٣٢٧ و ٥ اغستوس ٣٢٥ اما دفعة واحدة او بدفعات متعددة . ولا يستوفي فائدة عن القسط المستحق حتى نهاية الشهر العائد اليه ويستوفى عنه فائدة قدرها تسعة قروش في المائة بعد ذلك

المادة ٩ — جميع الاحكام المغايرة لاحكام هذا القرار تعد ملغاة

المادة ١٠ — ان وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٢٧٩ ص ١٨ رئيس الدولة السورية

صبحي بركات الخالدي

التعليمات المنصوص عليها في المادة السابعة من القرار اعلاه

وفيها بيان طريقة تنفيذ الاحكام المقررة وايضاح الاصول الجديدة المتخذة للتحقق والجباية

المادة ١ — اعتباراً من سنة ٩٢٥ تحقق وتجبى بدلات الاعشار على طريقة التربيع وذلك بحساب متوسط بدلات الاعشار المتحققة عن سنة ١٩٢١ و١٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ بالعملة السورية . ومع ذلك عندما يثبت ان بدلات اعوام ١٩٢١ و١٩٢٢ هي معادلة لخمس او اقل من خمس ١/٥ نقسيم ٥ بدلات سنتي ٩٢٣ و٩٢٤ فيضم عندها ثلاثون بالمائة على مقدار التربيع وينقص هذا الضم الى ٢٥ ٠/٠ عندما يكون الفرق معادلاً او اقل من الربع و٢٠ ٠/٠ عندما يكون الفرق معادلاً او اقل من الثلث و١٥ ٠/٠ عندما يكون الفرق معادلا او اقل من النصف . على ان يجري هذا الضم بموافقة وزارة المالية وتصديق فخامة رئيس الدولة السورية

مثال ذلك : اذا كان مجموع بدلات عامي ١٩٢١ و٩٢٢ خمسة آلاف قرش مثلاً وكان مجموع بدلات عامي ٩٢٣ و٩٢٤ خمسة وعشرين الف قرش فيكون

والحالة هذه بدل السنتين الاولتين معادلاً لخمس بدلات السنتين الاخيرتين ويضم حينئذ على بدل التربيع ثلاثون قرشاً في المئة وهكذا تكون البقية ٠

المادة ٢ — تشمل هذه الطريقة جميع المحصولات الشتوية والصيفية والبدرية التابعة للعشر على اختلاف انواعها ما عدا اعشار التبغ والحرير التابعة لنظامات خاصة

المادة ٣ — تطبق هذه الطريقة في جميع البلاد التي تتألف منها الدولة السورية بما فيها لواء الاسكندرون عدا قضائي الحسجة وخيرو اي تل شولق في لواء دير الزور فان اعشار هذه الغلات تجبى وفقاً للاصول السابق وعدا عن اعشار لواء حوران الذي تجبي اعشاره في عام ١٩٢٥ على اصول التخمين والامانة

المادة ٤ — ينظم في كل مراكز الالوية والاقضية والولايات نسختان من الجداول وفقاً للنموذج المربوط تحت رقم (١) تحتويان بدلات تربيع كل قرية من القرى وبعد التثبت من صحتها تقدمان لمجلس الاداره فتدققان من قبله وتصدقان ثم ترسل احداهما لوزارة المالية وتحفظ الثانية بديوان المال اما في ملحقات ولاية حلب ولوائي الاسكندرونة ودير الزور فتنظم الجداول المذكورة ثلاث نسخ ترسل الثالثة الى مالية الولاية او اللواء المربوط به ذلك القضاء

المادة ٥ — بما ان الجداول المذكورة في المادة السابقة هي المدار الوحيد لتعيين ما يصيب او ما يتعين على كل قرية من القرى من بدلات الاعشار يجب والحالة هذه التثبت من صحتها تثبتاً يكفلها من جميع شوائب الخطأ والغلط

المادة ٦ — بدلات التربيع التي تتعين على كل قرية من القرى تكون ثابتة لا تحول ولا يجوز تنزيل شيء منها ما لم يكن هنالك حالات اجبارية كالحرب او العصيان او الحريق المجهول فاعله او السيل او الجراد وما شابه ذلك من الآفات التي ينشأ عنها خسائر فادحة يزيد مقدارها ٢٠ ٠/٠ فينزل حينئذ هذا الخسار بتمامه من اصل البدل المقرر اما طلبات التنزيل والاعفاء الناتجة من الاحوال الآنفة الذكر فتقيد في دائرة المتصرفية او القائمقامية ثم تدقق من قبل لجنة يعينها مجلس ادارة القضاء على ان يكون من اعضائها احد موظفي المالية فهذه اللجنة تقدم للمجلس تقريراً تبين فيه اسباب الرد او الايجاب ومقدار التنزيل المقترح اجراؤه فالمجلس

يقرر وقراره يبلغ لطالب التنزيل بواسطة المختار ولدائرة المالية معاً · على ان يقترن ذلك بموافقة وزارة المالية وتصديق فخامة رئيس الدولة السورية

فهذا القرار هو قابل الاستئناف امام مجلس ادارة اللواء الذي يبلغ قراره ادارياً خلال ثمانية ايام للمعترض والمالية وقرار مجلس ادارة اللواء هو قابل التمييز لخلل في الشكل امام مجلس شورى الدولة الذي يجب عليه ان يقرر نهائياً خلال خمسة عشر يوماً وقراره يبلغ لذوي العلاقة في ثمانية ايام ولاجل ان يكون التمييز مقبولاً ينبغي ان يجري في الثمانية الايام التي تلي تبليغ قرار مجلس ادارة اللواء ·

المادة ٧ — التنزيلات التي تجري بناء على الاسباب المدرجة في المواد السابقة تكون محصورة في السنة التي حدثت بها اي انها لا تتجاوز سواها

المادة ٨ — بعد تصديق الجدول المنصوص عنه بالمادة الرابعة يبلغ اهالي كل قرية من القرى مقدار ما تعين على قريتهم من بدل التربيع ليكون ذلك مداراً لتوزيع البدلات المذكورة على المزارعين ان كانوا مالكين او مستأجرين او شركاء وذلك بمعرفة مختار وهيئة اختيارية تلك القرية على حسب عرفها وعادتها ويجب على هيئة اختيارية تلك القرية ان ينظموا بذلك جدولاً وفقاً للنموذج المربوط تحت رقم ٢ ويقدموه الى مدير المال بابتداء شهر حزيران من كل سنة اما سنة ٩٢٥ فقد تمددت هذه المدة بصورة استثنائية الى ٣٠ حزيران ١٩٢٤ وبعد تدقيق محتويات الجدول والقناعة بموافقة محتويات مجموعه لمجموع ما يصيب تلك القرية من البدلات يودع الى الجابي لاجل اعلان محتوياته بين الاهلين

المادة ٩ — الجباة مجبورون على اعلان محتويات جدول التوزيع رقم ٢ بين الاهلين وذلك بتعليقه على ابواب المساجد والمعابد او بالصورة المناسبة وابراز مضبطة الى مدير المال موقع عليها من ثلاثة وجوه من وجوه القرية خلاف الموقعين على جدول التوزيع رقم (٢) تتضمن اعلان الجدول المذكور والتاريخ الذي اعلن فيه

المادة ١٠ — معاملة التوزيع يجب ان تكون تامة لحد ٣١ ايار من كل سنة ما عدا سنة ٩٢٥ التي ارجىء هذا التاريخ فيها الى ٣٠ حزيران ٩٢٥

المادة ١١ — يحق للمكلفين الاعتراض للحكومة المحلية بشأن حصتهم خلال عشرة ايام من تاريخ مضبطة التبليغ المبحوث عنها في المادة التاسعة ويسقط حق اعتراضهم بعد مرور تلك المدة

المادة ١٢ — تدقق اعتراضات المعترضين محلياً من قبل عضوين يوفدهما مجلس ادارة القضاء على ان يبينا نتيجة تدقيقاتهما وقناعتهما بتقرير مفصل يقدمانه الى المجلس المذكور الذي هو وحده له الحق بتغيير التوزيع بين مكلفي القرية على ان يكون التغيير محصوراً طبعاً بالمفردات اي انه لا يؤثر على مجموع البدل المتعين على تلك القرية واذا تحقق لدى المجالس الادارية وجود سوء استعمال من قبل الموزعين يحق لهم ان يطرحوا جزاءً نقدياً لا يتجاوز ٥ ليرات سورية على المسؤولين ويضاف هذا الجزاء على حصة كل منهم . تكون قرارات مجالس ادارة الاقضية بما يتعلق بالاعتراضات على التوزيع قطعية غير قابلة للاستئناف

المادة ١٣ — القرى التي لم تكن مزروعة في عام من الاعوام الاربع التي اتخذت اساساً لتعيين بدل التربيع اي سنة ١٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ و ٩٢٤ تكون تابعة لطريقة التخمين في هذا العام او في العام الذي بعده وهكذا تكمل الاربع سنوات وعندئذ تتبع لاصول التربيع وفاقاً للانظمة الخاصة الى ان يصبح بدلها معلوماً عن اربع سنين فتكون تابعة لمعاملة التربيع كما المعنا اليه في المواد السابقة

المادة ١٤ — القرى المملوكة لشخص واحد يستثمر ملكه وحده دون شريك يقيد بدل اعشارها على مالكها بصرف النظر عن استحصال الدفتر المنصوص عنه بالمادة الثامنة

المادة ١٥ — القرية التي يتعذر توزيع بدلات اعشارها بين الاهلين لسبب ما من الاسباب يوزع بدل اعشارها من قبل لجنة ينتدبها مجلس الادارة على ان تدفع اجرة تلك اللجنة التي يعينها المجلس المنوه به من قبل اهالي تلك القرية ويجوز لتلك اللجنة ان تتخذ ضريبة الخراج او تخمين المحصولات اساساً للتوزيعات المذكورة على ان يخول المزارعون حق الاعتراض بموجب المادة الثانية عشرة

المادة ١٦ — بعد اكمال التدقيق في دفتر التوزيع من قبل مجلس الادارة

كما المع اليه في المواد السابقة يصدق من قبله نهائياً ويودع الى مدير المال فيثبت محتوياته في قيوده وقيود الجباة الذين يعهد اليهم بتحصيل البدلات المذكورة ويحفظ بعد ذلك لدى مدير المال اوراقاً مثبتة

المادة ١٧ — تستوفى بدلات الاعشار على اربعة تقاسيط تبتدىء من كل سنة

المادة ١٨ — الذين يتأخرون عن دفع ذمتهم من المكلفين بالتقاسيط المعينة يضاف على القسط او المقدار الذي يتأخرون عن دفعه الفائدة النظامية وقدرها ٩/٠ وتحصل تلك الفائدة مع الذمة الاصلية وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١٩ — يحق للحكومة ان تستوفي لقاء بدل التربيع حبوباً من الحنطة والشعير والذرة الصفراء وما ماثلها لاجل احتياج الجيش مراعية في ذلك القيمة التي تعينها مجلس الادارة فالجيش يستلم الحبوب ويدفع للحكومة قيمتها وهي تجري محسوبها على ذمة المدينين

احكام عمومية

المادة ٢٠ — الذين يتأخرون عن تقديم دفاتر التوزيع خلال المدة المعينة بالمادة الثامنة ينتدب مجلس الادارة كاتباً مخصوصاً لايفاء هذه المهمة عندهم وتحصل اجرته التي يعينها مجلس الادارة من هيأة الاختيارية او المسببين وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ايضاً

المادة ٢١ — التدقيقات المكلف باجرائها مجلس الادارة يجب اكمالها في شهر تموز من كل سنة وهيآت مجالس الادارة التي تتأخر عن اكمال هذه التدقيقات بالوقت المذكور تكون قد اهملت واجبات وظيفتها وتجازى وفقاً لقانون الجزاء وكذلك مأمور المال الذي يشاهد قصوراً في هذا السبيل ولا يراجع مرجعه يكون مهملا ويجازى بمقتضى القانون المذكور

المادة ٢٢ — تعطى الاجرة التي يقدرها مجلس الادارة لعضوي الادارة اللذين يوفدان الى القرى لاجل التدقيق في اعتراضات المعترضين وفقاً لمنصوص المادة الثانية عشرة من المعترضين انفسهم على ان تقسم بينهم متساوية وان لا تتجاوز

المقدار الآتي وان تكون وسائط النقل عائدة على المعترضين ايضاً ٠

غروش سوري				
٥٠٠	اذا كان المعترضون من			١ — ١٠
٧٥٠	〃	〃	〃	١١ — ٢٥
٩٠٠	〃	〃	〃	٢٦ — ٥٠
١٠٠٠	〃	〃	〃	٥١ — ١٠٠
١٢٠٠	〃	〃	〃	١٠١ — ٢٠٠
١٤٠٠	〃	〃	〃	٢٠١ — ٣٠٠
١٦٠٠	〃	〃	〃	٣٠١ — الى ما فوق

المادة **٢٣** — يعهد بجباية بدلات التربيع في الدولة السورية الى مديري المال والجباة الموظفين الذين هم في معيتهم لكن اذا كان عدد الجباة قليلا يعهد بها الى جباة مخصوصين يعين عددهم ومقدار رواتبهم من قبل وزارة المالية فهؤلاء يسمون موقتاً موظفي الجباية ويربطون بمديري المال ويعطي حتما للمكلفين وصولات رسمية مفرزة من دفاتر ذات ارومة ٠ ولاجل تسديد مصاريف الجباية يضم على بدل تربيع كل قرية واحد ونصف بالماية ٠

المادة **٢٤** — المبالغ التي تدفع رأساً لصندوق المال من المكلفين يرسل الوصول الموقت الذي يجب املاؤه بشأنها الى الجابي ليوحد محتوياته بدفتر المفردات وتحفظ الوصولات المذكورة اوراقاً مثبتة

المادة **٢٥** — مأمورو المال وآمرو الجباة وكتاب الاعشار مكلفون بمراقبة جباة البدلات المذكورة ومسؤولون عن كل خلل يحدث او تأخر يقع في معاملات التحصيل كل على حسب درجته

المادة **٢٦** — المحلات المودعة اعشارها الى الديون العامة تقيد على حساب الامانات وتدفع في نهاية كل شهر الى الادارة المذكورة وفقاً للاصول السابقة

الماده **٢٧** — تبلغ هذه التعليمات لمن يلزم من الموظفين

مجموعة مالية سنة ٢٥ ص ٢٣٢ رئيس الدولة السورية

تقاعد

خلاصة قرار رقم ١٢٠ تاريخ ٢١ ايار سنة ١٩٢٥

بموجب هذا القرار يقتضي ان يخصص بصورة موقتة رواتب للايتام وللارامل المتقاعدين الذين ارسلت اضباراتهم الى الاستانة ولم ترد من هناك لوقوع الاحتلال ولم يرد جواب بشأنها وفقاً للقيود القديمة والوثائق المثبتة التي بايديهم على ان يؤخذ منهم كفالة بان يعيدوا ما أخذوه اذا وجد ما يمنع

صبحي

عاصمة عدد ٢٧٩ ص ١٦

مكافحة الجراد

قرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وبناء على القانون المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى ٣٣٤ المتعلق بمكافحة الجراد

يقرر

المادة ١ — ان القانون المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى سنة ٣٣٤ (٧مارت ٣٣٢) ٢٠ مارت ٩١٦ المتعلق بمكافحة الجراد قد الغي اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار

المادة ٢ — ان وزير الاشغال العامة والزراعة مكلف بتنظيم ومتابعة ابادة الجراد . ان وزير الاشغال العامة والزراعة يضع ضمن دائرة احكام هـذا القرار نظاماً عاماً يتعلق بتنظيم وتنفيذ اعمال المكافحة ويعرضه على تصديق رئيس الدولة السورية وبعد التصديق تصبح جميع التدابير المنصوص عليها في النظام العام المذكور اجبارية التطبيق في كل سنة من جميع الاشخاص المذكورة اسماؤهم في هذا القرار وذلك تحت طائلة العقوبات المبينة فيما يلي

ان وزير الاشغال العامة والزراعة يصدر في كل سنة قراراً يبين فيه المنطقة التي تسلط عليها الجراد من اراضي الدولة السورية ويجب تطبيق تدابير المكافحة فيها والمنصوص عليها في النظام العام

المادة ٣ — لاجل تنظيم وتنفيذ الاعمال التي تقتضيها مكافحة الجراد تؤلف التقسيمات الادارية للاقضية تقسيمات للدفاع الزراعي (مكافحة الجراد) ان وزير الاشغال العامة والزراعة يتخابر رأساً مع رؤساء هذه التقسيمات

المادة ٤ — تؤلف لجنة في كل قضاء يرأسها القائمقام وتشتمل على عضوين من مجلس الادارة يعينهما المتصرف

قائد درك القضاء

رئيس البلدية

مدير المال

مأمور الزراعة في القضاء

وفي كل ناحية تؤلف لجنة يرأسها مدير الناحية وتشتمل على عضوين من الهيئة الاختيارية يعينهما القائمقام

ان وظائف هذه اللجان تعين في النظام العام

المادة ٥ — في الجهات التي تكون قراها مربوطة ادارياً بالمتصرفية يؤلف المتصرف لجنة على الشكل المبين في المادة الرابعة للجان القضاء ويتولى هو رآسة تلك اللجنة

وفي الجهات التي تكون قراها مربوطة ادارياً بالقضاء يؤلف القائمقام لجنة على الشكل المبين في المادة الرابعة للجان النواحي ويعطي رئاسة تلك اللجنة الى المختارين

المادة ٦ — اثناء القيام باعمال المكافحة يجب على جميع الذين يستثمرون ارض المنطقة التي اعلن ان الجراد مستول عليها ان يشتركوا بانفسهم وعمالهم وما لديهم من الماكنات والحيوانات بالمساعدة في مكافحة الجراد وذلك ضمن الشروط المبينة في النظام العام ويجب عليهم ان يقدموا عن كل مستثمر وكل عامل وكل مكنة وكل حيوان عدداً من ايام العمل وهذا العدد يعين في كل سنة ولكنه اثناء اجراء المكافحة يجب ان لا يتجاوز الاربعين يوماً عن كل مستثمر وعامل وماكنة وحيوان

ولاجل الايام التي تزيد عن العدد المعين يعطى عن كل يوم منها تعويض وهـذا التعويض يعين مقداره كل سنة من قبل وزير الاشغال العامة والزراعة باعتبار الاجور التي تدفع في ذلك المحل

المادة ٧ — ان وزير الاشغال العامة والزراعة عندما تقضي الضرورة يمكنه ان يستدعي ويطلب عمال وحيوانات وادوات اصحاب الاراضي والاهالي غير المستثمرين للمنطقة المستولي عليها الجراد وان الخدمات التي تؤدى على هذا الشكل يكافأ عليها بموجب تعرفة ينظمها وزير الاشغال العامة والزراعة كما جاء ذلك في المادة السابقة

المادة ٨ — وفي حالة عدم تنفيذ الاعمال التي تترتب على مستثمري الارض ينفذ وزير الاشغال العامة رأساً التدابير المنصوص عليها في النظام العام

ان النفقات التي تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير توزع بين المستثمرين المتخلفين بنسبة ويركو الاراضي غير المبنية التي يدفعونها وتسديد هذه النفقات يجري وفقاً لاحكام القانون المؤرخ في آب ١٩٠٩

المادة ٩ — ان موظفي الدولة السورية الثانويين الموجودين في الخدمة الدائمة في المنطقة المستولى عليها الجراد من اية مرتبة كانوا يجب عليهم اثناء القيام باعمال المكافحة ان يشتركوا في المعاونة بهذه المكافحة ضمن الشروط المعينة في النظام العام

وفي خلال هذه المدة بناء على امر وتحت مراقبة الاشخاص المعينين من قبل وزير الاشغال العامة والزراعة يمكن لجميع الاشخاص الذين يدعون الى الاشتراك والمساعدة في المكافحة ان يتجولوا مطلقي الحرية في جميع الاراضي غير المبنية مزروعة كانت ام غير مزروعة وذلك لاجل تنظيم ومتابعة المكافحة

المادة ١٠ — ان الادوات الخاصة للمكافحة صفائح التوتياء المكينات والآلات والادوات والمواد القاتلة للحشرات تقدم الى لجان الاقضية من قبل وزارة الاشغال العامة والزراعة وان هذه اللجنة تكون مسئولة عن تلك الادوات المذكورة فاذا فقد او تلف شيء منها بسبب الاهمال وعدم الاعتناء فان قيمته تكون على عاتق اللجان

المادة ١١ — ان جميع النفقات التي تنشأ عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في النظام العام تتحملها موازنة الاشغال العامة والزراعة ضمن دائرة النفقات المعقودة المأذون بصرفها وعند الاحتياج يمكن ان يعطى لوزارة الاشغال العامة والزراعة اعتماد متمم مدرج بين النفقات الاجبارية وذلك بناء على قرار الحكومة المتخذ ضمن الشروط المعينة في قرار المحاسبة العامة رقم ٢٢٣١ وعند انتهاء اعمال المكافحة يرسل الى وزير المالية بيان بجميع النفقات التي انفقت لاجل اعمال مكافحة الجراد مع الاوراق المثبتة

المادة ١٢ — لا يعطى اي تعويض كان عن الاضرار والخسائر التي تحدث في المزروعات من جراء تنفيذ اعمال اتلاف الجراد

المادة ١٣ — في ابتداء تنفيذ الاعمال التي تقتضيها مكافحة الجراد ومع الاحتفاظ بموافقة وزير المالية توضع تحت تصرف القائممقامين سلفة يعين مقدارها من قبل وزير الاشغال العامة والزراعة ويسدد القائمقامون تلك السلفة ضمن الشروط المنصوص عليها في النظام العام

المادة ١٤ — ان مخالفات احكام هذا القرار يبينها موظفو وزارة الاشغال العامة والزراعة والنظر فيها هو من صلاحية المحاكم الابتدائية

المادة ١٥ — ان كل مخالفة لاحكام هذا القرار ولاحكام النظام العام يجازى مرتكبها بجزاء نقدي من خمس ليرات سورية الى مائة ليرة سورية وذلك ما عدا دفع النفقات المذكورة في المادة الثامنة

المادة ١٦ — ان وزير الداخلية ووزير العدلية ووزير المالية ووزير الاشغال العامة والزراعة للدولة السورية مكلف كل منهم بتنفيذ ما يخصه من هذا القرار

عاصمة عدد ٢٧٩ ص ٢٢ — رئيس دولة سورية

(تنبيه من الناشر) — ان النظام العام المشار اليه في هذا القرار غير منشور في جريدة العاصمة كما وانه قد حل محله تنظيمات جديدة في عام ٩٢٩ تراها منشورة في مكانها من تلك السنة .

تعميم قرار مكافحة الجراد

قرار رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٨ آب سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سورية

وبناء على القرار الصادر من رئاسة الدولة رقم ١٢٨ تاريخ ٢٢ ايار سنة ٩٢٥ القاضي بتنظيم مكافحة الجراد وبناء على النظام العام المصدق بتاريخ ٢٨ مايس سنة ٩٢٥ والملحق بالقرار ١٢٨ وبالنظر لانتشار الجراد بكثرة في عام ٩٢٦ وعلى اقتراح وزير الزراعة والاقتصاد

يقرر :

المادة ١ — يضاف ملاك من الزراع لكل من لجان المكافحة المشكلة بموجب المادتين ٤ و٥ من القرار ١٢٨ في اقضية دولة سورية ونواحيها المعتبرة منطقة موبوءة بالجراد بموجب المادة ٢ من القرار ١٢٨

المادة ٢ — ان هؤلاء الزراع الملاكين يعينون في ولاية حلب من قبل الوالي وفي المتصرفيات من قبل المتصرف

المادة ٣ — تشكل لجنة في كل منطقة في سوريا التي يمكن اعتبارها داخلة ضمن المنطقة الموبوءة بالجراد بناء على المعلومات المستقاة من لجان الاقضية والنواحي منذ تعميم هذا القرار وتقوم بكل دقة بايفاء الوظائف المعينة لها في النظام العام

المادة ٤ — عند ما تسمح حالة الارض بان يشرع بالحراثة لابادة غرسيات الجراد يتوجب على مستثمري اراضي المنطقة الموبوءة ان يقدموا مجاناً عاملاً ومحراثاً وحيواناً عن كل يوم من خمسة ايام العمل في كل شهر وذلك طول زمن الحرث لاتلاف غروس الجراد . بعد الاتفاق بين مديرية الزراعة ولجان مكافحة الجراد المخصص عملاً بتطبيق برنامج الاعمال المصدق من قبل وزارة الزراعة بناء على اوضاع النظام العام

يجري توزيع هذه الايام الخمسة المجانية من كل شهر في صورة لا تؤثر في انتظام سير اعمال زراعة الحبوب

المادة ٥ — ان الايام الاضافية تعين بالاتفاق ما بين مديرية الزراعة ولجان المكافحة فيما اذا كانت الايام الخمس المجانية لا تكفي للاعمال التي تطلبها المكافحة بالنظر لوسعة حقول الغرسيات. تدفع اكرامية اضافية الى المستحقين عن ايام الشغل يعين مقدارها من قبل لجان المكافحة باعتبار الاجور التي تدفع في ذلك المحل على ان تصدق من قبل وزارة الزراعة

المادة ٦ — عند تفقيس بيوض الجراد يتوجب على مستثمري اراضي المنطقة الموبوءة ان يقدموا مجاناً عن كل عامل وعن كل محراث وعن كل حيوان (فدان) وادوات الحرث اربعين يوماً وهو الحد المبين في المادة ٦ من القرار ١٢٨ علاوة على ايام المكلفية المجانية المخصصة لاعمال اتلاف البيوض

المادة ٧ — تدفع اكرامية عن ايام الشغل الاضافية التي تطلبها المكافحة على الايام المعينة في المادة ٦ وذلك وفقاً لما جاء في المادة ٥ من هذا القرار

المادة ٨ — يعفى من الرسوم مستثمرو الاراضي المجبرون بموجب المادة ٦ من القرار ١٢٨ على تقديم ٤٠ يوماً خدمة مجانية توزع في خلال مدة المكافحة وفقاً لنص المادتين ٤ و٦ من هذا القرار

المادة ٩ — يجري تطبيق المواد ١٤ و١٥ من القرار رقم ١٢٨ بحق المخالفين لاوضاع هذا القرار

المادة ١٠ — ان وزير الداخلية ووزير العدلية ووزير المالية ووزير الزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٢٩٥ ص ٣٩ — الامضا : احمد نامي

نظام مكافحة حشرة السونه

تاريخ ٩ ايار سنة ٩٢٥

يقضي هـذا النظام بتنظيم المكافحة ضد حشرة السونة تحت مراقبة مدير الزراعة والاصلاح الاقتصادي في سوريـة وتؤلف لجان من قبل المتصرف او

القائمقام لمتابعة المكافحة حسب الخطط والتعليمات التي تعطى اليها من قبل مديرية الزراعة

وان جميع اهل القرى من ابن ١٥ سنة الي ٧٠ مجبرون في المناطق الموجودة فيها هذه الحشرة على جمع كمية تعادل حجم ثماني تنكات وكل تنكة تدفع قيمتها مجيديين فضة او ما يعادلها ورقا سورياً ويعطى بذلك وصولات ذات ارومة

وان ما يتسلم من هذه الحشرة يجري اتلافه بتغطيسه في محلول من الماء الحاوي على مادة الفنيك بنسبة ٢ في المائة او في محلول الماء الصابوني

مجموعة مالية سنة ٩٢٠ ص ٣٠٥ رئيس دولة سوريا

الغاء فرمان

قرار رقم ١٣٦ تاريخ ٢٧ ايار سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية يقرر :

المادة ١ — تلغى جميع الفرمانات السلطانية او المقررات الادارية التي تمنح العائلات او الادارات الخاصة والعامة حق الاستفادة من رسوم البلدية العائدة لبلديات سورية

المادة ٢ — وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه عدد ٢٧٩ ص ٢٩ صبحي

الموظفون المنسقون

خلاصة قرار رقم ١٣٧ تاريخ ٢٧ ايار سنة ٩٢٥

١ً يقضي هـذا القرار بان يعطى الموظفون في الاتحاد ودولتي دمشق وحلب المنسقون بتاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٤ راتب عزل او تقاعد او تعويضات

٢ً يمنح الذين كانوا يدفعون عائدات التقاعد وتكون خدمتهم اقل من ١٥ سنة تعويض راتب شهر من راتب وظائفهم الاخيرة عن كل سنة خدمة

٣ً الذين يعينون منهم في لبنان او العلويين مجبرون باعادة التعويض الذي يزيد عن مقدار راتبهم عن المدة التي خلت بين تاريخ التنسيق وتاريخ التعيين الجديد

ان احكام هذا القرار لا تشمل الذين نسقوا قبل ٣١ ك ١ سنة ٩٢٤ على ان الذين يعينون فيما بعد يشملهم حكم الفقرة الثالثة

رئيس دولة سوريا

صبحي

عاصمة عدد ٢٧٩ ص ٢٩

الموظفون المنسقون والمعادون الى الخدمة

خلاصة قرار رقم ٤١١ تاريخ ٦ تشرين الاول سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار بان جميع الموظفين الذين نسقوا من قبل حكومتي دمشق وحلب لغاية سنة ٩٢٤ واعطوا تعويضاً ثم اعيدوا الى الخدمة يعاملون وفقاً للفقرة الثالثة من القرار السابق رقم ١٣٧

وان المبالغ التي استردت من الموظفين المنسقين زيادة عن المبلغ الذي نصت عليه الفقرة المذكورة يعاد اليهم من مخصصات الرديات

عاصمه عدد ٢٨٤ ص ٤

اعفاء مساكن اصطياف

قرار رقم ١٣٩ تاريخ ٢٧ ايار سنة ٩٢٩

ان رئيس دولة سورية

وبالنظر لاقتراع لجنة الاصطياف المتضمن طلب اعفـاء المساكن التي ستبنى في الزبداني وبلودان وريحا وصوفلوق لاجل تأمين راحة المصطافين الذين يقصدون هذه الجهات من ضريبة المسقفات مدة ٥ سنوات فيما اذا تم بناء تلك المساكن خلال ثلاث سنوات على ان تكون الابنية المذكورة مبنيـة على الاصول الذي تر تأبه اللجنة المومى اليها وبما ان اعفاء الاماكن المذكورة موجب لتوسع العمران

وتنشيط الاهلين وتكثير موارد الرزق

وبناء على اقتراح وزير المالية وموافقة المجلس التمثيلي

يقرر :

المادة ١ — تعفى المساكن التي ستنشأ في جهات الزبداني وبلودان وريما وصوفلوق لاجل اقامة المصطافين البالغ عددها خمسين منزلاً من ضريبة المسقفات مدة خمس سنوات اعتباراً من السنة التي تعقب اكمال انشاءها على شرط ان يتم بناؤها خلال ثلاث سنوات وان يكون طرز البناء برأي وموافقة لجنة الاصطياف

المادة ٢ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٢٧٩ ص ٣١

صبحي

وضع انابيب على الانهر من قبل البلديات

قرار رقم ١٥٣ تاريخ ٦ حزيران سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريه

وبناء على المواد ٢١ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و١٢٣٤ و٢٣٥ من القانون المدني العثماني والمواد ٢٤٩ و٢٥٦ و٢٦٤ من قانون الجزاء العثماني

وبناء على قرار المجلس البلدي في ٢١ اب سنة ٩٢٤ وبما ان المصلحة تقضي بان تتناول البلديات دون اعتراض ما كل المياه في حالة الحريق ووضع الانابيب اللازمة في الاماكن المقتضية لاخماد الحرائق بصورة تكفل اطفائها عاجلا وبما ان سيارات الرش المستعملة غالباً تقضي بوضع هذه الانابيب لتمكنها من القيام بحق بعملية الرش وما ذلك الا حرصاً على الصحة العامة وبقصد المحافظة على الطرق العامة المعبدة وبما ان سرعة العمل بهذه السيارات والتوفير في استعمالها يقضي بوضع انابيب متعددة في مسيرها وبما ان من العدل ان يشترك سكان كل حي برش الاحياء التي يسكنونها • وبما ان اتباع غير هذه الطريقة لتأمين هذه الغاية يكون سبباً لنفقات طائلة لا تتحملها البلديات وتثقل كاهل المكلفين

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرر :

المادة ١ — يسمح للبلديات ان توضع انابيب ثابتة على جميع الانهر ومجاري المياه والسواقي والطوالع العامة او الخاصة او المشتركة على ان يكون مقدار المياه فيها يساوي او يتجاوز العشرين متراً مكعباً

المادة ٢ — يحق للبلديات ان تستفيد من هذه الانابيب بقدر ما يقتضي لها من المياه حين الحربق وساعة في كل يوم من كل انبوب توصلاً للقيام بوظائف التنظيف .

المادة ٣ — يسمح للبلديات تسهيلاً لتنظيم التنظيفات ان تأمر بقطع واصلاح وتغيير مجاري الانهر ومجاري المياه والسواقي والطوالع العامة او الخاصة التي تسبب تخريب الطرق وذلك على نفقة اصحاب الاملاك على شرط ان لا يحرم احد من اصحاب الحقوق في المياه المراد تغيير مجاريها من حقوقه الثابتة

المادة ٤ — لا يسمح لاحد ان يقوم باصلاح او بناء قنطرة للماء تحت طرق البلدة بدون موافقة البلديات

المادة ٥ — كل طلب لاصلاح او بناء قنطرة جديدة يجب ان يكون مصحوباً بمشروع يدقق من قبل الهيئات المعينة في البلدية التي لها الحق بتبديلها وتصحيحها والموافقة عليها

المادة ٦ — كل من يخالف احكام هذا القرار بغرم من ليرة الى عشر ليرات ما عدا كل عطل وضرر يحق للبلديات ان تطالب به من جراء المخالفة الواقعة .

المادة ٧ — كل من يقوم بتخريب او تعطيل او سد الانشاآت المسموح بها في هذا القرار عن قصد او كل من يعارض في الاستفادة منها يجازى بالحبس من يوم الى ثمانية ايام وعند تكرار المخالفة من شهر الى ستة اشهر

المادة ٨ — وزيرا العدلية والداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٢٨٠ ص ٢ رئيس دولة سورية

٢٠ ر ات ٣ – ٣

الحراسة

قرار رقم ١٥٧ تاريخ ٦ حزيران سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار رقم ٢٢٣١ المتعلق في اصول المحاسبات العامة في حكومات سوريا ولبنان الكبير . وبما ان الواجب يقضى بتعديل اصول طرح وجباية رسوم الحراسة وايداعها الى الدوائر المالية

وبناء على اقتراح وزير المالية وعلى رأي المجلس النيابي للدولة السورية

يقرر

المادة ١ — يحدد رسم الحراسة ويطرح على المسقفات الكائنة ضمن حدود دوائر بلدبتي دمشق وحلب اعتباراً من بداية شهر ك ٢ سنة ٩٢٥ على الوجه الآتي

(ا) في مدينة دمشق ٣ ونصف في المائة من مجموع الواردات غير الصافية المقدرة للمسقفات

(ب) في مدينة حلب ٢ ونصف في المائة من مجموع الواردات غير الصافية المقدرة للمسقفات

المادة ٢ — يطرح هذا الرسم على صاحب الملك ويستوفى منه علاوة على ضريبة المسقفات

المادة ٣ — يقيد هذا الرسم في دفاتر المكلفين العائدة لضريبة المسقفات على اصحاب الاملاك ويدرج في التذاكر العائدة للضريبة على حدة

المادة ٤ — الاعتراضات المتعلقة بهذا الرسم تقدم وفقاً لاحكام القانون المؤرخ في ١١ حزيران ٩١٠ وتتبع الشروط العائدة لضريبة المسقفات

المادة ٥ — يدفع الرسم المذكور اعتباراً من السنة الحاضرة على قسطين اسوة بضريبة المسقفات وفقاً للقوانين والانظمة المرعية

المادة ٦ — وضع هذا الرسم لتأمين نفقات الحراسة فيستوفيه المؤجر من المستأجر او المستأجرين ويوزعه بينهم على السوية وبنسبة بدل الايجار ويستوفيه

منهم حين استيفاء بدل الايجار

المادة ٧ — يحق لصاحب الملك الذي يثبت عدم تمكنه من اجبار المستأجر لدفع ضريبة الحراسة التي على عاتق هذا الاخير ان يطلب اعفاؤه منها شرط ان يكون اعلم دائرة المالية عن عدم تمكنه مع ذكر اسم وعنوان المستأجر ضمن الثمانية ايام التي تلي تاريخ استحقاق دفع ضريبة المسقفات القانوني وعندها تلاحق دائرة المالية جباية هذا الرسم رأساً من المستأجر كما لو كان يقصد بذلك الملاك نفسه

المادة ٨ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٢٨٠ ص ٥ — رئيس الدولة السورية

تأليف بلديات مدن الدولة السورية

قرار رقم ١٦٠ مكرر [1] تاريخ ١٠ حزيران سنة ٩٢٥

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية لا سيما المواد ١١ و١٢ و١٣ منه · وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

الفصل الاول

المادة ١ — تتألف مجالس البلديات في مدن دولة سوريا التي يتجاوز عدد اهاليها ١٠٠٠٠ نفس كما يأتي :

في المدن التي يتجاوز عدد اهاليها ١٠٠ الف نفس تتألف المجالس البلدية من ١٠ اعضاء ينتخبون من قبل الاهالي وعضوين يعينهما وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي او المتصرف

وفي المدن التي يقع عدد اهاليها بين ٥٠ و١٠٠ الف نفس تتألف المجالس

---

(١) قد الغيت المادة ١٤ وتعدلت المواد ١٦ و١٧ و١٨ من هذا القرار وذلك بموجب القرار ٧١٣ المنشور فيما يلي القرار ١٦٠ م هذا

البلدية من ثمانية اعضاء ينتخبهم الاهالي وعضوين يعينهما وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي او المتصرف

وفي المدن التي لا يتجاوز عدد نفوسها الخمسين الف نفس تتألف المجالس البلدية من ستة اعضاء منتخبين واثنين معينين من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي او المتصرف

يسمى الاعضاء المعينون فوراً عند اعلان نتيجة الانتخابات وان كافة اعضاء البلدية متساوون في الحقوق والميزات وكلهم يتبعون في التقدم ترتيب الجدول المقدم كما يلي حتى عند وجود عدة مناطق انتخابية

اولاً — الاقدمون في الانتخابات او التعيين

ثانياً — الحائزون على العدد الاكبر من الاصوات من المنتخبين في يوم واحد

ثالثاً — عند تساوي عدد الاعضاء يقدم الاكبر سناً

المادة ٢ — يتحتم اجتماع المجلس البلدي في كل مدينة يوم الخميس من كل اسبوع ويجتمع فوق ذلك بدعوة من ممثل الدولة المنتدبة او رئيس الحكومة السورية او وزير الداخلية او مستشار او مفتش البلدية وفي الحالة المستعجلة بدعوة من رئيس البلدية او بطلب من نصف اعضاء المجلس على الاقل . يضع امين السر العام للمجلس البلدي بناء على طلب الرئيس بيان اعمال كل جلسة قبل موعد انعقادها بيومين على الاقل ويذكر في البيان الساعة التي يتحتم فيها افتتاح الجلسة وتدون ابحاث الجلسات فيها تبعاً لترتيب قيد ورودها الى البلدية . على انه بوسع الرئيس ان يقدم بصورة استثنائية بعض الاعمال التي تتطلب حالتها بحثاً عاجلاً وعند رد قضية او عند تأجيل البحث بها يذكر في محضر الجلسة الاسباب الداعية للرد او التأجيل ومتى اقر الرئيس بيان اعمال الجلسة يسلمه فوراً لامين سر البلدية ليترجمه ويبلغه قبل مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة لمستشار البلدية او مفتشها او اعضائها او رؤساء الدوائر الذين لهم علاقة بابحاثها

المادة ٣ — جلسات المجلس البلدي ليست علنية وان كلا من مستشار البلدية او مفتشها يحضرها بحق ويدلي كل منهما برأيه في خلال المذاكرة ولكل منهما

الحق بالاستعانة بالمستشارين الفنيين او رؤساء الدوائر في المسائل المتعلقة بهم ٠ واللغتان العربية والافرنسية رسميتان في المذاكرة ويقتضي تسطير محضر بكل جلسة يذكر فيه اسماء الموجودين والغائبين من الاعضاء ويكتب المحضر باللغة العربية وباللغتين معاً كلما سمحت الظروف ويقرأ المحضر عند افتتاح الجلسة التالية ويدون في راس هذه الجلسة الاخيرة ما يبدو من التصحيح والملحوظات للاعضاء خلال قراءة محضر الجلسة السابقة او بعد ختام القراءة

المادة ٤ — لاتجوز المذاكرة في المجلس البلدي الا اذا كان الحاضرون من الاعضاء يزيدون واحداً عن نصف المجموع واذا تعذر اجتماع العدد الكافي من اعضاء المجلس في دعوة ثانية فالمذاكرة تكون مشروعة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين على انه يجب ان تذكر هذه الحالة في الدعوة الثانية مع تلخيص هذه المادة ٠ واذا كان الواحد او اكثر من واحد من اعضاء المجلس البلدي علاقة بالقضايا الموضوعة على بساط البحث سواء كانت تلك العلاقة شخصية او بصفتهم وكلاء او كفلاء فلا يجوز لهؤلاء الاعضاء الاشتراك في المذاكرة ويصبح النصاب المعين آنفاً للمذاكرة العدد البالغ واحداً على الاقل زيادة عن عدد الاعضاء الباقين

المادة ٥ — يرأس جلسات المجلس البلدى رئيس البلدية او الاكبر سناً من الاعضاء عند تغيب الرئيس ولرئيس الجلسة وحده حق ضبط نظام الجلسة وبوسعه اخراج كل عضو يخل بالنظام من قاعة الاجتماع وعند وقوع جناية او جنحة يسطر محضراً يبلغه فوراً للمدعي العام رئيس الدوائر القضائية

المادة ٦ — القرارات تتخذ باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات فيرجح جانب الرئيس ويذكر امين السر في محضر الجلسة اسماء المصوتين ومضمون ما ارتآه كل منهم

المادة ٧ — يرأس العضو الاكبر سناً الجلسة التي توضع فيها حسابات الادارة المتعلقة برئيس البلدية على بساط البحث ولهذا الرئيس الحق بحضور المذاكرة في هذه الجلسة والاشتراك فيها حتى ولو كان ترك منصب الرئاسة ولكنه يجب عليه كيف كان الحال ان يغادر الجلسة قبل جمع الاصوات

المادة ٨ — يضبط رئيس كتـاب المجلس محضر كل جلسة وله ان يطلب واحداً او اكثر من واحد من موظفي البلدية الذين تقبل مساعدتهم في ضبط الجلسة

المادة ٩ — تدون مذاكرات المجلس البلدي بالترتيب بحسب تاريخهـا في سجل مرقوم وموقع من امين السر العام ومن الاعضاء حاضري الجلسة ويذكر سبب عدم التوقيع عند الغياب او الامتناع عن التوقيع ويبلغ ضبط الجلسة لممثل الدولة المنتدبة ومستشار البلدية او مفتشها واعضاء المجلس عنـد كل طلب ويبلغ لكل شخص له علاقة شخصية بالمذاكرة ويطلب الاطلاع على محضرها وفي هذه الحالة الاخيرة يجب اطلاع هؤلاء الاشخاص على محضر تلك المذاكرة التي تتعلق به فحسب .

المادة ١٠ — يستلم رئيس المجلس البلدي كتب الاستقالة المقدمة بوجـه الافراد من اعضاء المجلس البلدي ويتحتم عليه ارسالها في مدة ٢٤ ساعة الى وزير الداخلية الذي يعطي بها وصلاً وفاقاً للشروط المعينة في المادة ٦ ويبلغ الرئيس الاستقالة للمجلس بصورة رسمية في الجلسة التالية ولا يسوغ للمجلس المذاكرة في صددها ولا تكون الاستقالة قطعية الا بعد مضي ١٥ يوماً على تاريخ الوصل المشعر باستلامها وفي خلال هذه المدة كلها يسمح للعضو المستقيل ان يسحب استقالته ، ويحل محل العضو المستقيل بحق من حاز اكثرية الاصوات بعده من المرشحين في الانتخابات الاخيرة الا اذا وقعت الاستقالة صفقة واحدة من جميع الاعضاء كما هو مبين في احكام المادتين ١٢ و ١٣ وما بعدها

المادة ١١ — كل عضو من اعضاء المجلس البلدي يتخلف عن تلبية الدعوة لحضور الجلسات اربع مرات متواليات بدون عذر يثبت لدى المجلس انه مشروع بعد مذاكرة قانونيـة يجوز اعتباره مستقيلا بقرار من وزارة الداخلية بعد استماع ايضاحاته

المادة ١٢ — يجوز لرئيس الدوله ان يحل المجلس البلدي بقرار منه بناء على اقتراح وزير الداخلية ويشترط موافقة المفوض السامي وذلك في الاحـوال التالية الذكر

١ — اذا اهمل المجلس البلدي ان يقوم بالواجبات المنصوص عليها في المواد ١٥ و١٧ و٢٠ و٢١ من هذا القرار بعد ان يمر على تبليغه ٤٨ ساعة

٢ — اذا دعت اعمال المجلس لتطبيق المادة ٢٣ بعد اول انذار في الموضوع ذاته .

٣ — اذا خرق المجلس المادة الثالثة والعشرين من هذا القرار ويجب ان يعين قرار الحل تاريخ الانتخابات المقبلة بالصور والمواد المنصوص عليها في الشرائع (القوانين) المرعية العمل

٤ — متى اهمل المجلس البلدي في خلال اربع جلسات متواليات المناقشة في احدى القضايا المسجلة بصورة نظامية في بيان اعمال الجلسة الاولى بدون ان يكون هنالك حاجة لاخطاره

٥ — متى نقص عدد الاعضاء الى درجة لم يتمكن معها في خلال اربع جلسات متواليات من ادراك النصاب القانوني بسبب طول امد تغيب بعض الاعضاء او بسبب تقديم عدة استقالات في وقت واحد او لغير ذلك من الاسباب

المادة ١٣ — اذا حل احد المجالس البلدية عهد الى لجنة خاصة امر القيام بوظائف ذلك المجلس وتتألف تلك اللجنة بقرار من رئيس الدولة وينبغي ان تضم خمسة اعضاء على اكبر تعديل ، يجوز ان يعين منهم اثنان اجنبيان من دافعي الضرائب من تبعات مختلفة

تقوم اللجنة الخاصة بكافة وظائف المجلس البلدي ويشرع بانتخابات جديدة متى ساعدت الظروف على ان تاريخ اجرائها يعين بقرار من رئيس الدولة

بموجب القرار رقم ١٨٥٥ بتاريخ ٢١ شباط ٩٣٠

ولما كانت المصلحة تقضي بان يكون لجميع الاحياء في بعض المدن الكبرى ممثلون لدى اللجان البلدية وكان ذلك غير ممكن في حالة القوانين الحالية

تقرر ما يلي :

يحدد العدد الاعظم لاعضاء اللجنة البلدية المنصوص عليها في المادة ١٣ من

القرار رقم ١٦٠ م حسب ما هو مدرج في المادة الاولى من القرار المذكور المتعلقة باللجان البلدية المنتخبة عاصمة سنة ٩٣٠ عدد٣ ص٣٧ رئيس مجلس الوزراء

المادة ١٤ — يمكن ان يعزل الرئيس او عضو من الاعضاء على الانفراد بالصور والشروط ذاتها بسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال قيامه بالوظيفة لمخالفته المادتين ٢٢ و٢٣ وانما عزل الاعضاء يكون في قاطبة الاحوال بقرار يصدره وزير الداخلية مؤشر عليه حسب الاصول المعتادة

الفصل الثاني

واجبات المجالس البلدية

المادة ١٥ — يسن المجلس البلدي قراراته في امور البلدية ويبدي رأيه كلما كانت الشرائع (القوانين) والانظمة تقضي عليه بابدائها او كلما طلب اليه ذلك من سلطة عليا ويبدي تمنياته في امور المصالح المحلية التي للمدينة اشتراك فيها. ويوسع المجالس البلدية المجاورة المراسلة فيما بينها لدرس امور ذات فائدة مشتركة بينها

المادة ١٦ — بعد ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ كل جلسة يرسل رئيس البلدية وفي غيابه رئيس الجلسة نسختين من ضبط الجلسة الى وزير الداخلية الذي يؤيد وصولها بتدوينها في سجلات ذات ارومة يقطع منه وصل يرسل فوراً الى الرئيس المذكور وان كافة المذاكرات التي يضع مستشار البلدية اشارته عليها والتي لا تدخل في عداد ما نصت عليه المادتان ٧ و١٩ يمكن تنفيذها فوراً بعد قراءة الضبط وقبوله وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة

المادة ١٧ — ان المذاكرات في احدى المواضيع التالية الذكر يجب قبل تنفيذها المصادقة عليها او ردها بقرار من وزير الداخلية :

١ موازنة البلدية

٢ التحوير في التعرفات المعمول بها سابقاً في رسوم البلديات ومرتباتها

٣ شروط التزامات وايجارات تتجاوز مدتها عشر سنوات في الاملاك

الزراعية وخمس سنوات في غيرها

٤ مشتري عقارات يزيد مجموع قيمتهـا مع قيمة ما سبق ونقرر مشتراه في الموازنة عينها عن عشر واردات البلدية العادية في المدن التي يزيد عدد اهاليها عن ١٠٠٠٠٠ نسمة وعن جزء من عشرين من واردات البلديات في المدن الاخرى

٥ في مشروعات ومصورات اشغال جديدة وترميمات اذا تجاوز مجموع نفقة هذه المشروعات وغيرها من ذات النوع المقرر في الميزانية عينهـا خمس الواردات العادية لبلديات المدن التي يتجاوز عدد ١٠٠٠٠٠ وعشر الواردات العـاديـة لبلديات المدن الاخرى اي ٦٠،٠٠٠ ليرا سورية لبلديات المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠،٠٠٠ نسمة و١٠،٠٠٠ ليرا سورية لبلديات المدن التي يتراوح عدد اهاليها بين ٥٠ و١٠٠ الف نسمة و٥٠٠٠ ليرا سورية لبلديات المدن التي يقل عدد سكانها عن ٥٠ الف نسمة

٦ التكاليف الاستثنائيـة والقروض اما في القروض فلا بد فوق ذلك من الحصول على اذن المفوض السامي

٧ في بيع ومبادلة املاك البلدية

٨ في تغيير الجهة المخصص لها ملك من املاك البلدية المخصصة في السابق لجهة مصلحة عامة

٩ في ترتيب وتنزيل درجات الشوارع والساحات والغائها وتقويم استقامتها والاماكن العامة وتحديدها وتوسيعها وابطالها وتعيينها واحداث ساحات للاسواق الموسمية وللصيـد وللسباق ووضع مصورات تخطيط وتعبيد الطرق العـامة البلدية وادخال تعديل في مصورات التخطيط المقبولة وتأسيس المقابر والغائها

١٠ قبول هبات ووصايا للبلدية متى كانت تلك الهبات والوصايا تتطلب نفقة او لها شروط تقضي بتخصيص عقارات لجهة ما او اذا كانت تفسح مجالاً لشكوى الاسر (العائلات)

المادة ١٨ — بوسع المجلس البلدي ان لا ينتظر قرار وزير الداخلية عند تنفيذ احد هذه المقررات اذا انقضى ثلاثون يوماً كاملاً من تاريخ الوصل المعطى من

قبل وزير الداخلية وفقاً للمادة ١٦ ولم يبد هذا الوزير رأيه فيه ٠

واذا رفض الوزير الموافقة في خلال المهلة المعينـة فبوسع المجلس البلدي او الشخص الثالث صاحب المصلحة ان يمـيز القضية لمجلس الشورى الذي يكون فيها قراره مبرماً ويمكن في خلالـــ مدة ثلاثين يوماً المذكورة فسخ مقررات البلدية رأساً بقرار من وزير الداخلية اما لخرق احكام هذا القرار او لخرق الشرائع (القوانين) والانظمة واما لاسباب لها علاقة بالانتظام العام ولوزير الداخلية ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل مقررات البلدية نافذة في الحال او عند الايجاب منذ انقضاء مدة خمسة عشر يوماً وهي المدة التي منحت بمقتضى المـادة ٣٤ للشخص الثالث ليرفع مدعياته او طلبه بالفسخ

المادة **١٩** — كل المقررات المتضمنة تسوية دائمة والتي لم تذكر في المادة ١٧ تصبح قابلة التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ ارسالها لوزارة الداخلية التي عليها ان تعطي بها وصلاً كما نصت على ذلك المادة ١٦ ولا يمكن فسخ هذه المقررات بقرار مدلل صادر من قبل وزارة الداخلية لا رأساً ولا بطلب من ذوي العلاقة الا لخرقها القانون او احد الانظمة الادارية العامة او لاسباب تتعلق بالراحة العـامة وللمجلس البلدي ولكل من له تعلق بالقضية الحق بمراجعة مجلس الشورى معترضاً على قرار الوزارة المتضمن فسخ قرار البلدية المعترض عليه او المتضمن رفض الطلب بفسخ قرارها ويكون قرار مجلس الشورى بهذا الشأن قطعياً لا يقبل استئنافاً ولا تمييزاً ٠ ولوزير الداخلية ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل كل قرار اتخذ وفقاً للانظمة نافذاً فوراً او عند الايجاب بعد انقضاء مدة ١٥ يوما وهي المدة الممنوحه بالمادة ٢٤ الى الشخص الثالث ليرفع مطاليبه بالفسخ

المادة **٢٠** — يطلب من المجلس البلدي ابداء الرأي في الامور الاتية :

١ في احداث معاهد خيرية

٢ في موازنات وحسابات المعاهد البلدية لاعمال الخير والاسعاف الحائزة على صفة مدنية وفي منح الرخص التي تطلبها هذه المعاهد بشراء او فراغ املاك او بعقد استقراض او مبادلة او باقامة الدعاوى والدفاع فيها وفي المصالحة وفي قبول التبرعات

والوصايا التي تقدم

٣ في كافة الامور التي تطلب السلطة العليا رأي هذا المجلس فيها وفقاً للانظمة ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن رأيه اذا رفض ان يدلي به او تهاون فيه

المادة ٢١ — يدقق المجلس البلدي في حسابات الادارة التي يجب على رئيس البلدية ان يعرضها عليه في كل سنة والمجلس المذكور يقرها ويسمع المذاكرة ويقر نهائياً حسابات الدخل مع قابض المال

المادة ٢٢ — لا يجوز لاي مجلس بلدي ان يذيع نشرات او خطب او ان يبدي تمنيات لها صبغة سياسية او دينية او تعلق بالادارة العامة

المادة ٢٣ — تعتبر المذاكرات التالية لاغية بملء الحق فضلاً عن انها توجب العقابات الجزائية عند مسيس الحاجة :

١ مذاكرات المجلس البلدي التي تدور حول موضوع خارج عن سلطته او مذاكراته في اجتماع لم يكن عقده والدعوى اليه بشكل مشروع

٢ المذاكرات التي فيها خرق لشرع او نظام

٣ المذاكرات في موضوع لم يذكر في بيان اعمال الجلسة اليومي كما نصت عليه المادة الثانية

٤ المذاكرات التي اشترك فيها اعضاء من المجلس البلدي لهم في القضية المتخذ بها القرار مصلحة تتعلق باشخاصهم او من كانوا وكلاء او مندوبين او كفلاء عنهم

٥ المذاكرات المتخذة خلافاً للمادة ٢٢ من هذا القرار

المادة ٢٤ — يعلن الغاء المقررات بحق بقرارات من وزير الداخلية مؤشر عليه بحسب الاصول المرعية ويتضمن هذا القرار ايضاً بالوقت نفسه الامر بحذف المحضر المنصوص عليه في المادة التاسعة وبوسع وزير الداخلية اتخاذ قرار اللغو من تلقاء نفسه او بناء على طلب الفريق المختص واذا كان طلب الالغاء من شخص ثالث فيجب ان يقدم الطلب الى ديوان امين السر للمجلس البلدي في خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه صورة القرار لقاء وصل موقع منه على الاصول والا رد طلبه ويعطى صاحب الطلب وصلاً به . ويمكن في كل وقت الاعتراض على قرار الفسخ بطرق

الاعتراضات الادارية ويجب ان تكون قرارات الفسخ الوزارية حاوية الاسباب الموجبة وللمجلس البلدي ولمن له علاقة بالامر ولكن لنفع القانون وحده الحق بتعيين قرار الفسخ امام مجلس الشورى الذي يكون قراره قطعياً لا يقبل استئنافاً ولا تمييزاً ويجب ان يكون طلب التمييز هذا في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار الفسخ ايضاً من قبل وزير الداخلية

الفصل الثالث

رئاسة البلديات

المادة ٢٥ — يعين عضواً من اعضاء المجلس البلدي المؤلف وفاقاً للمادة الاولى رئيساً للبلدية بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير الداخلية

بموجب القرار رقم ١٤٤٠ تاريخ ١ ت ١ سنة ٩٢٩

وحيث ان اعضاء المجالس البلدية قد يكونوا في بعض الاحيان غير مستوفين المقدرة الكافية للقيام بالمهمة الملقاة على عاتق رئيس المجالس المذكورة وعلى الاخص في بعض مراكز الالوية او الاقضية او النواحي التي الفت مجالس البلدية قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلي

تضاف الفقرة الاتية الى المادة ٢٥ من قرار بلديات المدن الكبرى رقم ١٦٠م

عندما لا يستطاع اسناد الرئاسة لاحد اعضاء البلديات الكائنة في مركز اللواء او القضاء او الناحية يتخذ قرار من قبل رئيس الدولة يعهد به الى المتصرف او القائمقام او المدير حسب الايجاب القيام برئاسة المجلس البلدي المنتخب او اللجنة البلدية المعينة

يقوم وزير الداخلية بالوظائف التي عهدت الى المتصرف بموجب القرار رقم ٧١٢ تاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٢٧ المتضمن تعديل القرار رقم ١٦٠ م في جميع مراكز الالوية التي تطبق فيها احكام الفقرة السابقة من هذه المادة

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ١٩ ص ٧ تاج الدين

...

المادة ٢٦ – يتولى رئيس البلدية شئون الادارة وحده دون سواه

المادة ٢٧ – بوسع الرئيس اذا رأى من الضروري لتأمين حسن سير الادارة ان يعهد بقسم من وظائفه الى احد الاعضاء رأساً بقرار خاص يدون في سجل البلدية وتحدد هذه الوظائف بصراحة تامة وما ينجزه الوكيل من الاعمال يكون باسم الرئيس وعلى مسؤوليته التامة · وتبقى هذه الوكالة ما لم تسترد بقرار جديد

المادة ٢٨ – لا يجوز لموظف او مأمور من مأموري الادارات الملكية او العسكرية او القضائية او لاحد حراس المؤسسات العامة او الخاصة ان يكون رئيساً للبلدية

المادة ٢٩ – يعين الرئيس لمدة سنة ويمكن تعيينه لسنة اخرى بعد انقضاء مدة الرئاسة

المادة ٣٠ – كلما كانت مصالح الرئيس او وكيله عند الاقتضاء مخالفة لمصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضواً آخر من اعضائه ليمثل البلدية امام القضاء او في العقود

المادة ٣١ – عند تغيب الرئيس اي عند وجود اي سبب آخر يمنعه من الحضور ما عدا الاسباب الآتي ذكرها يقوم لمدة معينة مقام الرئيس في كافة وظائفه العضو الاكبر سناً من الاعضاء الموجودين فعلا في عضوية المجلس البلدي · اذا تجاوزت مدة غياب الرئيس اومدة السبب المانع من حضوره خمسة عشر يوماً فوكيل الرئيس يعين بقرار من رئيس الحكومة بناء على اقتراح وزير الداخلية

المادة ٣٢ – بعد استماع ايضاحات رئيس البلدية او بياناته الخطية عما اسند اليه من الامور يمكن منعه عن العمل او عزله بقرار محتو للاسباب الموجبة صادر من رئيس الدولة ويبنى على اقتراح وزير الداخلية ويصدق من المفوض السامي

المادة ٣٣ – يرفع رئيس البلدية استقالته رأساً الى وزير الداخلية وهي قطعية فور قبولها واما عند عدم قبولها في مدة خمسة عشر يوماً اذا بعث الرئيس

باستقالته للمرة الثانية بكتاب مضمون فتكون استقالته قطعية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال الكتاب المذكور ويستمر الرئيس على القيام بوظيفته الى ان يستلم خلفه زمام العمل

المادة ٣٤ — اذا رفض رئيس البلدية القيام بعمل من الاعمال التي امره بها الشرع (القانون) او الانظمة او تهاون بالقيام بذلك فبوسع وزير الداخلية بعد ان يدعوه الى القيام به ان يباشره بنفسه او ان يأمر غيره ان يباشره رأساً

المادة ٣٥ — يتقاضى رئيس البلدية تعويضاً شهرياً يعين بقرار من وزير الداخلية ويتناول اعضاء البلدية في نهاية كل شهر تعويضاً عن الجلسات التي حضرها كل منهم في خلال الشهر على معدل يعين في القرار ذاته على ان لا يتجاوز مجموع التعويض الشهري لكل عضو عشرين ليرة سورية صافية وعند تغيب الرئيس او وجود مانع يمنعه عن الحضور مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً يتناول وكيل الرئيس تعويضاً عن العمل الاضافي الذي قام به يعادل نصف التعويض الممنوح شهرياً للرئيس الاصيل

المادة ٣٦ — يسمي رئيس البلدية رأساً لجميع الوظائف التي تعطى مرتباتها من موازنة البلدية ويوقف عن العمل ويعزل جميع اصحاب هذه الوظائف بالطريقة ذاتها بقرار مدلل · وعلى كل يستطيع ارباب العلاقة تمييز المقررات التي من هذا النوع الى مجلس شورى الدولة

المادة ٣٧ — ان رئيس البلدية هو آمر الاعطاء لموازنتها وهو مكلف بالامور التالية الذكر تحت مراقبة المجلس البلدي ونظارة الادارة العليا وضمن الشروط المحددة في المواد السابقة

١ — محافظة املاك المدينة (البلدية) وادارتها وبالنتيجة القيام بالاعمال التي تؤول الى محافظة حقوقها كافة

٢ — أدارة الواردات ومراقبة الاوضاع (المؤسسات) البلدية ودائرة محاسبتها

٣ — اعداد وتقديم موازنة السنة التالية في اليوم الخامس عشر من شهر

تشرين الاول على الاكثر من كل سنة مع مصورات الاعمال المتعلقة بها والتي يجب حتماً ان ترتبط بها وتخصيص النفقات ومراقبتها وتصفيتها والامر بصرفها

٤ — مباشرة المبايعات والمقاولات والمياومات والمناقصات التي يجب تهيئتها او متابعتها واحالتها وفقاً للقواعد العامة العائدة للمقاولات والمزايدات في دولة سوريا ولا تجري المزايدات في جلسات المجلس ولكن يشترك احد اعضاء المجلس مع دائرة او لجنة المزايدة التي يرأسها رئيس البلدية

٥ — تصفية الحسابات الوقتية للمتعهدين وتأديتها في مدة خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعدادها وذلك بعد تحقيق الدائرة الفنية على تلك الحسابات ومراقبة الاعمال التي تجري لحساب المدينة وقبول ما انجز منها قبولاً نهائياً بعد تحقيق تقوم به لجنة القبول التي يشترك فيها مع احد مهندسي البلدية عضو من البلدية والمتعهد نفسه

٦ — اتخاذ التدابير الآيلة لنظافة طرق المدينة

٧ التوقيع على المقاولات وتنظيم عقود ايجارات الاملاك

٨ تنظيم اسناد المبيع والاستبدال والقسمة وقبول الهبات والوصايا والشراء « التفرغ » والصلح بالصورة المقررة بالشرائع (القوانين) والانظمة وبشرط ان تكون هذه العقود مسموحاً بها وفقاً لاحكام هذا القرار

٩ تمثيل البلدية في المحاكم سواء في الادعاء او في الدفاع

١٠ وبصورة عامة انفاذ جميع مقررات المجلس البلدي وتتناول مراقبة المجلس البلدي جميع اعمال ادارة رئيسه ولكن ينبغي ان تطبق هذه المراقبة بشكل لا يعرقل سير المصالح او تنفيذ الاشغال ضمن محورها الطبيعي

المادة **٣٨** — ان رئيس البلدية مكلف تحت سلطة الادارة العليا ومراقبتها بما يلي :

١ بنشر وتنفيذ الشرائع (القوانين) والانظمة

٢ بتنفيذ تدابير الامن العام متى كانت هذه التدابير غير متعلقة بحسب الانظمة بموظفي دائرة شرطة الدولة

٣ بالوظائف الخاصة المعهود فيها اليه بحسب القوانين والانظمة

المادة ٣٩ — يهيء رئيس البلدية فوراً تكفين ودفن الاموات بصورة لائقة وعندما تظهر له صعوبات في التكفين او الدفن او تقوم في وجهه عوائق كبيرة وعلى الخصوص اذا كان المتوفي مجهولاً ومهملاً فيتخذ رئيس البلدية التدابير التي يتطلبها النظام واللياقة العامة · ويعطي الرئيس اجازات الدفن عند ابراز شهادة وفاة معطاة من احد الاطباء وعلى الرئيس ان ينتدب لهذه الغاية احد اطباء البلدية وعند عدم وجوده ان يطلب طبيباً آخر للقيام بالتحقيق النظامي وبناء على رأي هذا الطبيب يستطيع الرئيس ان يأمر بوضع الميت في تابوته حالاً وفقاً للعادات المحلية ودفنه عند الاقتضاء قبل انتهاء المدة المعينة

المادة ٤٠ — يتخذ رئيس البلدية قرارات في الامور الاتية :

١ باتخاذ التدابير المحلية في المسائل المفوضة الى سلطته ومراقبته بحسب الانظمة والقوانين

٢ نشر قوانين وانظمة ضابطة البلدية مجدداً وتذكير الاهالي بوجوب مراعاة احكامها

المادة ٤١ — يمكن لرئيس البلدية ان يتخذ في امور ضابطة البلدية قرارات لها صفة نظامات الضابطة ويطلب من ضابطة البلدية ان تساعد على قدر ما تسمح لها وارداتها وعدد رجالها على توطيد الامن وحفظ النظام ومراعاة القواعد الصحية وواجباتها المحدودة في هذه الامور تتناول المسائل الاتية

١ كل ما يتعلق بحرية المرور وسلامته وسهولته في الشوارع والارصفة والاماكن والطرق العامة والنظافة والانارة ورفع الانقاض وهدم وترميم الابنية المتداعية للسقوط ومنع عرض شيء في النوافذ وفي بقية اقسام الابنية التي من شأنها ازعاج وجرح المارين او نشر روائح ضارة

٢ منع كل عمل من شأنه اقلاق الراحة العامة كالمنازعات والمخاصمات والازدحام مع الضوضاء في الشوارع والجلبة في المجتمعات العامة والتحاشد والصياح والتجمع في الليل

٣ حفظ النظام في الاماكن التي يحصل فيها اجتماعات كبيرة كالمعارض والافراح والاحتفالات العامة والمسارح ومحلات الالعاب والمقاهي والابنية المخصصة للعبادات وغيرها من الاماكن العامة

٤ الاهتمام بشأن تأمين نقل الموتى ومراقبة دفنهم او نبشهم من مقابرهم والاعتناء بانتظام وحرمة المقابر

٥ مراقبة الامانة في بيع الحبوب بالكيل او بالوزن وموافقة الاطعمة المعروضة للبيع لشروط الصحة

٦ اتخاذ الاحتياطات المناسبة وتوزيع المعاونات الضرورية لاتقاء الاخطار والمصائب الفادحة كالحرائق والفيضان والامراض الوبائية والسارية وامراض الحيوانات الوبائية ويطلب عند مسيس الحاجة تدخل الادارة العليا

٧ اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة ازاء المجانين الذين تكون حالتهم مدعاة للاخلال بالاداب العامة او بسلامة الاشخاص او بمحافظة الاموال

٨ اتخاذ الوسائل الوقتية للحيلولة دون وقوع الحوادث المؤلمة التي تنجم عن اطلاق الحيوانات المضرة او المخطرة

المادة **٤٢** — ان القرارات التي يتخذها رئيس البلدية سواء كانت ضمن سلطته الخاصة اوصادرة بالاستناد الى مذاكرات المجلس البلدي تعرض فوراً على وزير الداخلية الذي يشعر بوصولها كما نصت عليه المادة السادسة عشرة المتعلقة بالمذاكرات فالقرارت التي تتضمن تسوية دائمة لا توضع موضع التنفيذ الا بعد مرور ١٥ يوماً على تسليم النسخة الثانية منها الى وزارة الداخلية لقاء وصول ويجوز في الاحوال المستعجلة لوزير الداخلية ان يسمح بتنفيذها فوراً بناء على طلب من رئيس البلدية واما سائر القرارات التي تتضمن تسوية وقتية فتوضع موضع التنفيذ فوراً بعد نشرها او تبليغها وفقاً لاحكام المادة ٤٣ ولوزير الداخلية الحق في كل وقت ان يلغي قرارات ضابطة البلدية المتخذة بموجب المادتين ٤٠ و٤١ من هذا القرار سواء كانت تلك القرارات دائمة او وقتية او كان بوشر بتنفيذها او لم يباشر

المادة **٤٣** — ان القرارات المذكورة في المادة ٤٢ لا تسري احكامها

على ذوي العلاقة بها ما لم تبلغ اليهم بطريق النشر او الاعلان على الجدران كلما كانت تتضمن احكاماً عامة وفي غير هذه الحالة تبلغ اليهم على وجه الافراد ويثبت النشر والاعلان بتصريح مصدق من رئيس البلدية والتبليغ الخاص يثبت بوصل موقع عليه من قبل ذي العلاقة بالامر وان لم يوجد فمن سند التبليغ الاصلي المحفوظ في أوراق البلدية وتقيد القرارات وسندات الاذاعة والتبليغ بتواريخها في في سجل خاص لقرارات البلدية

المادة ٤٤ — لرئيس البلدية وحده بناء على موافقة الدائرة الفنية الحق في اعطاء رخص البناء واصدار الاوامر بالهدم وله وحده ان يسمح لوقت معلوم بوضع البسطات المتحركة على الارصفة وفي منعطفات الشوارع والساحات العامة وبوضع تأسيسات التجار الموقتة ووضع مناضد ومقاعد وكرامي من قبل اصحاب المطاعم والخانات متى كانت نظامات الدولة وقوانينها لا تمنع ذلك

المادة ٤٥ — ان جلاوزة البلدية ينبغي ان يكونوا محلفين من قبل مدعي عام البداية

المادة ٤٦ — يقوم جلاوزة البلدية بتحري المخالفات التي تقع ضد نظامات الضابطة البلدية وقراراتها في المناطق التي حلفوا اليمين من اجلها

المادة ٤٧ — يسطر الجلاوزة محاضر بالمخالفات المذكورة

المادة ٤٨ — اذا وجدت البلدية ضمن دائرة الاصول مسؤولة او هي اعترفت بمسؤوليتها عن امور تستلزم تعويضاً مالياً فتوزع حينئذ التعويضات والمنافع بموجب جدول خاص ما لم يكن في الموازنة مخصصات موضوعة لهذه الغاية

المادة ٤٩ — اذا تقرر وقوع المسؤولية على عاتق البلدية جاز لها حينئذ ان تتابع مسببي الاضرار والتلفيات التي وقعت على عاتقها وشركائهم

الفصل الرابع

املاك البلدية والاذن بالمرافعة

المادة ٥٠ — يجوز الترخيص ببيع اموال البلدية المنقولة وغير المنقولة ماعدا الخاص منها بالمصالح العامة بناء على طلب الدائن الحامل سنداً صالحاً للتنفيذ وذلك

بقرار من وزير الداخلية يبين فيه كيفية المبيع

المادة ٥١ — يتذاكر المجلس البلدي في قبول الهبات وبالوصايا حتى ولو كانت الهبة والوصية لحي او منطقة من البلدية ولكن في حالة كهذه لا يمكن اعطاء الرخصة وقبول الهبة او الوصية الا بقرار من رئيس الدولة يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية

المادة ٥٢ — يجوز لرئيس البلدية ان يقبل على سبيل المحافظة الهبات والوصايا وبضع طلباً في التسليم قبل مذاكرة المجلس البلدي وبوجه خاص قبل التصديق المنصوص عليه في المادة ١٩ ويسري مفعول قرار المجلس البلدي المتخذ او التصديق الواقع من يوم القبول

المادة ٥٣ — يتذاكر المجلس البلدي في الدعاوي التي تقام او تلاحق باسم البلدية ويجوز دوماً لرئيس البلدية بدون اذن سابق من المجلس ان يقوم بكل الوسائل الاحتياطية التي تحفظ الحق او تمنع سقوطه

الفصل الخامس

النفقات والواردات وموازنة البلدية

المادة ٥٤ — نفقات البلدية اجبارية او اختيارية

المادة ٥٥ — النفقات التالية الذكر نفقات اجبارية للبلدية ونقيد عند الاقتضاء رأساً من قبل وزارة الداخلية في موازنة البلدية

١ صيانة ابنية البلدية

٢ التعويضات التي تخصص للاعضاء وللرئيس

٣ راتب المستشار او مفتش البلدية ورواتب موظفي دوائره في المدن الموجودة فيها هذه المؤسسة

٤ راتب امين سر البلدية العام ورؤساء دوائر البلدية وكافة موظفيها

٥ نفقات ادارة البلدية والقرطاسية والطباعة وحفظ الاوراق

٦ نفقات الاشتراك بالجريدة الرسمية واقتناء القسمين منها العربي والافرنسي

٧ راتب الضابطة البلدية وغير ذلك من نفقاتها
٨ نفقات التنظيف والانارة وتحسين حالة الطرق
٩ نفقات وضع مصورات التخطيط والتعبيد في المدينة وحفظ تلك المصورات
١٠ تسديد الديون المستحقة
١١ النفقات الناجمة عن تطبيق المادة ٣٤ من هـذا القرار وبوجه عام كافة النفقات الواقعة على عاتق البلدية بمقتضى احكام قوانين او نظامات

المادة ٥٦ — كافة النفقات غير المذكورة في المادة السابقة اختيارية

المادة ٥٧ — اما فيما يتعلق باشغال صيانة الطرق وتحسين حالتها وتنظيفها وانارتها وصيانة مواد اللوازم وتأمين سير المصالح الذاتية فان النفقات المنصوص عليها اصولاً في مصور الاعمال وفي الموازنة تعقد بعد تصديق الموازنة من قبل الدوائر المسؤولة بمعرفة الرئيس او تفويضه او تعقد من قبل الرئيس ذاته دون ان يطلب رأي المجلس عليها مجدداً او ان تستحصل موافقته او ان يؤخذ قرار منه على ان يكون عقد هذه النفقات فوراً وان يكون تابعاً وموافقاً لترتيب مواد مخطط الاعمال بحسب ضرورة الحاجة الى الاستعجال فيها في الشكل والاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٧ من (المقاولات الموضوعة بالتراضي او طلب الالتزام) اما فيما يتعلق بالاشغال الجديدة المقيدة على الاصول في مصور الاعمال المحتم ربطه بالموازنة فان الرئيس يطالب اجراء المناقصات ويتابعها بالكيفية والشروط عينها وتحال الالتزامات المذكورة دائماً على شرط ان تقترن بتصديق المجلس البلدي الذي عليه ان يتذاكر ويبت فيها في اقرب جلسة من جلساته بحسب التلزيم وتعرض هذه المناقصات مع المقررات الصادرة بشأنها على مستشار البلدية او مفتشها ليؤشر عليها والا تعتبر لاغية ، هذا كله مع الاحتفاظ باحكام المادتين ١٧ و ١٩ فيما يختص منها بقبول اللوائح والمصورات والكشوف (الخطط)

المادة ٥٨ — لا يجوز دفع شيء الا من خزانة البلدية والى يد صاحب الاستحقاق الحقيقي وهو يعطي بما تقاضاه وصولاً بعد ان يبرز الى الخازن اوراق ومستندات البائع او المتعهد المنتظمة والمصفى حسابها وفقاً للاصول والتي عليها امر

الاعطاء من قبل رئيس البلدية او من يقوم مقامه نظاماً ولا يجوز للخازن ان يخرج عن هذه القاعدة الا بامر خطي من الرئيس ولاجل تأمين دفع بدل طلبات مستحقة الاداء يوصي عليها من الخارج بواسطة مراسلة على ان تجري التصفية النهائية لدى ابراز القوائم والاوراق المثبتة كما هو مبين اعلاه

المادة ٥٩ — ان رواتب موظفي البلدية ومستخدميها واجور عمالها الدائمين المعينين رسمياً او المقيدين في سجلات المأمورين يؤمر بصرفها في آخر يوم من كل شهر من اشهر التقويم الغريغوري بدون استشارة المجلس البلدي ثانية عليها وعلى الدوائر المختلفة ان تقدم في الاوقات المعينة من قبل رئيس المحاسبة كافة الاوراق المثبتة القانونية اللازمة المتعلقة باوامر الصرف والمدفوعات

المادة ٦٠ — يجب عرض كافة الاسناد وحوالات الدفع على المستشار او مفتش البلدية ليؤشر عليها والا اعتبرت لاغية

الفصل السادس

احكام عامة

المادة ٦١ — ان امين السر العام هو مأمور تنفيذ امر الرئيس وله سلطة على كافة الدوائر ومسؤول عن حسن سيرها الا ان عمله لدى الدوائر الفنية يقتصر فقط على المسائل الادارية وبواسطة دائرته تحول كافة الاوراق والاضبارات الى الرئيس والى المجلس البلدي والعكس بالعكس . وترسل اليه الاوراق المتعلقة بالقرارات المراد اتخاذها في الوقت الملائم لكي يدرسها ويحرر اذا لزم خلاصة القضايا وجميع المعلومات اللازمة لتتلى في المجلس وهو يقوم لدى الحاجة بتأمين ترجمة الرسائل والمستندات الواردة والصادرة ولا يجوز له ان يسمح باخراج او تسليم اوراق مهما كانت الى اي شخص كان يدقق فيها او لسبب آخر دون ان يأخذ منه وصولاً بها وعلاوة على ذلك فاذا كان طالب الاوراق من غير اعضاء المجلس او الادارة العليا فلا يجوز له ذلك بدون ان يتلقى بادىء بدء طلباً او تفويضاً خطياً من الرئيس

المادة ٦٢ — ان كافة مقررات الرئيس ومذاكرات المجلس يجب ان توشح بتأشير مستشار البلدية او مفتشها والا عدت لاغية وكل الرسائل الموجهة الى المندوب او الادارة العليا او الدوائر الكبرى الخاصة كشركة دمشق وحماه وتمديداتها وادارة الديون العامة او الصادرة منها يجب ان تمر عن طريقه

المادة ٦٣ — تلغى كافة الاحكام المغايرة لاحكام هذا القرار

المادة ٦٤ — تطبق احكام هذا القرار بحذافيرها وضمن الشروط المعينة على كافة بلديات الدولة السورية التي يتجاوز اهلوها عشرة آلاف نفس

المادة ٦٥ — سيتخذ نظام اداري عام يعين في خلال ثلاثة اشهر الاحكام التي تطبق من هذا القرار على البلديات التي يقل اهلوها عن العشرة الاف

المادة ٦٦ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

المادة ٦٧ — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق من قبل المفوض السامي

نشرة خاصة ملحقة بجريدة العاصمة　　　　رئيس دولة سوريا

تعديل للقرار ١٦٠ م　نظام البلديات الكبرى

قرار رقم ٧١٢　　تاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت التجربة اثبتت ان تطبيق قرار بلديات المدن التي يتجاوز عدد نفوسها عشرة الاف نفس المؤرخ في ١٠ حزيران سنة ٩٢٥ رقم ١٦٠ م بشكله الحاضر قد ولد تأخيراً محسوساً بسير البلديات المذكورة لا يمكن التغاضي عنه

وحيث ان التأخير الواقع ناشيء قسماً عن القيود المنصوص عليها في مواد هذا القرار القاضية حتماً على البلديات بارسال محاضر جلساتها وجميع مقرراتها الى وزير الداخلية لتصديقها من قبله قبل العمل بموجبها ولما كان الوالي والمتصرفون حائزون على الاهلية اللازمة لرقابة اعمال البلديات بصورة ملائمة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

المادة ١ — يخول الولاة والمتصرفون في الولايات والالوية الصلاحيات المختصة بوزير الداخلية بموجب المواد ١ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٤ و ٣٤ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٥ من القرار رقم ١٦٠ م على ان لا يمنع ذلك قيام الوزير بنفس الصلاحيات عند تملص الوالي او المتصرف او تخلفهما

المادة ٢ — تلغى المادة ١٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

يمكن عزل كل من الرئيس والاعضاء على الانفراد لسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال القيام بالوظيفة لمخالفته المادتين ٢٢ و ٢٣ فيعزل الرئيس بهذه الحالة بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح من وزير الداخلية اما الاعضاء المنتخبون فيعزلون بقرار من وزير الداخلية مؤشر عليه حسب الاصول المعتادة ويمكن للوالي او المتصرف عزل الاعضاء المعينين

المادة ٣ — تعدل المادة ١٦ كما يلي :

بعد ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ كل جلسة يرسل رئيس البلدية وفي غيابه رئيس الجلسة نسختين من ضبط الجلسة الى وزير الداخلية فيما اذا كانت بموضوع احدى المواد المبينة في المادة ١٧ المعدلة فيما يلي والى الوالي او المتصرف في باقي الاحوال فيؤيد وزير الداخلية او الوالي او المتصرف وصول الضبط المذكور بتدوينه في سجلات ذات ارومة يقطع منها وصل يرسل فوراً الى الرئيس المذكور وان كافة المذاكرات التي يضع مستشار البلدية اشارته عليها والتي لا تدخل في عداد ما نصت عليه المادتين ١٦ و ١٧ يمكن تنفيذها فوراً بعد قراءة الضبط وقبوله وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة

المادة ٤ — تلغى المادة ١٧ ويستبدل عنها بالاحكام الآتية :

ان المذاكرات التي تدور حول المواضيع المبينة فيما يلي يجب قبل تطبيقها المصادقة عليها او ردها حسبما هو مبين ادناه

آ — تصدق او ترد بقرار من وزير الداخلية ١ — موازنة بلدية دمشق

وحلب وحمص وحماه ٢ — تحوير التعرفات المعمول بها سابقاً في رسوم وعائدات البلدية ٣ — مشترى عقارات يزيد مجموع قيمتهـا مع قيمة ما سبق وتقرر شتراه في الدورة نفسها عن عشر واردات البلدية العادية في المدن التي يزيد عدد سكانها عن مئة الف نسمة وعن جزء من عشرين من واردات البلديات في المدن الاخرى ٤ — مشاريع ومصورات اشغال جديدة او ترميمات جسيمة اذا تجاوز مجموع نفقة هذه الاعمال وغيرهـا من ذات النوع المقرر في الدورة نفسها خمس الواردات العادية لبلديات المدن التي يتجاوز عدد سكانها مئة الف نسمة وعشر الواردات العادية لبلديات المدن الاخرى اي ٦٠ الف ليرة سورية لبلديات المدن التي يزيد عدد سكانها عن مئة الف نسمة وعشرة الاف لـيرة سورية لبلديات المدن التي يتراوح عدد اهاليها بين ٥٠ ومئة الف نسمة وخمسة الاف ليرة سورية لبلديات المدن التي يقل عدد سكانهـا عن خمسين الف نسمة ٥ — التكاليف الاستثنائية والقروض ٠ اما في القروض فلا بد من الحصول على اذن من المفوض السامي علاوة على ما ذكر ٦ — قبول هبات ووصايا للبلديـة متى كانت تلك الهبات والوصايا تجر بعض التكاليف او متضمنة بعض الشروط او تقضي بتخصيص عقارات بجهة ما او اذا كانت تفسح مجالاً لشكوى العائلات

ب — تصدق او ترد بقرار من الوالي او المتصرف المـذاكرات في المواضيع التالية ٧ — موازنات البلديات عدا التي ذكرت في البند الاول السالف الذكر ٨ — شروط التزامات وايجارات تتجاوز مدتها عشر سنوات في الاملاك الزراعية وخمس سنوات في غيرها ٩ — بيع ومبادلة املاك البلدية ١٠ — في ترتيب وتنزيل درجات الشوارع والساحات والغائها وتقويم استقامتها والاماكن العامة وتحديدها وتوسيعها وابطالها وتعيينها واحداث ساحات للاسواق الموسمية وللصيد وللسباق ووضع مصورات تخطيط وتعبيد الطرق العامة البلدية وادخال تعديل في مصورات التخطيط المقبولة وتأسيس المقابر وهجرها ١١ — تغيير وجهة تخصيص احد الاملاك البلدية المخصصة سابقاً لجهة مصلحة عامة وخلافاً لاحكام هذه المادة تخول والي حلب اجراء الصلاحية العائدة لوزير الداخلية عندما تكون المذاكرات

حول المواضيع المبينة في البندين ٣ و٤ السالفي الذكر

المادة ٥ — تعدل المادة ١٨ كما يلي :

وبوسع المجلس البلدي ان يصرف النظر عن قرار وزير الداخليـة او بحسب الحال عن قرار الوالي او المتصرف وينفذ مقرراته اذا انقضى ثلاثين يوماً كاملات من تاريخ الوصل المعطى من قبل وزير الداخلية وفقاً للمادة ١٦ ولم يبدِ هذا الوزير رأيه فيه . واذا رفض الوزير الموافقة في خلال المهلة المعينة فبوسع المجلس البلدي او الشخص الثالث صاحب المصلحة ان يميز القضية بمجلس الشورى الذي يكون فيها قراره مبرماً ويمكن في خلال مدة ثلاثين يوماً المذكورة فسخ مقررات البلدية راساً بقرار من وزير الداخلية اما لخرق احكام هذا القرار او لخرق الشرائع (قوانين) والانظمة واما لاسباب لها علاقة بالنظام العام ولوزير الداخلية ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل مقررات البلدية نافذة في الحال او عند الايجاب منذ انقضاء مدة خمسة عشر يوماً وهي المدة التي منحت بمقتضى المادة ١٩ للشخص الثالث ليرفع مدعياته او طلبه بالفسخ

المادة ٦ — لا يطبق هذا القرار على بلدية دمشق ويمكن لوزير الداخليـة فيما يختص بها ان يخول جميع صلاحيته او قسماً منها الى المتصرف اذا ارتأى ذلك

المادة ٧ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمه عدد ٣٠٦ ص ١٢ احمد نامي

تقاعد

قرار رقم ١٦٢ تاريخ ١١ حزيران ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — الموظفون الذين يتجاوز سنهم الخامسة والستين الذين ابقوا بوظائفهم او عينوا لوظيفة جديدة قبل تاريخ ك٢ سنة ١٩٢٥ (وهو تاريخ احداث

مجلس الوزراء) يستفيدون من احكام المادتين ٣ و ١٣ من قانون التقاعد الملكي كالذين صدر بحقهم قرار من قبل مجلس الوزراء

المادة ٢ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٢٨٠ ص ٩ صبحي

رسوم العجلات

قرار رقم ١٦٣ تاريخ ١١ حزيران ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

ولما كان من المقتضى وضع حد للمشاكل التي تحدث في جباية رسوم العجلات بين ملتزمي هذا الرسم في المدن المختلفة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — يلغى قرار حاكم دولة حلب السابق تاريخ ٢٩ اذار سنة ١٩٢٤ ويستعاض عنه بالاحكام التالية

المادة ٢ — تدفع رسوم العجلات في كافة بلديات الدولة السورية في الاماكن التي تسجل فيها العجلات اي حيث يدفع بالذات صاحب العجلة او سائقها ضرائبه المباشرة

المادة ٣ — يتحتم على المكلف لكي يعين محل اقامته المعتادة ان يستحصل على شهادة عند دفعه القسط الاول من الرسم المذكور من دائرة محاسبة المدينة المكلفة باعطاء امثال هذه الشهادات فوراً

المادة ٤ — يدفع الرسم المذكور باثني عشر قسطاً عند حلول اجالها

المادة ٥ — على كل سائق عجلة يغادر محل اقامته الاصلي بغية المكث في مدينة اخرى ان يدفع الرسم لدى الاستحقاق في هذه المدينة حتى نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي غادر فيه محلة الاصلي واذا طال مكثه في محله الجديد وجب

عليه ان يدفع ايضاً لدى الاستحقاق رسوم الشهور التالية في ذلك المحل على ان يسدد في محل اقامته الاصلي الرسوم المستحقة عليه عن شهري المغـادرة والاياب وتعتبر الوصولات التي يكون اخذها من المحلات التي غادر اليها كبينة لدى اوبته

المادة ٦ — لا تدفع العجلات الاجنبيـة شيئاً لدى مرورها في الاماكن المختلفة التي تجتازها بطريقها الا في المدينة التي تقصدها على ان يكون الملتزم بتطبيق الرقابة الضامنة لحقوق البلدية على تلك العجلة لدى دخولها لاجل التحقيق والتأدية عند خروجها

المادة ٧ — كل شخص لا يكتفي باجتياز مدينة غير المدينة المسجلة فيها سيارته او اخذ مسافرين منها او نقل مسافرين او بضاعة اليها بل يغتنم فرصة سفرته ليتعاطى مهنة السياقة في المدينة المذكورة ولو ليوم واحد او مرة واحدة يلزم بدفع القسط الشهري من الرسم المستحق في المدينـة المذكورة وتسهيلاً لمراقبة هـذا الامر في دمشق وحلب يجوز لرئيس البلدية فيهما ان يتخذ قراراً يحدد فيه المواقع المقتضية داخل المدينة التي لا يتسنى للعجلات الاجنبية ان تمر من غيرها

المادة ٨ — ان رسم الخاشور ورسم السيارات هما رسمان مختلفان يجبى كل منهما على حدة

المادة ٩ — ان وزير الداخلية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به اعتباراً من اول ك٢ سنة ٩٢٦

عاصمه عدد ٢٨٠ ص ٢ صبحي

ضريبة الموظفين

قرار رقم ١٦٨ تاريخ ١١ حزيران ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر لما في المقررات المرعية بضريبة التمتع من النقص والحيف في بعض

الاحيان

واذ انه يتحتم اصلاح هـذه الضريبة وجعلها معتدلة ومتناسبـة مع موارد المكلفين واعبائهم العائلية

ولما كان هذا الاصلاح يحتاج الى درس دقيق قد يتطلب انجـازه مدة من الزمن

وبالنظر لتحديد القانون الحالي عدد المستثنى من هذه الضريبة بصورة لم تعد تلائم احوال المعيشة الحاضرة سيما وانه لم ينص على بعض تنزيلات للمستخدمين واصحاب المياومات واذ ان هذه الضريبة تثقل كاهل هؤلاء خاصة ويشكون من جرائها شكايات محقة واذ ان العدل يقضي بتخفيف هذا العبء عنه واجراء بعض الاصلاح في قانون هذه الضريبة ولو بصورة موقتة ريثما يتم النظر والاصلاح العام فيه

وبناء على اقتراح وزير المالية وموافقة المجلس التمثيلي في سوريا في اجتماعه الاول

يقرر

المادة ١ — يطرح منذ اول ك٢ سنة ٩٢٥ باسم ضريبة التمتع ثلاثة في المائة على المقدار الذي يتجاوز الثلاثمائة ليرة سورية في السنـة من رواتب واجور المستخدمين واصحاب المياومات من اي صنف كانوا ومهما كان نوعها على ان يستثنى من اولئك الاشخاص الذين استثنتهم المقررات المرعية ويعفى المستخدمون اصحاب المياومات من ضريبة التمتع اذا كان ما يقبضونه اقل من ثلاثمائة ليرة سورية

وتضاف الى المقدار الاصلي من تلك الضريبة حصة البلديات ضمن الحـدود المقررة لها

المادة ٢ — لا تشمل احكام هـذا القرار المبالغ المتحققة في سنة ١٩٢٤ او في السنين السابقة لها

المادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية وفي بقية الصحف بعد تصديقه

عاصمه عدد ٢٨٠ ص ١٢ — صبحي

وصدر قرار رقم ٧ تاريخ ١٠ ك٢ سنة ٩٢٦ يقضي بان تشمل احكام القرار السابق رقم ١٦٨ العمال التابعين للضريبة المقطوعة المقررة في الجدول ح من قانون التمتع تاريخ ٣٠ ت٢ سنة ٣٣٠

عاصمة ٢٨٧ ص ٤

تعديل قرار محامين رقم ١٨١

قرار رقم ١٧٨ تاريخ ١٣ حزيران سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريه

يقرر :

المادة ١ — تبدل المادة ١ من القرار المؤرخ في ١٤ ايار سنة ٩٢١ الصادر من دولة دمشق (راجع الجزء الاول صفحة ٢٠٢) والمادة نفسها من القرار تاريخ ١٦ ت ١ سنة ٩٢٢ الصادر من دولة حلب (راجع الجزء الثاني صفحة ١٣٩) كما يأتي :

المادة ١ — ان المجازين في الحقوق سواء كانوا من الجنسية السورية او اللبنانية يقبلون وحدهم دون غيرهم موقتاً في نقابات محامي دولة سوريا مع الاحتفاظ بحق من سبق قيده في النقابات في الماضي على ان المجازين في الحقوق التابعين لاحدى الدول الداخلة في عصبة الامم الذين طلبوا قبولهم في تلك النقابات قبل ١ ك ٢ سنة ٩٢٥ يحق لهم الاشتغال بالمحاماة هذا اذا لم يقرر رفضهم سابقاً

المادة ٢ — ان وزير العدلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمه عدد ٢٨٠ ص ١٧ صبحي

الغاء رسوم الاحراج والمقالع

قرار رقم ١٨٧ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبما ان الرسوم الموضوعة على محاصيل الاحراج والمقالع التي تستوفي في ابواب المدن تثقل كاهل الامة وتسبب عدم توسيع البنيان وبناء على اقتراح وزارة المالية وعلى قرار المجلس التمثيلي في سوريه

يقرر :

المادة ١ — تلغى اعتباراً من اول كانون ثاني سنة ٩٢٥ الرسوم الموضوعة على محاصيل الاحراج والمقالع المصرح عنها في المواد الخاصة من تعليات الاحراج المؤرخة في ٧ نيسان سنة ١٢٩٢ و٢٢ تموز سنة ٣٢٦ ونظام المقالع المؤرخ في ٦ حزيران سنة ٣١٧ والتعرفة المنظمة من قبل حكومة دمشق بتاريخ ١٥ كانون الاول سنة ٩٢٣

المادة ٢ — ان وزير المالية ووزير الاشغال العامة مكلفان بتطبيق احكام هذا القرار

صبحي

عاصمه عدد ٢٨٠ ص ٢٢

تشكيل لجنة الحسابات

قرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٥ حزيران ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وبناء على القرار ٢٢٣١ تاريخ ١٦ ت١ سنة ١٩٢٣ بشأن المحاسبة في دولة سوريا ولبنان

وبالنظر لان الضرورة تقضي بان تكون الحسابات والاوراق المثبتة بجميع معاملاتها سواء من النقود او غيرها بعد الان خاضعة لمراقبة دائمة وكان يمكن تأمين

هذه الغاية دون احداث نفقات جديدة في موازنة الدولة الى ان يتسنى تأليف ديوان المحاسبات

وبناء على اقتراح وزير المالية وبعد موافقة المجلس التمثيلي السوري

بقرر

المادة ١ — يشكل في دولة سوريه بصورة موقتة لجنة للحسابات يعهد اليها امر التدقيق في تنفيذ موازنات الحكومات والالوية والبلديات والمؤسسات العامة كافة • تؤلف هذه اللجنة من وزير المالية رئيساً ومدير المصالح المالية رئيساً ثانياً ومن مفتشي المالية ومفتش الملكية وعضو من الشورى اعضاء ويكون معاونو المفتشين في هذه اللجنة بصفة مدققين ويكون محامي الخزينة في هذه اللجنة بوظيفة عضو عدل ومحام عام فينظم اللوائح اللازمة عن جميع القضايا التي تودع اليه سواء من قبل اللجنة او الوزارة ويقدمها للمحاكم ذات الاختصاص كذلك يقوم بدرس اضبارات جميع المسائل التي تقدم اليه ويبلغ المعاملات المتعلقة بالضمانات المأخوذة كفالة عن المحاسبين سواء كانت هذه المعاملة لفك الحجز او لنقله او لمحو قيده ويبلغ ايضاً كل ما له مساس بهذه الامور وكان ذلك متعلقاً باموال المحاسبين انفسهم او اموال كفلائهم وبالمثل فانه يبلغ من قبل الوزارة او من اللجنة جميع المسائل التي تتعلق باختلاس احد المحاسبين او بمسؤوليته • يقوم احد المفتشين المتمرنين او احد منشئي الوزارة بوظائف كتابة اللجنة وتكون قراراتها بالاكثرية المطلقة ولا يجوز الشروع بالمذاكرة ما لم تكن اكثرية الاعضاء موجودة

المادة ٢ — تقوم لجنة الحسابات خاصة بالوظائف المحددة بالقانون العثماني المؤرخ في ١٥ ت ٢ سنة ٢٩٥ وذيوله وتمتد وظائفها لمعاملات النقود وغيرها

ان القرارات المتعلقة ببراءة ذمة المحاسبين وتسديد سلفاتهم وذممهم تتخذ من قبل اللجنة ثم تعرض على رئيس الدولة لاقرارها وتصديقها

المادة ٣ — ان وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ هذا القرار

عاصمة عدد ٢٨٠ ص ٢٣ — صبحي

تحديد وتحرير الاملاك الثابتة

قرار رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٩ حزيران سنة ٩٢٥

(ان الاسباب الموجبة لهذا القرار منشورة في الصفحة ٦٠٣ من مجموعة الماليه لعام ٩٢٥ وهي مرفوعة من رئيس المصالح العقاريه في المفوضية الى رئيس الدولة ولعدم امكان اشغال صفحات هذا الجزء بها رأينا الاكتفاء عن نشرها بنشر القرار الاصلي هذا « الناشر »)

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قانون التحديد والتحرير الصادر بتاريخ ١٦ ربيع اول سنة ٣٣١ و ٥ شباط سنة ٣٢٨

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

الفصل الاول

احكام عمومية

المادة ١ — يجري تحديد وتحرير الاملاك الثابتة المبنية وغير المبنية في الاقضية بمعرفة لجان دائمة تؤلف اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون ووفقاً لاحكامه وفي المدن ضمن مناطق بلدياتها بمعرفة لجان خاصة يعين عددها في رأس كل سنة من قبل وزير المالية

المادة ٢ — تؤلف كل لجنة من اللجان الدائمة من حاكم الصلح المحلي او من احد القضاة الذي يعينه وزير العدلية بصفة رئيس ومن نائب رئيس مجلس ادارة القضاء بصفة اعضاء . وتؤلف كل لجنة من اللجان الخاصة في المدن من احد القضاة للرئاسة وعضو من مجلس الادارة ومأمور من ادارة المصالح العقارية بصفة اعضاء — ويعين لكل من اللجان مهندس يقوم بوظيفة كاتب يعاونه عدد كاف من الموظفين المساعدين ويوضع عدا عن ذلك عند الاقتضاء تحت امر كل لجنة مهندس او عدة

مهندسين آخرين للقيام باعمال التحديد الموقت للعقارات • يعين رؤساء واعضاء اللجان الخاصة من قبل رؤساء الدوائر المنتمين اليها بناء على طلب وزير المالية • اما الكاتب والموظفون فيعينون من قبل مدير المصالح العقارية وتشرع كل لجنة في العمل قانونياً اذا اجتمع الرئيس واحد الاعضاء

المادة ٣ — تقوم اللجان بوظائفها تحت مراقبة مفتش المصالح العقاريه

المادة ٤ — تجري اعمال التحديد والتحرير في كل قضاء قرية بعد قرية وفي المدن محلة بعد محلة وفي المحلة الواحدة باعتبار الشوارع واحد بعد آخر

المادة ٥ — يعين وزير الماليـة قبل ختام شهر تشرين الثاني من كل سنـة الاماكن التي يجب الشروع بتحديد وتحرير عقاراتها في السنة التاليـة وقد تقرر جعل غرة شهر مارت بصورة دائمة مبدئاً لمباشرة الاعمال في كل سنة

الفصل الثاني

في الاعلان عن اعمال التحديد ووضع التخوم الموقتة

المادة ٦ — تعلن احكام المادة الخامسة الانفة الذكر في جريدة الحكومة الرسمية في ظرف شهر كانون الاول — وقبل ٣١ منه على الاكثر وعلى السلطات الادارية — المتصرف والقائمقام والمدير — ان يعرفوا الاهالي عنها وذلك بنشرها في الجرائد المحليـة وبواسطة المنادين في محلات الاجتماع (الساحات والشوارع والمساجد والكنائس) وبنشر الاعلانات والصاقها على ابواب المؤسسات العمومية كدوائر الحكومة والمحاكم ودوائر التمليك والجوامع والكنائس وغيرها

المادة ٧ — ان اصحاب الاملاك مكلفون بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان برسم خطوط فلاحة شاهدة ظاهرة على الارض لتعيين الحدود التي يدعون ملكيتها والتصرف بها

هذا اذا لم تكن الحدود معينة بعلامات طبيعية ثابتة مثل (شوارع • طرق عموميه • سكة مجاري مياه خنادق • وغير ذلك) واذا امتنع احد اصحاب الاملاك عن القيام بهذا العمل او تماهل به فيصير اجراؤه ادارة على حسابه بواسطة المختارين

مقررات ٣ — ٥

مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بتطبيق الاحكام الجزائية بحقه المنصوص عليها في القانون ولا لزوم لاجراء هذا التحديد فيما اذا كان العقار قد مسح واعترف صاحب الملك ان الحدود الموضحة في خارطة الكداسترو هي الحدود الصحيحة.

تتبع مصلحة املاك الدولة فيما يختص بالاملاك التابعة لها وادارة الاوقاف فيما يختص بادارة الاوقاف المضبوطة والملحقة نفس الفرائض والواجبات المترتبة على اصحاب الاملاك وفقاً لاحكام هذا القرار

المادة ٨ — بعد اجراء العمليات المتخذة يؤخذ رسم المنطقة المطلوب تحديدها بواسطة الطيارات ثم يجري تخطيط مثلثات الكادسترو في المناطق التي تم مسحها وتخطيطها وذلك لاجل تنظيم خارطة الكاداسترو

المادة ٩ — بعد ان يطلع رئيس اللجنة على الخارطة المنظمة وفقاً لاحكام المادة الثامنة المذكورة يعين مناطق الاملاك ويحدد لكل منها تاريخ الشروع باعمال التحديد الوجاهي ثم يجب دعوة اصحاب الاملاك واصحاب الاملاك المجاورة وبصورة عمومية كل من يدعي بحق ملكية او تصرف الى حضور اعمال التحديد الوجاهي في اليوم المعين وهذه الدعوة تبلغ اليهم بواسطة هيئات الاختيارية

المادة ١٠ — وفي اليوم المعين وبحضور المختارين واصحاب الاملاك المجاورة والمدعين بان لهم حقوقاً يعمد المهندس الى تعيين الحدود التي يتفق عليها ذو العلاقة من اصحاب الاملاك واصحاب الاملاك المجاورة

المادة ١١ — اذا لم يكن صاحب الملك حاضراً في المحل يجري التحديد بحسب دلالة المختارين واصحاب الاملاك المجاورة الحاضرين ويذكر ذلك في جدول التحرير الموقت للاملاك

المادة ١٢ — عند وجود اختلاف يعين المهندس حدود الاراضي التي يشغلها مدعو الملكية ويبين في خارطة المساحة الاقسام التي جرى تحديدها على هذه الصورة والتي يدعي ملكيتها اشخاص غير متفقين على الحدود المختصة باملاكهم

المادة ١٣ — تثبت الحدود الموقتة المعينة بحسب احكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ الانفة الذكر على الارض وتوسع عند الاقتضاء تخوم طبق الانموذج القانوني

على رأس كل عطفة تتبدل عندها استقامة الحدود

المادة ١٤ — على المهندس ان يذكر البيانات الناتجة عن عمليات التحديد الموقت في جدول التحرير الموقت للاملاك

الفصل الثالث

الادعاآت والاعتراضات

المادة ١٥ — على كاتب اللجنة ان ينظم فهرساً هجائياً باسماء مدعي الملكية وذلك بظرف خمسة عشر يوماً من انتهاء عمليات التحديد في كل قرية ويستمع عدا عن ذلك ادعاآت واعتراضات اصحاب الاملاك وفقاً للاحكام المتقدمة الذكر وينظم بها اوراق ضبط ويدعو بواسطة المختارين وهيئات الاختيارية اصحاب الاملاك ومجاوريهم والمعترضين وبصورة عمومية كل من يدعي بحق من حقوق الملكية او التصرف الى الحضور في اليوم المعين امام كاتب اللجنة لابداء ادعاآتهم وابراز السندات والوثائق التي تؤيدها

المادة ١٦ — تسمع الادعاآت شفاهاً او كتابة وتبين فيها اوصاف الملك المدعى به على الوجه الآتي :

١ — نوعه الشرعي (وقف ام ارض اميرية او موقوفة)

٢ — الابنية والاشجار الموجودة فيه، متانتها نوعها حالها وقيمتها البيعية ومساحتها بصورة تقريبية وحدودها الحاضرة مبدؤها ومنتهاها، الموقع الشارع الرقم وعند الاقتضاء الاسم المشهور به

٣ — اسم ولقب صاحب الملك وعمره وصنعته وتابعيته ومحل اقامته واسم الشخص الذي باعه او اورثه اياه واسماء شركائه عند الاقتضاء

٤ — نوع الحقوق المترتبة على الملك واسم ولقب مستحقها وصنعته وتابعيته ومحل اقامته وحقوق الانتفاع والارتفاق المتوجبة للملك او عليه واذا كان الحق ناشئاً عن تجزئة وقف (تحكير) فيذكر اسم ذلك الوقف ونوع الحقوق المتوجبة ومقدار الاجرة المؤجلة والمقاطعة او بدل العشر

٥ — مضمون الوثائق والمستندات التي تؤيد ذلك الحق (سند تمليك . حجة شرعية . صك عادي او صك صادر من كاتب العدل الخ) واذا كان الملك غير مربوط بسند فمدة التصرف واسبابه — شراء ام هبة ام ارث ام بصورة الاحياء من الارض الموات او وضع اليد على ارض محلولة

٦ — الاعتراضات والمنازعات والادعاآت الواقعة بشأن حق ملكية عين العقار او درجة شمول ذلك الحق عليه او بشأن حدوده او حق من الحقوق الحقيقية الجارية فيه .

المادة ١٧ — في اليوم المعين يباشر كاتب اللجنة باستلام السندات والوثائق الحقوقية بحضور احد اعضاء اللجنة الذي يعينه الرئيس والمدعين بحق ما والمختارين ويعطي لاصحاب تلك السندات وصل باستلامها ويسمع ايضاً الادعاآت والاعتراضات ويسجلها حالاً في دفتر التحرير الموقت للاملاك ويذكر ملخصها في المحضر

المادة ١٨ — يشرع في تنظيم المحضر بذكر وصف العقارات فيوضح فيه بصورة اجمالية كل البيانات المذكورة في المادة ١٦ و١٧ ويختمه بوضع امضاآت اصحاب الاملاك واصحاب الاملاك المجاورة والمدعين بحق ما او المعترضين والمختارين وعضو اللجنة واذا كان احد الطرفين لا يحسن وضع امضائه او يرفض ذلك فتذكر الكيفية في المحضر وتتألف الاوراق الشرعية للعقارات من المحضر وما يربط به من السندات والوثائق والسندات المبرزة

المادة ١٩ — يمكن لكل شخص الى حين انتهاء اللجنة من اعمال التحديد والتحرير في القرية ان يدخل في القضية باحدى الصور الآتية اذا لم يقع ذلك منه قبلاً

١ — الاعتراض في حالة وجود نزاع في حق ملكية العقار او في درجة شمول ذلك الحق او بخصوص حدوده

٢ — طلب تسجيل الحق الحقيقي في حالة ادعاء ممارسة ذلك الحق

المادة ٢٠ — تقدم الاعتراضات والادعاآت شفاهاً او كتابة الى كاتب

اللجنة او رئيسها او الى المختارين او السلطات الادارية المحلية او الى رؤساء المحاكم او القضاة وتحول بدون ابطاء الى كاتب اللجنة وتربط مع المحضر المتعلقة به وتذكر خلاصتها في جدول التحرير الموقت يجب ان تحتوي الادعاآت الشفاهية او الخطية المبينة انواعها اعلاه على بيان الحقوق والسندات والوثائق التي يستندعليها الادعاء وتربط معها كافة الاوراق المثبتة واذا لم يقدم المدعي الاوراق والوثائق المطلوبة قبل ختام عمليات التحرير في القرية او المحلة فلا يؤخذ اعتراضه بنظر الاعتبار .

المادة ٢١ — يمكن دائماً الدخول في القضية بطريقة الاعتراض اوطلب التسجيل باسم المعتوهين والقاصرين والغائبين والمفقودين من قبل اوصيائهم وممثليهم الشرعيين واقربائهم واصدقائهم او من قبل الادارة التي تدير شؤون املاك القاصرين والغائبين او المفقودين

الفصل الرابع

التصديق على عمليات التحديد الموقتة والبت في الاعتراضات تأسيسات خرائط الكاداسترو

المادة ٢٢ — يجري تدقيق وتصديق عمليات التحديد الموقت في المناطق التي تم فيها التحديد الموقت من قبل لجان التحديد والتحرير وتصدر حكمها في الاعتراضات او الطلبات بحسب احكام القواعد المعينة في المواد الآتية وتؤخذ المقررات فيها باكثرية الآراء

المادة ٢٣ — تحكم اللجنة في كافة القضايا التي هي من اختصاص حكام الصلح او متعلقة بالحدود وتكون قراراتها قطعية وغير قابلة للاستئناف او التمييز على ان يكون للطرفين الحق باقامة الدعوى بعد ذلك لدى المحاكم الايجابية بمدة شهرين من تاريخ صدور القرار من قبل اللجنة والا يسقط حقه ويجبر المدعي ان يعلم بذلك خطاً مكتب السجل العقاري للواء راساً وبواسطة مكتب القضاء في المدة المحدودة آنفاً وتحكم بداية في الدعاوي السائرة مهما كان نوعها فيما عدا الحالات

المبينة في المادتين ١١٥ و١١٧ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وعند ما تكون الدعوى من اختصاص المحاكم الشرعية فللجنة ان تطلب حضور قاضي المحل او نائبه اذا مست الحاجة لذلك

المادة ٢٤ — تستأنف قرارات اللجنة في المحاكم التي تستأنف اليها قرار محكمة البداية المحلية ويجب وقوع الاستئناف من قبل ذوي العلاقة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغ القرار لهم او لمحل اقامتهم على ان لا يحق لهم الاستئناف بعد مضي هذه المدة ويشترط ان يذكر ذلك في محضر التبليغ

المادة ٢٥ — رغماً عن الاحوال المبينة في احكام المادتين السابقتين ٢٢ و٢٣ فان قرارات اللجنة تكون قطعية وغير قابلة الاستئناف من كل الوجوه في الاحوال الآتية :

١ اذا كانت الحكومة خصماً في القضية واسقطت دعواها

٢ عند ما تكون القضية عبارة عن اختلاف على ارض متروكة للمنافع العامة مثل المراعي والاحتطاب وما شابه ذلك ومشتركة بين قريتين او عدة قرى كان الخلاف دائراً حول تفويض بلا بدل بحق ارض موات بائرة او محلولة

٣ اذا قبل الطرفان بان تكون اللجنة حكماً بينهما

المادة ٢٦ — يحق للجنة ان تنظر في القضايا التي يكون احد الطرفين فيها تابعاً للقضاء الاجنبي وتكون مقررات اللجنة معتبرة ان لم يعترض احد الطرفين على صلاحيتها قبل الدخول في الدعوى وان وقع الاعتراض فللمحكمة ذات الشأن حق البت فيها دون اللجنة وفقاً للمادة ٢٣ و٢٤ من هذا القانون

المادة ٢٧ — تحرر مسودات قرارات اللجنة على ورقة الضبط وتصدق بامضاء الرئيس والاعضاء الذين ساعدوه وتعطى صورة طبق الاصل عنها الى ذوي العلاقة

المادة ٢٨ — تصحح الحدود وتنظم الخرائط النهائية وفقاً للقرارات ويقتضي عدا عن ذلك حساب المساحة في المناطق التي تم فيها تخطيط الكداسترو ومسح العقارات ان اقتضى الحال في المناطق التي لم يتم فيها هذا التخطيط

المادة ٢٩ — تعطى صورة مصدقة عن المضابط ونسخ من خرائط الكداسترو مصدقة حسب الاصول الى رئيس المكتب العقاري المكلف بمسك السجل العقاري

الفصل الخامس

احكام خصوصية

المادة ٣٠ — توحد عند اجراء عمليات التحديد — قطع الاراضي لدى طلب اصحابها وتحدد قطعة واحدة في القطع المتصلة ببعضها والتي هي من نوع واحد وعائدة لشخص واحد او لعدة اشخاص مشاعاً بينهم

المادة ٣١ — تنوب اللجنة عن دائرة التمليك في كافة المناطق العقارية التي جرت فيها عمليات التحديد الموقت وتقوم باستماع الادعاآت وتدوين العقود العائدة للبيع والفراغ والمبادلة وقسمة الرضاء والتأمينات وبصورة عمومية بتأسيس وتعديل ولغو كافة الحقوق المعينة او حقوق الانتفاع والارتفاق وفقاً لاحكام القانون وكذلك بتعيين حصص كل واحد من الورثة بحسب الوثائق والمستندات التي يبرزونها وتذكر هذه العمليات في المضبطة وتصدق باسماء رئيس اللجنة واعمالها والحاضرين واذا كان هؤلاء لا يحسنون وضع الامضاء يصرح بذلك في متن المحضر

المادة ٣٢ — العقارات المربوطة بسندات التمليك تسجل باسم صاحب السند او باسم صاحب حق الانتقال من ورثته وعند عدم وجود احد من اصحاب حق الانتقال يعتبر تابعاً لبدل المثل ورغماً عن هذه الاحكام يمكن تسجيل العقار باسم واضع اليد عليه في الاحوال الآتية

١ اذا ابرز صكوكاً او وثائق خالية من شائبة التزوير والتصنيع تثبت له الحق بتسجيل الملك باسمه

٢ اذا تأيد حقه بشهادة البائع او ورثته ان كان متوفياً وان لم يبرز وثائق بهذا الشأن

٣ اذا تصرف بالعقار بالذات وكان مورثه متصرفاً فيه قبله بصفة صاحب الملك بلا منازع ولا معارض مدة تفوق مدة مرور الزمان القانوني

المادة ٣٣ — كل عقار متصرف به بلا سند مهما كان نوعه يسجل باسم واضع اليد عليه اذا كان متصرفاً به تصرف المالك بملكه بالذات او كان مورثه او بائعه متصرفاً فيه قبله بصفة صاحب الملك بلا معارض ولا منازع مدة تفوق مدة مرور الزمان القانوني والا فيجعل القرار تابعاً لبدل المثل

المادة ٣٤ — المساحة التي تظهر عند المسح ضمن الحدود المندرجة في سند التمليك تعتبر عائدة لصاحب السند ومع ذلك فان كان العقار متصلاً اليه باعتبار الدنم والذراع او اي واحد قياسي من مقياسات المساحة مع بيان سعر هذا — الواحد القياسي فالزيادة التي تظهر تعتبر تابعة لبدل المثل فيما عدا الاحوال المبينة في المادة ٣٣ السابقة

المادة ٣٥ — اذا كان العقار مجاوراً لارض اميرية عائدة للحكومة ولم تكن الحدود المندرجة في السند مثبتة على الارض بواسطة تخوم وعلامات واشارات ثابتة واذا لم تكن الحدود معينة بتحديد متقابل جار بحضور ممثل الحكومة فالمساحة التي تظهر زيادة عن المقدار المندرج في السند — يترك منها عشرون في المئة لتسجل باسم صاحب السند وما زاد على ذلك يعتبر تابعاً لبدل المثل فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٣ السابقة

المادة ٣٦ — في كافة الاحوال المنصوص عليها في الفقرات الاخيرة من المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ تعتبر شهادة الهيئات الاختيارية واهل الخبرة الخالي الغرض بمثابة الدليل الاقوى ما لم يثبت خلافها بموجب سند

المادة ٣٧ — يجري تخمين قيمة العقارات التابعة — لبدل المثل في كل قرية من قبل هيئة الاختيارية والمختارين واهل الخبرة المعينين من قبل الفريقين وان لم يحصل الاتفاق بينهم يجر التخمين من قبل اللجنة وفقاً للاحكام القانونية ويصدق على ذلك بقرار اللجنة ويصير اسقاط العشر من هذه القيمة عن كل سنة خلت اعتباراً من تاريخ تصرف واضع اليد على العقار اذا تبين انه اوجد فيه

تحسينات في ظرف تلك المدة وتصرف تصرف المالك بملكه بلا منازع ولا معارض

وفضلاً عن ذلك يصير اسقاط الثلث من البقية ايضاً اذا كان واضع اليد يشتغل في العقار بنفسه وحسنه بالذات او بواسطة اقاربه او وصيه الشرعي

المادة ٣٨ — يجمع الخرج مع الرسوم الواجب استيفاؤها عن معاملات الفراغ والانتقال والتحديد والتحرير المعينة باحكام القانون وبدلات المثل عند الاقتضاء والمجموع المتكون منها يستوفى على عشرة اقساط سنوية تجبى مع ضريبة المسقفات وتتمتع الحكومة لقاء هذا الدين بامتياز حق الاولية وان لم يكن هذا الامتياز مسجلاً

المادة ٣٩ — الرسوم والخروج الناتجة عن عمليات التحديد والتحرير وكذلك الجزاء النقدي الذي يتحصل بسبب المخالفات التي تقع اثناء اجراء العمليات المذكورة تستوفى موقتاً بموجب النسبة المعينة في احكام المواد من ٤٨ الى ٥٩ من قانون التحديد والتحرير المؤرخ في ١١ ربيع الاول سنة ٣٣١ و ٥ شباط ٣٢٨

المادة ٤٠ — ان حاكم الصلح يقرر ضمن دائرة صلاحيته الجزاء المنصوص عليه في القانون بحق كل من يرتكب مخالفة ما اثناء عمليات التحديد والتحرير وبحق كل من يساعده او يشاركه

المادة ٤١ — تذكر المساحة في كافه الوثائق الرسمية (مضبطة . سجل . سند . خارطة مساحة . اعلام الخ ..) بالهكتار والآر والسانتي آر . ومع ذلك فان طلب ذو العلاقة تدرج المساحة بالمقياسات القديمة ايضاً وفقاً لجداول تحويل المقياسات الرسمية

المادة ٤٢ — تلغى وتظل ملغاة كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة ٤٣ — يعمل باحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره

دمشق في ٢٩ حزيران سنة ٩٢٥ — رئيس دولة سوريا

عاصمة عدد ٢٨٠ ص ٤١ — صبحي بركات الخالدي

لجنة لشحن الفاكهة

خلاصة قرار رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٢ تموز ٩٢٥

يقضي هذا القرار بتأليف لجنة تهتم بشأن تجارة الفواكه بين سوريا ومصر واقتراح التدابير الكافلة لنموها وعرضها على موافقة رئيس الدولة

عاصمة عدد ٢٨١ ص ١٢

تحقيق الكفالات وذمم الموظفين

قرار رقم ٢٥٢ تاريخ ٢٣ تموز ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وبما ان اسناد الكفالة التي تؤخذ من مأموري المال تصرح بتعهد الكفلاء بتأدية ما يجب تضمينه الى المكفولين او استرداده منهم بعد اقتران محاسبتهم بتصديق المالية بدون تعلل او استحصال حكم من المحاكم . وان الكفلاء او المكفولين يمتنعون عادة عن دفع الذمة المتحققة عليهم الا بعد مراجعة المحاكم واستحصال الحكم منها رغم تلك الصراحة بما يسبب تأخير تحصيل مطلوبات الخزينة

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — المحاسب المسؤول في كل محل او مفتش المالية الموجود هناك يتولى امر تحقيق الذمم التي تظهر على الموظفين ويقدم الاوراق المتعلقة لوزارة المالية

المادة ٢ — تحال الاوراق المتعلقة الى لجنة خاصة تؤلف في العاصمة تحت رئاسة مدير الامور المالية من مفتشي المالية ورئيس ديوان الواردات وهذه اللجنة تدقق في ذمم الموظفين وتعين مقدارها بقرار خاص

المادة ٣ — استناداً على قرار اللجنة الآنفة الذكر وعلى الصراحة المسطرة في

قرار فخامة المفوض السامي تاريخ ١٦ ت ١ سنة ١٩٢٣ رقم ٢٢٣١ تتخذ وزارة المالية قراراً خاصاً لتحصيل الذمة فوراً من الكفيل او المكفول بموجب قانون جباية الاموال العمومية

المادة ٤ — للكفيل او المكفول الخيار بمراجعة المحاكم اذا لم يقنعا بقرار اللجنة الخاصة ولا يوخر ذلك المالية عن تحصيل الذمة فوراً

المادة ٥ — ان تحصيل الذمة لا يسقط حق المالية بمراجعة المحاكم لتطبيق الجزاء القانوني بحق المكفول المديون

المادة ٦ — تطبق هذه الاحكام على مطاليب الخزينة التي لم تحصل من مأموري المال و كفلائهم حتى تاريخ نشر هذا القرار

المادة ٧ — وزير المالية يقوم بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٢٨١ ص ١٨ رئيس دولة سورية

استيفاء رسم طابع الحقوق

قرار رقم ٢٦٢ تاريخ ٢٣ تموز ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على امر الصدارة العثمانية تاريخ ٢ نيسان ٣٠١ القاضي باستيفاء عشرين قرشاً تركياً رسم طابع عن الوكالات باسم اعانة مدرسة الحقوق

وبناء على القانون الشريفي القائل باضافة مائة في المائة الى الطوابع الحجازية لقاء سد عجز الموازنة

وبناء على اقتراح وزير المالية وقرار المجلس التمثيلي في ٣ نيسان ٩٢٥

يقرر

المادة ١ — يستوفى رسم طابع اعانة معهد الحقوق في كافة انحاء الدولة السورية وفقاً للاصول المرعية خمسين قرشاً سوريا

المادة ٢ — على وزير المالية ووزير العدلية تنفيذ ما يخص كل منهما من هذا القرار

عاصمة عدد ٢٨١ ص ٢٣ صبحي

موازنة سنة ١٩٢٥

قرار رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٩ تموز ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية يقرر

المادة ١ — ان موازنة دولة سورية لعام ١٩٢٥ تبتدىء في ١ ك٢ ٩٢٥ وقد حددت وفقاً للاحكام الاتية

المادة ٢ — سمح بجباية الضرائب والرسوم المختلفة والحاصلات والايرادات والعائدات المدرجة في الجدول المربوط رقم ١ وفقاً للقوانين المسنونة المرعية او التي ستسن فيما بعد

المادة ٣ — قدرت الايرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام ٩٢٥ بمبلغ ٤٨٢٠٠٢٥ ليرة سورية وفقاً للجدول رقم ١ الانف الذكر

المادة ٤ — ان مجموع المخصصات الاعتمادات المفتوحة لآمري الصرف لموازنة الدولة السورية لعام ٩٢٥ والمكلفين بتصفيتها قدرت بمبلغ ٤٨٢٠٠٢٥ ليرا سورية كما جاء في الجدول رقم ٢ المربوط بهذا القرار

عاصمة ٢٨١ ص ٣٣ صبحي بركات

الواردات جدول ١

ليرة سورية			
٢،٠٤٧،٠٠٠	فصل	١	الضرائب التي تجبى بلا واسطة
٩٣٤،١٠٠	〃	٢	〃 〃 〃 بواسطة
٣١٦،١٠٠	〃	٣	حاصلات املاك الدولة
١٩٠،٢٠٠	〃	٤	الاستثمار الصناعي
٢١٥،٩٠٠	〃	٥	واردات مختلفة
٢٣٤،٤٠٠	〃	٦	〃 مخففة للنفقات
٨٨٢،٣٢٥	〃	٧	مأخوذات من الاموال الجاهزة
٤٨٢٠٠٢٥			

موازنة سنة ١٩٢٥

جدول ٢

النفقات ليرة سورية			
٥٦٫٤٠٥	فصل	١	الحكومة والادارة المركزية
٦٤٫٧٣٧	〃	٢	المجالس
٢٧٥٫٩١٨	〃	٣	الديون
٥٢١٫٨١٩	〃	٤	المالية
٢٧٦٫٤٧٣	〃	٥	الداخلية
٧٧٠٫٠٠٠	〃	٦	الدرك
٢٥٥٫٠١٣	〃	٧	الشرطة
١٩٤٫٤٩٤	〃	٨	الصحة والاسعاف العام
٣٦٤٫٩٩٨	〃	٩	العدلية
٦٣٥٫٨٥٣	〃	١٠	الزراعة والاصلاح الاقتصادي
٧٨٥٫٧٢٦	〃	١١	النافعة
١٥٨٫٨٠١	〃	١٢	البريد والبرق
٤٤٢٫٥٧٢	〃	١٣	المعارف
٠٠٠	〃	١٤	نفقات سنين سابقة
١٧٫٢١٦	〃	١٥	احتياطي النفقات (ملحوظه)
٤٨٢٠٠٢٥			

تحديد منطقة دير الزور واقضيتها

قرار رقم ٢٣٦ تاريخ ٢١ تموز ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وبما ان الاحوال السياسية والادارية والجغرافية والعنصرية تقضي بلزوم اجراء تحديد لمناطق دير الزور الادارية · وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مندوب المفوض السامي لدى الدولة السورية

يقرر

المادة ١ — يقسم لواء دير الزور الى ستة اقضية وتكون مراكز الاقضية الستة موقتاً في دير الزور في الرقة وفي الميادين وابو كمال وحسجة وكرو موقتاً وتلقب هذه الاقضية باسماء مراكزها

المادة ٢ — يحدد قضاء الرقة غرباً الحد الغربي للواء المحدد بقراري حكومة دولة حلب تاريخ ١١ ايار ٩٢٢ و١٥ ك ٢ — ٩٢٤ رقم ١٣٤٦ — ٥٦٨٨ وهو الحد الذي يفصله عن لواء حلب وعن جرابلس وشمالاً خط الحد الممتد من كولتبه في قضاء جرابلس الى نوستل من اعمال الرقة المقرر بالمادة الثامنة من اتفاق انقره وشرقاً خط قسطل من اعمال الرقة الى تل نقل من اعمال حستجه ثم من تل نقل الى كلس د كور من اعمال الرقة على نهر الفرات · ومن جنوب الفرات خط يبتدىء من قصر مدان (دير الزور) ويمتد على النعير من اعمال الرقة وجنوباً حدود اللواء المعينة بقرار حكومة دولة حلب رقم ١٣٤٦

المادة ٣ — حدود قضاء دير الزور هي كما يلي :

غرباً خط العير وقصر مرابن وكاس د كور وتل نقل الذي يفصله عن قضاء الرقة حسب الشروط المبينة في المادة الثانية من هذا القرار

شمالاً الخط الذي يمتد من تل نقل من قضاء الحسجة ويمر من الشلال من قضاء حسجة من جحيف الزراب من قضاء الدير ومن تل حمد على خابور من اعمال الدير وثم من المغربه من اعمال الحسجة

شرقاً من الحدود السورية العراقية الموقتة المقررة باتفاق لوندرة ومن ثم خط يمر من الحدود ويتجه نحو جبل الروضة طاغ قضا في قضاء الدير الى حريجية في قضاء الميادين ومن حريجية يندخط فيقطع الفرات في سبا في قضاء الميادين ويترك لهذا القضاء قرية المعلوفي الشامية ويتجه نحو رجمة الخيل في قضاء الميادين ويحددها جنوباً حد اللواء المعين في قرار حاكم دولة حلب رقم ١٣٤٦

المادة ٤ — يحدد قضاء الميادين بالصورة الاتية :

يحدد من الغرب خط رجم العويجية ورجم الخيل وسبع وحريجية ويفصله هذا الخط عن قضاء الدير ضمن الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القرار · ويحده شمالاً خط حريجية وجبل الرضى وقضاء الميادين والحدود السورية العراقية · ويحده شرقاً خط مار من الحدود ومن تل عفره في قضاء البو كمال والدوارة في قضاء الميادين ويتجه نحو النقطة التي منها وادي الوعر حدود اللواء الجنوبية ومن الجنوب تبقى الحدود كما هي معينة في قرار حاكم دولة حلب رقم ١٣٤٦

المادة ٥ — يحدد قضاء ابو كمال على الوجه الاتي !

يحدد غرباً الخط المعتبر في المادة الرابعة من هذا القرار حداً شرقياً لقضاء الميادين · ويحده شرقاً الحدود السورية العراقية الموقتة المعينة بمقتضى اتفاق لندن ويحده جنوباً حدود اللواء على الوجه المعين في قرار حاكم دولة حلب رقم ١٣٤٦

المادة ٦ — يحدد قضاء حسجة على الوجه الاتي :

يحده جنوباً وغرباً خط ابار المغربة وتل حامد وجحيف الزرب والشلال وتل نقل والقسطل المعين في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار

ويحده شمالاً خط الحدود كما هو مبين في المادة الثانية من اتفاق انقره

ويحده شرقاً مجرى الجفجاع في تعيين تركيا حتى تل حمدي في قضاء حسجة ثم يحده ظمنجه نحو الشيخ رومي في قضاء حسجة ثم الحدود السورية العراقية الموقتة المعينة في اتفاق لندن

المادة ٧ — يحدد قضاء كرو على الوجه الاتي :

يحده غرباً وجنوباً خط مجرى الجفجاع وتل حمدي والشيخ رومي المبين في

المادة السادسة من هذا القرار

ويحده شمالاً الحدود المعنية في المادة الثامنة من اتفاق انقره

ويحده شرقاً الحدود السورية العراقية المعينة في اتفاق لندن

المادة ٨ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

مجموعة مالية ص ٣٤٧ رئيس دولة سورية

ويلي هذا القرار قرار رقم ٢٣٧ بتاريخ ٢١ تموز ٩٢٥ يحدد فيه نواحي كل قضاء من اقضية دير الزور وهو منشور في العدد ٢٨١ صفحه ٨ من جريدة العاصمة يمكن مراجعته فيها لكل من يهمه ذلك

وقد صدر قرار رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٧ تموز ٩٢٥ به يعين ملاك موظفي منطقة دير الزور وهو منشور في مجموعة المالية سنة ٩٢٥ ص ٣٦٥

التمتع ورواتب موظفي سكة الحديد

قرار رقم ٢٩٨ تاريخ ١٣ آب ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

يقرر

المادة ١ — يعفى موظفو الخطوط الحديدية من ضريبة التمتع في الاكراميات التي يتقاضونها من الادارة لنهاية السنة لقاء خدمات خارقة تستوجب التقدير والمكافأة اما الاكراميات التي تدفع شهرياً وبصورة معينة كالضمائم التي تعطى لقاء غلاء المعيشة فتظل خاضعة لقانون التمتع ولا يمكن اعفاؤها

المادة ٢ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار صبحي

عاصمة عدد ٢٨٣ ص ٧

المطافىء

قرار رقم ٢٨٨ تاريخ ٨ آب سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

ونظراً الى ضرورة وضع مطافي للحريق في جميع الاماكن العمومية او الخصوصية حيث المواد المشتعلة او المودعة تدع مجالاً للخشية من خطر الحريق

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — يقتضي وضع مطفئتين او اكثر في الاماكن المعينة فيما يلي في برهة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في المجلة الرسمية والصحف المحلية

١ مسارح الصور المتحركة

٢ مسارح المشاهد حيث تستعمل الزينة والزخرفة

٣ كاراجات السيارات

٤ محلات بيع البنزين والكاز

٥ الاماكن التي تشتغل فيها قوة محركة

٦ مستودعات الاخشاب

٧ مستودعات الكحول

٨ مخازن بيع البارود

٩ معامل المدهنين او المحلات التي تباع فيها مواد جاهزة للدهان

١٠ الفنادق

١١ الاماكن المختصة بالمصالح العامة (دور الحكومة . دور العدلية . والبلدية الخ ..)

المادة ٢ — توضع مطفئتان في كل من الاماكن المعينة في المادة الاولى والتي تبلغ مساحتها ٥٠ متراً مربعاً او اقل ويضاف الى هذا العدد مطفئة اخرى

لكل ٥٠ متراً اضافياً او جزء منه

المادة ٣ — ينظم ضبط من قبل الشرطة لكل مخالفة لاحكام هذا القرار ويجازى مرتكبوها بموجب القوانين المرعية الاجراء

المادة ٤ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٢٨٢ ص ٣ صبحي

راتب المعزولية

قرار رقم ٣٣٥ تاريخ ١٨ آب سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريه

وبناء على ما ارتآه مجلس الشورى بقراره المؤرخ في ٢٠ ايار سنة ٩٢٥ رقم ٤٣ من ضرورة اعطاء الموظفين الذين يؤخذون تحت المحاكمة ثم يتبرأون راتب عزلهم من تاريخ العزل لا من تاريخ احالة استدعائهم وذلك بالاستناد الى احكام المادة ٤ من قانون العزل العثماني والى ذيل المادة المذكورة الذي يجيز صرف راتب المعزوليه من تاريخ العزل فيما اذا كان التأخر عن تقديم الطلب خلال الستة اشهر من تاريخ العزل ناجماً عن معذرة قانونية

يقرر

المادة ١ — يخصص راتب العزل اعتباراً من تاريخ التنحية لكل موظف ينحى عن وظيفته ويستحصل على الاصول من الوزارة المرتبط بها قراراً بجواز استخدامه اذا كان قد اكمل على الاقل المدة القانونية خمس عشرة سنة وقدم استدعاء خلال الستة اشهر التي تلي تاريخ قرار جواز الاستخدام وبعد مرور هذه المدة يجري التخصيص اعتباراً من تاريخ حوالة الطلب

المادة ٢ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار صبحي

عاصمة عدد ٢٨٢ ص ٢٤

الغاء رسم تذكرة ضريبة مسقفات

خلاصة قرار رقم ٣٢٣ تاريخ ٢٧ آب سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار بالغاء ثمن التذكرة النسبية الموضوع في عام ١٩٢٠ المسمى رسم تنظيم تذاكر ضرائب المسقفات والاراضي والتمتع — يلغى بثاتاً رسم النصف قرش الذي اسس عليه الرسم النسبي المذكور اعلاه

مجموعة ماليه ٩٢٥ ص ٤٠٦

اجراء احصا نفوس خاص

خلاصة قرار رقم ٣٥٠ تاريخ ٢٧ آب سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار بتأليف لجان لاحصاء اعضاء الجماعات المذكورة في قراري المفوض السامي ٢٨٢٥ و ١٠ وليست مسجلة بعد في سجل النفوس وان يعطى هؤلاء تذاكر تكون بمثابة ورقة هوية خصوصاً للرعايا الاتراك المقيمين في سوريا قبل ٣٠ آب سنه ٩٢٤ ولم يستعملوا حقهم في اختيار تابعية احدى الدول الاجنبية

عاصمه عدد ٢٨٢ ص ٣١

ملحق للقرار ٣١ بتحديد صلاحية ادارة املاك الدولة

(راجع الصفحة ١٦ من هذا الجزء)

قرار رقم ٣٥١ تاريخ ٢٧ آب سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا يقرر

بناء على اذاعات وزارة المالية في الاستانة في هـذا الصدد ولا سيما اذاعة ٢٥ اذار ١٣٣٠ و ٧ نيسان ١٣٣٠ اللتين تحددان صلاحية دائرة المالية في ادارة شؤون المحلولات وبالنظر لاقتراح مراقب الاملاك

المادة ١ — ان صلاحيات ادارة املاك دولة سورية المنصوص عنها في المادة

الاولى من القرار رقم ٣١ تاريخ ١٦ شباط ٩٢٥ تحددت على الصورة الآتيـة فيما يختص بالمحلولات

١ القيام بمزايدة واحالة العقارات التي ثبتت محلوليتها الصرفة من قبـل دائرة التمليك

٢ ادارة المحلولات الصرفة والاحتفاظ بها وجبابـة المتحقق للدولة على شاغليها الى ان تفوض الى افراد الشعب بالمزاد وفاقاً للقوانين والانظمة المعمول بها

٣ القيام بشؤون الاستثمار والحفظ واستيفاء المطلوبات من شاغلي المحلولات الصرفة التي لم تتيسر احالتها او التي وجدت الدولة من الضروري العدول عن وضعها بالمزاد على ان يكون ذلك اي الادارة والاستثمار والحفظ واستيفاء المطلوبات على نفس الطرائق المتبعة في باقي املاك الدولة المسجلة باسم بيت المال والتي تدار من قبل ادارة املاك الدولة بالنظم الخاصة بتلك الادارة

المادة ٢ — تلغى كل الاحكام المغايرة لما في هذا القرار

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة عدد ٢٨٢ ص ٣٢ صبحي

تمتع السيارين

قرار رقم ٣٥٦ تاريخ ٣١ آب سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

وبما ان التجارب دلت على ان المكلفين السيارين يعترضون على ضريبة التمتع المفروضة عليهم لعلمهم انه لا يجوز للمالية ان تطالب بها ما لم يمض على ذلك مدة الاعتراض والاستئناف والتمييز التي تزيد عن ثلاثة شهور وانهم يتمكنون خلال هذه المدة من ترك المحل المكلفين به وقصد محلات اخرى يسمون انفسهم

بها باسماء خلاف اسمائهم الاولى بصورة لا تتمكن المالية من معرفة محال اقامتهم المذكورة وبما ان ذلك يستلزم ضياع حقوق الخزينة

يقرر

المادة ١ — تجبى ضريبة التمتع المفروضة على المكلفين السيارين الذين لا تزيد اقامتهم بمحل واحد اكثر من مدة الاعتراض والاستئناف والتمييز عقيب تبليغهم اوراق الاخبار المتضمنة تكليفهم بالضريبة على ان لا يمنع ذلك المكلفين الموما اليهم من حق الاعتراض المنوه به في قانون التمتع المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠ والقرار تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٤ رقم ٩١

المادة ٢ — يقيد ما يتحصل من المكلفين الموما اليهم على الوجه المبحوث عنه في حساب الامانات لما بعد انتهاء مدة الاعتراض واكتساب الضريبة الدرجة القطعية بحيث ينقل حينئذٍ المبلغ المتحصل المذكور ويقيد في حساب الدخل وفقاً للاصول

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٢٨٢ ص ٣٥ صبحي

المجلس العدلي او محكمة فوق العادة

تشكيله · تعديلاته · ذيوله

قرار رقم ٣٦٤ تاريخ ١ ايلول ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناءً على قرار ٢٩٨٠ تاريخ ٥ ك١ سنة ٩٢٤ القاضي بتأسيس دولة سورية

وعلى القرار ١٢٤ تاريخ ١٥ حزيران ٩٢٣ بشأن التنظيم القضائي

وعلى اقتراح وزير العدلية

يقرر

المادة ١ — تحدث محكمة استثنائية باسم محكمة فوق العادة تنظر في جنايات القتل وفي جميع الجرائم المنصوص عنها في الفصل الاول والثاني من الباب الاول من

قانون الجزا وفي غيرها من الجرائم التي تعهدها الحكومة برأي الوزراء المتعلقة بسلامة الدولة على ان يكون حدوث تلك الجرائم واقعاً بعد تاريخ ٣٠ نيسان ٩٢٥

تؤلف هذه المحكمة من رئيس واربعة اعضاء يعينون بقرار خاص ويقوم بوظيفة الادعاء العام لدى هذه المحكمة ضابط من كبار ضباط الدرك يعين بذات الوقت الذي يجري فيه تعيين اعضاء المحكمة ويعين وزير العدلية كتاب الضبط لهذه المحكمة ويقوم بوظيفة المحضرين افراد الدرك (الغيت هذه الفقرة والتي قبلها بالقرارات ٤١٦ و٢٨ و١٦٩ المذكورين فيما بعد)

المادة ٢ — تلتئم هذه المحكمة عادة في قصر العدلية بدمشق ولكن يمكنها ان تعقد جلساتها في كل مكان تقتضيه الظروف ويمكنها ان تلتئم حتى في ايام التعطيل ·

المادة ٣ — يعين احد ضباط الدرك خصيصاً للقيام بوظيفة الاستنطاق وهو يقرر عند الاقتضاء لزوم المحاكمة لدى هذه المحكمة بعد تقديمه الاوراق الى الضابط القائم بوظيفة الادعاء العام لدى المحكمة ويعطى السلطة القضائية التي تخوله حق استماع الشهود بعد تحليفهم اليمين ويجري بحقهم تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا عند تمنعهم عن ابدائها (الغيت الفقرة الاولى من هذه المادة بالقرارين ٤١٦ و٢٨ المذكورين فيما بعد)

يجري مباشرة او بواسطة استنابة جميع الاستجوابات والمواجهات ويجمع كل اسباب البينات وهو يصدر جميع المذكرات القضائية بدون ان يلجأ الى اخذ مطالعة الادعاء العام ويقرر بشأن طلبات اخلاء السبيل الموقت بصورة قطعية بعد اخذ مطالعة الادعاء وعند ما يقرر المستنطق لزوم المحاكمة يحيل الاوراق حالاً الى مقام الادعاء العام لدى المحكمة المذكورة ويكلف المتهمين لاختيار المحامين لهم واذا لم يلب احد المتهمين هذا الطلب فيعين له محام عفواً ويحتوي قرار لزوم المحاكمة على قرار التوقيف

المادة ٤ — على المدعي العام في مدة الخمسة ايام التالية لقبوله الاوراق ان يحرر ورقة الاتهام ويجب ان تحتوي هذه الورقة اولاً على نوع الفعل الذي بني

عليه الادعاء ثانياً على ظروف الفعل

المادة ٥ — يبلغ قرار لزوم المحاكمة وورقة الاتهام الى المتهمين في مدة ثلاثة ايام على الاقل قبل يوم المحاكمة ويترك كل منهم نسخة عنهما مع ورقة الدعوة لحضور المحاكمة في اليوم الذي يعينه الرئيس

المادة ٦ — تجري المحاكمة والحكم لدى المحكمة المشار اليها وفقاً للاصول المنصوص عنها في المواد ٢٦٣ الى ٣١٢ من اصول المحاكمات الجزائية وعند اللزوم يمكن للمحكمة ان تقرر اجراء المحاكمة سراً

ان العقوبات الواجب تطبيقها هي المنصوص عنها في قانون الجزاء انما فاعلو الجرم والمشتركون به والذين لهم تدخل فرعي يعاقبون كالفاعل الاصلي . ان اصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالمحاكمات الغيابية يجري تطبيقها لدى هذه المحكمة

المادة ٧ — تصدر قرارات هذه المحكمة من قبل الحكام الخمسة او باكثرية ثلاثة اصوات على الاقل . وهذه القرارات قطعية غير تابعة للطرق القانونية الاعتيادية وغير الاعتيادية

المادة ٨ — يمكن اقامة دعوى الحقوق الشخصية لدى هذه المحكمة مع دعوى الحق العام

المادة ٩ — ان اوراق التحقيق التي ابتدىء بها من قبل المحاكمة العادية والداخلة بوظيفة هذه المحكمة تقدم الى مقام الادعاء العام لدى هذه المحكمة لاجراء مقتضاها وفقاً لاحكام هذا القرار

المادة ١٠ — وزير العدلية والداخلية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٢٨٣ ص ٣ — صبحي

تتميم الفقرة الثانية من قرار المجلس العدلي رقم ٣٦٤

قرار رقم ٤١٦ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٣٦٤ تاريخ ١ ايلول ٩٢٥ بشأن احداث محكمة فوق

العادة ولما كان عدد موظفي هذه المحكمة غير كاف وذلك نظراً لكثرة القضايا لهذه المحكمة

ونظراً للزوم تنقل اعضاء التحقيق

وبناء على اقتراح وزير العدلية

يقرر

المادة ١ — تتمم الفقرة الثانية من المادة ١ من القرار رقم ٣٦٤ كما يلي

تؤلف هذه المحكمة من رئيس واربعة اعضاء يجري تعيينهم بموجب قرار خاص ويمكن تعيين اعضاء ملازمين

تتمم الفقرة الثالثة من المادة ١ من القرار ٣٦٤ كما يلي

يشغل وظيفة الادعاء العام لدى المحكمة المشار اليها ضابط من كبار ضباط الدرك يعينه وزير العدلية ويمكن تعيين معاونين له يؤخذون من بين الحكام الموظفين او ضباط الدرك

المادة ٢ — يضاف الى المادة ٣ من القرار رقم ٣٦٤ الفقرة التالية اذا اقتضت الظروف يمكن ان يعين بقرار خاص مستنطق او مستنطقون معاونون يختارون من بين الحكام الموظفين او ضباط الدرك

المادة ٣ — وزير العدلية والداخلية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٤ /٢ ص ٧

صبحي

معاش ونفقات انتقال اعضاء المجلس العدلي

خلاصة قرار رقم ٤٣٢ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ٩٢٥

يعين هذا القرار معاش رئيس المجلس العدلي والموظفين ونفقات الانتقال والنفقات المتنوعة ومن اي فصل ومادة يجب صرفها

عاصمه ٢٨٤ ص ١٦

املاك المحكوم عليهم غياباً من المجلس العدلي

قرار رقم ٤٣٤ تاريخ ١٨ ت ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وبعد النظر في الحوادث الحاضرة التي تئن البلاد من وطأتها وبعد النظر في حركات بعض الاشخاص السوريين الذين تجاسروا على الانضمام الى اعداء وطنهم وحملوا السلاح ضد هذا الوطن

ولما كان هؤلاء الاشخاص باتيانهم هذه الخيانة قد سببوا ازدياد النفقات المعقودة ازدياداً هاماً وذلك لاجل تأمين الدفاع عن الاراضي وعن الطمأنينة العامه وبعد النظر في شقاء العائلات التي نكبها هؤلاء الخونة

ولما كانت بعكس ذلك عائلات الجناة والخونة لا تزال تعيش عيشة موسرة ومن جهة اخرى لما كان قسم من واردات الاملاك التي تتمتع بها هذه العائلات تستخدم لاجل تموين رؤساء هذه العائلات في الخارج وتسهيل حركاتهم

وبناء على اقتراح وزيري العدلية والداخلية وبعد اخذ رأي الوزراء مجتمعين

يقرر

المادة ١ — كل قرار غيابي تصدره المحكمة الاستثنائية يصبح مبرماً بعد مضي مدة شهر واحد اذا لم يحضر المحكوم في خلاله وذلك اعتباراً من يوم نشر ذلك القرار في جرائد المحلة التي كان يقيم فيها المحكوم قبل فراره

المادة ٢ — اضافة الى كل جزاء تلفظه المحكمة الاستثنائية بحق كل جناية ترتكب ضد طمأنينة الدولة الخارجية او الداخلية يجب على هذه المحكمة ان تحكم ايضاً بمصادرة اموال وحقوق المحكوم باجمعها وذلك لاجل منفعة الدولة

المادة ٣ — ان الاملاك الزراعية التي تجري مصادرتها على هذا النمط لا يمكن للدولة الا ان تبيعها للفلاحين مع الجواز لهولاء الفلاحين بان يدفعوا الثمن اقساطاً ضمن شرائط تعينها الادارة المالية لكل ظرف مخصوص

المادة ٤ — ان المتهمين بجنايات نصت عليها المادة ٢ من هذا القرار ممنوعون

عن بيع او نقل املاكهم او حقوقهم اعتباراً من يوم مباشرة المستنطق تحقيقه في القضية ويجب على هذا الموظف ان يكتب بدون تأخير الى جميع الدوائر والادارات المختصة مذكرة خطية مبلغاً اياها بانه اصبح ممنوعاً بيع ونقل املاك الظنين وعليه ان يبلغ ذلك ايضاً الى العامة بواسطة الجرائد وبوضع اعلان على باب اهم مسقفات الظنين

كل بيع او نقل اموال اجراه الظنين اعتباراً من وقت ارتكاب الجناية المشار اليها او في مدة شهرين سبقت ارتكاب الجناية يمكن فسخه بقرار الحكم الذي تصدره المحكمة الاستئنائية

المادة ٥ — وزراء الداخلية والعدلية والمالية مكلفون بانفاذ كلاً ما يخصه من احكام هذا القرار

رئيس دولة سورية　　　　عاصمة ٢٨٤ ص ١٦

محكمة استئنائية ثانية

خلاصة قرار رقم ٤٤٦　　تاريخ ٣١ تشرين اول سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار انه نظراً لكون المحكمة الاستئنائية الحالية لا يتسع وقتها للنظر في جميع الدعاوي الواردة عليها بسبب الاضطرابات الحاضرة وانجازاً للاشغال تقرر تأليف محكمة استئنائية ثانية تسري عليها احكام القرارين ٣٦٤ و٤١٦ وان المدعين العامين والمستنطقين في المحكمة الاستئنائية الاولى يقومون بوظيفتهم نفسها ايضاً لدى هذه المحكمة

بامر رئيس دولة سورية
محمد جلال

عاصمة ٢٨٤ ص ٢٣

تعويضات الاعضاء الملحقين

خلاصة قرار رقم ٥٠١　　تاريخ ١٨ ت٢ سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار بتعيين تعويضات يومية للاعضاء الملحقين بهذه المحكمة الاستئنائية ومعاوني المدعي العام والمستنطق وكذلك الى الموظفين الذين يعينون

علاوة الى المحكمة المنوه عنها حسب ما تقتضيه المصلحة
عاصمة ٢٨٥ ص ٤٠ صبحي

تعديل قرار المجلس العدلي رقم ٣٦٤

قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٤ ك١ سنة ٩٢٥

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سورية ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

وبناء على المادة الاولى من صك الانتداب

وبناء على قرار رئيس دولة سورية رقم ٣٦٤

قرر ما يأتي

المادة ١ — الغيت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الاولى من قرار رئيس الدولة السورية المصادق عليه في ٧ ايلول الذي انشئ بموجبه في دولة سوريا مجلس عدلي مكلف بمعاقبة جرائم القتل والاغتيال والمخالفات المنصوص عنها في الفصلين الاول والثاني من الجزء الاول من قانون الجزاء والمخالفات الاخرى التي ترى الحكومة بعد استماع اراء الوزراء انها تتعلق بسلامة الدولة اذا كانت اقترفت بعد ٣ نيسان ٩٢٥ وعوض عنهما بالاحكام التالية

الفقرة الثانية : يؤلف هذا المجلس كما يأتي : الرئيس قاض فرنسوي وثلاثة قضاة سوريين من قضاة دمشق

يعين اعضاء هذا المجلس بقرار من المفوض السامي

الفقرة الثالثة : ان وظيفة الادعاء العام لدى المجلس العدلي يقوم بها المدعي العام الفرنسوي لدى محكمة الاستئناف بدمشق

المادة ٢ — الغيت الفقرة الاولى من المادة ٣ من القرار المنوه عنه اعلاه وعوض عنها بالاحكام التالية :

يكلف قاض فرنسوي معين لهذه الغاية بقرار من المفوض السامي القيام

بالتحقيق ويأمر عند اللزوم باحالة الدعوى امام المجلس العدلي بعد تحويل الاوراق لممثل الادعاء العام لتنظيم الادعاء وهو مقلد بالسلطة القضائية لاستماع الشهود بعد تحليفهم اليمين واجبارهم عند اللزوم على اداء الشهادة امامه تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها بالشرائع النافذة

المادة ٣ — يبقى هذا القرار نافذاً حتى رجوع الامن الى نصابه

المادة ٤ — امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

النشرة الرسمية للمفوضية عدد ٢٢ سنة ٩٢٥ ص ٢٦٨ المفوض السامي

مجلس عدلي في حلب

قرار رقم ١٤٤ تاريخ ٢٥ شباط سنة ٩٢٦

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسوية يقرر ما يأتي

المادة ١ — انشيء في حلب مجلس عدلي صلاحيته ومعاملاته القانونية هي ذات الصلاحية والمعاملات المنصوص عنها والمنظمة في القرار ٣٦٤ المحور بموجب القرار رقم ٢٨ المتخذ في ٢٤ ك ١ سنة ٩٢٥ من قبل المفوض السامي

المادة ٢ — تمتد صلاحية المجلس العدلي في حلب على ولاية حلب وسنجق الاسكندرونه ودير الزور

المادة ٣ — يؤلف هذا المجلس العدلي كما يأتي : الرئيس قاضي فرنسوي الاعضاء قاضي فرنسوي وثلاثة قضاة سوريون

يكلف قاض فرنسوي القيام بالاستنطاق

يقوم بوظيفة الادعاء العام قاض فرنسوي من النيابة العامة

يعين اعضاء المجلس العدلي والقاضي والمستنطق والقاضي القائم بوظيفة المدعي العام بقرار من المفوض السامي

المادة ٤ — امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

النشرة الرسمية للمفوضية عدد ٥ سنة ٩٢٦ ص ٦٥

تعديل الفقرة الاولى من قرار المجلس العدلي رقم ٣٦٤

قرار رقم ١٦٩ تاريخ ١٣ تموز سنة ١٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تلغى الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الدولة السورية المؤرخ في ١ ايلول سنة ٩٢٥ رقم ٣٦٤ المتضمن احداث مجلس عدلي في الدولة السورية وتبدل بالاحكام التالية ،

تحدث محكمة استثنائية (مجلس عدلي) تنظر في جميع المواد المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب الاول من قانون الجزاء وفي جميع جرائم قتل الجنود وافراد الدرك وموظفي الشرطة وفي التصدي لهذه الجرائم وفي سائر المواد التي تعهدها الحكومة برأي الوزراء متعلقة بسلامة الدول على ان يكون حدوث تلك المواد واقعاً بعد تاريخ ٣٠ نيسان سنة ٩٢٥

المادة ٢ — تجري احكام المادة الاولى في المجلس العدلي المحدث في حلب وفقاً للقرار المؤرخ في ٢٥ شباط سنة ٩٢٦ رقم ١٤٤ كما تجري في الشام

المادة ٣ — ان اوراق الدعاوي التي هي قيد المعاملة لدى المجلسين العدليين بدمشق وحلب والمتعلقة بمواد كانت سابقاً من صلاحيتها واصبحت رؤيتها وفقاً لاحكام القرار من خصائص المحاكم العادية تجري احالتها اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار الى المحاكم ذات الصلاحية من قبل المدعين العامين لدى المجلسين العدليين المذكورين ولو كان قد صدر فيها قرارات لزوم محاكمة من قبل مستنطق المجلس العدلي

المادة ٤ — في الحالة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة يكون قرار لزوم المحاكمة الصادر من مستنطق المجلس العدلي مقام قرار لزوم الاتهام غير القابل للاعتراض فيدقق فيه امام الهيئة الاتهامية ذات الصلاحية

المادة ٥ — يداوم المجلسان العدليان في دمشق وحلب وفقاً لاصول

المحاكمات القانونية المتبعة لديها على النظر في الدعاوي المنصوص عليها في المواد السابقة والتي باشر قبل تاريخ هذا القرار رؤيتها بجلسة لديها وصدر فيها اما حكم غيابي او قرار تأجيل لاكمال المحاكمة او قرار تأجيل للمذاكرة واعطاء القرارفيها

المادة ٦ — ان وزير العدلية مكلف تنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٩٤ ص ٨ احمد نامي

تتميم القرار ٣٦٤ المجلس العدلي

قرار رقم ٤٣٦ تاريخ ٢٥ ت١ سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

يقرر :

المادة ١ — يتمم القرار رقم ٣٦٤ تاريخ ١١ ايلول سنة ٩٢٥ والمعدل بموجب القرار ١٦٩ تاريخ ١٣ تموز سنة ٩٢٦ على الوجه الآتي :

عندما يتغير وصف الجريمة المعروفة امام المجلس العدلي اثناء مذاكرة الجلسة ويقرر المجلس عدم صلاحيته لرؤيتها لان الاعمال المعزوة الى المتهم تشكل جناية او جنحة غير داخلة في وظيفته كما هو منصوص عنها في المادة ١ من القرار المذكور ثم يرسل القضية الى المحاكم العادية يقرر في نفس القرار اما مباشرة او بناء على طلب المتهم او وكيله وبعد طلب المدعي العام ما اذا كان من الموافق اخلاء سبيل المتهم بكفالة او بدون كفالة ويبين مبلغ الكفالة اذا قرر ذلك

المادة ٢ — وزير العدلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٩٧ ص ٢٤ احمد نامي

اجور تلامذة مدارس التجهيز الليلية

خلاصة قرار رقم ٣٧٨ تاريخ ٨ ايلول سنة ٩٢٥

يحدد هذا القرار الاجرة السنوية التي يدفعها التلميذ في اي صف من صفوف التجهيز بتسعين ليرة سورية عاصمة ٢٨٣ ص ١٤

وقد تمم هذا القرار بقرار رقم ٤٤١ تاريخ ٢٩ ت ٢ سنة ٩٢٥ يقضي بان يؤخذ ممن له عدة اولاد في المدرسة الاجرة السنوية بكاملها عن الولد الاول وثلثاها عن الثاني ونصفها عن الثالث وما فوق

(مجموعة مالية ٩٢٥ ص ٥٢٠)

نظام السلفات

قرار رقم ٣٦٧ تاريخ ١ ايلول ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا . وعلى القرار رقم ٢٢٣١ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٩٢٤ القاضي بوضع اصول المحاسبة العامة وعلى الخصوص فيما يتعلق بمادتيه ٣٢ و٣٣ وبناء على الضرورة الماسة لوضع اصول يتضمن شكل دفع وتسوية السلفات المقبولة في دائرة المالية .

وبناء على الحاجة لتأمين سير المصالح بطريقة احسن واسرع

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر :

المادة ١ — يمكن اعطاء سلفات نقدية الى المحاسبين المعتمدين لاجل الاعمال الآتية :

١ — الاشغال والاعمال على سبيل الامانة

٢ — الاعياد العامة والاستقبالات الرسمية

٣ — القرطاسية والنفقات النثرية للدوائر

٤ — مصلحة السيارات

٥ — توزيع الاعانات والتموين عند الازمة والقحط

٦ — النفقات الموقتة للبعثات

٧ — ابتياع مواد الاعاشة • نفقات المرضى في المستشفيات اعاشة المدارس والشرطة والمسجونين

٨ — مشتروات بواسطة اللجان

٩ — اتلاف الجراد والحشرات المضرة

١٠ — اجور العمال في المحلات المنفردة

١١ — ثمن الاشياء والاجور والاشغال المستعجلة التي يمنع انجازها بالسرعة انتظار معاملات الصرف

١٢ — الرواتب والتجهيزات العائدة للدرك البعيدين عن الاقضية

١٣ — نفقات دوائر المعارف، الخيرية، الزراعة وغيرها التي ليس لها ميزانية خاصة ولكن لها صفة مستقلة

المادة ٢ — يعين وزير المالية المحاسبين المعتمدين مباشرة بناء على اقتراح الوزير الذي تنتمي اليه المصلحة ويذكر في قرار التعيين خاصة اسم المصلحة او الاشغال التي تعطى من اجلها السلف ويعين فيه الحد الاعظم لهذه السلف والمدة التي يجب الحصول على الاوراق الثبوتية خلالها من قبل المحاسب المعتمد ومقدار الضمانة (تأمين) او الكفالة التي يضطر لتقديمها المحاسب اذا مست الحاجة لذكرها ويدرج فيه ايضاح اذا صرف النظر عن التأمين او الكفالة انّ هذا القرار يتحتم التأشير عليه من مراقب النفقات المعقودة

المادة ٣ — لا يمكن ان يتجاوز الحد الاعظم للسلفة الثلاثة آلاف ليرة سورية واذا كان من ضرورة لصرف مبلغ اكثر من هذا على سبيل السلفة فيكون بتصديق قرار الدفع بالامانة وتسمية المحاسب المعتمد عائداً لرئيس الدولة

المادة ٤ — على المحاسب المعتمد ان ينظم عند الحاجة طلب السلفة طبقاً

للانموذج رقم ١ لاجل قبض السلف المفوضة ثم يحول هذا الطلب المؤشر عليه من رئيس المصلحة المسؤول عن اهمية السلفة الى ديوان الصرفيات في وزارة المالية من قبل وزارة المصلحة آمرة الصرف وتوضح اعتمادات الميزانية التي يجب ان تكون السلفة بالحسم عليها موقتاً وبعدما يؤشر مراقب النفقات المعقودة على هذا الطلب كسائر الطلبات ينظم به امر صرف بصورة موقتة وبالحسم على الاعتمادات المؤشر عليها ضمن حدود المخصصات المدرجة

المادة ٥ — وبعد تنظيم اوامر الصرف على هذه الصورة تقيدمن قبل ديوان الصرفيات في دفتر يجب ان يمسك بانتظام بكل تفرعاته وفقاً للنموذج رقم ٢ وترسل اوامر صرف السلفة في اليوم نفسه الى الادارة الآمرة بالصرف مؤشراً عليها بعبارة نظر به فليدفع — من قبل المحاسب المعترف عنه من قبل الادارة الآمرة بالصرف ويجب ان يكون هذا المحاسب هو الاقرب من محل الدائرة التي تأخذ السلفة وعلى المحاسب المركزي الذي يجب ان يعطي علماً بهذه الصرفيات والارساليات يومياً ان يقيد ذلك لديه في دفتر خاص حسب الانموذج رقم ٣

المادة ٦ — عند دفع اول سلفة للمحاسب المعتمد يبعث المحاسب المركزي حالا بدفتر الى المحاسب المكلف بالدفع وفقاً للنموذج رقم ٤ مؤشر على اوراق كلها من الاول الى الاخر ليسلمه مقابل وصول الى المحاسب المعتمد ويمسك المحاسب المركزي قيد للدفاتر التي ترسل للمحاسب المكلف بالدفع من نموذج رقم ٤ ويعرف المحاسب المرسل اليه وصول هذه الدفاتر بارسال وصول المحاسب المعتمد الى المحاسب المركزي وفيما عدا ارسال هذه الدفاتر (نموذج رقم ٤) تطبق المعاملات نفسها على السلف التالية

المادة ٧ — يدفع المحاسب المركزي او المحاسب او مدير المال المسحوب عليه دفع هذه السلف محتويات اوامر الصرف العائدة للسلف من قبل الصارف وعلى مسؤوليته بدفتر النموذج ٤ يكلف المحاسب المعتمد بابرازه عند الدفع ويجب ان تكون هذه القيود صريحةوخالية من كل حك او علاوة او ترك سطر بدون قيد. يقيد المحاسب المركزي او المحاسب او مدير المال بعدئذ التأديات في

الدفتر نموذج ٣ ثم يقيدهـا المحاسب المركزي ايضاً في دفتر السلف رقم ١٦ لان استعمال هذا الدفتر منصوص عنه في القرار رقم ٢٢٣١ بفتح حساب خاص لكل محاسب معتمد في هذه الدفاتر يمكن ملاحقته ومراقبته لاجل الحصول على الاوراق المثبتة

المادة ٨ — يستعمل المحاسب المركزي دفترين من نموذج رقم ٣ الاول للمبالغ المدفوعة من قبله رأساً والثاني لحساب كل محاسب تابع له ويجب ان يكون كل حساب مطابقاً لقيد المحاسب التابع المدرج في الدفتر رقم ٣

المادة ٩ — كل سلفة تعطى الى المحاسب المعتمد يجب ان يرفق بهـا تعهد لهذا المحاسب حسب النموذج رقم ٥ وذلك بان يبرز في المدة المدرجة فيه الاوراق المثبتة لتسوية هذه التأديات وان تكون كل الخسائر الناشئة عن هذه التسوية عائدة عليه . يحفظ هذا التعهد الوارد من المحاسب المعتمد لدى المحاسب المركزي في محل امين كاوراق مثبتة ويذكر ذلك في دفتر السلف قبل دفع اول سلفة يجب تأمين الكفالة والضمانة المدرجة في قرار تسمية المعتمد اذا مست الحاجـة لذلك وهذا التأمين يعطيه المحاسب المركزي المسؤول عن تأسيس الكفالات او الضمانات ضمن الشروط المعينة في قرار التعيين ثم يدرج ذلك في الدفاتر حسب الانموذج ٢ و ٣

المادة ١٠ — ان المحاسب المعتمد مكلف بان يقيد يومياً على دفتر صندوق عادي يؤشر على كل اوراقه من اولها الى آخرها من قبل رئيس المصلحة كل المعاملات الحسابية التي اجراها بصورة يمكن معها في كل وقت من اعادة النقود الزائدة عن النفقات من السلفة التي هو مسؤول عنها وعند كل تفتيش سواء كان من قبل رئيس مصلحته او من قبل موظف مالي مكلف ان يقدم الدفتر حسب الانموذج رقم ٤ والاوراق المثبتة التي يحفظها ودفتر الصندوق

ويجب عند كل تفتيش ان يؤشر على الدفترين من قبل الموظف المدقق

المادة ١١ — كل محاسب معتمد يكون تحت نظارة مأمور المال المحلي رأساً في المحلات التي دفعت فيها السلفة

يسلم المحاسب المعتمد في المدة المعينة في قرار التعيين كافة الاوراق المثبتة سواء

كان للمحاسب المركزي او للمحاسب الدافع

تحرر كافة اسناد النفقات المنظمة الاصلية او صورها المذكورة في دفتر الصندوق على الترتيب حسب تواريخ الدفع في جدول وفقاً للنموذج رقم ٦ بعد ان يذكر بالحبر الاحمر هذه العبارة (تسديد السلفة المؤرخة ٠٠٠)

١ وينظم هذا الجدول نسختين واحدة منها ترفق بالاوراق المثبتة وتعطى الى المحاسب المركزي او الى المحاسب الذي دفع السلفة وهو مكلف بدوره ارسالها الى المحاسب المركزي ٠ ويعلم المحاسب المركزي المحاسب الدافع بوصول الاسناد اليه يدرج في دفتره رقم ٣ ٠ على المحاسب الذي يستلم الاوراق المثبتة ان يقيد بذاته في الدفتر رقم ٤ الذي يقدمه له المحاسب المعتمد عدد الاوراق المستلمة وتاريخ وصولها ومجموع الجدول

المادة ١٢ — ان المحاسب المركزي مكلف بان يراقب بذاته تسديد السلف وان ينبه المحاسبين الثانويين الى اجراء المراقبة المكلفين بها وعليه ان يذكر بدفتره رقم ٣ نتائج التنبيهات المعطاة اليهم ثم يذكر المحاسبون الثانويون نفس الشيء في دفاترهم رقم ٣ وبعد فحص صحة الاوراق المثبتة المرسلة نسخها بالدقة التامة ينظم المحاسب المعتمد او المحاسب الدافع طلبات التسديد التي يرى لزوماً لها ويقيد هذه الطلبات الواجب على المحاسب المعتمد تنفيذها سريعاً الا اذا رأى ان هذه الاوراق المثبتة يجب ردها لكونها غير اصولية او غير كافية وحباً بتسريع تنفيذ الاعمال تكلف رؤساء المحاسبين المعتمدين من قبل مديري المالية بحض المحاسبين المعتمدين الذين هم تحت امرتهم على الجد والنشاط وان يعلم المحاسبون المسؤولون حالاً عن كل اهمال يقع من لدن المحاسبين المعتمدين

المادة ١٣ — للحصول على تسديد السلف المستوفاة فالمحاسبون المعتمدون مجبورون على ابراز اسناد اصحاب الاستحقاق الى رؤسائهم وهذه الاسناد الاساسية تكون معها نسخ عنها ٠ فرؤساء المصلحة تثبت اتمام العمل او استلام اللوازم او الاشغال ثم تقيد هذه اللوازم بدفاتر المصلحة ويحولوا حالاً الاسناد الاصلية الى امر صرف نفقات الوزارة المكلفة بصرف النفقات

لا تلصق اوراق الطوابع على اوامر اعطاء السلفة بل على اسناد البائعين ذاتها ولا يجب ان يوجد على توقيع هولاء كشط او اضافة والمحاسب المعتمد يكون كفيلاً لهوية القابضين ٠ كل مبايعة تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ليرا سورية يجب ان يعمل بها تفويض خاص موقع عليه من رئيس المصلحة الآمر بالصرف ويربط هذا التفويض كاوراق مثبتة ٠ ويمكن للمحاسب المعتمد وبموجب امر خطي من ذات رئيس المصلحة ان يعطي سلفة الى مهندس او مأمور الاشغال العامة لصرف اجور العملة التي تشتغل بالورشات البعيدة ٠ ويجب تسديد هذه السلفة الى المحاسب المعتمد بدون تاخير بموجب جداول موقع عليها وعلى صورها المستنسخة عنها مقابل ارجاع السند الموقت الذي اخذت به السلفة

فالاسناد المستنسخة ترسل طي الارسالية حسب الجدول رقم ٦ الى المحاسب والاسناد الاصلية ترفق بالجدول الثاني حسب الانموذج ٦ وترسل من قبل رئيس مصلحة المحاسب المعتمد الى آمر صرف نفقات الوزارة

المادة ١٤ — عندما يرى المحاسب المركزي ان مبلغ السلفة تسدد تماماً يعلم بذلك ديوان الصرفيات الذي يمسك الدفتر ذات الرقم ٢ ٠ ان الاوراق المثبتة يكون ارسالها اجبارياً بطريقة مضمونة بالبريد وبكتب خاصة عن ارسالها لمن يلزم ٠ السلف يكون تسديدها اجبارياً بعد مرور ٤٥ يوماً على الاكثر من التاريخ الحقيقي لدفع السلفة

المادة ١٥ — ان المصلحة الامرة بالصرف تبعث لديوان الصرفيات بالاسناد المثبتة الاصلية التي دققتها وقرر تسديدها على الطريقة المعتادة

المادة ١٦ — النفقات الزائدة عن السلفة المأخوذة تستلزم اعطاء علم وخبر حسب الانموذج رقم ٧ الى المحاسب المعتمد سواء كان لاجل ان يقبضه بذاته فيما بعد او لتسديده من سلفة لاحقة ٠ والمبالغ الباقية من سلف لم تستعمل تعاد الى الخزينة مقابل وصول يعطى لهذا الشأن ومع ما فيه يمكن ترك بقية من السلفة بين يدي المحاسب المعتمد تحدد اهميتها من قبل وزير المالية بعد الاتفاق مع الوزير الآمر بالصرف وذلك بصورة استثنائية كي لا تتشوش اعمال المصلحة واثباتاً

لهذا التفويض يجب ان تبرز اوراق مثبتة

المادة ١٧ — يجري ديوان الصرفيات مقابلة اوراق التسوية الواصلة من المصلحة الآمرة بالصرف مع اللاتي وردت للمحاسب المركزي وبعد تطبيقها ينظم بها امر صرف قطعي باسم المحاسب المركزي وذلك تسوية للسلفة او السلف التي قبضها السيد ... معتمد دائرة ... ويدرج ذلك في الدفتر رقم ٢ ثم يقيد المحاسب المركزي ايراداً مقدار امر الصرف الذي كان قيده مصرفاً بعد ان يوقع على الامر بالصرف المذكور ويربط وصلاً بامضائه ويرفق به الاوراق المثبتة للسلفة والعلم وخبر الذي كان اخذ مقابل النفقات الزائدة ونقيد هذه المعاملة النهائية بالدفاتر رقم ٣ وفي الدفتر المختص بالسلفة رقم ٦ حسب القرار رقم ٢٢٣١

المادة ١٨ — ما عدا الاستثناء المدرج في آخر المادة ١٦ كل معتمد لم يبرز اوراقاً مثبتة باستعمال المبلغ الذي اخذه او لم يعده للخزينة خلال المدة المعينة يجب ان يقيد ذمة عليه بموجب قرار من وزير المالية وان تحصل هذه الذمة وفقاً لقانون جباية الضرائب سواء كان على الضمانة الموضوعة او من اشيائه المنقولة

المادة ١٩ — ان النفقات التي يدفعها المحاسبون من اصل السلف الموضوعة تحت تصرفهم لا يمكن ان تكون محتوياتها الا عن الاشياء المدرجة في قرار السلفة

المادة ٢٠ — لا يمكن ان تدفع سلفة ما الى مصلحة معتمدة اذا لم ترد الاوراق المثبتة كلها عن السلفة السابقة وان يكون المبلغ الزائد بدون استعمال قد اعيد الى الخزينة او ان يكون اعطي به التفويض المنصوص عنه في المادة ١٦ يجب ان يطلب تجديد السلفة بوقت كاف كي لا تتعطل المصلحة ورؤساء المصالح ذوات العلاقة يلاحظون بذاتهم تنفيذ هذه الاحكام

المادة ٢١ — مفتشو المالية والمحاسب المركزي والمحاسب الدافع مكلفون بمراقبة وتدقيق اعمال المحاسبين المعتمدين

المادة ٢٢ — وزراء الدولة السورية مكلفون تنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٢٨٨ ص ٥ — رئيس دولة سورية

حقن الحيوانات الخيل والبغال والبقر

قرار رقم ٣٧٠ تاريخ ١ ايلول ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية وبناء على القوانين العثمانية للضابطة الصحية الموقتة الصادر في ٥ ك١ سنة ٩١٣ وفي ٦ آذار ٩١٤

وبناء على تعليمات وظائف اطباء البيطرة الصحيين المؤرخة في ١ اذار ١٩١٤

وبناء على القرار رقم ١٥٨٢١ — ٣٧٧ تاريخ ٢٦ نيسان ٩٢٤ الصادر من حكومة دولة حلب الملغاة وبالنظر للفوائد التي تنجم عن محافظة واصلاح حيوانات البلاد السورية من تطبيق الاصول الفنية لتحري الامراض السارية وعلى اقتراح وزير الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي

يقرر

المادة ١ — تلقح في كل عام الخيل والبغال الموجودة في البلاد السورية بالمالله‌ئين والبقر الحلوب بالتوبر كولين بصورة اجبارية وسيكون هذا التلقيح اختيارياً لبقية الاصناف البقرية

المادة ٢ — يلقح بالماللهئين كل رأس خيل او بغل وبالتوبر كولين كل رأس بقر لوارد من الخارج لدى دخوله البلاد السورية

المادة ٣ — لا تعطى الشهادة الصحية بقصد الاخراج الا بعد تلقيح الخيل بالماللهئين والبقر بالتوبر كولين

المادة ٤ — يؤخذ عن كل عملية تلقيح رسم قدره خمسة عشر قرشاً سوريا من صاحب الحيوان يستوفيه الطبيب البيطري الذي يجري العملية لقاء وصل يقطع من ارومة تسليم من قبل المالية

المادة ٥ — يعطى للمأمور الفني الذي يقوم بعملية التلقيح اجرة مقطوعة

من اصل هذا الرسم وقدرها خمسة قروش سورية عن كل عملية تلقيح وتسلم العشرة قروش الباقية لصندوق الخزينة

المادة ٦ – وزير الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي ووزير المالية يقومان بتنفيذ احكام هذا القرار

رئيس دولة سوريا

صبحي بركات

عاصمة عدد ٢٨٣ ص ١٠

زرع الاراضي المصابة بحشرة السونة

قرار رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠ ايلول سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار بناء على الاضرار التي الحقتها حشرة السونة بمزروعات الحنطة عامي ٩٢٤ و٩٢٥ ان يجري تقليل زراعة الحنطة التي هي اكثر تعرضاً لفتك حشرة السونة وبعين الاماكن التي اصيبت بهذه الحشرة وان يصار الى زرع بين ثلث او ربع المساحة في تلك الاماكن وان ينظم جدول بما تم زرعه ويمكن مخالفة هذا القرار اذا طلب ذلك مخاتير القري وكان السبب مقبولاً . وان يغرم كل مخالف بجزاء نقدي قدره خمسين قرشاً سورياً عن كل دونم يفوق المساحة التي عينت لزرع الحبوب وان يدون مدير الناحية ومأموري مديرية الزراعة المخالفات لاحكام هذا القرار وان محكمة البداية هي الصالحة للبت في هذه المخالفات

عاصمه ٢٨٣ ص ١٦

صبحي

اتفاقية سكة الحديد
بتاريخ ١١ ايلول سنة ٩٢٥

صدر قرار من المفوض السامي رقم ٢٧١ بتاريخ ١٢ ت ١ سنة ٩٢٥ فيه يصدق على الاتفاق الحاصل بين حكومتي سوريا ولبنان وممثل شركة السكة الحديدية (شام — حماه وتمديداتها) بموجب الملحقين التاليين

ملحق رقم ١

ان حكومة دولة سوريا الممثلة بشخص رئيسها فخامة صبحي بك بركات وحكومة دولة لبنان الكبير الممثلة بشخص حاكمها المسيو ليون كايلا وحكومة دولة العلويين الممثلة بشخص وكيل حاكمها المسيو شارل دومون بناء على كتاب المفوض السامي للجمهورية الافرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز المؤرخ في ١٠ حزيران سنة ٩٢٥

ولما كانت الشركة العثمانية المغفلة للسكك الحديدية شام — حماه وتمديداتها قامت بجميع تعهداتها بمدها كل الخطوط المصرح بها في صكوك امتيازها

وحيث كان لا يترتب عليها ان تصلح على نفقتها الخطوط المخربة او المعطلة بسبب الحرب

وبناء على اقراض الحكومة الافرنسية (٤٩٧٤٥٩٩٢) فرنكاً و٧٩ سنتيماً لها لتتمكن من اعادة استثمار خطوطها · يعترفون بلزوم اخذ هذه القروض التي صرفت لحساب ونفع حكوماتهم على عاتقهم ويصدقون على دفع ١٣٥٠٠٠٠٠ فرنك من المفوضية على حساب زيادة واردات الديون العامة مع تعهدهم باكمال مطاليب الدولة الافرنسية لحد ١٠٢٠٠٠٠٠ فرنك

ولما كان تنزيل اجور السكك الحديدية المعمول بها الآن يعود بفوائد لاقتصاديات البلاد الواقعة تحت الانتداب الفرنسوي فهم يتنازلون للشركة عن دينها المديونة به للدولة الافرنسية ويتعهدون بان لا يطالبوها بشيء

شارل دومون　　　ليون كايلا　　　صبحي بركات

ملحق رقم ٢ — مقاولة

بين فخامة صبحي بك بركات رئيس الدولة السورية
والمسيو ليون كايلا حاكم دولة لبنان الكبير
والمسيو شارل دومون وكيل حاكم دولة العلويين
الوارد ذكرهم ضمن هذه المقاولة بكلمة (الدول) من جهة وبين المسيو مارتو مدير السكك الحديدية (شام — حماه وتمديداتها) القائم باسم ولحساب شركة شام حماه وتمديداتها الوارد ذكرها ضمن هذه المقاولة بكلمة (الشركة) من جهة اخرى ٠

قد حصل الاتفاق بينهم على ما يأتي :

المادة ١ — من المعترف به ان حقوق الشركة تستند الى جميع صكوك الامتياز والصكوك الاضافية المعقودة بينها وبين الدولة العثمانية المصحوبة بهذه المقاولة كجزء متمم لها مع الاحتفاظ بالتعديلات التي ادخلت فيها للتوفيق بينها وبين الشروط الاقتصادية والمالية العامة الحالية

المادة ٢ — توحد وتمدد لتاريخ ٧ حزيران ١٩٩٧ حيث ينتهي امتياز الشركة كل الامتيازات المندرجة في صكوك الامتياز والصكوك الاضافية المبحوث عنها في المادة السابقة والمصحوبه بهذه المقاولة وذلك تعويضاً لها عن التكاليف الاضافية التي تحملتها بسبب حرمانها من التصرف بخطوطها خمس سنوات كما انه لا يمكن مشترى جميع خطوطها قبل تاريخ ٥ ايار ١٩٤٧ لنفس هذه الاسباب ٠ تعين مسانهات المشترى وفقاً للاسس المعينة في المادة ١٧ من مقاولة ٢٥ حزيران ١٨٩٣ المتعلقة بانشاء خط دمشق — بيرهجك على ان يكون الحد الاصغر لكل مسانهة ١١٠٠٠ فرنك في الكيلومتر لجميع الخطوط

يتبع مدة ختام الامتيازات المعطاة للشركة بعد شهر تشرين الثاني ١٩١٨ لمد خطوط جديدة او تعيين مسانهات مشتراها الشروط التي تصرح في صكوك تلك الامتيازات الجديدة

المادة ٣ — تشمل الاعفاآت الجمركية الممنوحة للشركة بالمقاولات الاولى

لمد خطوطها (المادة ٧ من مقاولة بيروت — دمشق والمادة ٨ من مقاولة بيره جك) جميع المواد والادوات الخاصة لا كمال تصليح التخريبات الواقعة على خطوط الشركة منذ سنة ١٩١٤ والتي جرى تسجيلها والاطلاع عليها في سنة ١٩١٩ من قبل الادارة المحلية العليا · تشمل هذه الاعفاآت ايضاً المواد والادوات الخاصة بانشاء او بتجهيز الخطوط الجديدة التي منح امتيازها او التي ستمنح فيما بعد

المادة ٤ — ان التعرفات العامة (الاجور) المعمول بها الان هي الحد الاعظم لها ولا يمكن الزيادة فيها قبل موافقة الادارة المحلية العليا ويحق للدول المطالبة بتخفيض الاجور عند اللزوم فتقوم مصلحة المراقبة بتدقيق اقتراحات التخفيض حالا وتسهر بصورة خاصة على صوالح الدول بحيث لا يكون التخفيض المطلوب من قبل دولة قابل الاضرار برد الفعل بدولة اخرى

المادة ٥ — لا يمكن بان تطالب الشركة بانشاء خط مزدوج مواز للخطوط الموجودة على نفقتها الا اذا قضت به كثرة النقليات وكانت الواردات في الكيلومتر تتجاوز ١٥٠٠ ليرا سورية لبنانية ذهباً

المادة ٦ — تداوم الشركة على استثمار خطوطها حسب الاصول التي قامت بتطبيقها الى اليوم والتي يعلمها المتعاقدان ولو كان لها مبدئياً ملء الحق في استثمار الخطوط بالاساليب والوسائط التي تختارها

المادة ٧ — تتعهد الشركة بالقيام بجميع النفقات المقتضية للاستثمار وبكافة المبالغ المخصصة للتكاليف السنوية الحقيقية المبينة فيما يلي وذلك بما تجبيه من الواردات تدريجياً وهي التي تقوم بضبط حساب تلك الواردات الى انتهاء ختام الدورة الحسابية السنويه ترصد الواردات في ختام الدورة كما يأتي :

اولاً = تخصيص المبالغ الاتية المقتضية للشركة

آ = لتغطية التكليف السنوي الحقيقي القاضي به العقد الموقع في باريز في تشرين الثاني ٩٢٢ بين الشركة وحاملي سنداتها وقدره في الوقت الحاضر ٩٣١٠٠٠٠ فرنك على ان ينزل هذا المبلغ الى ٦٧٨٦٦٤٠ فرنك بعد استهلاك سندات التأسيس المسماة فوندنغ وذلك في سنة ٩٤٧ ؛

ب = لتادية نفقات الاستثمار وذلك على الوجه المشروح في الدستور الآتي :

ف . (١٨٠٠٠ ل = ٥ت ق زائد ٢٠ ،٠ م ق × ٠٥ ،٠ و ق يكون في هذا الدستور ل عدد الكيلومترات المستثمرة في الدور الحسابية ت ق عدد الكيلومترات المستثمرة من كل القطارات في تلك الدورة . م ق عدد الحمولة بالطون الكيلومتري في الدورة نفسها . و ق عدد الكيلومترات التي اجتازها المسافرون في الدورة نفسها

يرصد حاصل هذا الدستور لتغطية

آ — نفقات الاستثمار الاصلية الواقعة من تنفيذ الاصول الحالية وتطبيقها على القيود المصرح بها في المادة السادسة

ب — مبلغ ثابت قدره ١٠٥٦٠٠٠ فرنك وهو الحد الاصغر المقتضي لتأمين عمل الشركة في الوقت الحاضر وبمثابة ضمان جزئي لها بمقابل ما يحتمل ان يحدث لها من تركها الضمانات المصرح بها في صكوك الامتياز من جهة ومقابل مداخلات الحكومات في تعيين التعرفات من جهة ثانية (والشركة تترك للدول في الفقرة الاتية الجزء الاكبر من المحصول الصافي الذي يمكنها توقعه وانتظاره من الامتياز)

ج — مبلغ ٥٠٠٠٠٠ فرنك يرصد للاموال الاحتياطية حسبما جاء في المادة التاسعة يوقف دفع هذا المبلغ الى ان تبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ فرنك ولا يعاد لاقتطاع ٥٠٠٠٠٠ فرنك الا متى اقتضى تشكيل المبلغ الانف الذكر. تعود الى الدول ذات العلاقة عند انتهاء الامتياز الاوائل المحركة والمجرورة التي جرى ابتياعها من الاموال الاحتياطية وذلك بملء الحق ودون تعويض ما

ثانياً = تحال زيادة الواردات من رصد الى التكاليف (آ) و (ب) الانفة الذكر على حساب خاص يسمى الايراد الصافي الذي يرصد وفقاً لما جاء في الفقرة الخامسة الآتية فاذا لم تكف الواردات لتغطية تلك التكاليف فيقيد هذا النقص ذمة في الحساب الخاص

ثالثاً = تنفذ موقتاً تدابير التعويض الاتية لئلا يحصل بسبب اضطراب الحالة

الاقتصادية فروق ذات بال بين حاصل دستور الاستثمار المبين اعلاه وبين مجموع المبالغ المرصودة للتغطية فينتج للشركة من تلك الفروق اما فوائد عظيمة او خسائر كبيرة تؤدي الى ارتباك في ماليتها وليس بامكانها مقاومتها وهذ التدابير هي ان تقيد هذه الفروق سواء كانت زيادة او نقصاناً في حساب الايراد الصافي ذمة او مطلوباً الى ان تستقر الحالة الاقتصادية تماماً . اما اذا طرأ على الحالة الاقتصادية تبدلات هامة فيمكن لمصلحة المراقبة ان تقوم بالاتفاق مع الشركة باعادة النظر في معدلات الدستور

رابعاً = تستحضر الشركة حساب الايراد الصافي لكل دورة حسابية وفقاً لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة فتعرضه على المراقبة الادارية خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ نهاية الدورة وتعطى مهلة شهرين لادارة المراقبة لتدقيق هذا الحساب وتضع الشركة تحت امرها في دوائرها جميع الوثائق التي تحتاج اليها عند اول طلب يقع منها

يعتبر هذا الحساب مصدقاً ان لم تعترض المراقبة عليه بعد مضي هذه المهلة وان وجهت الاعتراضات فتناقش وجاهاً خلال مهلة اضافية مدتها شهر آخر على الاكثر توصلاً لايصاد الحساب نهائياً

خامساً = يوزع الرصيد المطلوب من حساب الحاصل الصافي بين الشركة والدول بعد مضي خمسة عشر يوماً من ايصاد الحساب نهائياً على الوجه الآتي :

لحد ٥٠٠٠٠٠ فرنك ٢٥ بالمئة للدول و ٧٥ بالمئة للشركة

بين ٥٠٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠٠ فرنك ٥٠ بالمئة للدول و ٥٠ للشركة

بين ١٠٠٠٠٠٠ و ٢٠٠٠٠٠٠ فرنك ٧٥ للدولة و ٢٥ للشركة

ما فوق ٢٠٠٠٠٠٠ فرنك ٩٠ بالمئة للدول و ١٠ للشركة

سادساً = فاذا كان رصيد الحساب ذمة فتدفع الدول كامل المبلغ الى الشركة خلال ثلاثين يوماً تنقضي بعد ايصاد الحساب نهائياً

توصد الدول الحصة التي تتناولها من واردات الجمارك ضمانة لتنفيذ هذا التعهد بعد ان تكون دفعت من هذه الحصص ما يترتب عليها دفعه للديون العامة او من

واردات الاعشار ان لم تكف الاولى وان الغيت واردات الاعشار فمن واردات الضرائب العقارية التي ستقوم مقامها

بصرح ايضاً بانه اذا قضت النقليات باعمال او تجهيزات مهمة باشرت الشركة بها بموافقة الدول واحتاجت لتلك الاعمال ان تعقد قروضاً فالتكاليف السنوية الحقيقية التي تنشأ من هذه القروض تضاف بحسب الترتيب والزمان اما لمبلغ ٩٣١٠٠٠٠ فرنك او لمبلغ ٦٧٨٦٦٤٠ المصرح بهما في الفقرة (آ) من المادة السابقة

واجتناباً لحصول اعباء باهظة عند انتهاء الامتياز من جراء هذه الزيادات يمكن الشركة بعد الاتفاق مع الحكومات زيادة قيم الاقتطاع السنوي والمال الاحتياطي المصرح به في الرقم ٣ من الفقرة ب من المادة السابعة لتخصص لقسم من نفقات تلك الاعمال والتجهيزات الاضافية وذلك قبل عشرين سنة من تاريخ انتهاء اجل الامتياز

المادة ٨ — ان احكام المادة السابعة تقوم مقام الاتفاقات المالية السابقة المعقودة بين الشركة والدولة العثمانية · وعليه تتنازل الشركة عن الضمانة الكيلومترية التي كان يتمتع بها خط رياق — حلب وعن التأمينات الممنوحة قبل الحرب مقابل واردات خط بيروت — دمشق — مزيريب مع الاحتفاظ باخذ موافقة حاملي سنداتها بظرف ستة اشهر

كما انه يلغى ايضاً عن جميع الخطوط كل الاحكام القديمة المتعلقة باي تقسيم كان في الواردات العليا بين الدول والشركة

المادة ٩ — يؤسس المال الاحتياطي للشركة بالاقتطاعات المصرح بها في المادة السابعة (الفقرة الاولى) وتقيد فوائد هذا المال في ايراد الاستثمار وتتصرف بها الشركة لمشترى الادوات وزيادة المنافع والاعمال وبوجه الاجمال مقابل جميع النفقات التي لا تدخل في نفقات الاستثمار والتي توجبها الاحوال الطارئة او التوسع في النقليات

يقتضي اخذ موافقة المراقبة الادارية على جميع هذه النفقات وعلى الشركة ان

تعرض على المراقبة جميع المشاريع والكشوف المتعلقة بها وتعتبر هذه المشاريع مصدق عليها ان لم تأخذ الشركة جواباً عليها بظرف شهرين على الاكثر

على الشركة ان تقدم للمراقبة مع حساب كل دورة حسبما جاء في المادة السابعة الفقرة ٤ بياناً بمستنداته عن النفقات التي جرى صرفها من المال الاحتياطي حتى آخر الدورة وبياناً عن رصيد هذا الحساب . تعتبر النفقات التي صرفت من المال الاحتياطي مصدق عليها ان لم يعترض عليها بظرف شهرين ويكون الرصيد الذي ابرزته الشركة هو المال الاحتياطي . يقسم المال الاحتياطي مناصفة بين الدول والشركة حين نهاية الامتياز او حين مشترى الخطوط من قبل الدول في وقته المعين

المادة ١٠ — اذا اضطرت الدول حسب الضرورة الاقتصادية او لغيرها من الاسباب وقررت انشاء خطوط جديدة وكانت هذه الخطوط اما تابعة لما للشركة من الحقوق في صك امتيازها او لغيرها من الاسباب فيعطى امتياز هذه الخطوط للشركة وتنشأ هذه باموال تستقرضها حسب الشروط التي تتعلق عليها مع المفوضية العليا والدول في اسس الضمانات التي يجب تعيينها

تؤخذ تدابير خاصة تعين فيها مقدار القروض الكافلة لتجهيز الشركة بالاموال الكلية لتلك الاعمال ولتمكينها من القيام بواجباتها المفروضة عليها في تلك القروض . تتبع شروط الاستثمار في هذه الخطوط الجديدة نفس الشروط المعينة للخطوط الحالية على ان يكون للخطوط الجديدة حسابات خاصة بها لان المقاولات المعقودة بين الشركة وحاملي اسهمها في سنة ١٩٠١ وسنة ٩٢٢ لا تسمح باي ارتباك كان بين واردات ونفقات الخطوط الحالية ويشترط ايضاً ان تبرز ضمانات خاصة للقروض المعقودة لهذه الغاية

تعطى الشركة طول مدة استثمار الخطوط الحديدية مبلغاً يعادل حاصل ضرب ١٧٥٠ فرنك بطول الكيلومترات من الخطوط الجديدة وذلك تعويضاً لها عن التكاليف الاضافية التي ستتحملها . يؤسس علاوة على ذلك لكل خط جديد مال احتياطي باقتطاع سنوي يعادل حاصل ضرب ١٠٠٠ فرنك بطول الكيلومترات

الجديدة · بوقف الاقتطاع لتشكيل المال الاحتياطي حينما يصبح هذا المال مساوياً لضرب ١٠٠٠٠ بطول كيلومترات الخطوط الجديدة ولا يعاد الاقتطاع الا متى دعت الضرورة لتشكيل المبلغ الانف الذكر · يتبع التصرف بالاموال الاحتياطية للخطوط الجديدة نفس الشروط المنصوص عليها للخطوط القديمة

المادة ١١ — يبقى امتياز خط الرملة — رياق معتبراً فيما يتعلق بالاقسام الواقعة في الاراضي السورية اللبنانية وذلك ان قررت الحكومات ذات العلاقة مد هذا الخط حسب الشروط التي نصت عليها المقاولة المعقودة في ٢٧ آب ١٩١٣ (ملحق رقم ٧) ويبقى الاتفاق الخاص بمد خط بين حلب ومسكنة معتبراً ايضاً · فان تم انجاز خط الرملة — رياق فيعدل طرز الضمانة الخاصة به على طراز الخطوط السورية حسبما هي مصرحة في هذه المقاولة وان لم يتم هذا الخط فيبدل امتيازه بامتياز معادل له تعويضاً للشركة وان لم تنل الشركة هذا الامتياز فيحق لها ان تأخذ تعويضاً عادلا يعين ان قضت الحاجة بواسطة التحكيم ويستحق التعويض المذكور بعد مضي خمس سنوات من تاريخ هذه المقاولة

المادة ١٢ — تفتح الدولة السورية لشركة شام حماه وتمديداتها بالاتفاق مع المفوضية العليا اعتماداً قدره ٥٠٠٠٠٠٠ فرنك على حساب الدورة الحسابية ١٩٢٥ لتتمكن من انهاء عمليات التصليح في خطوطها · يعطى هذا الاعتماد من زيادة الواردات عن الرسوم التي تجبى لحساب الديون العامة

المادة ١٣ — توحد نفقات المراقبة على جميع الخطوط وتحدد بتسعمائة قرش عن كل كيلومتر مستثمر في السنة

المادة ١٤ — تبقى جارية جميع احكام صكوك الامتياز المعمول بها والتي لا تخالف احكام هذه المقاولة

المادة ١٥ — تحال على خبيرين (تنتخب الدول احدهما والشركة الآخر) جميع الاختلافات التي تنشأ بين الشركة والدول من جراء تفسير او تنفيذ اية مادة كانت من هذه المقاولة ويكون حكم الخبيرين واجب التنفيذ وغير قابل الاستئناف وان اختلف الخبيران فيعينان حكماً يفصل بينهما فان اختلفا على

انتخابه فيعينه رئيس المحكمة الدولية في لاهاي

نظم في بيروت عن خمس نسخ في ١١ ايلول ٩٢٥

تلي وصدق التواقيع

صبحي بركات ليون كايلا شارل دومون مارتو

مصدق في ١٢ تشرين الاول ٩٢٥ رقم ٣٢٦

المفوض السامي : الامضاء ساراي

اقفال الدكاكين لعدم استعمال المقاييس والمكاييل الجديدة

قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٥ ايلول ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قرار حاكم دولة حلب القاضي باستعمال الموازين والمقاييس المترتبة في اراضي دولة حلب السابقة

وحيث اتضح من التجربة ان التدابير الزجرية المنصوص عليها في القرار المذكور لم تكف لردع الباعة عن استعمال المكاييل والمقاييس القديمة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — يجوز بقرار من المجلس البلدي اقفال كل حانة التي يتكرر من اصحابها مخالفة قرار الاوزان والمقاييس المعمول بها في مقاطعة دولة حلب السابقة بعد ان يكونوا عوقبوا بمقتضى احكامه وذلك للمدة التي يقرها المجلس البلدي

المادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ اذاعته في حلب ويظل مرعياً في دولة حلب السابقة الى ان يتخذ نظام عام للاوزان والمقاييس العشرية شامل لجميع اراضي الدولة السورية ومضمن الاحكام الكافية لتنفيذه بالدقة المطلوبة

المادة ٣ — وزير الداخلية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٨٣ ص ٢٨

صبحي

طوابع سورية (تمغة)

قرار رقم ٤٠٩ تاريخ ١ ت ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون اول سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

ولما كانت اثمان الطوابع السورية تؤخذ بكل من دمشق وحلب بصورة مختلفة وكان توحيدها واستيفاؤها في جميع الاراضي التي تتكون منها الدولة السورية بنسبة واحدة ضرورياً وبالنظر لتعدد التبليغات والمقررات المتخذة بشأن الطوابع المذكورة حتى الان وضرورة وضع تعرفة خاصة تعين فيها الاوراق التابعة لرسم تلك الطوابع وقيمة كل منها لما في ذلك من التسهيل والبساطة في المعاملات

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — ان قيمة الاوراق التابعة لمعاملات الطابع وقيمة الطوابع الواجب الصاقها على هذه الاوراق هي مبينة في التعرفة المرفقة بهذا القرار

المادة ٢ — عند فقد الطوابع والاوراق السورية يمكن استيفاء اثمانها نقداً في صناديق المال بموجب اذن وزير المالية وفي هذه الحالة وفضلاً عن الدفاتر المنظمة والرسوم المتحققة يجب على امين الخزينة ان يذكر ذلك على الورقة المقدمة عوضاً عن الورقة ذات القيمة الغير موجودة

المادة ٣ — يجوز الصاق الطوابع السورية محل الاوراق ذات القيمة عند فقدانها

المادة ٤ — يؤخذ جزاء نقدي قدره نصف ليرة سورية عن كل توقيع على الاوراق التي تكون تابعة للطابع السوري ولم يلصق عليها او تدفع قيمته للخزينة رأساً ويؤخذ هذا الجزاء نفسه مع الاحتفاظ بحق اتخاذ العقوبات الادارية من الموظف الذي يقبل تلك الاوراق ويجري عليها المعاملات قبل استيفاء الجزاء عنها

والصاق الطابع عليها ويمكن الغاء هذا الجزاء بقرار من وزير المالية فيما اذا وافق على ذلك

المادة ٥ — يعطى بائعو الطوابع السورية خصماً قدره ثلاثة في المئة وامناء صناديق المال اثنين في المئة من ثمن الطوابع السورية التي يجري بيعها من قبل هولاء البائعين

المادة ٦ — يعطى امناء صناديق المال جميع العائدات (خصم) المنوه عنها في المادة السابقة البالغة خمسة في المئة في المراكز التي لا يوجد فيها باعة طوابع والتي يبيعها امناء صناديق المال رأساً من قبلهم

المادة ٧ — يستوفي امناء صناديق المال اثمان الطوابع المباعة الى البائعين عند تسليم الطوابع بعد ان يحسم من هذه الاثمان ما يجب خصمه وينظم امناء صناديق المال جدولا اجمالياً شهرياً بكافة الطوابع المباعة

المادة ٨ — تقيد كافة اثمان الطوابع ايراداً لحساب الدخل وتقيد التنزيلات مصرفاً لحساب النفقات والوصولات المعطاة عند مبيع الطوابع تحفظ كاوراق مثبتة للتنزيلات الممنوحة

المادة ٩ — كافة التبليغات والمقررات السابقة فيما يتعلق بالطوابع السورية تعتبر ملغاة من تاريخ نشر هذا القرار

المادة ١٠ — وزير العدلية والمالية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٨٤ ص ٢ رئيس دولة سورية

قائمة الاوراق للطابع السوري

قروش		قروش	
٦	ورقة الايجار والاستئجار	٦٠	الاعلامات الحقوقية
٤	الاستدعاآت كافة	٦٠	اوراق الوكالة
٩	علم وخبر الفراغ والانتقال	٣٠	اوراق الكفالة
٦٠	الاعلامات الشرعة	٦٠	أوراق الحجة

قروش
٦٠ دفتر القسام
٣٠ مضبطة المصالح الشخصية
١٢٠ مضبطة مجلس الشوري
٤ سند الراتب والنفقات التي بقيمة ١٥٠ قرش فما فوق
٦٠ قوائم المناقصة والمزايدة
١٢٠ 〃 〃 〃
١٢ العلم والخبر الخاص بمعاملات التبغ
٣ ورقة تبليغ المحاكم البدائية
٣ 〃 〃 〃 الاستئنافية
٣ 〃 〃 〃 الشرعية

قروش
٣ العلم وخبرات الخاصة بتذاكر محلات اللعب
١ تذكرة الاداء الخاصة بالاعانة المنضمة على ايراد الاحراج و٢ و٣ و ٦ و ١٢ و ٣٠
٣ ورقة رقم الاوراق
٦ تذكرة عد المواشي
٦ تذكرة تحري المواشي
٦٠ ورقة ترجمة الحال
٦٠ دفتر التسجيل

عائلات الجنود المتوفين

قرار رقم ٤١٨ تاريخ ١٠ ت ١ ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وبناء على اقتراح وزير المالية المتضمن ان ابقاء احكام المقررات المرعية في الوقت الحاضر القاضية بعدم جواز تخصيص رواتب لعائلات الجنود والدرك الذين يتوفون ضحية الواجب اثناء قيامهم بوظائفهم ولا الى افراد الجنود والدرك الذين يعتلون اثناء قيامهم بالوظيفة ايضاً لا يلتئم مع المصلحة العامة

وبناء على احكام المادتين ٢٧ و٣٦ من قانون التقاعد العسكري العثماني

يقرر

المادة ١ — ان اسر الجنود والدرك الثابت والسيار الذين توفوا وافراد الجنود

والدرك الذين اعتلوا اثنـاء قيامهم بوظائفهم بالحكومة السورية من تاريخ نزوح الاتراك عن هذه البلاد الواقع في ٢١ ت ١ سنة ٩١٨ يستفيدون من احكام المادتين ٢٧ و٣٦ من قانون التقاعد العسكري العثماني فيما اذا كانوا حائزين على الشروط الاتية

ا ان يكونوا هم وامرهم ممن اكتسبوا الجنسية السورية ولم يختاروا تابعية غير التابعية السورية

ب ان يكونوا مقيمين في الاراضي الواقعة تحت الانتداب الافرنسي منذ تاريخ ٣٠ ت١ سنة ٩١٨ حتى تاريخ وفاة مورثيهم بدون فاصل

المادة ٢ — اذا كانت الوفاة او الاعتلال حصل ضمن المدة التي تبتدىء من اول ت١ سنة ٩١٨ الى تاريخ ٣٠ اب ٩٢٤

تعطى الرواتب لمستحقيها اعتباراً من اول شهر ايلول ٩٢٤ واما اذا وقع بعد تاريخ ٣٠ اب ٩٢٤ فتعطى الرواتب وفقاً لاحكام القانون العثماني

المادة ٣ — وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٥ ص ٤٨٨ — رئيس دولة سورية

صبحي

بيع العقاقير

قرار رقم ٤١٩ تاريخ ١٠ ت١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على اقتراح وزير الداخلية المستند الى تنسيب ادارة الصحة العامة

يقرر

المادة ١ — لا يجوز لاي شخص ما عدا الصيادلة القـانونيين بيع الادوية والعقاقير والمستحضرات ذات التركيب المعلوم والمجهول وبصورة عامة كل مايبيعه الصيادلة بالوصفات الطبية

المادة ٢ — يسمح ببيع المواد الاتية :

هندي شعيري • بذر هندبا • مرمكي • راسخت • تيهان • دم الاخـين • زهر تيلو • ذرنبة • اشق انا وشق • قراروط • بذر كتان • بذر قطونه • خردل • فاسوخ • زعبوب الجمل • كحل حجر • بذر خس • زنجبيل • خشب الكينا • ماميران الهندي • ليمون بصره • كك سيوفي • بابونج • رب السوس عود الانجبار • تمر هندي • خيار شنبر • عشبه • حشيشة البحر • زهر ختميه • فازلين • بوربك • عناب • ملح الطرطير • كبريت عامودي • سنقفور تربل • ملح الليمون • حامض الليمون • صمغ صنوبر • صندل غير عطري • نخف • دهن اللوز • دهن سيرج • لجراد زه قاقل • نارجيل • قشر زلحف • خولان • بزر عابق • اندس • اطرون • قط بري • سنبل • حب النيل • شوش الذرى بذر قريص • بذر حرمل • كبريت خابوري • قرص مختوم • ايركو • حصرم الدبك • فستق بان • عود الصليب • لعبة مستعجلة • اسرون • زيتون اسرائيل دار فلفل • توتة هشه • توته بلابطه • كافور • نفتالين • عنزروت • زهر نوفر نجم • شرش بنفسج • صمغ عربي • شرش الانجبار • دلوك حماره • تباشير • دور ايوب • سبيرتو • كلكا • قلفونه • سندركه • هباب • شبـه • فومه • قشر رمان • بسباسه مرسنك • قلي افرنجي • عفص • ورص • بوتاس • زيرقون زنك • زبت معدني • سبيداج • رصاص • خنكاري • بودره • عود القرح • مَن افرنجي • جاز وخلافها من المواد البسيطة وغير المضرة

يبع الجنزارة محصور بتجارة الادوية

المادة ٣ — كل مخالفة للمواد المتقدم ذكرها يعاقب عليها بالسجن من ٣ ايام الى شهر • وبجزاء نقدي من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة سورية ومصادرة المواد المضبوطة ولدى تكررها يعاقب المخالف من شهر الى ستة اشهر ومن ١٠٠ الى ٢٥٠ ليرة س

المادة ٤ — وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٨٤ ص ٩

صبحي

ايام التعطيل والاعياد

قرار رقم ٤٢١ تاريخ ١٠ ت١ ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

وازالة للتردد الحاصل احياناً في الدوائر في الايام والاعياد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الحكومة

بقرر

المادة ١ — تعطل جميع دوائر الحكومة ومصالحها في المركز والملحقات في الايام الاتية :

يوم عرفة واربعة ايام عيد الاضحى ٠ من ١٠ ذي الحجة حتى ١٤ منه

يوم الوقفة وثلاثة ايام عيد الفطر (آخر يوم من شهر رمضان و٣من شوال)

يوم عيد المولد النبوي (١٢ ربيع الاول)

يوم راس السنة الهجرية (غرة المحرم)

يوم عيد الميلاد المسيحي (٢٥ كانون الاول)

يوم عيد الجمهورية الافرنسية (١٤ تموز)

راس السنة الغربية (اول كانون الثاني)

يوم ذكرى الشهداء (٦ ايار)

يوم عيد الفصح

يوم عيد الهدنة (١١ تشرين ثاني)

المادة ٢ — يعطل ايضاً الموظفون الاسرائيليون يوم عيد الغفران عند الطائفة الموسوية

المادة ٣ — يبلغ هذا القرار الى جميع الوزارات ورؤساء الحكومة لتنفيذ حكامه

عاصمة ٢٨٤ ص ١٠ رئيس دولة سورية

راجع ايضاً الصفحة ١٩٥ من الجزء الاول من هذه المجموعة

رسوم التمليك

قرار رقم ٤٢٢ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية . وبما ان القواعد المتبعة حتى الان تقضي برد الرسوم التي تدفع للخزينة عن معاملات التسجيل التي لا يجري اتمامها بسبب ما الى اصحابها

وبالنظر لكثرة معاملات الرديات المنوه بها وتعددها ولما كانت هذه المعاملات تنشأ في الغالب عن نكول اصحاب المعاملة عن اتمام التسجيل بدون ان يكون في ذلك يد او تقصير للدوائر العقارية وكانت هذه الدوائر لا تستوفي الرسوم التي يجري ردها الا بعد اجراء مراسم ومعاملات مختلفة لاجل تحقيق التصرف واثباته لا سيما في معاملات التصرف بلا سند

وبناء على اقتراح وزير المالية وبعد اخذ رأي مدير المصالح العقارية السورية

يقرر

المادة ١ — ان رسوم التمليك التي تدفع لصناديق المال لا ترد لاصحابها الا اذا كانت عائدة للمعاملات المبينة في المادة الثانية

المادة ٢ — ان رسوم التمليك التي تدفع لصناديق المال عن معاملات البيع والفراغ والرهن والبيع بالوفاء والتأمينات التي يتأخر اتمامها بناء على رغبة اصحابها يرد منها تسعون في المئة فقط ويحتفظ بالباقي وهو عشرة في المئة لمنفعة الخزينة لقاء الاعمال التي قامت بها الدوائر

المادة ٣ — وزير المالية يقوم بانفاذ هذا القرار

رئيس دولة سورية

صبحي

عاصمة ٢٨٤ ص ١١

رسوم الذبحية

قرار رقم ٤٢٥ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية . وبالنظر للمادة الرابعة عشرة من قانون رسوم البلدية تاريخ ٢٦ شباط ٣٣٠ المتضمنة تقسيم رسوم الذبحية في المحلات التي لم تؤسس فيها مذابح فنية بين البلديات والولايات . وبالنظر لقرار مجلس الشورى تاريخ ٧ حزيران سنة ٩١٩ رقم ٨٣٧ المتضمن ترك جميع رسوم الذبحية للبلديات في المحلات التي لاتوجد فيها مذابح عامة موافقة لحالة البلاد على ان تستبدل في المستقبل بمذابح فنية

. وبالنظر لقرار حكومة دمشق السابقة تاريخ ٦ حزيران ٩٢٣ رقم ٢١٨ المتضمن ترك رسوم الذبحية كافة الى البلديات اعتباراً من اول سنة ٩٢٣ بدون ان ينظر الى وجود مسالخ عامة . ولما كان لم يزل يعمل في حلب ودير الزور بموجب قرار مجلس الشورى الانف الذكر وكان من الضروري توحيد المعاملة في جميع اراضي دولة سورية

وبما ان واردات البلديات في اكثر المحلات لا تفي بحاجتها ولا تكفي للقيام بالاعمال المطلوبة منها وكان ترك حصة الحكومة من رسوم الذبحية الى البلديات يساعدها على تأسيس مذابح فنية وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تترك جميع واردات الذبحية في جميع الاراضي التي تتكون منها الدولة السورية الى البلديات بدون ان ينظر الى وجود مذابح فنية فيها

المادة ٢ — ترد المبالغ التي دفعت لصناديق المال من الرسوم المذكورة اعتباراً من اول عام ٩٢٥ الى البلديات تماماً مهما كانت السنة العائدة لها

المادة ٣ — وزير المالية والداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٨٤ ص ١٢ صبحي

مجلس المديرين في وزارة الاشغال العامة

خلاصة قرار رقم ٤٢٦ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار بتأليف لجنة موقتة من بعض المديرين للنظر في قضايا عزل موظفي الزراعة والاشغال العامة رئيس دولة سورية

عاصمة ٢٨٤ ص ١٢

معاينة الموظفين الصحية

قرار رقم ٤٢٧ تاريخ ٢٠ ت ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية يقرر

المادة ١ — تؤلف لجنة طبية في دمشق تحت رئاسة من يقوم بوظيفة طبيب مستشفى ابن سينا قوامها طبيب المستشفى الخاص وطبيب احدى مناطق المدينة ينتخبه مدير الصحة والاسعاف العام لمعاينة الموظفين قبل دخولهم في الخدمة او عند طلبهم اجازات صحية تتجاوز عشرة ايام او احالتهم على التقاعد

المادة ٢ — تؤلف في مركز ولاية حلب وفي مراكز الالوية لجان طبية لهذه الغاية تحت رئاسة راس اطباء المستشفى الوطني من طبيب الامراض الداخلية والطبيب الجراح في المستشفى المذكور في مدينة حلب وتحت رئاسة طبيب اللواء من طبيب الصحة والطبيب الجراح للمستشفى في الالوية

المادة ٣ — يقوم بهذه الوظيفة في الاقضية طبيب كل قضاء على حدة على ان تصدق هذه التقارير من لجنة تخص الموظفين في اللواء المرتبطة به

المادة ٤ — لا تقبل من الموظفين التقارير الطبية المعطاة من غير اطباء اللجان المذكورة في الاحوال المبحوث عنها

المادة ٥ — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٨٤ ص ١٣ صبحي

تعويض موظفين ومتقاعدين

خلاصة قرار رقم ٤٥٢ تاريخ ٢٩ ت ١ سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار بتخصيص الموظفين والمتقاعدين بتعويض نسبي موقت وذلك بالنظر لهبوط سعر الورقة رئيس دولة سورية

مجموعة مالية سنة ٩٢٥ ص ٥٠٠

تمديد مدة بروتستو

خلاصة قرار رقم ٤٥٨ تاريخ ٤ ت ٢ سنة ٩٢٥

تمدد بموجب هذا القرار الى ثلاثين يوماً المهل الواجب ان تقدم فيها الانذارات (بروتستو) لجميع المبالغ التي للامر الممضاة قبل تاريخ ١٧ ت ٢ سنة ٩٢٥ والتي تستحق قبل ١٥ ت٢ سنة ٩٢٥ عاصمة ٢٨٥ ص ١

تسليم ارض في حلب للمدرسة العلمانية

خلاصة قرار رقم ٤٧٧ تاريخ ٥ ت ٢ سنة ٩٢٥

بموجب هــذا القرار سمح للبعثة العلمانية الفرنسوية باشغالـــ البناء العائد لادارة املاك الدولة في بريبة المسلخ في حلب لاستعماله مدرسة لمدة ٩ سنوات باجرة سنوية قدرها ليرة سوريه واحدة على ان تعيده بعد نهاية المدة المذكورة على انه لا يجوز لها ان تحور فيه شيئاً وجميع الترميمات والتعميرات اللازمه لحفظ البناء تعود نفقتها على البعثة ولا يحق لها نقضها وذلك بموجب عقد مصدق عند كاتب العدلــ عاصمة ٢٨٥ ص ١٠

تنظيم المصرف الزراعي

قرار رقم ٤٨٥ تاريخ ٥ ت ٢ سنة ٩٢٥

بالنظر لصدور قرار آخر رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٣ ت ٢ سنة ٩٢٦ رأينا صرف النظر عن نشر القرار ٤٨٥ هنا كما وان من يهمه الاطلاع عليه يراه منشوراً في العاصمه عدد ٢٨٥ ص ١٨ وفي المجلة القضائية السنة التاسعة اما القرار ٤٩٧فستراه منشوراً في مكانه من هذا الجزء . (الناشر)

كفالة موظفين

خلاصة تحريرات بتاريخ ٨ ت ٢ سنة ٩٢٥

تقضي هذه التحريرات بوضع شرط في سندات الكفالة التي تؤخذ من امناء الصناديق والجباة وواضعي اليد على النقود يكلف الكفيل بموجبه لدفع ذمة مكفوله مهما بلغ مقدارها

وان وضع هذا الشرط لا يستلزم وضع اشارة الحجز على جميع اموال الكفلاء

اما بقية الموظفين غير واضعي اليد على النقود المكفين بالكفالة يداوم على تحديد مقدار كفالتهم مجموعة مالية سنة ٩٢٥ ص ٥١٧

قمع اشاعات الذعر

قرار رقم ٤٩١ تاريخ ١٨ ت٢ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت الضرورة تقضي قمع اشاعات الذعر التي لا اساس لها والتي يروجها مشوهو الامن واعداء الدولة لاجل تشويش الراحة العامة واقلاق طمأنينة الاهالي

يقرر

المادة ١ — يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالجزاء النقدي من

٢٥ الى ٥٠٠ ليرة سورية او باحد هذين العقابين فقط كل من تجاسر بالفاظ بلقيها في الاماكن والمجتمعات العامة او بكتابات او مطبوعات تباع او توزع او تعرض للمبيع في الاماكن والمجتمعات العامة او باعلانات او نشرات معروضة على العامة على نشر او نقل الانباء الكاذبة التي من شأنها تشويش الطمأنينة العامة

المادة ٢ — يجب نشر هذا القرار على صفحات جرائد الدولة السورية ويجب ايضاً ابلاغه الى مسامع الاهلين بالمناداة وذلك في جميع المدن التي ترتأيها وزارة الداخلية

المادة ٣ — وزيرا العدلية والداخلية مكلفان تنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٨٥ ص ٣٥ صبحي

اضافة الى صندوق الاحتياط

خلاصة قرار رقم ٤٩٥ تاريخ ١٨ ت ٢ سنة ٢٥

يقضي هذا القرار باضافة ٢٧ الف و ٦٠٠ ليرة سورية الى حساب المبالغ الاحتياطية راجع الصفحة ٢٢٨ من الجزء الثاني من هذه المجموعة

تعطيل الملاهي مراعاة لبعض الاعياد المقدسة

قرار رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٢ ت ٢ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على ان العادة متبعة حتى الان في سوريا تقضي برعاية ليالي الايام المقدسة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية يقرر

المادة ١ — تعطل الملاهي ومسارح الرقص والحانات اجمع في كافة ارجاء دولة سوريا ليلة المعراج المصادفة ٢٧ من شهر رجب وليلة النصف من شهر شعبان المكرم والليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان المبارك وليلة المولد النبوي الشريف

المادة ٢ — على وزارة الداخلية تنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٢٨٥ ص ٤٢ صبحي

اعفاء من فائدة ضريبة تمتع

خلاصة قرار رقم ٥١٠ تاريخ ت ٢ سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار باعفــاء الاهلين في المحال الــتي قضت الضرورة بتوقيف الجباية فيها من الفائدة التي نصت عليها المادة ٤ من قانون التربيع وذلك لمدة تعينها وزارة المالية ·

عاصمه عدد ٢٨٥ ص ٤٤

اعفاء الاجانب من غرامة تمتع

خلاصة قرار رقم ٥٢٥ تاريخ ١ ك ١ سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار باعفاء الاجانب الذين لم يسبق تكليفهم بضريبة التمتع من الجزاء المنوه به في المادة ٢٧ من قانون التمتع تاريخ ٣٠ ت ٢ سنة ٣٣٠ وذلك عن سنة ٩٢٥

عاصمه ٢٨٦ ص ١

اجور مختارين في لجان التحديد

خلاصة قرار رقم ٥٢٧ تاريخ ٦ ك ١ سنة ٩٢٥

يقضي هذا القرار باعطاء كل من المختار والامام والرئيس الروحي والعضو في الهيئات الاختيارية مياومة قدرها ربع ليرة سورية عن كل يوم يشتغلون فيه مع لجــان التحديد والتحرير على ان لا يتجاوز الاعفاء من الذين يستحقون المياومة ثلاثة اشخاص

عاصمة ٢٨٦ ص ٣

مكافحة السونة

قرار رقم ٥٣٣ تاريخ ١٢ ك ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرر تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ القاضي بتأسيس دولة سورية · وبالنظر للحاجة الماسة الى انقاذ مزروعات الحكومة السورية من حنطة وشعير من اضرار

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي

يقرر

المادة ١ — ان وزير الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي او مندوبه مكلف بتنظيم ومتابعة مكافحة السونة فهو ينظم بقدر ما تسمح له مواد هذا القرار نظاماً عمومياً بشأن ترتيب وانجاز الاشغال التي تعرض لرئيس الدولة للمصادقة عليها . وبعد المصادقة عليها تكون هذه الاحتياطات المذكورة في النظام العمومي قابلة التنفيذ اجبارياً تحت طائلة العقاب المذكور ادناه من قبل كل الاشخاص المذكورين في هذا القرار . يصدر وزير الاشغال العامة والزراعة قراراً يحدد فيه سنوياً منطقة الارض من الدولة السورية المصابة بحشرة السونة والتي يجب ان تؤخذ فيها الاحتياطات اللازمة لمكافحة تلك الحشرة حسب النظام العمومي

المادة ٢ — ان وزير الاشغال العامة او من ينوب عنه يراسل رأساً السلطات الادارية الموجودة في المنطقة المصابة وذلك لاجل ترتيب تنفيذ الاشغال المتعلقة بمكافحة حشرة السونة

المادة ٣ — يؤلف في كل قضاء من المنطقة المصابة بالسونة لجنة محلية تحت رئاسة القائمقام للمكافحة من اعيان الزراع الذين ينتخبهم القائمقام ومن الموظفين الموجودين تحت امرته ممن يرتأي منفعة في وجودهم مع اللجنة

ان وظائف هذه اللجان ستعين بنظام عمومي

المادة ٤ — ان القرى التابعة في ادارتها الى متصرفية وكانت من اقسام المنطقة المصابة بحشرة السونة يؤلف لاجلها ذلك المتصرف لجنة محلية حسب الشروط المبينة في المادة الثالثة

المادة ٥ — يجب على جميع زراع الارض في المنطقة المصابة بحشرة السونة ان يقوموا بالمساعدة اللازمة على ابادة تلك الحشرة بموجب الشروط المذكورة في النظام العمومي وان تدوم مساعدتهم مدة موسم مكافحة حشرة السونة

المادة ٦ — يمكن لجميع الاشخاص الذين استدعوا مدة مكافحة حشرة

السونة ان يجتازوا بكل حرية جميع الاراضي المفلوحة لكي ينظموا المكافحة وذلك بموجب امر يتلقونه او تحت مراقبة المأمورين الذين يعينهم وزير الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي

المادة ٧ — كل النفقات التي تعود لاجراء الاحتياطات المذكورة في النظام العمومي تنفق من موازنة وزارة الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي بقدر ما تسمح به تعهدات النفقات الممنوحة ويمكن اذا قضت الحاجة ان يعطى اعتماد خاص اضافة بقيد في النفقات الضرورية ويعطى الى وزارة الاشغال العامة والزراعة بقرار من الحكومة بموجب الشروط المنصوص عليها في القرار رقم ٢٢٣١ على حساب المحاسبة العامة وينظم في آخر الموسم جدول يبين فيه المصاريف التي انفقت لمكافحة حشرة الموسم ويقدم مع الاوراق المثبتة الى وزارة المالية

المادة ٨ — لا يدفع اقل تعويض للاضرار التي تلحق المزروعات بسبب تنفيذ اعمال مكافحة حشرة السونة

المادة — ٩ عند المباشرة باعمال المكافحة تعطى سلفة تحدد قيمتها وزارة الاشغال العامة والزراعة بعد موافقة وزير المالية وتوضع تحت تصرف رؤساء اللجان المحلية ليتصرفوا فيها ويسددوها حسب الشروط المنصوص عليها في النظام العمومي

المادة ١٠ — يسجل مأمورو الاشغال العامة ذوو الصلاحية المخالفات لاحكام هذا القرار والنظام العام وتنظر المحاكم البدائية في تلك المخالفات

المادة ١١ — كل مخالف لمنصوص هذا القرار والنظام العمومي يعاقب بجزاء نقدي من خمسة الى مائة ليرا سورية

المادة ١٢ — ان وزراء الداخلية والعدلية والمالية ووزير الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي مكلف كل واحد منهم بتنفيذ ما يخصه من احكام هذا القرار

باسم رئيس دولة سوريا

محمد جلال

عاصمة ذيل السنة السابعة ص ٦

وصدر قبلاً بتاريخ ٩ ايار ١٩٢٥ نظام مكافحة حشرة السونة وموضوعه لا يزيد عما في هذا القرار ويمكن مراجعته في مجموعة مالية سنة ٩٢٥ ص ٣٠٥

اقراض مستأجري املاك الدولة

قرار رقم ٥٢٦ تاريخ ٩ك١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا . وبما ان الضرورة تقضي احياناً باقراض مستأجري املاك الدولة ما يحتاجونه من المال لتأمين البذار ولما كانت المعاملة الجارية حتى الان هي ان يقرض المستأجرون المذكورون المال المحتاجين اليه من الخزينة المالية وكان اعطاؤهم القرض المذكور من المصرف الزراعي الذي انما اسس لهذه الغاية اقرب الى الصواب وادعى الى حصول الانتظام وبما ان قوانين المصرف الزراعي ومقرراته المعمول بها لا تساعد على اعطاء مثل هذه القروض التي لا يؤخذ مقابلها تأمين سوى ربط الزراع بالكفالة المتسلسلة واذ ليس من محذور باتباع هذه القاعدة في هذا النوع من الاقراضات

يقرر

المادة ١ — يسمح باقراض مستأجري املاك الدولة المال الذي يحتاجون اليه من صناديق المصرف الزراعي بالفائدة التي يأخذها المصرف المذكور عن اقراضاته

المادة ٢ — تجري اقراضات مستأجري املاك الدولة بموجب جداول الاحتياج التي تنظم من قبل هيئات الشيوخ في القرى وتصدق من قبل رؤساء الشعب في ادارة املاك الدولة على ان يكون اهالي كل القرى متكافلين متضامنين

المادة ٣ — توزع المبالغ التي يتقرر اقراضها من قبل المصرف الزراعي على المستقرضين بحضور لجان مؤلفة من رئيس شعبة املاك الدولة ومأمور الصرف واحد اعضائه والشرح الذي يحرر بذيل جداول التوزيع من قبل الهيئات الموما اليها يعتبر بمثابة تصديق كتاب العدل

المادة ٤ — ان جداول الاحتياج والتوزيع المنوه بها معفاة من جميع

الرسوم والطوابع

المادة ٥ — تجبى الاقراضات المذكورة عند استحقاق دفعها من قبل شعب املاك الدولة وفاقاً لقرارات ادارة املاك الدولة وقانون تحصيل الاموال العامة وتسلم للمصرف الزراعي

المادة ٦ — عند مسيس الحاجة يعطى المصرف الزراعي سلفة من الخزينة لتأمين الاقراضات المذكورة بفائدة ستة في المائة

المادة ٧ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٩ كانون الاول ٩٢٥ رئيس دولة سوريا

عاصمة ٢٨٦ ص ٢

نقل مهاجرين وضمان المتعهدين

قرار رقم ٥٦٠ تاريخ ٢١ ك ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تحدد الضمانات الواجب اخذها من متعهدي جمع ونقل المهاجرين بالف ليرة سورية وتكون اما نقداً او بصورة ضمانة من المصرف تقبلها الحكومة السورية

المادة ٢ — ان الضمانات المودوعة نقداً تابعة للفائدة يساوي مقدارها مقدار الفائدة التي تستوفيها الحكومة من المصرف السوري اللبناني عن الاموال التي تودعها الى المصرف المذكور وتعود هذه الفائدة الى المودع نفسه

المادة ٣ — تقتطع الجزاءآت التي تترتب على المتعهدين من جراء تطبيق احكام القرار رقم ٢٩٧٥ (مفوضية) تاريخ ٤ ك ١ سنة ١٩٢٤ وبالخاصة المادة الرابعة منه من مقدار الضمانة المنوه بها في المادة الاولى او تسترد من المتعهد الرخصة الممنوحة اليه

المادة ٤ — لا تعاد الضمانــة الى المتعهد الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء التعهد

المادة ٥ — يذاع هذا القرار في الجريدة الرسمية للحكومة السورية وفي جميع الانحاء اللازمة

المادة ٦ — وزيرا الداخلية والمالية يقومان بانفاذ هذا القرار

عاصمه ٢٨٦ ص ٢٠ — بامر رئيس الدولة

منح فروع المصرف الزراعي سلفة

قرار رقم ٥٧٣ تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على كتاب المفوض السامي رقم ٤٢٣٩ تاريخ ٢٠ آب سنة ٩٢٥

وبما ان حصة المنافع التي هي ٤ في المابة من الحاصلات العشرية هي عائدة الى المصرف الزراعي لاجل تعزيز رأسماله

وبما ان اعشار المناطق التي خصصت الى ادارة الدين العام تشتمل على جميع الايرادات الاصلية والاضافية بما فيها حصة المنافع المخصصة لمنفعة المصرف الزراعي

وبما ان فروع المصرف الزراعي في دمشق وحلب ودير الزور تطلب حصة المنافع العائدة اليه الداخلة في الاعشار الممنوحة لادارة الدين العام منذ سنة ٩٢٠ حتى ٩٢٤

وبما ان قرب تبديل ضمانات الدين العام العثماني مما يمكن الحكومة من اخذ الواردات الممنوحة له الان وعلى الخصوص حاصلات العشر

وبما ان تسديد حسابات الدين العام العثماني المقبل بعد ان تحل مسأله نوع عملة الدفع مما ينتج بعض زيادات في الواردات

وبناء على ملاحظة هذه الوضعية يمكن لخزينة الحكومة ان تمنح المصرف

الزراعي سلفة تعادل مطلوبه من حصة المنافع المذكورة

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — يفوض وزير المالية بمنح فروع المصرف الزراعي المبالغ التالية كسلفة من الخزينة وهي ما يعادل المقدار المخصص العائد لهذه الفروع من بدلات الاعشار العائدة للدين العام العثماني منذ عام ٩٢٠ الى ٩٢٤ فروع دمشق ٥١٢١٨ ليرة سورية ٠ فرع حلب ٦٨٣٥٠ ليرة ، فرع دير الزور ٢٤٧٢ ليرة سورية

المادة ٢ — تسدد هذه السلفة الممنوحة عملا بالمادة الاولى من هذا القرار ضمن حدود المقادير المبينة من فضلات واردات الدين العام العثماني عند ما تدفع الى الخزينة المالية

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٢٨٦ ص ٢٦ رئيس دولة سوريا



مقررات

الحكومة السورية

لعام ١٩٢٦

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٦

عفو عن غرامة وثائق الزواج والمواليد

خلاصة قرار رقم ٦ تاريخ ١٠ ك ٢ سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار باجازة تدوين عقود النكاح المعقودة قبل تاريخ انفاذ احكام هذا القرار والمواليد الحاصلة من تلك العقود في سجلات النفوس بشهادات الائمة والرؤساء الروحيين والمخاتير المصدقة من شهود العقد واعفاء الازواج من الجزاء النقدي ومدة هذا العفو ستة اشهر تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار

عاصمه ٢٨٧ ص ٣

دفاتر المعاينة الصحية

قرار رقم ١٦ تاريخ ١٣ ك٢ سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سورية

وبما ان المادة ٧٣ من قرار حفظ الصحة المؤرخ في ١٩ نيسان ٩٢٠ رقم ١٨٨ تقضي بوجوب اعطاء باعة المأكولات والمشروبات واصحاب وخدم المحال العامة كالمقاهي والفنادق والمسارح والحمامات والحلاقين وغيرهم والبنات التابعات للمعاينة الصحية دفاتر معاينة صغيرة تحفظ لدى كل منهم وبما ان طبع واحضار هذه الدفاتر يكلفا الحكومة نفقات يجب تحميلها على اصحابها

تقرر

المادة ١ — تعتبر دفاتر معاينة الاصناف والمومسات من الاوراق ذات القيمة

وتتولى وزارة المالية امر طبعها واحضارها وتباع بواسطة دوائر الصحة والاسعاف العام في جميع اراضي دولة سورية حسب الاصول المتبعة في بيع الاوراق ذات القيمة الاخرى

المادة ٢ — يحدد قيمة ثابتة لدفتر معاينة الاصناف ثمانية قروش سورية ولدفتر معاينة المومسات عشرين قرشاً سوريا

المادة ٣ — وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٨٧ ص ٩ — باسم رئيس دولة سوريا

رسم الغنم والابل وغيرها

قرار رقم ١٨ تاريخ ١٤ ك٢ سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سورية

وبما ان رسوم الاغنام لم تكن متناسبة مع ثمن المواشي بالنظر لهبوط اسعار القطع وبالنظر لان الضرورة تقضي بتزييد مقدار هذه الرسوم ريثما تتحسن حالة العملة

وبناء على البرقية الواردة من مقام المندوبية المتضمنة رفع الرقم التحويلي الى اربعة وموافقة فخامته على اضافة ثلاثين في المئة على رسوم المواشي

وبناء على اقتراح وزير المالية — يقرر

المادة ١ — يضاف على رسوم الابل والاغنام ثلاثين في المئة وتطبق الرسوم الاتية على المواشي المعدودة اعتباراً من بداية ك٢ سنة ٩٢٦ بصورة موقتة وذلك مقابل فرق القطع

عن كل رأس من الابل ٦٥ قرشاً سوريا • عن كل رأس من الخنازير ٥٢ قرشاً • عن كل رأس من الضاني والماعز ٢٦ قرشاً

المادة ٢ — ان احكام هذا القرار لا تشمل بقايا المواشي لعام ٩٢٥ وما قبله

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٨٧ ص ١٠ — باسم رئيس دولة سوريا

تأجيل زيادة بدل طريق

خلاصة قرار رقم ٧٣ تاريخ ٢٠ ك٢ سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بتأجيل تنفيذ القرار رقم ٩٢ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٤ القاضي باضافة ٥٠ قرشاً على المتأخر عن دفع بدل الطريق مدة ستة شهور من اول ك٢ سنة ٩٢٦

عاصمه ٢٨٧ ص ١٨

اسقاط بقايا عام ٩٢١

خلاصة قرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٠ ك٢ سنة ٩٢٦

١ يقضي هذا القرار باسقاط البقايا التي لم يوقف اسقاطها بسبب الشروع في جراء التعقيبات اللازمة بشأنها وفقاً لاحكامها الشرعية المرعية في هذا الصدد من الضرائب التي تجبى بلا واسطة والاعشار العائدة للخزينة والتي كان عهد باسر جبايتها الى ادارة الديون العامة وقيم المبايعات وبدلات ايجار الاملاك الاميرية العائدة لعام ٩٢١ وما قبله من القيود في الدولة السورية اعتباراً من بداية شهر ك٢ سنة ٩٢٦

عاصمه ٢٨٨ ص ٥ عن رئيس دولة سوريا

تعيين حكومة المندوب الممتاز للمفوض السامي

قرار رقم ١٨٨ (مفوضية) تاريخ ٩ شباط ٩٢٦

ان المفوض السامي

بناء على المادة ١ من صك الانتداب

ونظراً لكتاب استقالة فخامة صبحي بك بركات رئيس دولة سورية

ولما كان الوزراء يستمدون سلطتهم من رئيس القوة الاجرائية واصبحت الدولة باستقالته بدون حكومة نظامية ولما كان هذا الخلل الطارىء على السلطات

المحلية من شأنه ان يطيل امد الازمة الحاضرة التي امتد اجلها كثيراً

ولما كانت مصالح البلاد ورفاهية الاهلين لا تأتلف مع تعطيل الدوائر العامة اكثر من ذلك وبالنظر الى الحاجة الى سلطة يمكنها ان تدرس وتجدد بالاتفاق مع الممثلين المنتخبين والموصوفين في كافه مناطق سورية المحلات التي ترد هذه المقاطعات تبادلها مع بعضها

يقرر

المادة ١ — يؤمن المندوب الممتاز للمفوض السامي لدى دولتي سوريه وجبل الدروز ادارة وتيسير الشؤون الادارية في دولة سورية بمعرفته وبما له من السلطة ريثما ينظم الطرز الاداري النهائي عقب ختام الانتخابات وللمندوب الممتاز الخيار في انتقاء مساعديه

المادة ٢ — يطلق على الجنرال اندريا لقب حاكم دمشق العسكري وهو مكلف بتقرير النظام

المادة ٣ — امين السر العام والجنرال القائد الاعلى مكلفان بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٦ ص ٦٩

جوفنيل

السيارات والتمتع

خلاصة قرار رقم ٥٠ تاريخ ١٠ شباط ٩٢٦

يقضي هذا القرار بناء على اختلاف معدل ضريبة التمتع المتحولة على جميع انواع السيارات وبناء على ضرورة توحيدها في جميع الدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي ان تستوفى ضريبة التمتع من جميع انواع السيارات في دولة سورية منذ اول ك٢ سنة ٩٢٦ بحساب ٦٥ قرشاً سوريا عن قوة كل حصان منها دون ضميمة اخرى وان تحدد حصة بلديات مدن سورية على اختلاف درجاتها بثلاثة قروش و٥٠ سنتيماً سورياً عن كل حصان من مجموع الضريبة السالفة

عاصمة ٢٨٨ ص ٩

عن رئيس دولة سوريا

تعديل مادة من نظام الاستملاك

قرار رقم ٨١ تاريخ ١٧ شباط ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة يقرر

المادة ١ — تتمم المادة ٦ من قانون ٢١ ك٢ سنة ٣٢٩ اي قرار الاستملاك كما يلي :

بعد انجاز المعاملات المنصوص عليها في المادة ٣ تقوم حالاً الادارة التي تلاحق امر الاستملاك لسبب من اسباب النفع العام بارسال اخبار مضمون الى مالك العقار المراد استملاكه او الى اصحاب الاستحقاق تعرض فيه عليهم قيمة العقار المذكور حسب التخمين المعين مقداره نهائياً من قبل الخبراء ولها الخيار التام بادخال العقار فوراً من ملكيتها على ان لا يحول ذلك دون حق الاعتراض او مراجعة المحاكم ذات الصلاحية . الا انه يترتب على الادارة ذات العلاقة عند رفض المالك او اصحاب الاستحقاق قبول القيمة المخمنة ان توضع هذه القيمة مع زيادة ٢٥ في المئة بمثابة تأمين في صندوق احدى المؤسسات التي يعينها رئيس الدولة بناء على طلب رئيس تلك الادارة اما الوصل المعطى من المؤسسة المؤتمنة فيحفظ في دائرة الاجراء المكلفة بمتابعة القضية

لا تحول النصوص المذكورة دون حقوق المالك او اصحاب الاستحقاق فيما تتعلق بتحديد القيمة النهائية من قبل المحاكم عند الايجاب وتدفع اذ ذاك للمالك القيمة الاصلية مع الفوائد المترتبة على المبلغ المؤتمن وعلى المبلغ المستحق علاوة على التأمينات

المادة ٢ — تلغى كافة النصوص المغايرة لاحكام هذا القرار ولا سيما قرار حاكم دولة حلب العام المؤرخ في ١٥ مايس ٩٢٤

المادة ٣ — الوزراء ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات الحائزة على الشخصية المدنية مكلفون بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٨٨ اذار ص ١١ — بيير اليب

تفتيش البلديات

قرار رقم ٥٢ تاريخ ١٩ شباط ٩٢٦

ان المندوب الممتاز

وبناء على الضرورة الماسة لتنظيم مالية البلديات واصلاح شؤونها

يقرر

المادة ١ — ان لوزير الداخلية دائماً الحق بتفتيش البلديات التي ليس لها مستشار خاص بها بمن ينتخبه من كبار الموظفين

المادة ٢ — لوزير الداخلية فيما يختص بمراقبة البلديات من الوجهة المالية ان يجري هذه المراقبة بواسطة المفتشين الذين يضعهم لذلك وزير المالية تحت امرته بناء على طلب منه على انه يجب اخبار المستشار الافرنسي وذلك في البلديات التي لديها مثل هذا الموظف بما سيجري في دائرته من التفتيش ان لم يطلبه بنفسه ليتسنى له ان يزود المفتش بالمعلومات او بالتعليمات اللازمة

المادة ٣ — تودع نسخة من تقارير المفتش الى المستشار عند تقديمها الى الوزير فيعطي الوزير التعليمات اللازمة الى المستشار بواسطة البعثة الافرنسية وبالاتفاق معها لتقوم البلدية باصلاح الاغلاط الثابتة وبعقاب مقترفيها وبتحقيق الوسائل الكاملة لازالة ما ينشأ من تساهل البلديات او ما يقع عليه الخلاف معها

المادة ٤ — على البلديات ان تقدم كل سنة مشروع ميزانياتها عن السنة التالية الى وزير الداخلية خلال المدة التي يعينها سواء نظمت هذه الميزانيات بمساعدة المستشار ام لا وعلى كل حال فينبغي تقديمها الى المقام المشار اليه قبل وضعها موضع المناقشة في المجالس البلدية ولوزير الداخلية ان يقدمها ويمحصها اما بنفسه او بمن ينيبه عنه من وزارته او من وزارة المالية وذلك قبل اعادتها الى المجالس المذكورة وان يأمر بادخال جميع ما يسوغه القانون من التعديلات ويرشد للاصلاحات التي يراها في مصلحة المدن

المادة ٥ — تهيأ وتقدم هاته الميزانيات حسب النماذج والاشكال التي يأمر

بها وزير الداخلية

المادة ٦ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٢٨٨ شباط ص ١٠ بيير اليب

اوراق الاجارات

قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩ شباط ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

وبالاستناد للاحكام المرعية بشأن ضريبة الايجارات التي تتقاضاها البلديات

وبالنظر الى حاجة البلديات وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تطبع بمعرفة لجنة الطوابع طوابع للايجار والاستئجار مزدوجة بحيث يكون كل طابع منها مؤلفاً من نسختين احداهما خاصة بالمؤجر والثانية بالمستأجر وتكون الطوابع بالمقادير والقيم المذكورة فيما يلي

(وهنا يعدد الكمية والقيم الواجب طبعها من ذات ربع القرش والقرش والخمسة قروش والعشرة والخمسون قرشاً)

المادة ٢ — الكليشات تكون بحسب التعليمات المعطاة من وزارة المالية

المادة ٣ — النفقات توزع على البلديات بنسبة ما يخصص لها من الطوابع

المادة ٤ — وزارتا المالية والداخلية مكلفتان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٨٨ شباط ص ١٥ عن رئيس الدولة

الغاء معاملات المسقفات

خلاصة قرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٠ شباط ٩٢٦

يقضي هذا القرار بالغاء معاملات تحرير المسقفات الذي جرى في دمشق لعامي ١٩٢٤ و١٩٢٥ واعادة التأمينات المدفوعة كمصاريف استئنافية من قبل المكلفين المعترضين

عاصمه ٢٨٨ شباط ص ٢٠ بيير اليب

الغرف الزراعية

خلاصة قرار رقم ٧٤ تاريخ ٢٣ شباط ٩٢٦

بناء على صدور مرسوم اشتراعي رقم ٢١ بتاريخ ١٥ شباط ١٩٣٤ باحداث غرف زراعية وتنظيمها ولما كان اهم مواد المرسوم الجديد تعدل احكام القرار ٧٤ رأينا ان نقتصر عن نشره اما المرسوم الجديد فيصدر في مكانه من مقررات عام ١٩٣٤ راجع عاصمه ٢٨٨ اذار ص ١ (الناشر)

نظام المحامين

قرار رقم ٩٢ تاريخ ٢٧ شباط ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

يقرر

المادة ١ — يمكن ان يقبل في نقابات المحامين خريجو المدرسة الملكية في الاستانة الذين يثبتون بانهم من نائلي شهادة هذه المدرسة قبل ت١ سنة ٩١٨

عاصمه ٢٨٨ اذار ص ١٨

بيير اليب

تعيين معتمدين لقبض سلفات نفقات المحاكم

قرار وزاري بتاريخ ٢٧ شباط سنة ٩٢٦

ان المستشار المالي للحكومة السورية المكلف بادارة امور وزارة المالية

وبناء على المادة الثانية من قرار السلف المؤرخ في ١ ايلول ٩٢٥ رقم ٣٦٧

وبالنظر لاقتراح المستشار العدلي المكلف بادارة اموز وزارة العدلية

يقرر

المادة ١ — تعيين كل من محاسبي الرسوم القضائية في دمشق وحلب ورأس كتاب المحكمة الاستئنافية في دير الزور ورؤساء كتاب المحاكم البدائية في حماه وحمص ودرعا محاسبين معتمدين لقبض السلفات اللازمة لتأمين نفقات المحاكم العامة

والنفقات المنتدبة

المادة ٢ — تحديد مقدار السلفة العظمى بمبلغ ثلاثين الف قرش لكل من محاسبي الدوائر القضائية وعشرة آلاف قرش الى كل من رؤساء كتاب المحاكم على ان تسدد في مدة شهرين

المادة ٣ — عدم اخذ ضمانة خاصة لقاء السلف المذكورة بعد ان يكون المحاسبون الموما اليهم قدموا الضمانات الواجب اخذها منهم عن وظائفهم الاصلية

المادة ٤ — يبلغ هذا القرار لوزارة العدلية والمحاسب المركزي ورئيس مالية حلب والى ديوان الصرفيات والى كل من محاسبي حماه وحمص ودرعا ودير الزور لتنفيذ احكامه

مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ١٠٩ — المستشار المالي

المكلف بادارة امور وزارة المالية

شحن الفاكهة

قرار رقم ٢٥٠ تاريخ ٢٨ شباط سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون الدولة السورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار رقم ١١٨ تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون الدولة السورية

وبناء على القرارات المتخذة من قبل لجنة تجارة الفواكه التي تألفت وفقاً للقرار المؤرخ ٢٢ تموز ٩٢٥ رقم ٢٤٠ وبالنظر للفائدة التي تنتج لدولة سوريا من توسيع نطاق الاتجار بتصدير الفواكه . وبناء على اقتراح مستشار الزراعة والاصلاح

الاقتصادي المفتش العام للزراعة

يقرر

المادة ١ – رغبة في توسيع نطاق تجـارة الفاكهة وازدياد محصولها يجعل اخراج الفاكهة سواء كانت ناشفة ام رطبة الى خارج اراضي حكومة سوريا تابعة لاحكام هذا القرار عدا الفاكهة التي تشحن بدون عبوة

المادة ٢ – يمنع بتاتاً استعمال اللف وبعض مواد واوعية تستعمل للعبوة من شأنها احداث فساد وضرر في الفاكهة وانقاص قيمتها التجارية سواء كانت رطبة ام يابسة لدى اخراجها من اراضي حكومة سوريا ٠ ويمنع بتاتاً على الاخص

آ = ادخال بعض مواد نباتية رطبة في الصناديق بصفة مواد للف مثل اوراق الاشجار من شأنها ان تكون واسطة لنقل الحشرات والامراض الطفيلية او قد تكون عند تخمرها سبباً لايقاع العطب في الفاكهة

المادة ٣ – لا يمكن ان يشحن ويلف الا الفاكهة الناضجـة بشرط ان لا يكون نضوجها كثيراً حتى تتمكن معه من تحمل مسافات النقل وفقاً لبعد البـلاد التي ترسل اليها ٠ فهذه الفاكهة يجب ان تكون خالية من الحشرات والامراض الطفيلية ومن كل اسباب العطب مثل العفن والرطوبة والعطب المتأتي من الصقيع والبرد او عن حروق من جراء الشمس

المادة ٤ – يجب ان تحتوي الصناديق بقدر الاستطاعة اثماراً من جنس واحد ودرجة نضوجه واحدة

المادة ٥ – يجب ان يلصق على صناديق الفاكهة الرطبة او اليابسة المعدة للشحن للخارج وعلى قسم من الصندوق الظاهري علامـة مربوطة ربطاً محكماً يكتب عليها البيانات الاتية :

اسم وعنوان الشاحن

محتوى الصندوق

اسم وعنوان المشحون له

المادة ٦ – يمنع بتاتاً ادخال بعض مواد لم تدون في العلامة المربوطة على

الصندوق عدا المواد التي يتحتم استعمالها للف

المادة ٧ — لكي يسهل على التجار الشاحنين تعقيب الخداع الذي يحصل من جراء تلاعب البعض منهم بانتحال الاسماء والعلامات الفارقة والارقام الترتيبية لشاحن آخر يجب على اولئك التجار ان يسجلوا في دفتر خاص مشحوناتهم وتاريخ شحنها وارقام الترتيب المتسلسلة لصناديقهم المشحونة واسماء وعنوان المشحون اليهم

المادة ٨ — يؤلف مدير الزراعة والاصلاح الاقتصادي في حكومة سوريا هيئة تفتيشية لتقوم بتفتيش صناديق الفاكهة المعدة للشحن . وقد يكون هذا التفتيش في الاماكن التي تشحن منها الفاكهة لخارج سوريا

المادة ٩ — ترسل اسماء المأمورين المخولين من قبل مدير الزراعة والاصلاح الاقتصادي باجراء التفتيش على تصدير الفاكهة الى الغرف التجارية التي تبعث بها الى تجار هذا الصنف

المادة ١٠ — ان الصناديق التي يراها المأمور المعين من قبل مدير الزراعة والاصلاح الاقتصادي تحتاج للمراقبة تفتح على نفقة ومسؤولية الشاحنين عدا اسباب قاهرة لا يمكن مراقبة الا ١٠—١٠٠ من عدد الصناديق المختصة بالشاحنين

المادة ١١ — (كما تعدلت بالقرار رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٢٦ عاصمة ٢٨٩ ص ٦٧) كل مخالف لاحكام هذا القرار يغرم بجزاء نقدي من ١٠ الى ٢٥ غرشاً سوريا عن كل طرد يشاهد به المخالفة وعند تكرار المخالفة يؤخذ الجزاء من الحد الاعظم

المادة ١٢ — ان النظر في مخالفات احكام هذا القرار هي من صلاحية المحاكم البدائية وينظم لها المأمور المكلف من قبل مدير الزراعة والاصلاح الاقتصادي ورقة ضبط

المادة ١٣ — تقدم اوراق الضبط التي دونت فيها تلك المخالفات لمدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ليحيلها للمدعي العام لدى المحاكم البدائية المحلية حيث دونت تلك المضبطة ويقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بالتتبعات القانونية بحق المدعى عليه لدى المحكمة الجزائيه وترسل نسخ من الضبط لغرفة تجارة المنطقة

الواقعة فيها تلك المخالفة

المادة ١٤ — تعتبر احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره

المادة ١٥ — وزيري العدلية والاشغال العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٨ / ٢ اذار ص ٧ — المندوب الممتاز

الامضاء : بيير اليب

دوائر المعارف في حلب

خلاصة القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٨ شباط سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بان يعهد الى مفتش المعارف الفرنسي في حلب بادارة دوائر المعارف وذلك تحت سلطة مستشار المعارف في سوريا

وتقسم المدارس الابتدائية في حلب الى منطقتين شرقي وغربي الخط الحديدي وتسلم كل منطقة الى مفتش

عاصمه ٢٨٨ اذار ص ١٣ — المندوب الممتاز

سير السيارات وتنظيمها

قرار رقم ٩٧ تاريخ ٢٨ شباط سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريه

وبناء على قضاء المصلحة بسن نظام لسير السيارات وتنظيم هذه المهنة ومحترفيها ازالة الى الشكاوى المتوالية من وقائعها وبعد استطلاع رأي وزارة الاشغال العامة

يقرر

الفصل الاول — احكام عامة

المادة ١ — ان وزارة الاشغال العامة في دولة سوريا لها الصلاحية :

اولاً = باعطاء لوحات التسجيل وجوازات السير للسيارات التي مقر اصحابها الفعلي في اراضي دولة سوريا

ثانياً = باعطاء مأذونيات السوق الى السواقين الذين مقرهم الفعلي في اراضي دولة سوريا

المادة ٢ – يجب على كل صاحب سيارة يقيم في اراضي الدولة ان يقدم الى وزارة الاشغال العامة بياناً يذكر فيه :

١ً = اسمه وكنيته ومحل اقامته كما هو مبين في تذكرة نفوسه

٢ً = نوع وجنس وثقل السيارة وهي جاهزة للسير

٣ً = نوع العمل المعدة له السيارة

٤ً = رقم المحرك وقوته

ويصحب هذا البيان بنسخة من المضبطة المنظمة وفقاً لاحكام المادة ٢٣ من قرار فخامة المفوض السامي رقم ١٤٩

الفصل الثاني — التسجيل

اللوحات

المادة ٣ – (كما تعدلت بالقرار رقم ٥٠٩ تاريخ ١٥ ت٢ سنة ٩٢٦ عاصمه ٢٩٨ ص ٧٣) لدى ابراز البيان المذكور في المادة الثانية تقدم دائرة الاشغال العامة مقابل مائة وخمسين قرش سوري لوحتين للتسجيل تعلق وتمكن بالرصاص من قبل الدائرة الانفة الذكر وتوضع في مقدم ومؤخر السيارة بصورة ترى بكل سهولة

يكتب على هذه اللوحات رقم السيارة المتسلسل متبوعاً بحرف (آ) للمنطقة الشمالية (د) للمنطقة الجنوبية . (آ ٠ اكس) للواء اسكندرون . وذلك بصورة لا تمحى وباحرف علوها عشرة سنتيمترات

المادة ٤ – الرقم المتسلسل

تعين الارقام المتسلسلة من قبل دائرة الاشغال العامة بدون انقطاع ولا استعمال مضاعف وذلك تبعاً لاستلام البيانات حتى الرقم ١٠٠٠٠ عشرة الاف

المادة ٥ — التجربة · تعطى الواح عليها عبارة «تجربة» باحرف علوها عشرة سنتيمترات مصحوبة برقم متسلسل للسيارات الغير مسجلة الموجودة في المخازن او في محلات التصليح والتي تحتاج للتجربة · وتعطى هذه اللوحات من قبل دائرة الاشغال العامة لاصحاب المرائب (كاراج) وتجار السيارات مقابل رسم قدره ليرة سورية عن كل لوحة دون رسم آخر للتجول ولا تعتبر هذه اللوحات الا للسير على طريق الشام — دمر · اسكندرون — بيلان · حلب — قيساربة · من الساعة الثامنة الى الساعة الثانية عشرة · اما السير على غير الطرق المعينة فيجب اخذ اللوحة من صاحب السيارة وتطبيق الاحكام المذكورة في المادة ٢٣ المتعلقة بالسير بدون اجازة · تقيد لوحات التجربة في دائرة الاشغال العامة في سجل خاص لهذا الغرض

المادة ٦ — البيع · التصليح · الانتقال · كل صاحب سيارة ينقل محل اقامته خارج الدولة او يريد اصلاح او بيع سيارته يجب ان يعلم بذلك خطياً دائرة الاشغال العامة ويذكر في بيانه اسم ومحل اقامة المشتري في حالة البيع وعليه ايضاً ان يعيد لوحات التسجيل في حالة الانتقال والتصليح بدون ان يكون له حق باسترجاع الرسوم

الفصل الثالث — جوازات السير

المادة ٧ — الغرض منه · لا يحق لسيارة ما ان تتجول في الشوارع او الطرق الواقعة ضمن حدود الدولة بدون ان تكون مصحوبة بجواز خاص بتلك السيارة ما عدا الحالة المذكورة في المادة الخامسة من هذا القرار

المادة ٨ — تنظيم الجواز · ينظم الجواز على بطاقات خاصة يذكر فيها بعد التحقيق التعليمات المذكورة في البيان المذكور في المادة الثانية اعلاه وتكون هذه البطاقة بالوان مختلفة تبعاً لمدة استعمالها وتقيد هذه الجوازات في سجل خاص

المادة ٩ — مدة الجواز وتجديده · يعطى جواز السير لمدة ثلاثة اشهر اوستة او لسنة واحدة ويبطل حق استعماله في المدة المذكورة فيه ويجب ان يعاد ويجدد حالا او يطبق بحق صاحبه الجزاء المصرح عنه في المادة ٢٣ من هذا القرار · يجب

تجديد الجوازات في التواريخ الاتية :

١ كانون الثاني الجواز السنوي لثلاثة اشهر او لستة اشهر

١ نيسان الجواز لثلاثة اشهر

١ تموز الجواز لثلاثة او لستة اشهر

١ تشرين الاول الجواز لثلاثة اشهر

اما الموتوسيكلات والسيدكار ذات المحرك والدراجات ذات المحرك فلا تعطى الا جوازات سنوية

المادة ١٠ — صحة الجواز . يصح استعمال جواز السير اعتباراً من تاريخ اعطائه من قبل دائرة الاشغال العامة ويذكر ذلك في الجواز ويبطل استعماله في تواريخ التجديد المذكورة اعلاه وعندما يعطى الجواز لاول مرة تحسب الرسوم التي يجب استيفاؤها بنسبة عدد الايام الباقية حتى تاريخ التجديد وذلك باعتبار تعرفة الثلاثة اشهر لمدة متساوية او اقل من ٩٠ يوماً وتعرفة الستة اشهر لمدة تتجاوز التسعين يوما وتساوي او هي اقل من ١٨٠ يوما وتعرفة السنة هي لمدة اكثر من ١٨٠ يوماً

المادة ١١ — الرسوم الواجب اداؤها . لا يعطى جواز السير الا بعد استيفاء الرسوم وفقاً للاحكام الاتية لكل سيارة من السيارات

(لم ننشر هذا الجدول لالغاءه بموجب نظام البنزين . الناشر)

المادة ١٢ — اعادة الرسوم . يحق لاصحاب الجوازات السنوية الذين توقفت سياراتهم لعارض قوي او للتصليح وكان التوقيف اكثر من ستة اشهر ان يحصلوا على تعويض رسم ستة اشهر ولذلك يجب على اصحاب السيارات ان يخبروا دائرة الاشغال العامة بتوقف السيارة فترفع الدائرة في هذه الحالة لوحات التسجيل وتسترد جواز السير ولا يعتبر التعويض الا منذ يوم تحقق دائرة الاشغال العامة التوقيف الواجب وقوعه قبل ١ تموز من السنة

المادة ١٣ — اعطاء الجواز . ان دائرة الاشغال العامة تحسب الرسوم الواجب اداؤها بناء على البيان المعطى من قبل صاحب السيارة حسب الغاية من

استعمالها وتعطيه امراً بالدفع للخزينة والخزينة تعطيه بعد استيفاء الرسوم مقبوضاً بقيد رقمه فوق الجواز ويحفظ في دائرة الاشغال العامة وتقيد الجوازات في سجل خاص ويربط في السجل البيان المنصوص عليه وهذا مما يجيز الطالب ويبقيه عرضة للعقاب القانوني عند تقديم بيان غير صحيح

المادة ١٤ — ضياع الجواز · عند ما يضيع جواز السير تعطي دائرة الاشغال العامة جوازاً جديداً معتبراً للمدة الباقية حتى انتهاء تاريخ الجواز وذلك مقابل رسم معادل لنصف الرسوم بعد حسم قسم بنسبة الايام الماضية

المادة ١٥ — الجوازات المجانية · تعطى جوازات مجانية :

١ = للسيارات الخاصة لرئيس الدولة ورئيس المجلس التمثيلي

٢ = للسيارات المعدة لمصالح الدولة الادارية

٣ = للسيارات المعدة لركوب قناصل الدول او المصالح القنصلية الخاصة

٤ = للسيارات الخاصة بالمستشفيات والملاجيء والاعمال الخيرية والتي تستعمل لهذه المعاهد خاصة

٥ = للتراكتورات المعدة لحراثة الارض

الفصل الرابع — في جوازات السوق

المادة ١٦ — الغرض منه · لا يحق لسيارة ان تتجول في اراضي الدولة ما لم يكن سائقها حاملا جوازاً للسوق عائداً لشخص السائق

الماده ١٧ — يقدم طلب جواز السوق لوزير الاشغال العامة في الدولة ويذكر فيه اسمه وكنيته ومحل اقامته كما يتضح من تذكرة نفوسه ويبقى الطلب مهملاً ان لم يصحب بالوثائق الاتية :

١ — ورقة نفوس

٢ — شهادة اقتدار على السوق

٣ — شهادة من العدلية لا يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر

٤ — تصديق من دائرة الصحة يشهد بصحة الجسم الطبيعية وبالنظر والسمع الكافي

٥ — صورتين شمسيتين للطالب وجهية او جانبية بمقياس اربعـة سنتيمترات طولا وخمسة سنتيمترات عرضاً على ان تكونا غير ملصقتين

٦ — بيان نوع السيارات المطلوب لها جواز السوق

المادة ١٨ — شهادة السوق

تعطى شهادة المقدرة على السوق لكل شخص استوفى شروط السن المعينة في المادة ٢٦ من القرار رقم ١٤٩ الصادر من لدن المفوضية العليا بعد الفحص من قبل اللجنة المشكلة في دائرة الاشغال العامة

رسوم الفحص ٢٠٠ قرش تدفع لصندوق من صناديق الدولة ويؤخذ مقابلها مقبوض يقدم الى اللجنة قبل الفحص ويبقى هـذا الرسم من حقوق الخزينة مهما كانت نتيجة الفحص

المادة ١٩ — يدفع رسم قدره ١٥ ليرا سوريـة عن جواز السوق وينزل هذا الرسم الى

١ — عشر ليرات اذا كان السائق غير مالك للسيارة

٢ — خمس ليرات لسائقي الدراجات النارية والسيدكار والتريسكل النقالة

٣ — ليرة واحدة لسائقي الدراجات ذات المحرك

اذا تملك صـاحب جواز السوق الذي يستفيد من الخصم المذكور اعلاه السيارة التي يقودها يدفع ما بقي عليه من الخمسة عشر ليرا

المـادة ٢٠ — تنظم رخصة السوق بشكل بطاقة تلصق عليها صورة صاحبها كما ذكر في المادة ١٧ من هذا القرار ويذكر فيها اسمه وكنيته ومحل اقامته وتاريخ ولادته وتاريخ اعطائه الجواز ونوع السيارة التي يقودها

تلصق الصورة الشمسية الثانية في سجل الجوازات

المادة ٢١ — ضياع الجواز

عند ضياع جواز السوق يمكن الحصول على بدل عنه مقابل رسم يعادل نصف الرسم المعين للجواز الاصلي

الفصل الخامس — المخالفات

المادة ٢٢ — تحقق القباحات المخالفة لاحكام هذا القرار على ورقة ضبط تنظم من قبل موظفي السلطة العامة او من موظفي السير المعينين خاصة لهذه الوظيفة

تودع اوراق الضبط للمحاكم ذات الصلاحية وترسل صورة عنها في مدة ٢٤ ساعة لدائرة الاشغال العامة

المادة ٢٣ — اولاً = يغرم بجزاء نقدي قدره من خمس الى خمسين ليرا ويسجن من ستة ايام الى شهرين او يعاقب باحدى هاتين العقوبتين

١ = كل من يقدم بياناً مزوراً يتعلق باسم او بكنية او محل اقامة صاحب السيارة

٢ = كل صاحب سيارة تتجول سيارته دون ان تكون معلقة عليها اللوحات المذكورة في المادة ٣ و ٥ من هذا القرار

ثانياً = كل سيارة تتجول بدون جواز انتهت مدته توقف وتساق الى اقرب نقطة من نقاط الدرك او الشرطة ويحتفظ بها الى ان يطبق النظام على صاحبها او سائقها ويدفعا الى الخزينة تأميناً يعادل الجزاء الآتي :

آ ٠ في المخالفة الاولى

١ = صاحب السيارة — جزاء نقديا مساويا لرسوم جواز السير لتلك السيارة

٢ = السائق — سحب جواز السوق منه مدة ١٥ يوما

ب ٠ في المخالفة الثانية

١ = صاحب السيارة — جزاء نقديا معادلاً لثلاثة اضعاف الرسم السنوي للسير لتلك السيارة ومنعها عن السير ثلاثة شهور

٢ = السائق — سحب جواز السوق مدة ٣ اشهر

ج المخالفة الثالثة وما يليها

١ = صاحب السيارة — جزاء نقديا معادلا لخمسة اضعاف جواز السير وضبط السيارة

٢ = السائق — سحب جواز السوق اثناء ٦ شهور

كل سيارة تتجول بجواز مزور او بجواز سيارة اخرى يعرض سائقها وصاحبها للاحكام المذكورة في ب ولدى التكرار في المخالفات في ج

كل سائق يسوق سيارة وليس لديه جواز للسوق او كان جوازه ضبط موقتاً يغرم بجزاء نقدي من ١٠ ليرات الى ٥٠ ليرا ويحكم بالسجن من ٨ ايام الى شهر واحد او باحدى هاتين العقوبتين بعاقب بهذا الجزاء من يستعمل جوازاً مزوراً او جوازاً لا يخصه ويضبط الجواز المستعمل على هذا الوجه ويسقط حق استعماله ويطبق بحق الذي اعار جوازه الحد الاصغر من العقوبات المذكورة اعلاه . كل سائق له جواز لم يتمكن من ابرازه حين الطلب وهو سائق لسيارته يطبق بحقه جزاء نقديا قدره ٥ ليرات سورية ويسحب منه الجواز مدة ١٥ يوما

يطبق في باقي المخالفات لاحكام هذا القرار جزاء نقدي قدره من ليرا الى ٢٠ ليرا ويحكم المخالف بالسجن من يوم الى ٨ ايام او باحد الجزائين فقط

الفصل السادس — احكام مختلفة

المادة **٢٤** — يطبق هذا القرار منذ ١ ك٢ ٩٢٦

المادة **٢٥** — تبقى الجوازات المعطاة من قبل هذا القرار معتبرة

المادة **٢٦** — وزير المالية ووزير الاشغال العامة مكلف كل منهما بتنفيذ ما يخصه من احكام هذا القرار عن رئيس دولة سورية

عاصمة ٢٨٨ اذار ص ٢١

عفو الاملاك المكتومة من الضرائب المتراكمة

خلاصة قرار رقم ١٠٤ تاريخ ١ اذار ٩٢٦

يقضي هذا القرار باعفاء الاملاك والاراضي المكتومة من الضرائب المتراكمة على ان يقوم اصحابها بقيدها لغاية شهر حزيران ١٩٢٦ عندئذ يكتفى باستيفاء الضرائب عنها اعتباراً من عام ٩٢٣ بدون جزاء

واذا لم يقيدوا املاكهم واراضيهم حتى الوقت المعين تؤخذ منهم الضرائب عن كل سنة مضروبة بعدد ثلاثة من تاريخ كتمها حتى تاريخ قيدها

عاصمه ٢٨٨ ص ٣١ المندوب الممتاز

متعهدو البلديات

قرار رقم ٧٨ تاريخ ٦ اذار ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون الدولة السورية وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ ك٢ سنة ٩٢٦

وبناء على قرار المجلس البلدي بدمشق رقم ١٢٣٣ المؤرخ في ٢ ك١ سنة ٩٢٥

وبناء على ما تكبده متعهدو الرسوم البلدية من الخسائر المهمة بسبب الحوادث التي جرت في هذه الاشهر الاخيرة

وحيث ان المتعهدين المذكورين لم يتمكنوا من جراء ذلك من ان يؤدوا الى البلدية كامل المبالغ التي تعهدوا الرسوم بموجبها

وبناء على ما ينجم عن ذلك من النقص في واردات البلدية بصورة تخل في موازنتها وتضع حالتها المالية في خطر

وبالنظر الى ضرورة حمل هؤلاء المديونين على دفع ديونهم باسرع ما يمكن

يقرر

المادة ١ — يصرح لبلدية دمشق حتى نهاية تاريخ ٣٠ حزيران ٩١٦ بتخفيض مبالغ الديون المتوجهة لها على متعهدي الرسوم حسب النسبة التي تراها عادلة ولا حاجة الى تصديق قراراتها بهذا الشأن من قبل المحاكم

المادة ٢ — يصرح للبلدية ايضاً باعفاء المتعهدين المذكورين من الفوائد المترتبة على ديونهم كلية او جزئية

المادة ٣ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٨٨ اذار ص ١٠ المرسل فوق العادة

بيير اليب

زراعة القنب

قرار رقم ١٠٢ تاريخ ٨ اذار ٩٢٦ عاصمه ٢٨٨ اذار ص ٢١

ان المرسل فوق العادة

وبناء على قرار مجلس الشورى العثماني المؤرخ ١٧ صفر ١٢٨٣

وبناء على احكام الفقرة ج من المادة ٢٣ من ميثاق جمعية الامم

يقرر

المادة ١ — تمنع بتاتاً زراعة القنب الهندي (حشيشة الكيف) وصنع وتجارة الحشيش في جميع مناطق الدولة السورية

المادة ٢ — تعاقب كل مخالفة لاحكام المادة السابقة بالجزاء النقدي من ٢٠ الى ١٠٠ ليرا سورية وبالحبس من اسبوع الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط. اما مزروعات القنب الهندي ومحصولاته المضبوطة فتتلف على حساب اصحابها

المادة ٣ — يقوم جميع مأموري السلطة المكلفين بوظائف الضابطة العدلية بالاخبار بكل مخالفة لاحكام هذا القرار وتكون صلاحية النظر فيها عائدة الى المحاكم البدائية

المادة ٤ — ان وزراء الداخلية والعدلية والمالية والزراعة مكلفون كل فيما يعنيه بتنفيذ احكام هذا القرار

بيير اليب

اعفاء الاملاك غير المنقولة

خلاصة القرار رقم ١٢٠ تاريخ ١٣ اذار ٩٢٦

يقضي هذا القرار بتمديد المهلة المعينة بموجب قرار رئيس اتحاد الدول السورية في ٥ ت٢ سنة ٩٢٣ رقم ٢١٢ بخصوص اعفاء العقارات المراد نقلها بطريق الوصية والانتقال من الجزاء لغاية ٣١ ك١ سنة ٩٢٥

بيير اليب

ويلي ذلك الاسباب الموجبة التي دعت لهذا التمديد

عاصمه ٢٨٨ اذار ص ٣٦

وثائق الهوية

قرار رقم ١٣٠ تاريخ ١٣ اذار ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

بناء على القرار تاريخ ٥ ك١ سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بادارة شؤون الدولة السورية

ولما كان لا يوجد في سورية طريقة ما لايفاء مراقبة جدية على السكان ضمن المدن الكبيرة وحيث انه من منفعة الاهلين ان يكون لدى كل شخص وثيقة تثبت هويته ولما كان وجود هذه الوثائق بايدي اصحابها يساعد في المستقبل على منع حدوث الاحتيال في الانتخابات وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي معاون المندوب القائم باعمال وزارة الداخلية

يقرر

المادة ١ — تنظم بمعرفة البلديات في سوريا وثائق هوية تتضمن اسم حاملها وصنعته ومحل ولادته ومسكنه وصورته الشمسية .

المادة ٢ — كل شخص من الذكور تجاوز عمره السنة الرابعة عشرة يقطن مدينة تجاوز عدد سكانها ٢٠٠٠٠ الفاً من النفوس ملزم بالحصول على هذه الوثيقة التي يعطاها تلقاء عشرة قروش سورية يدفعها الى دوائر الامن العام وعلى هذه الدوائر ان تسلم المبلغ الى صندوق البلدية وتأخذ به وصولاً قانونياً

المادة ٣ — ان كل شخص من الذكور بلغ الرابعة عشرة من سني عمره او اكثر لا يبرز (بعد المهلة التي تعينها وزارة الداخلية) وثيقة هويته الى موظفي القوة العامة الذين يطلبون منه ابرازها يعاقب بجزاء نقدي قدره خمسون قرشاً سوريا او بالسجن ثمانية ايام للمرة الاولى وبجزاء نقدي قدره خمسمائة قرش سوري او بالسجن لشهر واحد للمرة الثانية وفي الثالثة يعاقب بجزاء نقدي قدره خمسمائة قرش سوري مع وضعه بالسجن لمدة ستة اشهر

المادة ٤ — المختار او رؤساء الاحياء مسؤولون رسمياً وشخصياً عن المخالفات

التي يرتكبها ابناء احيائهم ضد احكام هذا القرار ويتحملون مشتركين معهم في العقوبات التأديبية المنصوص عنها في المادة المدرجة اعلاه

المادة ٥ — ان وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار منذ تصديقه

عاصمه ٢٨٩ ص ١٨ — بيير اليب

وقد صدر بعد ذلك قرار رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٤ شباط ٩٢٧

ان رئيس دولة سورية — يقرر

المادة ١ — تلغى احكام القرار ١٣٠ الذي عهد به الى دوائر البلدية والامن العام باعطاء تذاكر الهوية

المادة ٢ — تداوم مصلحة الامن العام على تنظيم واعطاء هذه التذاكر في الاراضي المعلن فيها الادارة العرفية

المادة ٣ — تبقى هذه التذاكر بعد رفع الادارة العرفية معتبرة نظير التذاكر التي تعطى بعد ذلك من قبل المديرين

عاصمه ٣٠٢ ص ١٤ — بالامر وزير الداخلية

الجامعة السورية

قرار رقم ١٣٢ تاريخ ١٥ حزيران ٩٢٣

ان رئيس اتحاد الدول السورية

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٥٩ المكرر المؤرخ في ٢٨ حزيران ٩٢٢ المؤلف موقتاً اتحاد الدول السورية

وبناء على اقتراح مجلس الاتحاد المؤرخ في ك ١ سنة ٩٢٢ بشأن اتحادية التعليم العالي وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٢٦ شباط ٩٢٣ بشأن اتحادية معهد الحقوق ومعهد الطب والمجمع العلمي ومتحف دمشق

وبناء على اقتراح مدير الامور الملكية

يقرر

البند الاول — الجامعة

المادة ١ — انشئت في دمشق باسم (الجامعة السورية) جامعة تضم المعاهد الاتية معهد الحقوق معهد الطب المجمع العلمي العربي

الحق متحف دمشق بهذه الجامعة

المادة ٢ — الجامعة السورية مربوطة اداريا بمديرية الامور الملكية في الاتحاد على مدير الامور الملكية درس عامة المسائل المتعلقة بالجامعة التي يجب عرضها على رئيس الاتحاد للموافقة عليها ولا سيما

١ اعداد قرارات رئيس الاتحاد المتعلقة بقانون الجامعة الاسامي

٢ فحص انظمة الجامعة الداخلية التي يسنها مجلس الجامعة ويعرضها على رئيس الاتحاد للموافقة عليها مشفوعة بارائه المبرهن عليها والاسباب الموجبة لها

٣ درس طلبات المعاونات الصادرة من رئيس الجامعة ورفعها الى رئيس الاتحاد مصحوبة برأيه فيها والاسباب الداعية لها

٤ ينهي رئيس الجامعة نتيجة الانتخابات للوظائف المختلفة واقتراح نصب الاساتذة او تنحيتهم ويرفعها مدير الامور الملكية الى رئيس الاتحاد للمصادقة عليها

المادة ٣ — يدير شؤون الجامعة رئيس معين لسنة بموجب قرار من رئيس الاتحاد وينتخبه مديرو معاهد الجامعة ورئيس المجمع العلمي العربي

يمكن بموجب قرار عند انتهاء مدة الرئيس ابقاء رئيس الجامعة في وظيفته لمدة سنة

المادة ٤ — يعاون الرئيس مجلس الجامعة الذي يجتمع تحت رئاسته وهو يتألف من :

مديري المعاهد • رئيس المجمع العلمي العربي • ثلاثة اساتذة عن كل معهد ثلاثة اعضاء من المجمع العلمي

ينتخب اساتذة كل معهد زملائهم الذين يمثلونهم في مجلس الجامعة لمدة سنة ويجري الانتخاب بالاقتراع السري وتحدد كيفية التصويت بنظام الجامعة الداخلي يجتمع مجلس الجامعة بدعوة رئيسها في شهري ايار وتشرين الثاني وله عقد

جلسات بصورة استثنائية

المادة ٥ — يكلف مجلس الجامعة بدرس جميع مسائل الادارة العامة المتعلقة بالجامعة • يضع مجلس الجامعة لائحة موازنة الجامعة بناء على اللوائح الابتدائية المقدمة من مديري المعاهد والمجمع العلمي

يضع النظام الداخلي للجامعة ولكل من فروعها ويقرر برنامج الدروس الذي يعده مجلس كل معهد • يحدد تأليف اللجان الفاحصة ويقترح تعيين الاساتذة وتنحيتهم ويعد لائحة بمن يقتضي ارسالهم الى فرنسا لانجاز دروسهم

ان الموازنة ونظام الجامعـة الداخلي ونظام كل معهد والتعديلات التي يقتضي ادخالها على هذه الانظمة ومنهاج الدروس وتأليف اللجان الفاحصة وتعيين اساتذة وتنحيتهم وتعيين من يقتضي ارسالهم لاتمام دروسهم تعرض بعد درسها في جلسة قانونية على رئيس الاتحاد للموافقة عليها

المادة ٦ — يحكم مجلس الجامعة بالطرد النهائي على التلامذة الذين يخالفون الانظمة ويفحص كل ستة اشهر التقرير الموضوع بحالة الجامعة الذي يعده رئيسها ليرفع الى رئيس الاتحاد

المادة ٧ — تعطى جميع موافقات رئيس الاتحاد المنصوص عنها في هذا القرار بصفة قرارات

المادة ٨ — تتمتع الجامعة السورية بالشخصية المعنوية ويكون لهـا موازنة مستقلة • وتتكون واردات موازنة الجامعة السورية من الرسوم المدرسية والتبرعات والهبات والمعاونات التي تسمح بها لها حكومة الاتحاد

وتقوم هذه بسد نفقات الجامعة

تنفيذ الميزانية وفقاً للقواعد العامة للمحاسبة العامة وتعرض بعد ذلك على ديوان المحاسبات نظير الموازنة الاتحادية

المادة ٩ — سيصدر فيما بعد قرار يحدد الشروط التي يمكن فيها للجامعـة السورية قبول التبرعات والهبات

البند الثاني — معاهد الجامعة

المادة ١٠ — يدير شؤون كل من معهدي الطب والحقوق مدير يوافق على انتخابه رئيس الاتحاد لمدة سنة ويختار هذا المدير من اساتذة المعهد وذلك باقتراح زملائه . تمدد مدة المدير مثل مدة رئيس الجامعة

المادة ١١ — يعاون مدير كل معهد بادارته مجلس الاساتذة الذي يرأسه وهذا المجلس يجتمع بدعوة من رئيسه

المادة ١٢ — يدرس المجلس جميع المسائل المتعلقة بالمعهد التي يراد تقديمها لمجلس الجامعة ولا سيما الموازنة والنظام الداخلي ومنهاج التعليم وتعيين الاساتذة وانتقاء من يرسلون على نفقة الجامعة لانجاز دروسهم

يمكنه الحكم على التلامذة بالطرد الموقت

المادة ١٣ — يدير المجمع العلمي رئيس يعين مثل مديري معاهد الجامعة ويدير رئيس المجمع موقتاً المتحف العربي

يعاونه مجلس مؤلف من جميع اعضاء المجمع العلمي

يتخذ المجمع العلمي مركزاً له في دمشق ويؤلف في حلب شعبة مؤلفة من اعضاء مرسلين

ينظر المجمع العلمي في لائحة نظام المجمع الذي يقرره مجلس الجامعة

يعطى للمجلس فيما يتعلق بالمجمع العلمي السلطة المنصوص عنها في المادة ١٢

المادة ١٤ — للمجمع العلمي انشاء جوائز لتنشيط الاداب والعلوم ويمنح هذه المكافآت مجلس الجامعة باقتراح منه

يخصص المجمع العلمي جلساته للنظر في التاريخ والعاديات واللغة الخ . .

المادة ١٥ — يوضع هذا القرار موضع الاجراء ابتداء من اول تموز ٩٢٣ اما احكامه المالية فتطبق ابتداء من اول ايلول ٩٢٣

المادة ١٦ — مدير الامور الملكية ورئيس الجامعة ينفذان هذا القرار كل بما يتعلق به

(مجموعة الجامعة) رئيس اتحاد الدولة السورية

تحوير تأليف الجامعة السورية

قرار رقم ٢٨٣ تاريخ ١٥ اذار ٩٢٦

ان المندوب الممتاز للمفوض السامي المكلف بادارة شؤون دولة سورية

وبناء على قرار رئاسة اتحاد الدول السورية تاريخ ١٥ حزيران ٩٢٣ رقم ١٣٢ القاضي بانشاء جامعة سورية

وبناء على اقتراحات رئيس هذه الجامعة المؤرخة في ٢٤ ك٢ سنة ٩٢٦ وعلى اقتراحات رئيس المجمع العلمي العربي المؤرخة في ١١ شباط ٩٢٦

وبناء على اقتراح مستشار المعارف لدى دولة سورية القائم بموجب قرار رقمه ١٣٥ تاريخه ٢٣ شباط ٩٢٦ بادارة شؤون وزارة المعارف واحتفاظاً بموافقة فخامة المفوض السامي

يقرر

الفصل الاول

المادة ١ — تتألف الجامعة السورية في دمشق من معهد الطب في دمشق ومعهد الحقوق في دمشق

ينفصل المجمع العلمي العربي ودار الاثار العربية عن الجامعة السورية وستعين اوضاعها الادارية بقرارات خاصة

المادة ٢ — ترتبط الجامعة السورية اداريًا بوزارة المعارف في دولة سورية ويقوم وزير المعارف بدرس كل المسائل المتعلقة بالجامعة والتي ينبغي ان تعرض على رئيس الدولة او على المفوض السامي وعلى الخصوص فانه :

١ يهيء قرارات رئيس الدولة المختصة بنظام موظفي الجامعة وهذه القرارات تعرض على المفوض السامي للموافقة عليها

٢ يدرس الانظمة الداخلية وساعات دروس الجامعة وبرامجها وتأليف لجان الامتحان المنتخبة من قبل مجلس الجامعة ويعرضها بعد بيان تعليلاته على رئيس

الدولة ليصدقها ويرسلها الى المفوض السامي للتصديق

٣ يدرس مطاليب رئيس الجامعة بشأن الاعانات ويرسلها بعد بيان تعليلاته الى رئيس الدولة

٤ يطلعه رئيس الجامعة على نتيجة الترشيحات للمناصب المختلفة في الجامعة وعلى اقتراحات تعيين الاساتذة او يعزلهم وهو يعرض القرارات المصدقة انتخابات رئيس المعهد وتعيين الاساتذة وعزلهم وتعيين الطلاب المرسلين مجاناً الى التمرن في فرنسا على رئيس الدولة لتصديقها وارسالها بعد التصديق الى المفوض السامي

المادة ٣ — يدير الجامعة رئيس يعين الى مدة ثلاث سنين بقرار من رئيس الدولة مصدق من قبل المفوض السامي • وينتخب الرئيس من رئيسي المعهدين • ومن الممكن تمديد مدة رئيس الجامعة في الاشكال ذاتها ولا يجوز في اثناء وجوده في الرئاسة ان يكون في وظائف ادارية لها رواتب

المادة ٤ — يساعد رئيس الجامعة مجلس الجامعة الذي يرأسه ويتألف المجلس اولاً من رؤساء المعاهد ثانياً من ثلاثة اساتذة من كل معهد • ان الاساتذة الذين يمثلون زملائهم ينتخبون من قبل هؤلاء في كل معهد الى مدة ثلاث سنين وتجري الانتخابات في المنتصف الاول من شهر تشرين الثاني بالاقتراع السري • يجتمع المجلس اجبارياً في ايار وفي المنتصف الثاني من تشرين الثاني بناء على دعوة رئيس الجامعة الذي يستطيع ايضاً ان يجمع المجلس في جلسات فوق العادة كلما استوجب ذلك حسن ادارة الجامعة

المادة ٥ — يقوم المجلس بدرس مسائل الادارة الداخلية المتعلقة بالجامعة وينظم مشروع موازنة الجامعة مستنداً الى المشاريع التي يقدمها رؤساء المعاهد ويضع نظام الجامعة الداخلي ونظام كل من معاهده • يدرس البرامج ونظام ساعات الدروس التي يضعها مجلس كل معهد ويعرضها على الوزير • ويقترح في الشروط ذاتها تأليف لجان الامتحان وتعيين الاساتذة وعزلهم وينظم جدول الطلاب الذين يرسلون مجانا الى التمرن في فرنسة

المادة ٦ — يصدر مجلس الجامعة الحكم باخراج الطلاب الذين يخالفون

الانظمة اخراجاً قطعياً ويدرس في كل ستة اشهر ضبط حالة الجامعة الذي يضعه رئيس الجامعة ويرسل الى الوزارة

المادة ٧ — تتمتع الجامعة السورية بالشخصية المعنوية وفضلاً عن ذلك فانها مستقلة في موازنتها . تجمع واردات موازنة الجامعة من رسوم الجامعة ومن العطايا والوصايا ومن مجموع الاعانات التي تقدمها دولة سوريا ان هذه الموازنة التي يصدقها رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف والتي يصدقها المفوض السامي تنفذ طبقاً لقواعد المحاسبة العامة وهي تابعة لمراقبة الحسابات مثل موازنة الدولة

المادة ٨ — ان كل موافقات رئيس الدولة المذكورة في هذا النص تصدر بصورة قرار

الفصل الثاني

معاهد الجامعة

المادة ٩ — يدار كل من معهد الطب والحقوق من قبل رئيس يعينه رئيس الدولة الى مدة ثلاث سنين ينتخب رئيس المعهد من بين اساتذة المعهد بناء على اقتراح زملائه ومن الممكن تجديد مدة رئيس المعهد مثل تجديد مدة رئيس الجامعة

المادة ١٠ — ان رئيس كل معهد يساعده في ادارته مجلس الاساتذة الذي يرأسه ويجتمع هذا المجلس مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة رئيسه

المادة ١١ — يدرس مجلس الاساتذة المسائل المتعلقة بالمعهد وخاصة بالموازنة والنظام الداخلي وبرامج التعليم وتعيين الاساتذة وانتخاب الطلاب المجانيين لتعرض هذه المسائل على مجلس الجامعة ويمكنه ان يصدر الحكم باخراج الطلاب اخراجاً موقتاً

الفصل الثالث

احكام التطبيق

المادة ١٢ — تلغى الاحكام المخالفة بهذا القرار على الخصوص قرار رئيس اتحاد الدول السورية رقم ١٣٢

المادة ١٣ — يطبق هذا القرار من يوم نشره . ان رئيس الجامعة ورئيسي

المعهدين الذين يكونون في وظائفهم في ذاك التاريخ بواظبون على ادارة الجامعة والمعهدين طبقاً لاحكام هذا القرار

المادة ١٤ — وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية مكلفان كل بما يختص به بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٩٢ ص ٤٤ بيبراليب

موظفو دولة سوريا

قرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ اذار سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العاده

وبناء على اتفاقية ٣٠ ك ١ سنة ٩٢٢ المتعلق باستخدام الموظفين الافرنسيين

ولما كانت شروط استخدام الموظفين وترفيعهم والتتبعات التأديبية التي قد يتعرضون لها غير مربوطة حتي الان بنظام معين

وبالنظر للزوم اقرار نظام موظفي الدولة

يقرر

الفصل الاول — تدابير عامة

المادة ١ — مع الاحتفاظ بالاستثناآت الواردة في المادة الثالثة الاتي بيانها لا يمكن ان يعين احد لوظيفة ما في دائرة من دوائر الدولة السورية ما لم يثبت باوراق وشهادات رسمية منظمة ومصدقة حسب الاصول انه مستوف الشروط الاتية:

آ = ان يكون من رعايا الدولة السوزية

ب = ان يكون اتم الثانية عشرة من عمره على الاقل والخمسة والثلاثين على الاكثر

ج = ان يكون ذا سيرة حسنة

د = ان يكون بريء الذمة نحو الخزينة من كل دين مستحق الاداء مهما

كان نوعه ومنشاؤه

ه = ان يكون ذا صحة جيدة وقادراً على ايفاء الخدمة في كافة انحاء الدولة

و = ان لا يكون محكوماً عليه بجناية او بمادة رشوة او اختلاس او سرقة او نصب او سوء ائتمان او افلاس عادي او احتيالي او ممارسة اغراء القصّر على اتيان المنكر او هتك العرض وارتكاب الفحشاء علناً

ز = ان يثبت في احدى اللغات الرسمية ان درجة تحصيله العامة وافية واذا كانت لغة طالب الوظيفة هي التركية ان يبرهن عن معلوماته البسيطة باللغة العربية الدارجة

ح = ان يكون مستوفياً عند الاقتضاء الشروط الخاصة التي تفرضها النظامات المختصة بكل دائرة من دوائر الدولة السورية لتولي احدى وظائفها

المادة ٢ — ان باب الوظائف العمومية مفتوح لعموم رعايا الدولة السورية الذين توافق صفتهم واحوالهم الشروط المبينة في المادة الاولى الآنفة الذكر بدون ما تفريق بينهم من حيث الاصل والمذهب

المادة ٣ — يمكن خلافاً لنص المادة الاولى — الفقرة آ — انتداب رعايا الدولة المنتدبة لاشغال وظائف عامة ضمن الشروط المحددة سواء كان في اتفاقية اول كانون الثاني ١٩٢٣ السابقة الذكر او في سواها من الاتفاقيات التي قد تعقد فيما بعد

المادة ٤ — يمكن في ما عدا ذلك وفي نفس الصيغة والشروط المتعلقة برعايا الدولة السورية تعيين رعايا بقية الدول الواقعة تحت الانتداب الافرنسي في الوظائف العامة متى كانت نتيجة الامتحانات او المباراة المنصوص عليها فيما بعد لا تسمح عملاً بالفقرة = ز = من المادة الاولى بتعيين عدد كاف من طلاب الوظائف السوريين الذين تثبت اهليتهم لتولي الوظائف الشاغرة

المادة ٥ — ان شروط السن والتابعية والتحصيل الواردة آنفاً لا يمكن بحال من الاحوال ان تشمل ما قبلها فيما يتعلق بالاشخاص المستخدمين في دوائر الدولة عند صدور هذا القرار

الفصل الثاني — انتقاء الموظفين

المادة ٦ — لا يمكن استخدام متأهب حتى ولو كان متطوعاً وبدون راتب ولا يمكن تعيين طالب وظيفـة ولا ترفيع موظف او منحه ميزة ما او نقله او مجازاته باحدى العقوبات التأديبية او تنسيقه او عزله الا بموجب قرار معلل ومشاهد اي مصدق حسب الاصول ومتخذ وفقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها في هذا القرار ومبلغ حسب الاصول ومذيلاً بتوقيع السلطـة ذات الصلاحية (رئيس الدولة او الوزير او ممثليهم المرخصين قانوناً)

المادة ٧ -- تطبق الفقرة = ز = من المادة الاولى من هـذا القرار على الوجه الآتي :

آ = يتوجب مبدئياً على طلاب الوظائف الشاغرة في الادارات العامـة ان يؤدوا امتحاناً يفلحون فيه قبل تعيينهم في الوظائف المذكورة. تجري الامتحانات المذكورة اذا امكن في مركز اللواء وهي تنظم من قبل كل وزارة وتتضمن المواد اللازمة التي تسمح للطالب ان يبرهن معها عن وقوفه على اللغتين الرسميتين

وحيث لا يشترط كما هو مبين في الفقرة = ز = من المادة الاولى الا معرفة احدى هاتين اللغتين الرسميتين فقط كان تأدية الامتحان في اللغة الرسمية الثانية اختيارياً الا ان الارقام التي ينالها الطالب في هذه اللغة تحسب له عند تعيين الراتب

ب = يجوز بصورة استثنائية وعملاً بنظامات الدوائر الاساسية ان يعفى من تقديم الامتحان طلاب بعض الوظائف من حملة الشهادات (ديبلوم) او الحائزين على القاب الجامعات على ان تكون الشهادات والالقاب مبينة ومحددة في نظام الدوائر المذكورة

ج = يجوز ان تتضمن النظامات الاساسية للدوائر المختلفة شرطاً يوجب على طالب الوظيفة او الترفيع الى مرتبة او درجة ما ابراز بعض الشهادات او الالقاب قبل ولوج الامتحان او المباراة المؤهلة لذلك

د = متى كان عدد الوظائف الشاغرة غير المقصودة في الفقرة = ج =

اقل من عدد الطلاب وجب على هؤلاء وان كانوا مستثنين من الامتحان عملاً بالفقرة = ب = ان يشتركوا بالمباراة مع باقي الطلاب ويتم حينئذ التعيين تبعاً لدرجة التفوق الا انه يستفيد في هذه الحالة حاملو الشهادات او الالقاب من اضافة بعض علامات تكون محدودة في نظام المباراة

ه = اذا كان عدد الوظائف الشاغرة المطروحة على الامتحان او المسابقة يُربو على عدد الطلاب يعمد اولاً الى تعيين الطلاب المشار اليهم في الفقرة = ب = فيدوّن في رأس اللائحة اسماء الذين يحملون منهم الشهادات المثبتة وقوفهم على اللغتين الرسميتين وتدوّن بعدئذ اسماء الذين لا يحسنون الا احدى هاتين اللغتين غير انه يجب في كل من هاتين الفئتين ان ترتب الاسماء بحسب تاريخ ورود الطلبات وعلى باقي الطلاب غير المشار اليهم في الفقرة = ب = ان يؤدوا قبل كل تعيين امتحاناً يفلحون فيه . ان احكام هذه المادة لاتخل باحكام اتفاقية اول كانون الثاني ٩٢٣

المادة ٨ — ان الميزات والعلامات الاضافية الممكن منحها الى حاملي بعض الشهادات وعدد الوظائف الشاغرة في كل مرتبة المطروحة على المسابقة او الامتحان وتسوية التفرعات ومكان وتاريخ وبرنامج كل من المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة ٦ الانفة الذكر والالقاب والشهادات المطلوبة في بعض الاحوال تنشر كلها على عهدة الوزارة صاحبة الشأن في الجريدة او النشرة الرسمية للدولة السورية قبل تاريخ الامتحانات والمسابقات المذكورة بتسعين يوماً على الاقل وتذاع على الجمهور في الاجل عينه . لا تذاع كيفية تأليف اللجان الفاحصة التي تضم على قدر الاستطاعة بين اعضائها استاذاً في اللغة الافرنسية وقاضياً افرنسياً او اذا تعذر ذلك نائباً عن المندوبية (البعثة) وقاضياً سورياً ولا يجوز للجان الفاحصة ان تضم في عدادها عضواً كان استاذاً لاحد الطلاب في خلال السنتين المدرسيتين الاخيرتين

المادة ٩ — لا يجوز ان يمنع الاشتراك بالامتحانات والمسابقات لاي سبب كان طالب مستوف الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى الانفة الذكر وحامل

فيما عدا ذلك الشهادات والوثائق المطلوبة من كافة المبارين ليصح لهم ولوج تلك الامتحانات والمسابقات وتنشر اللائحة المتضمنة اسماء من قبل اشتراكهم بالامتحان في الجريـدة او النشرة الرسمية للدولة السوريـة قبل تاريخ الامتحان او المبـاراة بخمسة عشر يوماً على الاقل

المادة ١٠ — ينبغي قبل كل مسابقة او امتحان ان يعين الحـد الادنى للعلامات والمعدل الوسطي الادنى لمجموع العلامات للذين لا يقبل الطالب الا اذا ادركها · ولا يمكن اجراء التعيينات ما لم تكن العلامات والمعدل الوسطي الذين احرزهما الطلاب المرشحون معادلين على الاقل للعلامات والمعدل الوسطي المنصوص عليهما آنفاً وفيما عدا ذلك يتحتم بعد المسابقة او الامتحان اجراء التعيينات كلما حصل شاغر حقيقي الا ان التعيين للوظائف الشاغرة المطروحة على الامتحان او المسابقـة لا يكون الا لاقلها مرتبة ودرجة وبحسب تصنيف الطلاب الذين قبلوا بنتيجة الفحص او المباراة وبحسب ما هو وارد في المادة ٢١ الآتي ذكرها ضمن نطاق الشواغر الحاصلة مهما كانت مخصصات الموازنة

المادة ١١ — لا يجوز تعيين الطلاب المنتقين بحسب نص المادة العاشرة الانف الذكر الا بصفة موقتة · ويلبث هؤلاء جميعاً سنة كاملة في التمرن يتقاضون في خلالها راتباً كاملا وبعد انقضاء هذا الاجل يوصلون او ينسقون بناء على التقرير المكلف بتقديمه رئيس دائرتهم في الشهر الاخير من تلك السنة · ولا يحق للمنسقين المطالبة بتعويض ما باية صفة كانت وفيما عدا ذلك يجوز تنسيق المتأهب او المتمرن الذي لا يبرز الكفائة اللازمة للقيـام باعباء وظيفته في اي وقت كان من مدة التمرن وضمن الشروط عينها

ذيل للمادة ١١ من القرار ١٣٥

قرار رقم ٧٩٠ تاريخ ٢٣ آب سنة ٩٢٧

بموجب القرار ٧٩٠ تاريخ ٢٣ آب سنة ٩٢٧ جرى تتميم المـادة ١١ من

القرار ١٣٥ كما يلي :

كل متأهب او مثمرن او موظف او اعيد حديثاً الى الوظيفة لا يذهب الى وظيفته خلال عشرة ايام تلي اول تأكيد لايعاز تبليغه حسب الاصول بالذهاب اليها يعد مستقيلاً تبعاً لقرار وزاري ويطوى اسمه من سجل الموظفين بدون ان يبقى له حق في المطالبة براتب او تعويض عن المدة الواقعة بين تعيينه او اعادته الى ان عدّ مستقيلاً .

اما الموظفون القدماء او الجدد الذين لا يباشرون وظائفهم الا بعد ان يضطروا مراجعهم لتأكيد الايعاز باستلام وظائفهم بعد انقضاء غياب نظامي عنها فيحق لرئيس دائرتهم ان يتابع امر عقابهم باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥ لانه لم يؤثر فيهم الايعاز المذكور . وان لم ينفذ الايعاز بعد عشرة ايام تلي تأكيده بشكل اداري فيحال الموظف على التقاعد فوراً ان توفرت فيه شروطه والا يعد مستقيلاً بطبيعة الحال بلا تعويض ويطوى اسمه من سجل الموظفين ويقطع عنه الراتب منذ تاريخ اول اشعار له

عاصمه ٣٠٦ ص ٧٦ احمد نامي

الفصل الثالث — الترفيع

المادة ١٢ — ينظم في كل دائرة من الدوائر على عهدة الوزير وتحت اشراف ديوانه جدول باسماء موظفي الوزارة يكون جاهزاً في كل حين وتعد اضبارة لكل موظف منذ دخوله الوظيفة وتتألف الاضبارة المذكورة مما يأتي :

آ = الاضبارة الاصلية المتضمنة الاوراق والشهادات المقدمة من قبل الموظف عند انتظامه في خدمة الادارة

ب = الملف المتضمن كافة المخابرات والاوراق الرسمية المتعلقة بحياة الموظف الادارية فيما عدا الاوراق والمستندات المبينة في الفقرة ج الاتية :

ج = جزدان يحتوي فيما عدا شهادات حال الموظف المختص التي تنظم كل سنة في النصف الاول من شهر تشرين الاول وفقاً للنموذج المربوط بهذا

القرار . كافة المخابرات والشهادات المعطاة بحقه بصورة مكتومة مع رفض كل مخابرة او شهادة تقدم بدون توقيع

المادة ١٣ — لا يمكن منح الموظفين مكافآت نقدية على ان تقدير اهليتهم يكون بترفيعهم مرتبة او درجة او بزيادة رواتبهم على الوجه المنصوص عليه في النظامات الاساسية للاصناف والدوائر المختلفة

يوضع في كل سنة لكل دائرة او صنف جدول ترفيع ينشر في جريدة الدولة الرسمية قبل منتصف كانون الاول ولا يجوز ترفيع احد لمرتبة او درجة اعلى او زيادة راتبه او منحه ميزة مالم يكن اسمه مسطراً في جدول الترفيع

المادة ١٤ — يجوز ان يعين في النظامات الاساسية لاصناف الموظفين او الدوائر المختلفة بعض الوظائف التي يتوقف الترفيع من درجة منها للدرجة الاعلى على مسابقة لا يشترك فيها الا موظفو الدرجة التي تليها على ان يكونوا قد اتموا عند حصول الترفيع العتيد مدة القدم المشروطة للترفيع . ويعطى في هذه الحال كل من المتبارين قبل مباشرة الامتحانات علامة عن درجة قيامه بالخدمة تضاف الى علامات المسابقات . ويمكن ضرب هذه العلامة بمضروب مشترك (Cœfficient) او تركها على حالها ويعين في نفس النظامات الاساسية لاصناف الوظائف المختلفة الدرجات التي لا يمكن بلوغها ان لم يثبت الطالب مع استيفائه شروط القدم المطلوبة وقوفه على اللغتين الرسميتين بموجب شهادات معترف بها او بطريق المباراة

المادة ١٥ — لا يمكن قيد احد في جدول الترفيع ما لم يكن قد اتم في اول كانون الثاني الذي يلي اعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة الاتية الذكر في المرتبة او الدرجة السابقة وبعد حسم الاجازات سنتين على الاقل في الخدمة الفعلية هذا اذا كان الترفيع بطريق الانتقاء وثلاث سنوات فيها اذا كان الترفيع بنتيجة القدم . اما المتأهبون فتحسب لهم مدة التمرن

المادة ١٦ — يمكن بصورة استثنائية قبل اتمام الخدمة المطلوبة قانوناً ان يقيد في الجدول ويرفع بطريق الانتقاء من نطاق الشواغر الحاصلة الموظفون المقترح ترفيعهم حسب الاصول من قبل رؤسائهم المباشرين لقيامهم بخدمات

باهرة تجاه الدولة على ان تكون اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ قد قررت قيدهم بعد تدقيق في مستنداتهم في اللائحة التي ترفع للوزير ضمن الشروط الواردة في المادة ٢٠ غير انه ينبغي ان يذكر في قرار الترفيع بصورة واضحة الاعمال التي اوجبت هذه الترقية الاستثنائية؛

المادة ١٧ — يرفع الوالي والمتصرفون والمديرون ورؤساء الدوائر الى الوزير المختص اقتراحاتهم بشأن الموظفين المتصور قيدهم في جدول الترفيع في الوقت المناسب حتى تصله في المدة الواقعة بين اليوم الاول واليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني

المادة ١٨ — تؤلف على الوجه الآتي لجنة خاصة تدعى لجنة التصنيف من رئيس محكمة تمييز او استئناف او من مدعي عام لدى هاتين المحكمتين يعينه رئيس الدولة رئيساً للجنة

ويعين بصفة اعضاء اكبر موظف في الدائرة المركزية من كل وزارة بالنيابة عن الوزير او اذا كان هنالك دوائر متعددة تمت الى وزارة واحدة فينتخب عندئذ اكبر موظف من تلك الدائرة التي ينتمي اليها الموظفون المطلوب ترفيعهم • وثلاثة موظفين من اول مرتبة او درجة تأتي فوق المرتبة او الدرجة المرتبة التي ينتسب اليها الموظفون المطلوب ترفيعهم • ويعين بصفة كاتب موظف ينتقيه وزير الداخلية على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة

تجتمع هذه اللجنة كل سنة في المدة الواقعة بين اليوم الخامس عشر من تشرين الثاني واليوم الخامس عشر من كانون الاول للاطلاع على جزادين كافة الموظفين الذين قد استوفوا شروط القدم المطلوبة لنيل الترقية حتى وان لم يكن قد اقترح ترفيعهم فتدقق مستنداتهم وتنظم لائحة تدون فيها اسمائهم بحسب الاهلية في كل دائرة ومرتبة ودرجة على ان تراعى عند الاقتضاء احكام المادة ١٤

المادة ١٩ — اذا رأت اللجنة بعد النظر في الاضبارات ان تقترح ترفيع بعض الموظفين الذين لم يقترح ترفيعهم من قبل رؤسائهم المباشرين رغماً عن

استيفائهم شروط القدم المطلوبة فتنظم على حدة قائمة باسماء هؤلاء الموظفين

المادة ٢٠ — ان لائحة التصنيف المتضمن بحسب الاهلية اسماء موظفي كل وزارة المقترح ترفيعهم بطريق الانتقاء يقرها نهائياً الوزير المختص ولهذا الوزير الخيار في تضمين هذه اللائحة اسماء المرشحين المقترح ترفيعهم من قبل اللجنة رأساً عملاً باحكام المادة ١٩ وله ايضاً ان يتم اللائحة فيدخل فيها اسماء الموظفين الذين استحقوا الترفيع بالقدم على ان تعطى لهم الرتبة المنصوص عليها في النظام الاسامي للدائرة التي ينتسبون اليها وتصبح هذه اللائحة لدى كل وزارة بمثابة جدول الترفيع النهائي (سواء كان الترفيع بطريق الانتقاء او القدم) وينبغي ان يدون في هذا الجدول من اسماء المرشحين لكل دائرة او مرتبة او صنف بقدر ما هو ملحوظ من الشواغر في تلك السنة

ولا يحق للوزير ان يضيف اسماً ما على اللائحة المنصوص عليها في المادة ١٨ والقائمة المنصوص عليها في المادة ١٩ المقدمتين من قبل اللجنة ولا ان يحذف منها شيئاً غير ان له ان يقر نهائياً في الجدول رتبة المبارين الا اذا كان هؤلاء قد احرزوا تلك الرتبة بطريق المباراة او بحق القدم

المادة ٢١ — لا يرفع الموظفون المدونة اسماؤهم نهائياً في جدول الترفيع سواء كان تدوينهم بالانتقاء او بالقدم الا ضمن نطاق الاعتمادات المخصصة في الموازنة باسم الترفيع وبحسب ترتيب الاسماء في الجدول . ولا يجري الترفيع فيما عدا ذلك الا ضمن نطاق الشواغر الحاصلة كما هي الحال في التعيين وعلاوة على ذلك لا يجوز اجراء تعيين او ترفيع متى كان النصاب المحدد بمقتضى احكام المادة ٢٤ تاماً حتى لو اتسعت اعتمادات الموازنة لذلك كما انه لا يجوز مهما كانت حالة الموازنة ان تزاد رواتب الموظفين الى ما فوق الحد الاقصى للراتب المخصص بحسب القرارات المعمول بها لمرتبتهم او درجتهم

المادة ٢٢ — يتحتم اجراء الترفيع في اول كانون الثاني وفي اول تموز من كل سنة او في النصفين الاخيرين من شهري كانون الاول او حزيران الا انه اذا حصل الترفيع في النصف الاخير من كانون الاول لا يحسب الا ابتداء من كانون

الثاني واذا حصل في النصف الاخير من حزيران حسب ابتداء من اول تموز الذي يليه ولا يجوز دفع رواتب الموظفين المعينين او المرفعين حديثاً الا ابتداء من تاريخ القرار الصادر بذلك

المادة ٢٣ — لا يجوز في حال من الاحوال ان يفضي النقل من وظيفة الى اخرى سواء كان ذلك قبل او بعد التأصل الى زيادة او انقاص في الراتب الاصلي او الضميمة اللذين يتقاضاهما الموظف المنقول ٠ ولا يتناول حكم هذه المادة ترفيع الرواتب والدرجات او العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القرار

المادة ٢٤ — تحدد بقرارات خاصة لكل دائرة من الدوائر الامور الاتية:

درجات تسلسل الموظفين

الحد الادنى والحد الاقصى للرواتب المخصصة لكل مرتبة او درجة

نصاب كل صنف او دائرة

النسبة العادية الواجب مراعاتها في كل صنف من اصناف الموظفين بين المراتب والدرجات المختلفة

النسب المتقابلة بين مراتب ودرجات ورواتب موظفي الدوائر مع بعضهم البعض

الشروط الخاصة التي يجب مراعاتها عند انتقاء الموظفين ضمن نطاق هذا القرار

النسبة التي يتحتم مراعاتها بين الترفيع بالانتقاء والترفيع بالقدم على ان لا يتجاوز المرفعون بالقدم ثلث مجموع المرفعين

اعادة تصنيف الموظفين الحاليين بحسب المراتب والدرجات الجديدة

المراتب التي لا يجوز الترفيع اليها الا بطريق الانتقاء فقط

مدة الخدمة المشروطة للترفيع سواء كان الترفيع بالانتقاء او القدم على ان لا تكون المدة اقل من الحد الادنى المعين في المادتين ١٥ و ١٦

الفصل الرابع — العقوبات التأديبية

المادة ٢٥ — ان العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها بحق موظفي الدوائر المختلفة (وبحق المتأهبين منهم فيما يتعلق بالعزل) هي المبينة فيما يأتي :

آ = التوبيخ

ب = التأنيب مع التقيد في الجزدان

ج = قطع الراتب عن مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً في الاكثر

د = النقل مباشرة

ه = تأخير الترقية سواء كان بشطب الاسم من الجدول او بعدم قيده في الجدول عند استيفاء القدم

و = الاحالة على الاستيداع مباشرة بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة على الاكثر

ز = التنزيل مرتب او درجة واحدة

ح = التنحية

المادة ٢٦ — على الوزير المختص قبل محاكمة موظف لدى المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة ٢٧ الاتي بيانها او نقله مباشرة لاي سبب كان ان يطلع الموظف المذكور على جزدانه وعلى هذا الاخير ان يأخذ علماً بمضمون الجزدان في مركز اللواء المربوط به بحضور ممثل الوزير المختص الا انه لا يحق له ان يأخذ صورة عنه

المادة ٢٧ — يعاقب بالتوبيخ وبالتأنيب مع القيد في الجزدان على الوجه الآتي :

ا = موظفو الادارة المركزية من قبل رؤساء الدوائر اوالمديرين او الوزير

ب = في الملحقات من قبل رؤساءهم المباشرين او المتصرفين او المديرين او الوزير

يجوز للوزير في كل حين بعد مرور ثلاث سنوات ابطال قيد التأنيب وحذفه من الجزدان بناء على تقرير معلل مقدم من الرئيس الذي صدر منه التأنيب ولايجوز بحال من الاحوال للمفتشين ان يفرضوا اثناء قيامهم بوظيفتهم العقوبات التأديبية انما يجري ذلك من قبل السلطات ذات الصلاحية بناء على تقرير المفتشين تفرض العقوبات بقطع الراتب على الوجه الاتي :

ج من قبل السلطات المبينة في الفقرتين (ا و ب) اذا كان القطع لايتجاوز اربعة ايام كاملة

د من قبل الوزير المختص فقط سواء كان من تلقاء نفسه او بناء على تقرير السلطات المذكورة آنفاً اذا تجاوزت العقوبة راتب اربعة ايام

يعاقب بالنقل من قبل الوزير بناء على تقرير السلطات المذكورة آنفاً في الفقرتين (آ و ب)

يعاقب بتأخير الترقية والاحالة على الاستيداع والعزل من قبل رئيس الدولة بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة لجنة تأديبية مؤلفة على الوجه الآتي

من رئيس احدى محكمتي التمييز والاستئناف يعينه رئيس الدولة رئيساً للجنة ويعين بصفة اعضاء مستشار افرنسي وممثل لكل من الوزراء على ان يكون الموظف الذي يمثل الوزير من مرتبة او من مستوى اعلى من مرتبة او مستوى الموظف المأخوذ تحت المحاكمة واذا تعذر ذلك ان يكون اقدم منه في المرتبة ويجب فيما عدا ذلك ان يكون احد ممثلي الوزراء من نفس الدائرة المربوط بها الموظف المذكور • ويعين بصفة كاتب موظف يعينه وزير الداخلية على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة • ويقوم بوظيفة مقرر الموظف الذي يمثل الوزير المختص

لا يجوز ان يعين اعضاء في اللجنة الذين ينتمون الى الموظف المحال على اللجنة التأديبية بصلة قربى او مصاهرة ولا المحققون ولا المخبرون ولا المدعون

واذا تعذر تأليف اللجنتين المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة ١٨ على الوجه المطلوب عهد حينئذ الى تأليفها على طريق القياس وفور ما يتلقى رئيس الدولة التحقيقات الابتدائية في الامور المطلوب معاقبة الموظف عليها يتخذ بناء على اقتراح الوزير المختص قراراً بتعيين اعضاء اللجنة التأديبية ويرسل اضبارة القضية الى المقرر مع قرار احالة المتهم على اللجنة فيدقق المقرر الاضبارة ويطلب الايضاحات الخطية من الموظف المختص او يأخذ افاداته الشفهية بحضور شاهدين لا علاقة لها باللجنة يوقعان عليها واذا رفض الموظف المذكور تلبية الدعوة او اعطاء الايضاحات المطلوبة منه فالمقرر يدون ذلك كما وانه يأخذ عند الاقتضاء افادات الشهود

ويوقعها منهم ويسطر المحاضر اللازمة ثم ينظم تقريره ويبعث به الى رئيس اللجنة وفي خلال ٤٨ ساعة التي تلي يجمع الرئيس المومأ اليه اللجنة ويدعو للمثول امامها الموظف المسند اليه الجرم لاستماع افادته والشهود الذين ترى اللجنة ضرورة لاستماعهم او الذين يكون الموظف المتهم قد اوجب استماع شهادتهم

لا تكون جلسات اللجنة علنية الا انه يجوز للموظف المسند اليه الجرم اذا حضر بنفسه ان يصطحب شخصاً واحداً يختاره بنفسه للدفاع عنه اثناء المناقشات ولا يحق له اذا تخلف عن الحضور ان ينيب عنه من يقوم مقامه او من يدافع عنه وتحكم حينئذ اللجنة استناداً على الاوراق دون سواها

وبعد ان يتأكد الرئيس عند نهاية المناقشات بانه لم يبق لدى الاعضاء او الموظف المسند اليه الجرم اذا كان حاضراً بنفسه ما يستوضحونه او ما يبدون ملحوظات عليه يكلف اعضاء اللجنة ابداء رأيهم والاجابة بالاقتراع السري سلباً او ايجاباً على الاسئلة الاتية التي تطرح عليهم تباعاً الى ان تتفق الاكثرية على العقوبة المناسب فرضها

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب التنحية

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب التنزيل

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب الاحالة على الاستيداع

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب تأخير الترفيع

لكل من الاعضاء والرئيس فيما عدا المقرر الذي لا يحق له التصويت صوت واحد فاذا اتفقت الاراء واكثر الاراء على اعطاء جواب النفي على الاسئلة المطروحة على اللجنة تباعاً لم يعد لها الحق في الحكم بعقاب من باقي العقوبات الخفيفة المنصوص عليها في هذا القرار

وبعد ختام المناقشات يوقع ضبط الجلسة من رئيس واعضاء اللجنة ويرفع لرئيس الدولة في خلال الـ ٢٤ ساعة التي تلي ختام المناقشات حيث يتخذ رئيس الدولة فوراً قراراً بوضع قرار اللجنة موضع الاجراء

ويكون قرار اللجنة قطعياً ولا يجوز استئنافه لمجلس الشورى الا لنقض في

الشكل او لخرق القانون

المادة ٢٨ — التنحية تكون دائماً نهائية بحيث لا يجوز لموظف منحى ان يعاد الى الخدمة في احدى الدوائر العامة ويلغى اصول جواز الاستخدام

المادة ٢٩ — يعتبر تنزيل الموظف الى وظيفة او درجة ادنى ابتداء من تاريخ قرار التنزيل ولا يمكن ان يرقى الموظف المنزل الا بعد ان يلبث في هذه الوظيفة او في هذه الدرجة مدة لا تقل عن الحد الادنى المطلوب للقيد في جدول الترقية حسب الاصول المقررة وبدون ان يحسب له الوقت الذي يكون قضاه سابقاً في الوظيفة او الدرجة المذكورة آنفاً

المادة ٣٠ — لا يعد التنسيق من انواع العقوبات ولا يمكن اجراؤه الا لعلة عقلية أو بدنية او الغاء الوظيفة على ان يرجح تعيين المنسقين بسبب الغاء الوظيفة في المراتب التي نسقوا منها بشرط ان يكونوا مستوفين الشروط اللازمة لحق معاش التقاعد عند بلوغ حد السن الاقصى وان يفوزوا بالمباراة او الامتحان الذين يستثنون منها اذا كان قد سبق لهم ان فازوا بها فيما مضى او اذا كان لديهم الشهادات المطلوبة والموظفون الذين يعادون الى وظائفهم بهذه الصورة يدفعون اقساطاً تحسم من رواتبهم ما ينيف من التعويضات التي استوفوها بمناسبة تنسيقهم على المبالغ التي تستحق لهم بصفة راتب مجرد من الضمائم فيما لو كانوا ظلوا في وظائفهم

المادة ٣١ — لايجوز اعطاء راتب معزولية او خلافه للموظفين المنحين او المنسقين انما يحق لهم فقط التمتع بحقوقهم المكتسبة بموجب قوانين التقاعد

المادة ٣٢ — يتحتم على رئيس الدولة ان يكف يد الموظف الذي تجري بحقه التتبعات القضائية لدى المحاكم ريثما يصدر قرار نهائي بحقه وله ايضاً ان يكف بناء على اقتراح الوزير المختص يد كل موظف يجري بحقه تحقيق لامور ادارية خطيرة . غير انه يجوز للمديرين لامور ذات اهمية استثنائية كسرقة ونقص في الصندوق وتمرد على الرؤساء الخ .. وفي الاحوال المستعجلة فقط ان يعمدوا الى كف اليد الموقت على ان يشعروا بذلك فوراً الوزير المختص الذي يستصدر قرار رئيس الدولة بتأييد كف اليد او برده

يقضي كف اليد الى قطع الراتب موقتاً وتحسب العقوبة التي تصدر بعد ذلك ابتداء من تاريخ كف اليد واذا لم ينته الامر بالتنحية يعاد الى الموظف المبحوث عنه راتبه او جزء الراتب الذي يستحقه مع مراعاة احكام العقوبة الصادرة بحقه

الفصل الخامس — التتبعات القضائية

المادة ٣٣ — يحاكم الموظفون من جراء الجنايات والجنح والقباحات المنصوص عليها في القوانين المرعية لدى المحاكم النظامية ولا يجوز للمحكمة في كافة انواع الجنايات والجنح ان تنظر في الدعوى الا بعد حصول التحقيقات القانونية وبقرار من المستنطق او من الهيأة الاتهامية

واذا ارتكبت الجناية او الجنحة او القباحة اثناء القيام بالوظيفة او بسببها يحال الموظفون الى المحاكم تبعاً للاصول الآتية :

آ = اذا قدمت شكوى الى النيابة العامة من قبل شخص يدعي وقوع ضرر شخصي عليه من جراء الامور المشكو منها على انه لا يمكن اجراء التتبعات القانونية ما لم يكن الشاكي اقام نفسه مدعياً شخصياً وقدم كفالة يعين مقدارها المستنطق المختص بالاتفاق مع مدعي عام المحكمة البدائية

ب = واذا كان هنالك شكوى او تقرير من احدى السلطات الادارية فيحال الموظف الى المحكمة من قبل اللجنة التأديبية المنشأة وفقاً للمادة ٢٧ من هذا القرار التي يكون قد احيل اليها فوراً الموظف المذكور بقرار يتخذه رئيس الدولة بناء على الاقتراح الذي يكون قد رفعه اليه الوزير المختص عند وقوفه على الامور التي تستوجب احالة الموظف على المحاكم . واذا قضت المصلحة العامة او القضائية بتوقيف الموظف فوراً كان لرئيس الدولة ان يسمح بذلك ريثما يصدر قرار اللجنة . ومتى قضت الحاجة لتطبيق هذه المادة يتولى رئاسة اللجنة بدلاً من رئيس المحكمة متصرف دمشق او والي حلب تبعاً للحالة وقد يكون قرار اللجنة قطعياً ويوضع فوراً موضع التنفيذ بقرار من رئيس الدولة

ومتى كانت الجناية او الجنحة او القباحة قد ارتكبت من قبل الموظف خارجاً

عن وظيفته كان للسلطات القضائية المختصة ان تنظر فيها من تلقاء ذاتها او بناءً على دعوى مقامة لديها ويمكن في هذه الاحوال ان يوقف الموظفون ضمن الصيغ العادية المتبعة بحق كافة الافراد على ان تطلع السلطات المختصة من قبل النيابة العامة في خلال ٢٤ ساعة على الاكثر على التهمة الموجهة الى الموظف وعلى التوقيف اذا كان قد طبق بحق الموظف المتهم غير انه لا يجوز الشروع بتوقيف الموظف الا اذا ثبت تعذر تأجيل التوقيف ما لم تشعر بادىء بدء السلطة المسؤولة متى كان توقيف الموظف فجأة يقضي الى عرقلة سير الاشغال او يخل آنياً بالنظام العام . وعند توقيف الموظف تكف يده حسبما هو مبين في المادة ٣٢ ابتداءً من تاريخ التوقيف ومتى قررت اللجنة التأديبية اجراء التتبعات لا بعد باستطاعتها في حال من الاحوال ان تنظر في القضية او ما تفرع عنها قبل ان تصدر المحكمة المختصة حكمها النهائي وقبل ان يكتسب هـذا الحكم الدرجة القطعية ومهما كان نوع الحكم يتخذ رئيس الدولة قراراً موافقاً للقوانين المرعية بتثبيت الموظف المحكوم عليه في وظيفته او بتنحيته عنها

بعد ان يصدر حكم المحكمة المختصة بتبرئة الموظف او بالحكم عليه مدة لا تستلزم التنحية يتحتم احالته على اللجنة التأديبية ضمن الصيغ والشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ وتنظر اللجنة المرؤوسة كما هو مبين في هذه المادة سواء كان في الافعال التي لم تحكم فيها المحكمة لكونها لا تقع تحت احكام القوانين العادية او في الامور التي نظرت فيها المحكمة وبرأته منها من الوجهة الجزائية الا انها تستوجب العقاب من الوجهة الادارية . ان الاصول المتبعة من قبل اللجنة التأديبية في الاحالة على المحاكم او بعد الحكم تبقى كما هي مبينة في المادة ٢٧ ولا تعتبر معاملات اللجنة المتعلقة باحالة الموظف على المحاكم كتحقيقات قضائية .

وعلاوة على ذلك اذا اتفق اثناء قيام اللجنة التأديبية بالتدقيق وقبل صدور قرارها النهائي ان اقدم شكوى الى النيابة العامة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة آ من هذه المادة وجب ان تنفض يد اللجنة التأديبية من الامور وان يحال الى المستنطق الذي يكون له منذ ذلك الحين دون سواه صلاحية القيام

بالتحقيق واحالة القضية على المحكمة المختصة وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية واذا ارتكب الموظف اثناء قيامه بالوظيفة او بسبب قيامه بها جرماً له صلة بجرم ارتكبه خارجاً عنها اصبح للسلطة القضائية وحدها حق النظر في الجرمين

الفصل السادس — احكام خاصة

المادة ٣٤ — يجوز احالة اي كان من الموظفين على الاستيداع بدون راتب بناء على طلبه غير انه لا يعاد الى الوظيفة الا متى قضت الحاجة لاستخدامه واذا طلب ذلك في الوقت المناسب يمكن اعادته للوظيفة بعد انتهاء مدة الاستيداع وحصول شاغر في الدرجة او المرتبة التي كان حاصلاً عليها

المادة ٣٥ — يعطى للموظفين الذين يتركون خدمة الدوائر العامة لسبب من الاسباب صورة رسمية عن ترجمة حالهم ويحظر على رؤسائهم فيما عدا ذلك اعطاءهم شهادة اخرى

المادة ٣٦ — لا يشمل هذا القرار القضاة وكتاب ضبط المحاكم الذين سيوضع لهم نظام خاص ولا افراد ولا ضباط الدرك كما انه لا يشمل الوالي والمتصرفين وقوام المقام ومديري الشرطة ورئيس واعضاء شورى الدولة وهو لا يشمل ايضاً مفوضي الشرطة الا فيما يخالف نص قرار المفوض السامي رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٩ شباط ١٩٢٦

المادة ٣٧ — وبعد انقضاء شهرين على وضع هذا النظام موضع التنفيذ يعرض متصرف لواء اسكندرن على رئيس الدولة قراراً يتضمن التعديلات الفرعية التي تستوجبها اوضاع اللواء الادارية الخاصة لتأمين تطبيق النظام المذكور على دوائر اللواء المحلية بصورة محكمة ومعقولة

المادة ٣٨ — تلغى كافة الاحكام المغايرة لاحكام هذا النظام

المادة ٣٩ — يكلف وزراء الدولة السورية كل بما يعنيه تنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية للدولة السورية

عاصمة ٢٩٠ ص ٤٦ بيير اليب

قرار رقم ٥٢٨ تاريخ ١٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٦

ذيل للقرار المؤرخ في ٢٠ مارت ٩٢٦ ورقم ١٣٥ القاضي بتحديد نظام موظفي دولة سوريا

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ بتعيينه رئيساً لدولة سوريا ٠ وعلى ان المصلحة تقضي بتذييل المادتين ١١ و ٢٧ من قرار تحديد نظام الموظفين تاريخ ٢٠ مارت سنة ٩٢٦ رقم ١٣٥

يقرر

المـادة ١ — يضاف الى المادة الحاديـة عشر من قرار نظام الموظفين المذكور آنفاً ما يلي :

(كل متأهب او متمرن او موظف عين او اعيد حديثاً الى الوظيفة لا يذهب الى وظيفته خلال عشرة ايام تلي اول تأكيد لايعـاز تبليغه حسب الاصول بالذهاب اليها يعد مستقيلا طبعاً بقرار وزاري ويطوى اسمه من سجل الموظفين بدون ان يبقى له حق في المطالبة براتبه او تعويض عن المدة الواقعة بين تعيينه او اعادته الى ان عدّ مستقيلاً

اما الموظفون القدماء او الجدد الذين لا يباشرون وظائفهم الا بعد ان يضطروا مراجعهم لتأكيد الايعاز باستلام وظائفهم بعد انقضاء غياب نظامي عنها فيحق لرئيس دائرتهم ان يتابع امر عقابهم باحدى العقوبات المنصوص عليها في المـادة ٢٥ لانه لم يؤثر فيهم الايعاز المذكور ٠ وان لم ينفذ الايعاز بعد عشرة ايام تلي تأكيده بشكل اداري فيحال الموظف على التقاعد فوراً ان توفرت فيه شروطه والا يعد مستقيلاً بلا تعويض طبعاً ويطوى اسمه من سجل الموظفين ويقطع عنه الراتب منذ تاريخ اول اشعار له

المادة ٢ — يضاف الى المادة ٢٧ من القرار المذكور ما يأتي :

خلافاً للاحكام المذكورة آنفاً بأمر رئيس الدولة او المفوض السامي بعد الاطلاع على تقرير التحقيق وبدون تداخل من اللجنة التأديبية بعقاب التأديب حسب المادة ٢٥ فيما اذا ارتكب الموظف افعالاً او تفوه باقوال لا تتناولها احكام قانون الجزاء ومن شأنها التشويش او الاخلال بالانتظام او الامن العام او مس كرامة الدولة او السلطة المنتدبة

المادة ٣ — ان وزراء الدولة السورية مكلف كل منهم بتنفيذ احكام هذا القرار.

احمد نامي

مجموعة مالية ٩٢٦ ص ٥٧١

طرح الاطفال

قرار رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠ اذار سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العاده

ولما كان قانون الجزاء العثماني لم يصرح بالجزاء الواجب تنفيذه في من يرتكبون جريمة نبذ الاطفال وطرحها وكانت المحاكم الجزائية تعاقب مرتكبي هذه الجريمة مستندة فيها الى فرضيات قانونية

ونظراً لان النصوص القانونية بهذا الصدد لا وجود لها فقد اصبح تعيين العقوبات امراً كيفياً وتابعاً لتحولات جمة بحسب القضاء الذي يحكم بها

ولما كان من الواجب استئصال هذه الجريمة وكفالة حياة الاطفال بتعيين درجات مختلفة للعقوبات متناسبة مع اختلاف مسؤولية مرتكبيها

وبناء على اقتراح كل من معاون مدير غرفة المفوض السامي معاون المندوب المكلف بادارة اعمال وزارة الداخلية ومن المدعي العام المستشار القضائي القائم بادارة اعمال وزارة العدلية

يقرر

المادة ١ — يعاقب كل من يعرض بالذات او بالواسطة في مكان خال طفلا

حديث الولادة بقصد طرحه وكل من يتخلى بنفسه او بغيره لما ذكر عن طفل عاجز عن حماية شخصه من ستة اشهر الى السنتين ويحكم دائماً بالحد الاعظم من العقوبة على مرتكبي العرض او التخلي اذا كانوا من اسلاف الطفل او من اقربائه المكلفين به شرعاً

المادة ٢ — تخفف العقوبة المنصوص عليها في المادة الاولى الى النصف اذا عرض او طرح الطفل في المحلات المطروقة

المادة ٣ — تشدد العقوبة بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات اذا حصلت عاهة دائمة للطفل من العرض او الطرح وتفرض عقوبة الاشغال الشاقة المحدودة اذا كان مرتكبها من اسلاف الطفل او ممن هم مكلفون به شرعاً

المادة ٤ — تصدر العقوبة بالسجن خمس سنوات اذا توفي الطفل من تركه او من التخلي عنه وتفرض عقوبة الاشغال الشاقة المحدودة اذا كان مرتكبوها من اسلاف الطفل او ممن هم مكلفين به شرعاً

المادة ٥ — وزير الداخلية ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي ينشر ويبلغ حيثما يلزم

عاصمة ٢٨٩ ص ٢١ — الامضاء : بيراليب

حماية الاطفال

قرار رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠ اذار سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبناء على القرار الصادر من رئيس الاتحاد بتاريخ اول ايلول ١٩٢٣ المتعلق بتنظيم مصلحة النفوس ولا سيما المادتان ١٩ و ٢٠ منه

وبناء على القرار المؤرخ ٢٠ مارت ١٩٢٦ ورقم ١٣٦ المتعلق باستئصال جريمة طرح الاطفال

ولما كانت تعاليم القوانين الشرعية الكافلة حماية اللقطاء تتطلب اعادة النظر

في سبكها واتقانها سواء بسبب تطور الفقه والاخلاق ام بسبب نشر القانون المدني . ونظراً لخلو القانون المدني العثماني المرعي الاجراء في الدولة السورية من النصوص المتعلقة بتعيين مصير حالة اللقطاء

وبناءً على ضرورة تأمين حماية الطفولة

وبناءً على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي معاون المندوب القائم بادارة وزارة الداخلية

يقرر

المادة ١ — يجب على كل من يجد لقيطاً حديث الولادة ان يسلمه للمختار في القرى ولدوائر الشرطة والدرك في المدن وان يبين الزمان والمكان اللذين وجد فيهما اللقيط كما يجب عليه ايضاً ان يأتي في الوقت نفسه بالملابس وسائر الاشياء التي وجدها عليه اذ عساها تمكن فيما بعد من كشف هويته

وينظم بهذه التصريحات ضبط يذكر فيه يوم وساعة تسليم الطفل واسم من وجده وكنيته وعمره وصنعته ومسكنه فيما اذا لم يعارض بذلك وما اذا كان ذكراً او انثى وعمره تقريباً والعلامات الفارقة التي قد تكون على جسده والثياب التي عليه

ويوقع او يختم هذا الضبط مأمور الضابطة القائم بتنظيمه او الشخص الذي جاء باللقيط فيما اذا قبل ذكر اسمه . ثم يحال الضبط خلال ٢٤ ساعة على مأمور النفوس فوراً فيسجله مع كافة المعلومات الآنفة الذكر

المادة ٢ — يعاقب بالحبس من يوم الى ستة ايام وبغرامة نقدية من ليرة الى ١٥ ليرة سورية كل من يجد طفلاً حديث الولادة ولا يخبر عنه حسبما ذكر وفي المحال المبينة اعلاه

المادة ٣ — يجب على المختار وضابطي الشرطة والدرك ان يعلموا حسب الاصول رئيس دائرة الصحة في القضاء او في المدينة بكل اخبار يردهم بشأن اللقطاء

المادة ٤ — يمكن لمن وجد لقيطاً ان يحتفظ به فيما اذا اثبت امام السلطات المحلية (المدير او القائمقام او المتصرف او الوالي) ان سيرته حسنة وان لديه الوسائل

اللازمة للقيام بنفقات الاعتناء به ٠ وتضع السلطات المحلية اسماً للقيط ويدخل الاسم في الضبط المذكور آنفاً الواجب تسجيله في سجلات النفوس ويقوم المختار او ضابط الشرطة او الدرك بتسجيل ما ذكر

المادة ٥ — تتعهد مديرية الصحة والاسعاف العام بالاهتمام باللقطاء الذين لا يتكفل بهم احد بمجرد ما تخبر بالكيفية وفقاً للمادة الثالثة اعلاه وتسلمهم على نفقتها لحاضنة بالاجرة وتعهد بامر نظارتهم الى اطبائها المكلفين بالعيادات ٠ ومتى بلغ عمر اللقيط الذي تولت مصلحة الاسعاف العام امر تربيته على حسابها خمس سنوات تضعه في احد مياتم الدولة

المادة ٦ — ان اللقطاء الذين امكن اثبات الطائفة التي ينتمون اليها يسلمون الى طائفتهم فيما اذا قدمت طلباً بذلك وارادت تربيتهم ٠ كل لقيط وجد في احد الاحياء الاسلامية او بقرب احد الجوامع في حي غير اسلامي يعتبر مسلماً ٠ وكل لقيط وجده مسلم في احدى الاحياء غير الاسلامية يعتبر مسلماً ايضاً ٠ اما اذا وجد اللقيط على مقربة من احدى الكنائس او احد المعابد سواء كان ذلك في حي اسلامي ام غير اسلامي وسواء كان الملتقط مسلماً ام غير مسلم فيجب تربية اللقيط على الديانة التابعة لها الكنيسة او المعبد

المادة ٧ — تعتبر كتبرع كافة المصاريف التي يتحملها حاضن اللقيط في سبيل تأمين معيشة اللقيط وتربيته ولا تربط الولد بالمحسن صلة حقوقية ما الا انه اذا اكتشف اصل اللقيط فيحق للمحسن مطالبته بواسطة المحاكم بالمصاريف التي تكبدها في سبيل ولده

المادة ٨ — كل ما يكسبه الولد من ثمرة اتعابه حينما يؤهله عمره اكتساب الرزق خاص به وتعود اموال اللقطاء بعد وفاتهم عن غير وارث الى الدولة

المادة ٩ — تطبق القواعد نفسها عندما تقوم مصلحة الاسعاف العام بتربية لقيط لم يحضنه احد المحسنين ولا يطالب الولد بأعداده شيء ما من الاموال التي تنفقها الدولة بتمامها على تربيته حتى يبلغ الثامنة عشرة سنة من العمر وتعاد له المبالغ التي قد يكون كسبها الى العمر المذكور وحفظتها مديرية الاسعاف العام لحسابه

ويتصرف بها كيف شاء

اما اذا ظهر او اكتشف اهل اللقيط فيمكن الادارة ان تطالبهم باعادة المصاريف التي تحملتها كما بين في المادة الثامنة اعلاه

المادة ١٠ — ان كلاً من وزيري الداخلية والعدلية مكلف بتنفيذ ما يخصه من هذا القرار الذي يلغي كافة الاحكام التشريعية المغايرة له وينوب مناب المادتين ١٩ و٢٠ من قرار رئيس اتحاد الدول السورية تاريخ ١ ايلول ١٩٢٣ ويصبح هذا القرار مرعي الاجراء منذ تاريخ نشره ٠ الامضاء : بييراليب

عاصمة ٢٨٩ ص ٢٢

استملاك البلديات

قرار رقم ١٦١ تاريخ ٢٦ اذار ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ ك ٢ سنة ٩٢٦ الذي عهد بموجبه الى المسيو بييراليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار رقم ١٨ تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ المتعلق بتنظيم شؤون الدولة السورية وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة وزارة الداخلية

يقرر

المادة ١ — يمكن ان يعمد الى تنفيذ الاحكام الملحوظة فيما يلي عندما تقضي مصلحة البلديات او المؤسسات العامة في الدولة السورية باستملاك عقار او عدة عقارات من المسقفات او غير المسقفات لانجاز بعض الاعمال الاستثنائية

ان الاعمال التي لم تدرج خصيصاً في الموازنة او درجت فيها ولم ينظم مشروعها ومخططها او كشفها التقديري وقت تنظيم الموازنة تعتبر كاعمال استثنائية بمعنى هذا القرار

المادة ٢ — يصرح عن النفع العام بقرار من رئيس الدولة

١ بناء على اقتراح احد الوزراء او رئيس احدى البلديات او مدير احدى المؤسسات العامة

٢ وبعد استطلاع رأي وزير الاشغال العامة

٣ وبناء على مشاهدة مخطط عام بالاعمال المراد تنفيذها منظم على اساس مقياس كاف لتمكن قراءته بسهولة ؤشر عليه من رئيس المهندسين الاعلى رتبة في اللواء او الولاية اذا كانت الاعمال على عهدة احدى المؤسسات العامة ومن قبل رئيس مهندسي الدوائر الفنية في البلدية اذا كانت الاشغال عائدة للبلديات والقرار المتعلق بالتصريح عن النفع العام يعد بمثابة تصديق قانوني على مخطط الاعمال المنوي اجراءها

المادة ٣ — يجب على الدائرة ذات العلاقة ان تنظم بشأن كل عقار يراد استملاكه بموجب القرار المتخذ وفقاً للمادة الثانية « اولاً » مخططاً تاماً بالعقار المتعلق بالمخطط العام . ثانياً كشفاً مفصلاً دقيقاً ما امكن بتخمين قيمة العقار

ويجري التخمين ثلاثة خبراء يعينهم لهذه الغاية وزير الاشغال العامة ويكون على اساس بدل المثل وبالنظر الى تصريحات اصحابه عند قيده في جداول تحقق الضريبة العقارية . وتنظم دائرة التمليك بناء على طلب الدائرة ذات العلاقة قائمة باصحاب الحقوق الحقيقيين للعقار وتصدق على صحتها

المادة ٤ — تودع في البلدية صورة مصدقة عن القرار وكشف التخمين والمخطط وقائمة اصحاب الحقوق والانتفاع ويتم اعلام المالكين او اصحاب الاستحقاق المعروفين بالايداع المنصوص عليه في هذه المادة بواسطة اخبارات مفردة ترسل الى كل منهم اما بقية اصحاب العلاقة فيطلعون على ذلك بواسطة الاعلانات على الجدران او في صحف المنطقة . يجب ان يصرح في الاخبارات والاعلانات بموضع الايداع وتاريخ بدئه وانتهائه وبان تكون مدة الايداع عشرة ايام على الاقل

المادة ٥ — يجب على المالك خلال خمسة عشر يوماً تلي انتهاء معاملات

الايداع ان يقدم الى المصلحة ذات العلاقة قائمة بالاشخاص الذين لهم على العقار حقوق او انتفاع ولم يذكروا في القائمة المعطاة من دائرة التمليك والمالك مسؤول وحده عن التعويضات الواجبة لارباب استحقاق يعرفهم ولم يعلم الدائرة ذات العلاقة عن اسمائهم في المهلة المذكورة

المادة ٦ — بعد انتهاء مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة الخامسة تقدم الدائرة الى كل من المالك واصحاب الاستحقاق اعتراضات على حدة لامتلاك الحقوق العائدة لكل منهم ويترتب على ارباب العلاقة ان يبرزوا للدائرة خلال ثمانية ايام اوراق تمليكهم وان يبينوا خلالها اما رضاهم بالقيمة المعروضة او رفضهم مع ذكر المبلغ الذي يطلبونه

المادة ٧ — ينظم رئيس المصلحة ذات العلاقة ضبطاً بالاتفاق الحاصل عندما يقبل احد المالكين او ارباب الاستحقاق بالمبلغ المعروض من الدائرة وعند ما يدفع المبلغ المعين بالضبط الى اصحاب العلاقة او الى وكلائهم او بوضع لحسابهم امانة في مصرف سوريا ولبنان الكبير تحال الاوراق على رئيس المحكمة الحقوقية في المنطقة فيصدر هذا حكماً يقضي فيه بدخول العقار في ملكية الدائرة ذات العلاقة ويبلغ حكم رئيس المحكمة الى المالك وجميع ارباب الاستحقاق

المادة ٨ — فيما اذا اعترض على القيمة فللجنة الاستملاك المؤلفة من رئيس يعينه وزير الاشغال العامة واربعة اعيان تعين الدائرة ذات العلاقة منهم اثنين ومن المالك او اصحاب الاستحقاق الاثنين الآخرين حق البت في التعويضات العائدة الى كل من المالكين وارباب الاستحقاق على حدة وتقوم اللجنة بطلب ملحوظات ممثل الدائرة ذات العلاقة وملحوظات المالكين وارباب الاستحقاق الخطية والشفهية للوصول الى النتيجة المطلوبة دون ان يعرف تغيب هؤلاء سير المعاملات ويمكن لهذه اللجنة ان تأمر باي تحقيق وكشف ارتأته لازماً كما يمكنها ان تذهب الى موقع العقار والمقررات التي تصدرها لجنة الاستملاك تنفيذاً لاحكام هذا القرار تعتبر نهائية . ولما يتم دفع القيمة المحددة من اللجنة الى المالكين او الى ارباب الاستحقاق او موكليهم او ايداعها في المصرف السوري يصدر رئيس

محكمة المنطقة حكماً بدخول العقار في ملكية الدائرة ذات العلاقة ويبلغ هذا الحكم الى المالكين وجميع اصحاب الاستحقاق

المادة ٩ — يمكن للدائرة ذات العلاقة فيما اذا رفض المالك او اصحاب الاستحقاق قبول المبلغ المقترح وفقاً للمادة السادسة ان تودع المبلغ مع زيادة عشرين بالمئة باسم تأمين في المصرف السوري ويربط الوصل المعطى من المؤسسة المؤتمنة باضبارة العقار المستملك ويصبح حينئذ بوسع رئيس المحكمة ان يأمر بدخول العقار حالاً في ملكية الدائرة ذات العلاقة

ولا تحول احكام هذه المادة دون الحقوق المخولة للمالك واصحاب الاستحقاق لمراجعة لجنة الاستملاك لتحديد القيمة النهائية

المادة ١٠ — يمكن للدائرة ذات العلاقة بصورة استثنائية وعند التصريح بالضرورة المستعجلة بقرار من رئيس الدولة ان تدخل في ملكيتها الاراضي المجردة المراد استملاكها حالا بعد نشر القرار الملحوظ في المادة الثانية بل وقبل اجراء الكشف . اما فيما يتعلق بالمسقفات فيمكن الدخول في الملكية ضمن الشروط نفسها الا انه يجب ان تنظم بمعرفة المهندس وبحضور شاهدين يدعوان لهذه الغاية لائحة مفصلة يوصف فيها البناء ومواد بنائه ويربط بهذه اللائحة ما يلزم من الصور الشمسية وسائر المستندات التي تمكن من ايضاح الكشف على اساس هذه الاوراق ويجب ان يدعى المالك سلفاً ولكن اذا تخلف عن الدعوة ينوب منابه ممثل يعينه رئيس المحكمة وتضبط في اللائحة الوصفية بناء على طلب المالك او عند الايجاب بناء على طلب ممثله كافة الملاحظات التي قد يبديها . اما تحديد تعويض الاستملاك والامر بدخول العقار في ملكية الدائرة فيتمان وفقاً لمضمون المواد السابقة

المادة ١١ — عندما يعمد الى تطبيق المادتين التاسعة والعاشرة يمهل المالك او المستأجر ثلاثين يوماً على الاقل لاخلاء الامكنة ولكن تحول هذه المهلة دون استلام اقسام البناء غير الضرورية حتماً لسكنى المالك او المستأجر حتى انتهاء المهلة المذكورة من السلطة التي تلاحق امر الاستملاك

المـادة ١٢ — لا تخول التعميرات والمفروشات والتحسينات اقل حق بتعويض ما عند ما يثبت بالنظر الى زمن اجرائها او الى غير ذلك من الظروف انها لم تتم الا بقصد الحصول على تعويض اكبر وتعامل بنفس المعاملة عقود الاجار وغيرها من العقود التي تجري ضمن نفس الكيفية

المادة ١٣ — يمكن ان لا يشمل الاستملاك سوى جزء من العقار الا انه اذا كانت القطعة الباقيـة غير صالحة للاستعمال فيحق للمالك ان يطلب استملاك كامل العقار خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ انتهاء معاملات الابداع

المادة ١٤ — يجب على لجنة الاستملاك ان تلاحظ عند اللزوم بعين الاعتبار وعند تحديد القيمة ما تدخله فوراً الاشغال المراد اتمامها من التحسين في قيمـة بقية العقار

المادة ١٥ — توضع على عاتق الادارة التي تتابع امر الاستملاك كافة نفقات هذا الاستملاك وعلى الاخص المصاريف الناجمة عن تنظيم المخطط وكشف التخمين ومعاملات الاذاعة والنشر والاخبار والتعويضات العائدة لاعضاء لجنة الاستملاك ونفقات تنقلهم . على انه بوسع لجنة الاستملاك فيما اذا امرت بالكشف ان توزع نفقات هـذا الكشف بالنظر الى الفرق الحاصل بين القيمة المعروضة والقيمة المطالب بها والقيمة التي تحددها

المادة ١٦ — وزراء الدولة السورية ورؤساء البلديات ومديرو المؤسسات العامة مكلفون بتنفيذ هذا القرار

عاصمه عدد ٢٨٩ ص ٣٨ بيير اليب

اتلاف السماق في كروم الفستق

قرار رقم ١٧٤ تاريخ ٥ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العاده ....

وحيث ان شجرة السماق التي هي ملجأ لحشرتي الفستق اللتان هما مضرتان به

بقرر

المادة ١ — منذ تاريخ اصدار هـذا القرار بصير اتلاف اشجار السماق الكائنة في كروم الفستق وفي منطقـة من الارض عرضها ٥٠٠ متر تحيط كروم الفستق

المادة ٢ — يجب ان تجري عملية اتلاف السماق من قبل اصحاب الكروم او مستثمريها في الاراضي المنوه عنها اعلاه و كيفية هـذا الاتلاف بصير بقطع اشجار السماق جماً عن سطح الارض ويجب ان ينتهي هذا العمل لغايـة ٣٠ نيسان على الاكثر واذا شوهد بعد مرور هذا التاريخ اغصان فوق سطح الارض يجب اتلافها

المادة ٣ — يعاقب كل مخالف لمنصوص هـذا القرار بجزاء نقدي من ٥ الى ٢٠ ليرة سورية

المادة ٤ — على مأموري الزراعة ان ينظموا اوراق ضبط بكل مخالفـة لاحكام هذا القرار ورؤية هذه الدعاوي عائدة للمحاكم البدائية

المادة ٥ — ان اوراق الضبط المنظمة تقدم لمدير الزراعة والمصالح الاقتصادية او لمن ينوب عنه وهذا يحولها الى المدعي العام لدى المحكمة الابتدائية في المكان الذي نظمت فيه اوراق الضبط والمدعي العـام يعاقب رسمياً المخالفين امـام المحاكم الجزائية

المادة ٦ — وزيرا العدلية والزراعة مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٨٩ ص ٤٧

بيير اليب

تنظيم الحانات

قرار رقم ٥٣ تاريخ ٧ نيسان ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

ولما كانت القوانين الحالية الصادرة بشأن الحانات ناقصة وغير كافلة للمصلحة العامة . وبالنظر الى الفائدة التي تتأتى في عهد الدولة السورية من توحيد القرارات المتعددة التي كانت صدرت بهذا الشأن في عهد دولتي دمشق وحلب السابقتين

وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية

يقرر

المادة ١ — لا يجوز لاحد ان يفتح مقهى او حانة او محلاً آخر للمشروبات الروحية تباع فيها الخمور بالقدح ما لم يحصل بادىء بدء على رخصة تمنح في اللواء بقرار من المتصرف وفي القضاء بقرار من القائمقام يتخذ وفقاً لاحكام هذا القرار على ان يكون قابلاً للتحوير من قبل وزارة الداخلية عند الاعتراض عليه وعلى كل من يود افتتاح محل من هذا النوع ان يقدم بغية الحصول على الرخصة طلباً خطياً الى المتصرف او القائمقام يذكر فيه الامور الآتية :

١ اسمه واسم اسرته ومحل ولادته وتاريخها ومحل اقامته وتابعيته ومهنته واذا كان متزوجاً فيقدم ذات المعلومات عن امرأته واولاده

٢ موضع الحانة

٣ بأية صفة يقوم بادارة الحانة واسم صاحب البناء ولقبه ومحل ولادته وتاريخها ومقره وتابعيته ولا يجوز لامرأة في حال من الاحوال ان تتولى ادارة الحانة

المادة ٢ — تتناول احكام هذا القرار الحدائق والمسارح ودور السينما والتمثيل التي تستهلك فيها الخمرة فوراً اي تباع بالقدح واصحاب المطاعم والنزل التي تباع فيها الخمور بالقدح حتى ولو كانت المشروبات الروحية تقدم فيها مع الطعام ولا يجوز بحال من الاحوال ان يسمح للبقالين بان يفتتحوا ضمن حوانيتهم

حانة تباع الخمرة فيها بالقدح

المادة ٣ — كل تبديل يقع في شخص صاحب الحانة اوفي شخص من يديرها ينبغي ان يقدم به باديء بدء طلب رخصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى

المادة ٤ — يحظر استخدام نساء او آنسات في الحانات التي تباع فيها الخمرة بالقدح بدون اخذ رخصة باديء بدء من قبل السلطات المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار وينبغي ان يذكر في طلب الرخصة المقدم بهذا الشأن اسم النساء اللواتي سيستخدمن واسم اسرتهن وتاريخ ولادتهن ومحل الولادة ومقرهن وتابعيتهن ومهنتهن مع المعلومات ذاتها عن ازواجهن ويذكر في الرخصة اسماء كل من النساء اللواتي يسمح لهن بالاستخدام. اما الاعتراضات فترجع لوزارة الداخلية التي يعود اليها امر البت فيها . اما النساء اللواتي هن من عائلة متولي شؤون الحانة فيستخدمن بدون رخصة

المادة ٥ — يحظر على اصحاب الحانات ان يقبلوا في محلاتهم نساء قيدن في سجل المومسات لتعاطيهن الفحش

المادة ٦ — المقامرة محظورة في هذه المحلات

المادة ٧ — لا يجوز للاشخاص الآتي بيانهم تشغيل الحانات التي تبيع بالقدح او ان يستخدموا باية صفة كانت في المحلات التي هي من هذا القبيل او في المقاهي والمطاعم

١ الاشخاص المحظور عليهم قانوناً والاشخاص الذين لم يبلغوا ٢١ سنة من عمرهم

٢ الاشخاص المحكومين بجنايات ضد الحق العام

٣ الذين حكم عليهم بالسجن بمادة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او اختلاس او انتشال اشياء من الجيوب او سوء ائتمان او ايواء المجرمين او التهتك علناً او تشويق القصر على اتيان المنكر او افتتاح محل مقامرة او بيع بضائع مغشوشة او ضارة بالصحة العامة او تكرار الضرب والجرح والسكر علناً والمنع بكون

مؤبداً على الاشخاص المحكوم عليهم بجنايات اما المحكوم عليهم بالجنح فينتهي عنهم المنع بعد مرور خمس سنوات على انصرام مدة عقابهم او مرور الزمن هذا اذا لم يسجنوا خلال تلك المدة

المادة ٨ — واذا صدرت هذه الاحكام عينها بحق بائع الخمور فانها تمنعه عن فتح حانته ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً وعن الاستخدام في المطاعم والمقاهي والحانات وينتهي المنع بعد مرور خمس سنوات على انقضاء اجل العقابات او مرور الزمن

المادة ٩ — يحظر بيع المشروبات الروحية بالقدح في احياء المومسات ولا يجوز ان يفتح او يدار فيها نزل او مقهى او حانة

المادة ١٠ — اما فيما يخص متولي او اصحاب الحانات التي تباع فيها مشروبات روحية او كحولية فان الرخصة المنصوص عليها في المادة الاولى تمنع عن الآتي بيانهم

١ الاشخاص الموجودة حاناتهم ضمن دائرة يكون نصف قطرها الممتد من الجوامع والكنائس والكنيس والمدارس والمستشفيات والمقابر اقل من ٧٥ متراً

٢ الاشخاص الموجودة حاناتهم في الاحياء التي اكثر اهاليها من المسلمين

٣ الاشخاص الموجودة حاناتهم ضمن دائرة نصف قطرها عشرين متراً ممتدة حول المخافر

المادة ١١ — يحدد موعد اغلاق الحانات وافتتاحها على الوجه الآتي

لا يجوز افتتاح الحانات في اية جهة كانت قبل الساعة الخامسة زوالية صباحاً في الصيف والسادسة في الشتاء

في دمشق وحلب والاسكندرونة تظل الحانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة الواحدة زوالية بعد منتصف الليل وفي الصيف حتى الساعة الثانية وفي مدن حمص وحماه وانطاكية تظل الحانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة ١١ وفي الصيف حتى الساعة ١٢ ليلا

وفي مدن دير الزور ودرعا وادلب والمنبج والزبداني ودوما تظل الحانات

مفتوحة في الشتاء حتى الساعة العاشرة وفي الصيف حتى ١١ ليلاً

وفي سائر مدن الدولة وقصباتها تظل الحانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة التاسعة وفي الصيف حتى الساعة العاشرة ليلا . والمقصود من لفظة صيف في هذا القرار المدة الممتدة من اول مايس حتى ٣١ ت ١ وفي لفظة شتاء ما تبقى من السنة ولا تنفذ احكام الفقرات مدة فصلي الاصطياف والسياحة في مراكز السياحة والاصطياف في تدمر واريحا وتركليك او في غيرها مما يعدل من قبل وزير الداخلية من مراكز الاصطياف بمقتضى قرار

وفي عدادها البارات المرخص لها بالمبيع الى الجيش

تقفل الحانات ودور السينما والمسارح والتمثيل ومنازل الفحش في الليالي الاتية ليلة المولد النبوي وليلة ٢٧ رجب وليلة منتصف شعبان وليلة ٢٧ رمضان

المادة ١٢ — يحظر على اصحاب المطاعم ان يبيعوا في اي وقت كان مشروبات روحية في غير ساعات الافتتاح وفي الليالي المبينة في المادة السابقة وفي المطاعم المسموح لها بالافتتاح ليلاً

المادة ١٣ — يحظر على متولي الحانات التي تباع فيها بالقدح مشروبات روحية او كحولية ان يقبلوا في حاناتهم الثملين والاشخاص الذين سنهم دون الثامنة عشرة

المادة ١٤ — يعاقب بالسجن من ثمانية ايام الى شهر وبجزاء نقدي من عشر ليرات الى خمس وعشرين ليرا سورية كل من يرتكب المخالفات المنصوص عليها في المواد ١ و٢ و٣ و٩

ويعاقب بالسجن شهراً واحداً وبجزاء نقدي من ٢٥ الى ٥٠ ليرة سورية كل من يرتكب المخالفات المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ واذا تكرر الجرم جاز ابلاغ الجزاء الى ضعفه . واذا نفذت الجزاآت المنصوص عليها اعلاه شرع فوراً باقفال المحل بطريقة ادارية

وكل مخالفة لاحكام المواد ٤و٥و٦و١١ و١٢ و١٣ من هذا القرار يعاقب عليها باغلاق الحانة من قبل المتصرف او القائمقام تبعاً للحالة من عشرة ايام الى

٣٠ يوماً واذا تكررت المخالفة فتقفل الحانة مؤبداً

المادة ١٥ -- ينبغي على الاشخاص المذكورين في المادتين ٧و٨ من هذا القرار ان يغلقوا محلاتهم في خلال ثلاثين يوماً تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار اما الاشخاص الذين مهنتهم الاصلية ادارة الحانة بصفة صاحبها او مدير شؤونها وكانوا من غير المذكورين في المادتين ٧ و٨ يحتفظون بحقوقهم المكتسبة مع الاحتفاظات الاتية:

١ تعطى مهلة تسعين يوماً لبائعي الخمور المنصوص عليهم في المادة العاشرة لنقل محلاتهم الى اماكن مستوفية الشروط اللازمة

٢ يعطى مهلة ثلاثين يوماً لبائعي الخمور المنصوص عليهم في المادة ٤ لتطبيق احكام هذه المادة

٣ على كافة من يتعاطى بيع الخمور بالفعل عند صدور هذا القرار ان يقدموا في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الصدور الى السلطات المذكورة في المادة الاولى بياناً خطياً متضمناً المعلومات المنصوص عليها في المادة الاولى واذا تقاعسوا عن تقديم ذلك البيان في الوقت المضروب تقفل محلاتهم من قبل المتصرف او القائمقام تبعاً للحالة من عشرة ايام الى ثلاثين يوماً واذا لم يقدم البيان المذكور في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ امر الاقفال الموقت تقفل الحانة مؤبداً من قبل السلطات المذكورة

المادة ١٦ -- لا يجوز بحال من الاحوال السماح بافتتاح مقهى او حانة كان أمر باقفالها قبلاً بصورة قطعية

المادة ١٧ — تتخذ وزارة الداخلية خلال ستة اشهر تلي صدور هذا القرار قراراً تعين فيه الحد الاعظم من المقاهي والحانات التي يمكن ابقائها في مدن الدولة موزعة بحسب اصناف الاهالي ولا يجوز اذا خلت حانة لسبب من الاسباب ان يفتح بدلها ما دام عدد الحانات الموجودة يبلغ الحد الاعظم او يتجاوزه

المادة ١٨ — تلغى احكام كافة القرارات والنظامات والقوانين المغايرة لاحكام هذا القرار

المادة ١٩ — وزير الداخلية ووزير العدلية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٨٩ ص ١ بيير اليب

دخولية دمشق

قرار رقم ١٨٥ تاريخ ١٠ نيسان سنة ٩٢٦

يجيز هذا القرار لبلدية دمشق رفع تعرفة ضريبة الدخولية بالماية ٣٠ منذ ١٥ نيسان سنة ٩٢٦ عاصمه ٢٨٩ ص ٥٣

سندات الاملاك المفقودة اثناء الثورة

قرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٠ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبناء على القانون العثماني الصادر في ٢٧ ك ١ سنة ٣٣٢ بشأن الخرج والرسوم عن معاملات التمليك وبناء على اقتراح مستشار المصالح العقارية القائم باعمال وزارة المالية

يقرر

المادة ١ — ان معاملات اعطاء سندات جديدة بدلاً من السندات المتلفة او المفقودة اثناء الحوادث الاخيرة التي وقعت في سوريا تعفى من خرج الكاتبية وثمن السند والطوابع لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار

المادة ٢ — تعين كيفية تطبيق احكام هذا القرار بموجب تعليمات خاصة تصدرها مديرية المصالح العقارية

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتطبيق احكام هذا القرار

عاصمه ٢٨٩ ص ٥٤ بيير اليب

وسام الاستحقاق السوري

قرار رقم ١٩٦ تاريخ ١٠ نيسان سنة ٩٢٦

ان الموسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا يقرر

المادة ١ — يوضع وسام شرف للاستحقاق السوري خصص لمكافأة اعمال الاخلاص وفي الاستطاعة اعطاء هذا الوسام الى الاموات

المادة ٢ — يمنح وسام الشرف للاستحقاق السوري جميع الاشخاص من اية جنسية كانوا ومها كان عمرهم لا فرق بين الذكر والانثى منها على شرط ان يكونوا اتوا بعمل من الاعمال التي وضع هذا الوسام للمكافأة عليها

المادة ٣ — ان الاعمال التي يكافأ الشخص من اجلها بهذا الوسام هي الاعمال التي يأتيها شخص او اشخاص عديدون معرضين فيها حياتهم للخطر بقصد تأييد النظام وتأمين الامن العام

المادة ٤ — ان وشاح هذا الوسام ابيض واخضر يؤلف من ثلاث عصائد عمودية متتابعة وهي بيضاء ثم خضراء فبيضاء وعرض كل واحدة منها ثلث عرض الوشاح

المادة ٥ — يوضع هذا الوسام وفقاً للنموذج المقرر من قبل رئيس الدولة وهو يحتوي على نجمة سورية من الامام ثم تكتب عبارة الشرف — الاخلاص بصورة ظاهرة من الوراء وينقش بالحفر تحت هذه الجملة اسم و كنية الشخص الذي ابرز الشجاعة او ظهر منه الاخلاص ثم يلي ذلك اسم (دولة سورية)

المادة ٦ — يوضع لهذا الوسام اربع درجات يقابلها اربعة نماذج مختلفة ٠ الدرجة الاولى وسام ذهبي عليه غصنان من النخل يفرق بينها ميناء قرمزية اللون

الدرجة الثانية وسام فضي مذهب عليه غصنان من النخل يفرق بينهما بفضة

الدرجة الثالثة وسام فضي بدون اغصان

الدرجة الرابعة وسام (برونز) بدون اغصان

المادة ٧ — لا يجوز مبدئياً لشخص ان ينال درجة عالية من هذا الوسام ما لم يكن حاملاً للدرجة التي دونها الا اذا كان هذا الشخص اتى بشجاعة فائقة او ظهر منه اخلاص مجيد عال

المادة ٨ — اذا اتى احدهم بعمل او ظهر منه اخلاص وكان هذا الاخلاص او ذاك العمل لا يستحق صاحبه المكافأة عليه بمنح هذا الوسام بل كان عملاً او اخلاصاً يستوجب الشكر يكتب الى صاحبه كتاب شكر ومتى نال احدهم كتابي شكر من هذا القبيل ثم ظهر منه بعد ذلك اخلاص جديد يكافأ بمنحه الدرجة الرابعة من هذا الوسام

المادة ٩ — يمنح هذا الوسام بقرارات من رئيس الدولة السورية يدرج في الجريدة الرسمية وذلك بناء على اقتراح وزير الداخلية المعطوف على آراء رؤساء الدوائر وبعد استطلاع رأي مندوب المفوض السامي وتحتوي هذه القرارات على خلاصة الاعمال والاخلاص التي من اجلها صدرت . يوجد وزير الداخلية لديه دفتراً خاصاً تدون فيه ارقام الاوسمة المعطاة

المادة ١٠ — عندما تؤدي الشجاعة او الاخلاص بحياة الشخص الذي كوفىء من اجل شجاعته او اخلاصه بهذا الوسام تستحق عائلته القاء ضحية الواجب هذا او نفس ذلك الشخص اذا بقي عاجزاً عن العمل من جراء شجاعته او اخلاصه ان يتقاضوا تعويضاً موقتاً يحدد بقرار مدلل من قبل رئيس الدولة على شرط ان ينظر فيه الى عبء تلك العائلة وعند اللزوم الى حال صاحب الشأن

لا يتجاوز هذا التعويض (٦٠) ليرة سورية في السنة

المادة ١١ — يعطى صاحب الشأن في كل مرة يستحق فيها هذا الوسام (براءة) موقع عليها من رئيس الدولة ومن مندوب المفوض السامي ووزير الداخلية

المادة ١٢ — ان ضياع الجنسية السورية الناتج عن الحكم باحدى العقوبات الارهابية او بعقوبة مخلة بالشرف تستلزم حتماً سقوط صفة حامل هذا الوسام وتحرمه من حق حمله اما اسقاط الاسم من الدفتر الخاص بارقام هذا الوسام فيتم

باتخاذ قرار مدلل من قبل رئيس الدولة السورية يدرج في الجريدة الرسميه وعليه فان وزير العدلية يحيل الى رئيس الدولة نسخة من كل حكم جنائي او تأديبي يتعلق بحاملي هذا الوسام

المادة **١٣** — ان وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

الامضاء : بيير آليب

ضريبة مراكز الاصطياف

قرار رقم ٢٣٣ تاريخ ١٠ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العاده

يقرر

المادة ١ — يجوز في دولة سوريا احداث مراكز للاصطياف او السياحة في بلديات قد سبق احداثها او في محلات اخرى تجعل على هذا السبيل بلديات وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١ من القرار المؤرخ ١٦ نيسان

المادة **٢** — تحدث مراكز الاصطياف او السياحة المذكورة بقرار من رئيس الدولة متخذاً بناء على اقتراح وزير الداخلية وبعد اخذ رأي مدير الصحة والاسعاف العام

المادة **٣** — تحدث لاجل المراكز المذكورة ضريبة اقامة تدفع من قبل الزائرين او المسافرين الذين يقيمون فيها باحد الفنادق او الدور المعدة لاقامة العائلات ومن قبل الذين يستأجرون لمدة اقل من سنة واحدة غرفاً او دوراً باثاثها ولا يعفى من دفع هذه الضريبة سوى اهالي المركز المقيدين في دفاتر ضرائب البلدية او الذين يثبتون اقامتهم فيها بصورة مشروعة

المادة **٤** — تحصل ضريبة الاقامة عن الفنادق والدور المعدة لاقامة العائلات والغرف والدور المعدة للايجار باثاثها من قبل صاحب الفندق او الدار وذلك لحساب البلدية

المادة ٥ — يعطى من قبل البلدية لهذه الغاية دفتر ذي ارومة لجميع اصحاب ومؤجري الفنادق والدور عند ابلاغ كل واحد منهم دائرة الشرطة او الدرك مباشرته التأجير او العمل وفقاً لاحكام قرار المفوض السامي رقم ٨٣ سنة ١٩٢٦ الذي يلزمه باجراء ذلك الابلاغ ويبين في ارومة هذا الدفتر اسم المستأجر وعنوانه ومدة اقامته ومقدار الضريبة المدفوعة من قبله

اما القسم الثاني من الورقة فيكون بمثابة وصل يعطى للمستأجر على ان يجري تطبيق هذه الحسابات بواسطة التذاكر التي تسلم للشرطة وفقاً لاحكام قرار المفوض السامي المذكور . اما هذا التدقيق فيجري اما بمعرفة جلاوزة البلدية واما من قبل احد موظفي البلدية الذي ينتخبه المجلس البلدي

المادة ٦ — يعطى من قبل الحكومة على سبيل الاعانة للبلدية مبلغ يساوي بمقدار ما يحصل من ضريبة الاقامة على ان يصرف مجموع الضريبة والاعانة المار ذكرها بصورة خاصة دون سواها لاعمال عائدة لتحسين المركز وتنظيمه وذلك تحت اشراف وزير الداخلية ومراقبة وزير الاشغال العامة فتنظم الخريطة بالاعمال الواجب اجراءها وترسل من قبل وزارة الاشغال العامة او من قبل المستشار الفني لاعمال البلدية في حال احداث هذه الوظيفة

المادة ٧ — ان مقدار ضريبة الاقامة هي ليرة سورية واحدة عن كل شهر وعن كل شخص تجاوز الخامسة عشرة من عمره او ٥ قروش سورية يومياً فيما اذا كانت مدة الاقامة في المركز اقل من شهر واحد

المادة ٨ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٩٠ ص ١٣ بيير اليب

مجالس البلديات الصغرى

قرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبناء على القرار تاريخ ٢٦ حزيران سنة ٩٢٦ القاضي بتنظيم البلديات التي نفوسها لا تتجاوز العشرة آلاف نفس ولما كان القرار الانف الذكر ينص على انه سيتخذ قرار خاص بالمدن السورية التي نفوسها اقل من عشرة آلاف نفس

يقرر

المادة ١ — تؤلف مجالس البلديات في المدن والقصبات التي يكون عدد نفوسها دون العشرة الاف نفس كما يأتي :

اً = في البلدان البالغة رسوم بلدياتها خمسماية ليرة سورية على اقل تقدير

٢ً = في البلدان التي وان تكن وارداتها لا تبلغ الـ ٥٠٠ ليرة بل كانت بناء على اشعار مديرية الصحة والاسعاف العام وقرار وزارة الداخلية ذات اهمية موضعية كمراكز اصطياف او مواقع ذات مناخ جيد او ذات اهمية من حيث السياحة

المادة ٢ — تتألف هذه البلديات بقرار من رئيس الحكومة بناء على اقتراح وزارة الداخلية ويحدد هذا القرار الحدود المختصة بهذه البلدية على انه يجوز تأليفها عند الحاجة من قريتين او اكثر

الفصل الاول

تشكيل وادارة مجالس البلديات

المادة ٣ — تؤلف مجالس البلدية في البلدان التي يكون عدد نفوسها دون العشرة الاف نفس من عضو يعينه المتصرف من اهالي تلك البلدة واعضاء يشترط ان لا يكون عددهم اقل من اربعة ينتخبون لكل الفين شخصاً واحداً . واذا كانت البلدية مؤلفة من بضعة قرى فكل قرية منها تؤلف شعبة انتخابية . اما اذا تجاوزت نفوس هذه القرى المنضمة العشرة الاف نفس فعندئذ تتبع هذه البلديات احكام قرار البلديات الكبرى . تحدد مقامات اعضاء البلديات كما يلي

١ً = الاقدمون في الانتخاب
٢ً = الحائزون على العدد الاوفر من الاصوات من بين المنتخبين في يوم واحد
٣ً = عند تساوي عدد الاعضاء يقدم الاكبر سناً
٤ً = لا يتناول الاعضاء راتباً او تعويضاً ما عدا الرئيس والمستشار

المادة ٤ — يتحتم اجتماع المجلس البلدي يوم الخميس من كل اسبوع ويمكن ايضاً دعوته لعقد جلسات قانونية اخرى كما يلي :

١ً = بطلب من المتصرف او القائمقام
٢ً = بطلب من قبل رئيس المجلس البلدي في الاوقات المستعجلة
٣ً = بطلب من نصف اعضاء المجلس على الاقل

يضع رئيس البلدية بياناً بما سيوضع على بساط البحث في كل جلسة يوقعه وينشره على باب دار البلدية قبل موعد انعقاد الجلسة بيومين على الاقل ويدون هذا البيان في دفتر وقائع الجلسات ولا يجوز البحث في الجلسة المنعقدة الا بالاعمال المدونة في البيان المذكور . يدعو الرئيس المجلس بواسطة كتب يرسلها الى مساكن الاعضاء حتى في الجلسات النظامية

المادة ٥ — جلسات المجلس ليست علنية ويقتضي تسطير مناقشات المجلس بمحضر يقيد بالتسلسل على دفتر موقع عليه من قبل القائمقام ويقرأ المحضر عند افتتاح الجلسة الثانية ويوقع عليه من قبل الرئيس والاعضاء . يبين اسماء الحاضرين وتدون اسماء الغائب منهم . ويمكن للاعضاء تدوين ملاحظاتهم . يبلغ دفتر المناقشات الى اعضاء المجلس والى السلطات الادارية واذا كان لشخص علاقة بالقضايا الموضوعة على بساط البحث فيمكنه طلب الوقوف على محضر الجلسة

المادة ٦ — لا تجوز المذاكرة في المجلس البلدي الا اذا كان الحاضرون من الاعضاء يزيدون واحداً عن نصف المجموع واذا لم يجتمع العدد الكافي من اعضاء المجلس بعد دعوة ثانية فالمذاكرة تكون مشروعة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين على انه يجب ان تذكر هذه الحالة في الدعوة الثانية مع تلخيص هذه المادة

المادة ٧ — اذا كان لواحد او اكثر من واحد من اعضاء المجلس البلدي

علاقة بالقضايا الموضوعة على بساط البحث سواء كانت تلك العلاقة شخصية او بصفتهم وكلاء او كفلاء فلا يجوز لهؤلاء الاعضاء الاشتراك في المذاكرة ريصبح النصاب المعين آنفاً للمذاكرة العدد البالغ واحداً على الاقل زيادة عن عدد الاعضاء الباقين .

المادة ٨ — يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية او الاكبر سناً من الاعضاء عند تغيب الرئيس ويرأس الاكبر سناً الجلسة التي توضع فيها حسابات الادارة المتعلقة برئيس البلدية على بساط البحث ولهذا الرئيس الحق بحضور المذاكرة في هذه الجلسة والاشتراك فيها حتى ولو كان ترك منصب الرئاسة ولكنه يجب عليه كيف كان الحال ان يغادر الجلسة قبل جمع الاصوات

المادة ٩ — لرئيس الجلسة وحده حق ضبط نظام الجلسة وبوسعه اخراج كل عضو يخل بالنظام على ان يدون في محضر الجلسة وعند وقوع جناية او جنحة يسطر محضراً يبلغه فوراً لمدعي عام المنطقة

المادة ١٠ — القرارات تتخذ باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات فيرجح جانب الرئيس ويذكر امين السر في محضر الجلسة اسماء المصوتين ويدون ما ارتآه كل منهم

المادة ١١ — يستلم رئيس المجلس البلدي كتب الاستقالة المقدمة بوجه الافراد من اعضاء المجلس البلدي ويتحتم عليه ارسالها في مدة ٢٤ ساعة الى القائمقام الذي يعطي بها وصلاً ولا تكون الاستقالة قطعياً الا بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ الوصل المشعر باستلامها وفي خلال هذه المدة يمكن لصاحب الشأن ان يسحب استقالته ويحل محل العضو المستقيل بحق من حاز اكثرية الاصوات بعده في الانتخابات الاخيرة اما اذا وقعت الاستقالة صفقة واحدة او لأي سبب كان تناقص عدد اعضاء المجلس الى النصف يباشر عندئذ اجراء انتخابات جديدة يحدد تاريخها المتصرف وتؤمن تمشية الاعمال من قبل لجنة تعين وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة ريثما تنتهي الانتخابات المنوه بها

المدة ١٢ — كل عضو من اعضاء المجلس البلدي يتخلف عن تلبية الدعوة

لحضور الجلسات اربع مرات متواليات بدون عذر يثبت لدى المجلس انه مشروع يجوز اعتباره مستقيلا من قبل المتصرف او القائمقام وذلك بناء على التقرير المنظم من قبل رئيس تلك البلدية

المادة ١٣ — يجوز للمتصرف في الامور الاتية ان يحل المجلس البلدي بعد اخذ موافقة وزير الداخلية

١ اذا اهمل المجلس البلدي القيام بالواجبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء

٢ اذا دعت اعمال المجلس لتطبيق المادة ٢١ بعد اول انذار في الموضوع ذاته

٣ متى نقص عدد الاعضاء الى درجة لم يتمكن معها في خلال اربع جلسات متواليات من ادراك النصاب القانوني بسبب طول امد تغيب بعض الاعضاء او لسبب تقديم عدة استقالات في وقت واحد او لغير ذلك من الاسباب

متى اهمل المجلس البلدي في خلال اربع جلسات متواليات المناقشة في احدى القضايا المستعجلة بصورة نظامية في بيان اعمال الجلسة الاولى بدون ان يكون هنالك حاجة لاخطاره

اذا حل احد المجالس البلدية عهد الى لجنة خاصة امر القيام بوظائف ذلك المجلس وتتألف تلك اللجنة بقرار من المتصرف بعد موافقة وزير الداخلية وينبغي ان تضم خمسة اعضاء على اعظم تقدير ويجوز ان يعين منهم اثنان اجنبيان من دافعي الضرائب من جنسيات مختلفة

تقوم اللجنة الخاصة بكافة وظائف المجلس البلدي ويشرع بانتخابات جديدة متى ساعدت الظروف على ذلك على ان تاريخ اجرائها يعين بقرار من رئيس الدولة

المادة ١٤ — يمكن عزل الرئيس او عضو من الاعضاء على انفراد بالصور والشروط ذاتها لسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال قيامه بالوظيفة لمخالفته المادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا النظام

الفصل الثاني

واجبات المجالس البلديه

المادة ١٥ — يسن المجلس البلدي قراراته في امور البلدية ويبدي رأيه كما كانت القوانين والانظمة تقضي عليه بابدائها وكما طلب اليه ذلك من سلطة عليا ويبدي تمنياته في امور المصالح المحلية التي للمدينة اشتراك فيها

المادة ١٦ — بعد ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ كل جلسة ترسل نسختان من ضبط الجلسة الى المدير او القائمقام الذي يؤيد وصولها بتدوينها في سجلات ذات ارومة يقطع منها وصل يرسل فوراً الى رئيس البلدية

المادة ١٧ — ان المذكرات في احد المواضيع التالية الذكر يجب قبل تنفيذها المصادقة عليها من قبل القائمقام على ان يرجع عند اللزوم الى احكام قرار تشكيل المجالس الادارية

١ موازنة البلدية

٢ شروط التزامات وايجارات تتجاوز مدتها عشر سنوات في الاملاك الزراعية وخمس سنوات في غيرها

٣ مشترى عقارات يزيد مجموع قيمتها مع قيمة ما سبق وتقرر مشتراه في الموازنة عينها عن عشر واردات البلدية العادية

٤ في مشروعات ومصورات اشغال جديدة وترميمات اذا تجاوز مجموع نفقة هذه المشروعات وغيرها من ذات النوع المقرر في الميزانية عينها عشر الواردات العادية

٥ التكاليف الاستثنائية والقروض اما في القروض فلا بد فوق ذلك من الحصول على اذن من وزير الداخلية

٦ في بيع ومبادلة املاك الدولة

٧ في تغيير الجهة المخصص لها ملك من املاك البلدية المخصصة في السابق لجهة مصلحة عامة

٨ في ترتيب وتنزيل درجات الشوارع والساحات والغائها وتقويم استقامتها

والاماكن العامة وتحديدها وتوسيعها وابطالها وتعيينها واحداث ساحات للاسواق الموسميـة وللصيد وللسباق ووضع مصورات تخطيط وتعبيد الطرق العامة البلدية وادخال تعديل في مصورات التخطيط المقبولة وتأسيس المقابر والغائها

٩ قبول هبات ووصايا للبلدية متى كانت تلك الهبات والوصايا تتطلب نفقة اولها شروط تقضي بتخصيص عقارات لجهة ما او اذا كانت تفسح مجالاً لشكوى الامر (العائلات) وبوسع المجلس البلدي ان لا ينتظر قرار المتصرف او القائمقام عند احد هذه المقررات اذا انقضى ثلاثون يوماً كاملاً على تاريخ الوصل المعطى له وفقاً للمادة ١٦

وفي خلال المهلة البالغة ٣٠ يوماً المذكورة اعلاه يمكن فسخ القرار بقرار من المتصرف او القائمقام الا اذا تميزت القضية لمجلس الشورى لخرق احكام هذا القرار واما لاسباب لها علاقة بالانتظام العام

المادة ١٨ — كل المقررات المتضمنة تسوية دائمة والتي لم تذكر في المادة ١٧ المذكورة اعلاه تصبح قابلة التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ ارسالها للمتصرف او القائمقام حسب اللزوم الذي عليه ان يعطي بها وصلاً كما نصت على ذلك المادة ١٦ ولا يمكن فسخ هـذه المقررات بقرار من المتصرف او القائمقام لا رأساً ولا بطلب من ذوي العلاقة الا لخرقها القانون او احد الانظمة الادارية او لاسباب لها بالانتظام العام . وللمجلس البلدي ولكل من له تعلق بالقضيـة الحق بمراجعة مجلس الشورى معترضاً على قرار المتصرف او القائمقام المتضمن فسخ قرار البلدية المعترض عليه او المتضمن رفض الطلب بفسخ قرارها ويكون قرار مجلس الشورى بهذا الشأن قطعياً لا يقبل استئنافاً ولا تمييزاً

وللمتصرف او القائمقام ان يضع اشارته بالتنفيذ فيجعل كل قرار اتخذ وفقاً للانظمة نافذاً فوراً

المادة ١٩ — يطلب من المجلس البلدي ابداء الرأي في الامور التالية

١ في احداث معاهد خيرية

٢ في موازنات ومحاسبات المعاهد البلدية لاعمال الخير والاسعاف الجائزة

على صفة مدنية وفي منح الرخص التي تطلبها هذه المعاهد بشراء او فراغ املاك او بعقد استقراض او مبادلة او باقامة الدعاوي والدفاع فيها وفي المصالحة وفي قبول التبرعات والوصايا التي تقدم واخيراً في كافة الامور التي تطلب السلطة العليا رأي هذا المجلس فيها وفقاً للانظمة ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن رأيه واذا رفض ان يدلي به او تهاون فيه

المادة ٢٠ — يدقق المجلس البلدي في حسابات الادارة التي يجب على رئيس البلدية ان يعرضها عليه في كل سنة والمجلس المذكور يقرها و يسمع المذاكرة ويقر نهائياً حسابات الدخل مع قابض المال

المادة ٢١ — لا يجوز لاي مجلس بلدي ان يذيع نشرات او خطب او ان يبدي تمنيات لها صبغة سياسية او دينية او تعلق بالادارة العامه

المادة ٢٢ — تعتبر المذاكرات التالية لاغية بملء الحق فضلاً عن انها توجب العقابات الجزائية عند مسيس الحاجة

١ً = مذاكرات المجلس البلدي التي تدور حول موضوع خارج عن سلطته او مذاكراته في اجتماع لم يكن عقده والدعوة اليه بشكل مشروع

٢ً = المذاكرات التي فيها خرق لشرع او نظام

٣ً = المذاكرات في موضوع لم يذكر في بيان اعمال الجلسة اليومي كما نصت عليه المادة ٤

٤ً = المذاكرات المتخذة خلافاً للمادة ٢١ من هذا القرار

المادة ٢٣ — يعلن الغاء المقررات بحق بقرار من المجلس الاداري ويتضمن هذا القرار ايضاً بالوقت نفسه حذف المحضر المنصوص عليه في المادة ٥ ويقتضي على مجلس الادارة اتخاذ قرار اللغو من تلقاء نفسه

واذا كان طلب الالغاء من شخص ثالث فيجب ان يقدم الطلب الى ديوان امين السر للمجلس البلدي في خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه صورة القرار لقاء وصل موقع منه ويمكن في كل وقت الاعتراض على قرار الفسخ بالطرق القضائية ويجب ان تكون قرارات الفسخ الادارية حاوية الاسباب الموجبة. وللمجلس

البلدي ولمن له علاقة بالامر ولكن لنفع القانون وحده الحق بتعيين قرار الفسخ امام مجلس الشورى الذي يكون قراره قطعياً لا يقبل استئنافاً ولا تمييزاً

ويجب ان يكون طلب التمييز هذا في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار الفسخ المتخذ من قبل المجلس الاداري

الفصل الثالث

رئاسة البلديات

المادة ٢٤ — يعين بطريقة الانتخاب عضو من اعضاء المجلس البلدي رئيساً للبلدية ويصدق او يرفض انتخابه من قبل القائمقام او المتصرف

المادة ٢٥ — يتولى رئيس البلدية شؤون الادارة وحده دون سواه

المادة ٢٦ — بوسع الرئيس اذا رأى من الضروري لتأمين حسن سير الادارة ان يعهد بقسم من وظائفه الى احد الاعضاء رأساً بقرار خاص يدون في سجل البلدية وما ينجزه الوكيل من الاعمال يكون باسم الرئيس وعلى مسؤوليته التامة وتبقى هذه الوكالة ما لم تسترد بقرار جديد . يعين احد اعضاء المجلس بصورة خاصة للقيام بوظائف ضابط النفوس

المادة ٢٧ — لا يجوز لموظف او مأمور من مأموري الادارات الملكية او العسكرية او القضائية او لاحد حراس المؤسسات العامة او الخاصة ان يكون رئيساً للبلدية

المادة ٢٨ — يعين الرئيس لمدة سنة ويمكن انتخابه ثانية

المادة ٢٩ — كلما كانت مصالح الرئيس او وكيله عند الاقتضاء مخالفة لمصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضواً آخر من اعضائه ليمثل البلدية امام العدلية ام في العقود

المادة ٣٠ — عند تغيب الرئيس يقوم مقامه في كافة وظائفه العضو الاكبر سناً من الاعضاء الموجودين في عضوية المجلس البلدي

المادة ٣١ — بعد استماع ايضاحات رئيس البلدية او بياناته الخطية عما

اسند اليه من الامور يمكن منعه من العمل او عزله بقرار محتو للاسباب الموجبة صادر من المتصرف ومصدق عليه من قبل وزير الداخلية

المادة ٣٢ — يرفع الرئيس استقالته الى المتصرف او الى القائمقام وهي قطعية فور قبولها من المتصرف واما عند عدم قبولها في مدة ١٥ يوماً اذا بعث الرئيس باستقالته للمرة الثانية بكتاب مضمون فتكون استقالته قطعية بعد مرور ٣٠ يوماً من تاريخ ارسال الكتاب المذكور ويستمر الرئيس على القيام بوظيفته الى ان يستلم خلفه زمام العمل

المادة ٣٣ — اذا رفض رئيس البلدية القيام بعمل من الاعمال التي امره بها القانون والنظام او تهاون بالقيام بذلك فبوسع المتصرف او القائمقام بعد ان يدعوه الى القيام به ان يباشره بنفسه او ان يأمر غيره ان يباشره رأساً

المادة ٣٤ — يتقاضى رئيس البلدية تعويضاً شهرياً يعين بقرار من وزير الداخلية بموجب الصنف المعين للبلدية استناداً على مركزها بالنسبة لعدد اهاليها وعند تغيب الرئيس او وجود مانع يمنعه عن الحضور مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً يتناول وكيل الرئيس تعويضاً عن العمل الاضافي الذي قام به يعادل نصف التعويض الممنوح شهرياً للرئيس الاصيل

المادة ٣٥ — يسمي رئيس البلدية رأساً لجميع الوظائف التي تعطى مرتباتها من موازنة البلدية ويوقف عن العمل ويعزل جميع اصحاب هذه الوظائف بالطريقة ذاتها بقرار مدلل وعلى كل يستطيع ارباب العلاقة تمييز المقررات التي من هذا النوع الى مجلس شورى الدولة

المادة ٣٦ — ان رئيس البلدية هو آمر الاعطاء لموازنتها وهو مكلف بالامور التالية الذكر تحت مراقبة المجلس البلدي ونظارة الادارة العليا وضمن الشروط المحددة في المواد السابقة

١ محافظة املاك المدينة (البلدية) وادارتها وبالنتيجة القيام بالاعمال التي تؤول الى محافظة حقوقها كافة

٢ ادارة الواردات ومراقبة الاوضاع (المؤسسات) البلدية ودائرة محاسبتها

٣ اعداد وتقديم موازنة السنة القادمة في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول على الاكثر من كل سنة مع مصورات الاعمال المتعلقة بهـا والتي يجب حتماً ان تربط بها وتخصيص النفقات ومراقبتها وتصفيتها والامر بصرفها

٤ مباشرة المبايعات والمقاولات والمياومات والمناقصات التي يجب تهيئتهـا او متابعتها واحالتها وفقاً للقواعد العامة العائدة للمقاولات والمزايدات في دولة سوريا ولا تجري المزايدات في جلسات المجلس ولكن يشترك احد اعضاء المجلس مع دائرة او لجنة المزايدات التي يرأسها رئيس البلدية

٥ تصفية الحسابات الوقتية للمتعهدين او تأديتها في مدة ١٠ يوماً على الاكثر من تاريخ اعدادها وذلك بعد تحقيق الدائرة الفنية على تلك الحسابات ومراقبة الاعمال التي تجري لحساب المدينة وقبول ما انجز منها قبولاً نهائياً بعد تحقيق تقوم به لجنة القبول التي يشترك فيها مع احد مهندسي البلدية عضو من البلدية والمتعهد نفسه

٦ اتخاذ التدابير الآيلة لنظافة طرق المدينة

٧ التوقيع على المقاولات وتنظيم عقود ايجارات الاملاك

٨ تنظيم اسناد المبيع والاستبدال والقسمة وقبول الهبات والوصايا والشراء (التفرغ) والصلح بالصورة المقررة بالشرائع (القوانين) والانظمة وبشرط ان تكون هذه العقود مسموحاً بها وفقاً لاحكام هذا القرار

٩ تمثيل البلدية في المحاكم سواء في الادعاء او في الدفاع

١٠ وبصورة عامة انفاذ جميع مقررات المجلس البلدي

وتتناول مراقبة المجلس البلدي جميع اعمـال ادارة رئيسه ولكن ينبغي ان تطبق هذه المراقبة بشكل لا يعرقل سير المصالح والاشغـال ضمن محورها الطبيعي

المادة ٣٧ — ان رئيس البلدية مكلف تحت سلطة الادارة العليا ومراقبتها بمـا يلي :

١ بنشر وتنفيذ الشرائع (القوانين) والانظمة

٢ بتنفيذ تدابير الامن العام حتى تكون هذه التدابير غير معلقة بحسب الانظمة بموظفي دائرة شرطة الدولة

٣ بالوظائف الخاصة المعهود فيها اليه بحسب القوانين والانظمة

المادة **٣٨** – يهيء رئيس البلدية فوراً تكفين ودفن الاموات بصورة لائقة وعندما تظهر له صعوبات في التكفين او الدفن او تقوم في وجهه عوائق كبيرة وعلى الخصوص اذا كان المتوفي مجهولاً او مهملاً فيتخذ رئيس البلدية التدابير التي يتطلبها النظام واللياقة العامة · ويعطي الرئيس اجازات الدفن عند ابراز شهادة وفاة معطاة من احد الاطباء وعلى الرئيس ان ينتدب لهذه الغاية احد اطباء البلدية وعند عدم وجوده الا يطلب طبيباً آخر للقيام بالتحقيق النظامي وبناء على رأي هذا الطبيب يستطيع الرئيس ان يأمر بوضع الميت في تابوته حالاً وفقاً للعادات المحلية ودفنه عند الاقتضاء قبل انتهاء المدة المعينة

المادة **٣٩** – يتخذ رئيس البلدية قرارات في الامور الاتية :

١ باتخاذ التدابير المحلية في المسائل المفوضة الى سلطته ومراقبته بحسب الانظمة والقوانين

٢ نشر قوانين وانظمة ضابطة البلدية مجدداً وتذكير الاهالي بوجوب مراعاة احكامها

المادة **٤٠** – ان القرارات التي يتخذها رئيس البلدية سواء كانت ضمن سلطته الخاصة او صادرة بالاستناد الى مذاكرات المجلس البلدي تعرض فوراً على المتصرف او القائمقام الذي يشعر بوصولها كما نصت عليه المادة ١٥ المتعلقة بالمذاكرات فالقرارات التي تتضمن تسوية دائمة لا توضع موضع التنفيذ الا بعد مرور خمسة عشر يوماً على تسليم النسخة الثانية منها الى السلطات المذكورة لقاء وصول ويجوز في الاحوال المستعجلة لهذه السلطات ان تسمح بتنفيذها فوراً بناء على طلب من رئيس البلدية واما سائر القرارات التي تتضمن تسوية وقتية فتوضع موضع التنفيذ فوراً بعد نشرها او تبليغها وفقاً لاحكام المادة ٤١

المادة **٤١** – ان القرارات المذكورة في المادتين ٣٩ و ٤٠ لا تسري احكامها على ذوي العلاقة بها ما لم تبلغ اليهم بطريق النشر او الاعلان على الجدران كلما كانت تتضمن احكاماً عامة وفي غير هذه الحالة تبلغ اليهم على وجه

الانفراد ويثبت النشر والاعلان بتصريح مصدق من رئيس البلدية والتبليغ الخاص يثبت بوصل موقع عليه من ذوي العلاقة بالامر وان لم يوجد فمن سند التبليغ الاصلي المحفوظ في اوراق البلدية وتقيد القرارات وسندات الاذاعة والتبليغ بتواريخها في سجل خاص لقرارات البلدية

المادة ٤٢ — لرئيس البلدية وحده بناء على موافقة الادارة الفنية في اللواء او القضاء او الناحية الحق في اعطاء رخص البناء واصدار الاوامر بالهدم وله وحده ان يسمح لوقت معلوم بوضع البسطات المتحركة على الارصفة وفي منعطفات الشوارع والساحات العامة وبوضع تأسيسات التجار الموقتة وبوضع مناضد ومقاعد وكرامي من قبل اصحاب المطاعم والحانات متى كانت نظامات الدولة وقوانينها لا تمنع ذلك

المادة ٤٣ — ينبغي ان يحلف جلاوزة البلدية من قبل مدعي عام البداية

المادة ٤٤ — يقوم جلاوزة البلدية بتحري المخالفات التي تقع ضد نظامات الضابطة البلدية وقراراتها في المناطق التي حلفوا اليمين من اجلها

المادة ٤٥ — يسطر الجلاوزة محاضر بالمخالفات المذكورة

المادة ٤٦ — اذا وجدت البلدية ضمن دائرة الاصول مسؤولة او هي اعترفت بمسؤوليتها عن امور تستلزم تعويضاً مالياً فتوزع حينئذ التعويضات والمنافع بموجب جدول خاص ما لم يكن في الموازنة مخصصات موضوعة لهذه الغاية

المادة ٤٧ — اذا تقرر وقوع المسؤولية على عاتق البلدية جاز لها حينئذ ان تتابع مسببي الاضرار والتلفيات التي وقعت على عاتقها وشركائهم

الفصل الرابع

املاك البلدية والاذن بالمرافعة

المادة ٤٨ — يجوز الترخيص ببيع اموال البلدية المنقولة وغير المنقولة ما عدا الخاص منها بالمصالح العامة بناء على طلب الدائن الحامل سنداً صالحاً للتنفيذ وذلك بقرار من المتصرف يبين فيه كيفية المبيع

المادة ٤٩ — يتذاكر المجلس البلدي في قبول الهبات والوصايا حتى ولو كانت الهبة او الوصية لحي او منطقة من البلدية ولكن في حالة كهذه لا يمكن اعطاء الرخصة بقبول الهبة او الوصية الا بقرار من المتصرف او القائمقام

المادة ٥٠ — يجوز لرئيس البلدية ان يقبل على سبيل المحافظة الهبات والوصايا ويضع طلباً في التسليم قبل مذاكرة المجلس البلدي وبوجه خاص قبل التصديق المنصوص عليه في المادة ١٧ ويسري مفعول قرار المجلس البلدي المتخذ او التصديق الواقع من يوم القبول

المادة ٥١ — يتذاكر المجلس البلدي في الدعاوي التي تقام او تلاحق باسم البلدية ويجوز دوماً لرئيس البلدية بدون اذن سابق من المجلس ان يقوم بكل الوسائل الاحتياطية التي تحفظ الحق او تمنع سقوطه

الفصل الخامس

النفقات والواردات وموازنة البلدية

المادة ٥٢ — نفقات البلدية اجبارية او اختيارية

المادة ٥٣ — النفقات التالية الذكر نفقات اجبارية للبلديـة وتقيد عند الاقتضاء رأساً من قبل المتصرف او القائمقام حسب الظروف في موازنة البلدية

١ً = صيانة ابنية البلدية

٢ً = التعويضات التي تخصص للرئيس

٣ً = راتب المستشار او مفتش البلدية ورواتب موظفي دوائره في المدن الموجودة فيها هذه المؤسسة

٤ً = رواتب كافة موظفي البلدية

٥ً = نفقات ادارة البلدية والقرطاسية والطباعة وحفظ الاوراق

٦ً = نفقات الاشتراك بالجريدة الرسمية واقتناء القسمين منها العربي والفرنسي

٧ً = راتب الضابطة البلدية وغير ذلك من نفقاتها

٨ً = نفقات التنظيف والانارة وتحسين حالة الطرق

٩ً = نفقات وضع مصورات التخطيط وحفظها والتعبيد في المدينـة

١٠ً = تسديد الديون المستحقة

١١ = النفقات الناجمة عن تطبيق المادة ٣٣ من هذا القرار وبوجه عام كافة النفقات الواقعة على البلدية بمقتضى احكام قوانين او نظامات

المادة ٥٤ — كافة النفقات غير المذكورة في المادة السابقة اختيارية

المادة ٥٥ — اما فيما يتعلق باشغال صيانة الطرق وتحسين حالتها وتنظيفها وانارتها وصيانة مواد اللوازم وتأمين سير المصالح الذاتية فان النفقات المنصوص عليها اصولاً في مصور الاعمال وفي الموازنة تعقد بعد تصديق الموازنة من قبل الدوائر المسؤولة بمعرفة الرئيس او تفويضه او تعقد من قبل الرئيس ذاته دون ان يطلب رأي المجلس عليها مجدداً او ان تستحصل موافقته او ان يؤخذ قرار منه على ان يكون عقد هذه النفقات فوراً وان يكون تابعاً وموافقاً لترتيب مواد مخطط الاعمال بحسب ضرورة الحاجة الى الاستعجال فيها في الشكل والاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٥ من (المقاولات الموضوعة بالتراضي او طلب الالتزام) اما فيما يتعلق بالاشغال الجديدة المقيدةعلى الاصول في مصور الاعمال المحتم ربطه بالموازنة فان الرئيس يطلب باجراء المناقصات ويتابعها بالكيفية والشروط عينها ويتمالـ الالتزامات المذكورة دائماً على شرط ان تقترن بتصديق المجلس البلدي الذي عليه ان يتذاكر ويبت فيها في اقرب جلسة من جلساته بحسب التلزيم

المادة ٥٦ — لا يجوز دفع شيء الا من خزانة البلدية والى يد صاحب الاستحقاق الحقيقي وهو يعطي بما تقاضاه وصولاً بعد ان يبرز الى الخازن اوراق ومستندات البائع او المتعهد المنظمة والمصفى حسابها وفقاً للاصول والتي عليها امر الاعطاء من قبل رئيس البلدية او ممن يقوم مقامه نظاماً ولا يجوز للخازن ان يخرج عن هذه القاعدة الا بامر خطي من الرئيس ولاجل تأمين دفع بدل طلبات مستحقة الاداء يوصى عليها من الخارج بواسطة مراسلة على ان تجري التصفية النهائية لدى ابراز القوائم والاوراق المثبتة كما هو مبين اعلاه

المادة ٥٧ — ان راتب موظفي البلدية ومستخدميها واجور عمالها الدائمين

المعينين رسمياً او المقيدين في سجلات المأمورين يؤمر بصرفها في آخر كل يوم من كل شهر من اشهر التقويم الغريغوري بدون استشارة المجلس البلدي ثانية عليها وعلى الدوائر المختلفة ان تقدم في الاوقات المعينة من قبل رئيس المحاسبة كافة الاوراق المثبتة القانونية اللازمة المتعلقة باوامر الصرف والمدفوعات

المادة **٥٨** — وزير الداخليـة مكلف بتنفيذ احكام هـذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من قبـل المفوض السامي والذي يلغي كافة الاحكام المخالفة له

عاصمة ٢٩٢ ص ١١ بييراليب

كيفية تحقق الرسوم البلدية

قرار رقم ٢٢٣ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل الممتاز

وبناء على القرار تاريخ ٢٣ ايلول سنة ٩٢٤ الذي وضع في دولة حلب الملغاة قواعد بشأن كيفية تنظيم جداول التحقق وطريقة التحصيلات يجدر تطبيقها في جميع بلديات دولة سوريا التي يربو عدد سكانها عن عشرة الاف نسمة

وبناء على اقتراح معاون مدير غرفـة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية

يقرر

المـادة **١** — كل فرد من افراد الاهالي الواجب قيده في احد جداول الضرائب الاتيـة : المعاونة الصحية ٠ التبسيط ٠ الارمات ٠ الدرج ٠ بيـع المشروبات ٠ المغاني ٠ الكلاب ٠ الدراجات ٠ التبليط والكهاريز ٠ الاوزان والمكاييل ٠ رسم الواجهات ٠ او في الجـداول التي ستحدث بصفة كونه مكلفاً بدفع ما عليه ان يصرح بذلك شفاهياً او خطياً في احد مكاتب البلدية المخصص لهذه المصلحة فيقدم للموظف الموكل بهذا القيد جميع المعلومات التي من شأنها ان

تساعد على اجراء حساب ما يتوجب دفعه بدقة

المادة ٢ — يجب ان يجري التصريح

اولاً = قبل اول تشرين اول من كل سنة من جانب الاشخاص الذين مارسوا مهنتهم سابقاً او الذين سبق ان قيدوا في الجداول

ثانياً = اما الاشخاص الذين يعزمون على فتح متجر ما وقبل فتحه فيعطى عن ذلك حالا وصول بقطع من دفتر خاص ذي ارومة

المادة ٣ — اذا لم يصرح بما تقدم المكلفون الوارد اسمهم في جدول السنة الجارية فيقيدون في جدول السنة التاليـة بالمبالغ عينها ولا يجوز ان تخفف عنهم الضرائب الا اذا صححوا الجدول كما ورد في المادة ٦

المادة ٤ — ان المكلفين الذين بعد ان قيدوا يترتب عليهم زيادة رسم لاي سبب كان ولم يصرحوا في الوقت اللازم يقيد عليهم ادارة في الجدول الاصلي او الجدول الاضافي فضلاً عن الرسم المستحق حقيقةً ثلاثة اضعاف الفرق الواقع بين هذا الرسم والرسم المترتب عليهم سابقاً ·

واذا كان المخالف هو احد المكلفين الجدد فيقيد في الجدول بثلاثـة اضعاف الرسم المترتب عليه واذا تكررت المخالفة فالرسمان المطلوب قيدهما الرسم الاصلي والضميمة يضاعفان ما عدا التعقيبات التي تقام بموجب القانون· والرسوم وضميمة الرسوم المطبقة على هذه الصورة لا تستفيد من ادنى تخفيض بل يلاحق التحصيل ادارة على نفس الطريقـة وضمن نفس المهل المتبعة في تحصيل الضرائب العاديـة والتخفيض المختلف عليـه يجوز المطالبة به ضمن الشروط المحـدودة في المـادة السادسة

المادة ٥ — كل تصريح كاذب يقدم عن معرفة يجازى بفرض ضعفي ضمائم الرسوم المنصوص عنها جزاء لعدم التصريح

المادة ٦ — يحرر في بحر السنة على طلب رئيس البلدية وبواسطة لجنة يعينها تحت رئاسة امين السر العـام ويكون من اعضاءها احد مأموري قلم المحاسبة واحد اعضاء البلدية دفتر عن رسوم البلدية في كل مدينة يربو عدد سكانها

على عشرة الاف نسمة ويعاد النظر في هذا الدفتر كل خمس سنوات تحرر الجداول خلال شهر تشرين الاول وتذاع في ١ ت٢ على الاكثر وتذاع للاهالي بكل وسائط الاذاعة المستعملة خصوصاً بطريقة الاعلان على الجدران بهمة رئيس البلدية في الاماكن العمومية وخارج جميع مكاتب التصريح والتحصيل ويسمح للمكلفين خلال ١٥ يوماً كاملاً ابتداء من تاريخ تعليق الاعلانات مراجعة الجداول وتقديمهم الى مكتب التصريح اعتراضاتهم المطلوب فيها التصحيح فيعطون لقاءها وصولاً في الحال وتنظر في الاعتراضات لجنة يكون قوامها مستشار البلدية او ممثله رئيساً ورئيس قلم المحاسبة وعضوان من المجلس البلدي واحد المكلفين ويعين هؤلاء الثلاثة وزير الداخلية وتبلغ قرارات هذه اللجنة خلال ثمانية ايام الى ذوي العلاقة فرداً فرداً على طلب الرئيس وهي قابلة الاستئناف لدى المجلس الاداري المشكل للنظر في القضايا سواء من جانب المكلفين او البلدية ويجب ان تستأنف في مهلة عشرة ايام ابتداء من تبليغ القرار تحت طائلة الرد وتخفيضات الرسوم التي تمنحها اللجنة ويصادق عليها رئيس البلدية او التي يؤمر بها بقرار من مجلس القضايا تصحح بموجبها الجداول التي هي تحت النشر اما الرسوم التي احيل امرها الى مجلس القضايا والتي لم يصدر عنها قرار نهائي بالوقت اللازم فتشطب من الجدول المذكور لكي تدخل في الجدول الاضافي التالي بعد صدور قرار عنها والاعلانات المعلقة بشأن اذاعة الجداول يذكر فيها مبلغ هذه الجداول مع نوع الرسم وكيفية الاعتراض والاستئناف والمهل المحفوظة بموجب هذه المادة

المادة ٧ — كل مكلف جديد يقيد خلال السنة مع الذين سهي عن ذكر اسمائهم في الجداول السابقة في جدول اضافي لاجل الباقي من السنة بما فيه الاشهر الثلاثة التي جرى خلالها القيد والضرائب بموجب الجداول المتوجبة الاداء كل ثلاثة اشهر الا ان للمكلفين الخيار في تأديتها مرة واحدة عن كل سنة او عن اقسام السنة الباقية

المادة ٨ — ان المكلف الذي انقطع عن ممارسة ما اوجب قيده في احد الجداول ولم يخبر عن ذلك بالوقت اللازم كما ورد في المادة ١ يظل مقيداً في

الجدول ويطلب منه ضمن الكيفية المنصوص عنها في هذا القرار تأدية مبلغ الضرائب المقيدة . وقس على ذلك المكلفين الذين كان بالامكان تخفيض ضرائبهم لاحد الاسباب لكنهم لم يصرحوا بذلك كما هو منصوص عنه في المادة ١ المذكورة

المادة ٩ — ان الجداول المصححة المقررة نهائياً يصادق عليها قبل ٢٠ ك ١ رئيس البلدية وتؤخذ بالذمة في دفتر خاص ضمن الاصول والكيفية المتبعة في دوائر الدولة السورية ويباشر في تحصيلها حالاً بعد التصديق

المادة ١٠ — مطلوب من المكلفين دفع مبلغ الضرائب المتوجب عليهم اداءها كما ورد في المادة ٧ على الاقل ارباعاً خلال الشهر الاخير من كل ثلاثة اشهر على الاكثر ما عدا الثلاثة اشهر الاخيرة التي تنتهي بها المدة يوم ١٥ ك ١ مساء الى المأمورين المعينين نظامياً بتحصيلها من قبل البلدية وفي محال شعب البلدية المخصصة لذلك في ساعات فتح المكاتب القانونية وكل تأخير في الدفع يستلزم زيادة ٢٠ في المئة تقيد في جدول يعرف بجدول خاص وتدفع هذه الزيادة في الحال

المادة ١١ — على مأمور التحصيل ان يقبض في الحال المبالغ المفروض عليه قبضها ولو على الحساب اذا لم تكن اقل من جزء من ١٢ من مجموع المبلغ او في خلاف ذلك اقل من خمس ليرات سورية فيعطى لقاءها وصولاً رسمياً تقطع من دفتر ذي ارومة يذكر فيه ١ اسم المكلف ٢ محل اقامته ٣ نوع الضريبة ٤ رقم الجدول ٥ مبلغ الضريبة بتمامه ٦ المبلغ المدفوع ٧ تاريخ الدفع ٨ توقيع الجابي وتذكر نفس الايضاحات على الاصول وعلى الارومة ويقيد في الجدول ازاء اسم المكلف بصفة شرح على الهامش رقم الوصول وتاريخه ومبلغه

المادة ١٢ — يجوز التماس بعض التخفيضات خلال السنة بصورة تكرم او بصورة مطالبة بحق لأسباب لم ينص عليها هذا القرار فتدقق الطلبات وتقبل او ترد كما ورد في المادة ٦ ولا يجوز استئناف سوى القرارات المتعلقة بمراجعات عن ضرائب مختلف عليها . اما القرارات المتعلقة بالمراجعات الملتمس فيها التخفيض

بصورة تكرم فيجب ان تصادق عليها البلدية والتخفيضات الممنوحة نهائياً بصدر بها جدول يوقعه الرئيس ويصادق عليه المستشار الاداري مؤبداً بقرارات نهائية تقوم مقام مستند لاجل تنقيح الجدول نهائياً

المادة ١٣ — يمنح الجباة لقاء مبلغ الضرائب المحصلة اثنين ونصف في المئة ولكتاب التحقق او المخبرين خمسة في المئة عن مبلغ الجزاآت النقدية (الاصل مع الضميمة) المطبقة والمحصلة بفضل اهتمامهم بموجب المواد ٣ و٤ و٥

المادة ١٤ — ان الجباة مسؤولون مادياً عن مبلغ الضرائب غير المحصلة · الا انه تبرأ ذمتهم من المبالغ غير القابلة التحصيل بشرط ان يقدموا ما يثبت عدم قابلية تحصيلها كشهادات فقر حال نظامية او شهادات وفاة بدون ترك شيء او شهادة تثبت عدم نجاح التحري عند اختفاء الشخص المديون او اجراء التعقيبات القانونية بحقه الخ

المادة ١٥ — ان ارقام الضرائب السنوية التي تجبى رأساً بموجب جداول التحقق يجري عليها مرور الزمن وتستهلك نهائياً لمنفعة المديونين يوم ٣١ ك ١ من رابع سنة تلي وضع المتحققات موضع التحصيل

المادة ١٦ — خلافاً لاحكام المادة الثانية من هذا القرار وفي خلال شهر تشرين ثاني ٩٢٦ يجب على جميع المكلفين القدماء والجدد ان يقدموا عن سنة ٩٢٦ التصريح المنصوص عنه في المادة ١ تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المواد ٣ و٤ و٥ و٨

المادة ١٧ — ان الاصول الخاصة المتبعة في تحقق مختلف التكاليف بموجب الجداول وتحصيلها تظل سارية في جميع ما لا يناقض هذا القرار

المادة ١٨ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيير اليب

عاصمه ٢٩٠ ص ١

نظام الشرطة

قرار رقم ٢٢٣ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٦ عاصمة ٢٩٢ ص ٥١

الغي هذا القرار بالقرار رقم ٨٢٣ تاريخ ١٥ ك٢ سنة ٩٢٩ ولذا اقتصرنا على ذكر مكان نشره في الجريدة الرسمية لمن يهمه الرجوع اليه

اما القرار ٨٢٣ فسينشر في مكانه من قرارات سنة ٩٢٩

تنظيم دوائر النفوس

قرار رقم ٢٢٤ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبناء على قرار رئيس الدولة السورية المؤرخ في ١ ايلول سنة ١٩٢٣ القاضي بتنظيم دوائر النفوس السورية ولما كان هذا النص مضراً في وظائف دوائر النفوس وكانت الحاجة ماسة لتعيين واجبات السوريين بصدد اخبارهم دوائر النفوس عن كل عمل يتعلق بها ولتحديد طريقة اجراء معاملات النفوس وطريقة مسك السجلات فيها

وبالنظر للفائدة التي تحصل ايضاً من وضع عقوبات بحق السوريين الذين لا يخبرون دوائر النفوس بتلك الاعمال وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية واقتراح المستشار القضائي القائم باعمال وزارة العدلية

يقرر

الفصل الاول

اعمال دوائر النفوس — احكام عامة

المادة ١ — تمسك سجلات نفوس خاصة في كل بلدية وفي كل محلة لتدوين معاملات الولادة والزواج والطلاق والوفاة ويتولى القيام بهذه المعاملات في

سجلات البلدية احد الاعضاء الذي يعينه رئيس المجلس البلدي وفي الجهات الاخرى مختار مسؤول من المخاتير يعينه القائمقام واذا كان مختار المحلة غير اهل لمسك هذه السجلات فتسلم لمختار المحلة الاكثر مجاورة لتلك المحلة ثم تقدم البيانات اليه

المادة ٢ — يجب ان تدون كل معاملة في صحيفة واحدة بدون حك او حشو او ترك بياض بين السطور ويجب ان يكون في هذه الصحيفة عدا عن المعاملة الاصلية المنظمة كما ذكر محلان لذكر معاملات النفوس المتعلقة بحياة الشخص. والمختار المكلف بتنظيم معاملة ما عليه ان يسجل هذه المعاملة في سجلات الولادة او الزواج او الوفاة لتلك السنة حسبما هي المعاملة اما ما يتعلق بالزواج والطلاق والوفيات فيجب عليه ذكرها بعدئذ في المحلات المخصصة لها في ذيل المعاملات السابقة المتعلقة بالشخص ذاته واذا حصل الزواج او الطلاق او الوفاة في محل خارج عن محل الولادة فعلى المختار ان يحرر ذلك في السجل المخصص لهذه الغاية وان يرسل نسخة عنه للقائمقام او المتصرف وتكون هذه النسخة بمثابة خلاصة تقيد من طرف القائمقام او المتصرف في السجلات المزدوجة المودوعة اليهم ثم ترسل هذه النسخة ذاتها الى مختار محلة ولادة المتوفي وهو يدون عندئذ الحادثة مع بيان مصدرها في ذيل صك الولادة كما ذكرنا آنفاً

المادة ٣ — تنظم نسختان عن سجلات النفوس تحفظ الواحدة في مركز المتصرفية والثانية في مركز القضاء اما الصورة الاصلية فتحفظ في المحلة بعناية المختار

المادة ٤ — يصدق القائمقام والمتصرف على صفحات السجلات وتكتب ملاحظة في اول صحيفة وآخر صحيفة من السجل يذكر بها عدد الصفحات ويوقع بذيل هذه الملاحظة ويختمها الموظف المار ذكره

المادة ٥ — تغلق السجلات ويوقف القيد فيها من قبل المختار في نهاية كل سنة وتودع النسختان لدى السلطات المشار اليها في المادة الثالثة خلال الشهر الثاني ينظم في ختام السنة اي بتاريخ ١ ك ٢ جدول في كل سجل مرتب على حروف

الهجاء يحتوي على اسامي وانواع الاعمال المدونة على ان لا ينظم هذا الجدول الا لكل ثلاث سنوات في المحلات التي سجلت اقل من مئة ولادة او زواج او وفاة في السنة

المادة ٦ — عندما تسلم نسختا السجل في غاية كل سنة في القضاء واللواء يقوم المتصرف والقائمقام بتفتيش قيود سجلات النفوس وفقاً لما ذكر في المادة٤٤

المادة ٧ — تسلم نسخة عن كل معاملة وبدون رسم الى الشخص الذي اتى بالمعاملة على ان يتم هذا التسليم ابان المراجعة بالمعاملة ٠

يحق لكل شخص ولمن يليه من اصحاب الحقوق ان يأخذ نسخة عن قيد النفوس المتعلق به على ان الدوائر العامة لها نفس هذا الحق في جميع الاحوال وينبغي ان تكون هذه النسخ مطابقة للاصل ومتضمنة بالاحرف تاريخ تسليمها مختومة وموقعة من قبل السلطة التي سلمتها وتكون معتبرة حتى يثبت تزويرها وهي تحتوي على ملحق تدون فيه المعاملات التي تأتي فيما بعد من زواج ووفاة كما دونت في السجل

المادة ٨ — يجب ان تتضمن معاملات النفوس على السنة واليوم والساعة التي اخذت فيها وكذلك على اسم وكنية المختار المولج باعمال النفوس مع اسم وكنية وصنعة ووظيفة وصفة ومسكن جميع الذين ذكروا فيه ٠ في معاملات الولادة يصرح باسامي الاباء والامهات وبتاريخ ومكان الولادة ويصرح في في معاملات الزواج والطلاق باسمي الزوجين وفي معاملات الوفاة باسمي المتوفين اما الاولاد فيجب ان يذكروا ايضاً بقدر الامكان

المادة ٩ — توقع الصكوك من قبل المختار والشخص المراجع اذا كان هذا الشخص لا يعرف ان يوقع وليس لديه خاتم شخصي فيضع رسم ابهام يده اليمنى في اسفل الصك

المادة ١٠ — عندما لا توجد هذه السجلات او عند ضياعها تأخذ المحاكم البيانات سواء كان باوراق مثبتة او بشهود ٠ وفي الحالة الثانية يثبت الزواج وتثبت الولادة والوفاة سواء كان بالصكوك المعطاة من المختار وهيئة الاختيارية او

بالشهادة المعروفة المقبولة (المذكاة) او كان بالسجلات او بالاوراق الشخصية الموجودة لدى ذي العلاقة او لدى من له الحق بعده

المادة ١١ — ان اضافة او حذف او تصحيح الاسم اثناء التسجيل تجري بكتابة هامش موقع عليه حسب الاصول من قبل الشخص المراجع ومن قبل المؤتمن على السجل

المادة ١٢ — لا يجري تصحيح ما في معاملات النفوس الا بعد ان يصدر به حكم من محكمة البداية التي تكون استمعت دفاع المدعي العام الذي لديها ويستطيع رئيس محكمة الحقوق ان يكلف حاكم الصلح الاقرب الى مسكن صاحب الشأن لتحقيق جميع الدلائل اللازمة وجمعها وقد تحكم المحكمة في هذه الحال على الاوراق التي لديها كما ان في استطاعتها ان تجري تحقيقاً اضافياً ايضاً

المادة ١٣ — يقدم طلب التصحيح من قبل صاحب المصلحة او من قبل ممثليه الشرعيين او من قبل المدعي العام لدى المحكمة البدائية او من قبل اي شخص كان له فائدة بهذا التصحيح وبعد ان يجري هذا التصحيح للمرة الاولى يرفض بعدئذ كل طلب يقع بهذا الصدد ٠ ان طلبات التصحيح او الاعتراض او المداخلة في هذه القضايا مستثناة من رسوم المحاكمة

المادة ١٤ — كل معاملة نفوس جرت لشخص سوري في احدى الدول الخاضعة للانتداب او في دولة اجنبية تعتبر اذا كانت جارية وفقاً للاصول المتبعة في تلك البلاد ٠ ترسل السلطات السورية بواسطة وزير الداخلية ورئيس الدولة جميع معاملات النفوس المتعلقة برعايا الاجانب الى البلاد التي ينتسب اليها هؤلاء على ان يكون هذا الارسال متبادلاً بين الطرفين وقد يتم ذلك بعناية المفوض السامي للجمهورية الافرنسية ٠ ان معاملات نفوس السوريين الذين يولدون او يتوفون او يتزوجون في البلاد الاجنبية او في البحار او في اثناء الحج تسجل في وزارة الداخلية ثم تبلغ نسخة عنها الى مخاتير محلات هذه الولادة او الوفاة او الزواج

معاملات الولادة

المادة ١٥ — ينبغي اخبار مختار المحلة بكل ولادة تحدث في محلته خلال خمسة عشر يوماً التي تلي يوم الولادة وان الاشخاص المذكورين ادناه هم المكلفون بهذا الاخبار

اولا = والد المولود اذا كان موجوداً . ثانياً = عند ما لا يكون الوالد موجوداً جميع الاقارب الذكور البالغون رشدهم القاطنون البيت الذي حدث فيه الولادة . ثالثاً = وعندما لا يوجد احد من الاشخاص الذين ذكروا اعلاه فالطبيب المولد او القابلة . رابعاً = وفي الدرجة الاخيرة المختار نفسه او هيئة الاختيارية مكلفة بالاطلاع على هذه الولاده

المادة ١٦ — يجب ان يتضمن البيان اولاً يوم وساعة ومكان الولادة ثانياً نوع المولود والاسم الذي سمي به ثالثاً اسم وكنية وصنعة وجنسية ومذهب ومسكن الاب والام او الام فقط اذا كان الوالد مجهولاً رابعاً واذا كان مقدم البيان شخصياً عن الابوين فينبغي ان يضمنه اسمه . خامساً اسم وكنية وصنعة ومسكن الشهود

المادة ١٧ — عندما يولد توأم يدون كل مولود منهما على حدة ويشار في تدوينهما الى ساعة ودقيقة ولادة كل منهما

المادة ١٨ — يدون اللقطاء في دوائر النفوس وفقاً للشروط المدرجة في القرار المؤرخ في ٢٠ اذار ٩٢٦ رقم ١٣٧ المتعلق بحماية الاطفال

المادة ١٩ — يقدم بيان الولادة الحادثة في المستشفيات والسجون من قبل الاطباء والقوابل المولدين على شرط ان تصدق من مديري تلك المستشفيات او السجون

المادة ٢٠ — ان الولادات التي تحدث اثناء السياحة في اراضي سورية يجب تقديم بيانها الى المؤتمن على سجل المحل المقصود خلال ثمانية ايام من تاريخ الوصول الى ذاك المحل . واذا حدثت الولادة اثناء السياحة في اراضي اجنبية فعلى

الابوين خلال ثمانية ايام من تاريخ عودتهم الى محل مسكنهم ان يبرزا الى المختار المؤتمن على السجل وثيقة الولادة المنظمة من قبل سلطة البلاد التي حدثت فيها هذه الولادة ومن ثم يقوم هذا المختار بتسجيل الولادة باعتبار انها افادة واردة اليه . سيكون البيان الانف الذكر مستقلاً عن تعاطي الصكوك الدولية التي ستجري وفقاً لشروط المادة ١٤ وتدون في وزارة الداخلية اما اذا حدثت الولادة اثناء القيام بالحج فالبيان يقدم عندئذ الى مأمور الصحة المرافق لموكب الحج مقابل وثيقة يعطيها هذا المأمور الى مقدم البيان على شرط ان تقدم هذه الوثيقة خلال ثمانية ايام من تاريخ العودة من الحج الى المختار . وهذا يسجل منطوقها حالاً ويبعث بالنسخة الاصلية الى وزارة الداخلية واذا لم يكن لدى موكب الحج مأمور صحي فعلى الابوين منذ عودتهم ان يقدموا بياناً الى مختار المحلة الموجود فيها مسكنهم وعلى هذا المختار ان يخبر وزارة الداخلية بالامر

المادة ٢١ — يجب ان تدون ولادات السوريين القاطنين موقتاً في البلاد الاجنبية وفقاً لتعليمات القنصليات اما وثائق هذه الولادات فترسل الى وزير الداخلية لتدون في وزارته واذا حدثت الولادة ضمن سفينة في البحر فعلى قائد السفينة ان ينظم ضبطاً بحضور شاهدين وفقاً لاصول الصكوك المنظمة وعندما يصل الابوان الى بلاد اجنبية يقدمان نسخة عن هذا الضبط الى قنصلية الجهة التي يقصدون اليها وهذه تخبر وزارة الداخلية بالامر واما اذا كان الابوان عائدين الى سورية فيقدمان البيان في الولادة المذكورة الى المحل الذي يعودان اليه وفقاً للاصول المشار اليها آنفاً واما الضبط الاصلي فيحفظ لدى وزير الداخلية

ان الولادات الحادثة من ابوين اجنبيين يجب تسجيلها لدى المختار وفقاً للاصول القانونية وهذا التسجيل مستقل عن تسجيل هذه الولادات في القنصليات

الفصل الثاني

في معاملات الزواج

المادة ٢٢ — ان الزواج بين المسلمين والزواج بين غير المسلمين يتم بعد

الرخصة من الحاكم الشرعي او الرؤساء الروحيين او لدى ممثل له صفة التمثيل ويجب ان يقدم لهؤلاء الرؤساء تذاكر نفوس اولي العلاقة وعلى هؤلاء الرؤساء ان يطلبوا من اصحاب الشأن الشهادة الطبية المنصوص عليها في القانون وتسجل عقود الزواج هذه في دوائر النفوس لدي الاطلاع على شهادة من الامام عن الاولين ومن الرؤساء الروحيين عن الآخرين ويجب ان تبين هذه الشهادة ١ الاسم والشهرة وتاريخ محل الولادة ومسكن ومحل اقامة الزوجين

٢ صفتهما وصنعتهما وديانتهما

٣ اسم وشهرة وصنعة ومسكن الاب والام

٤ اسم وشهرة وصنعة ومسكن الشهود اذا كان هناك شهود

٥ اسم وصفة الرئيس الديني الذي وقع عقد الزواج

يجب ان تقدم هذه الشهادة بظرف خمسة عشر يوماً الى مختار المحلة التي جرى فيها عقد الزواج وترسل نسخ هذا العقد الى احياء محل الولادة اذا لزم الامر وفقاً لاحكام المادة الثانية

المادة **٢٣** — في حالة الطلاق يجب على الزوج الحصول على شهادة من الامام او المختار بحضور شاهدين وفي الجماعات غير المسلمة تعطى هذه الشهادة من قبل الرؤساء الدينيين والزوج والمرأة او ممثلوهما الشرعيون يجب ان يقدموا هذه الشهادة الى مختار محلة الطلاق لتسجل في سجل عقود النكاح وذلك في ظرف خمسة عشر يوماً وتحتوي هذه الشهادات على كل المعلومات المطلوبة في تنظيم صكوك الزواج وترسل في اشكالها السابقة الى السلطات الادارية لتذكرها في صكوك نفوس ذوي العلاقة · ان زواج وطلاق الاشخاص الاجانب سواء كان الاثنان تابعين لجنسية اجنبية او احدهما فقط يجب ان يصرح الى مختار المحلة مستقلاً عن التسجيل الذي يجري لدى القنصلية

الفصل الثالث

في معاملات الوفاة

المادة ٢٤ — ان معاملة الوفاة يجب ان تنظم من قبل مختار المحلة التي حصلت فيها الوفاة والمولج بمعاملات النفوس ويجب ان تقدم الاخبارات من الوالدين او من الطبيب الذي يشاهد الوفـاة او من اي شخص كان يعلم عن حالة المتوفي المدنية المعلومات الحقيقية والمكملة بقدر الامكان ، والا فان معاملة الوفاة تنظم بناء على اخبار مجلس الاختيارية او راساً من المختار

المادة ٢٥ — يجب ان يحتوي صك الوفاة على: ١ً يوم وساعة ومحل الوفاة ٢ اسم وشهرة وتاريخ ومحل ولادة وصنعة او صفة ومذهب المتوفي ٣ اسم وشهرة وتاريخ ومحل ولادة اب وام المتوفي اذا كان ذلك ممكناً ومحل سكنهما ٤ اسم وشهرة الزوج وتاريخ الزواج وعما اذا كان الشخص المتـوفي متزوجاً او ارملاً او مطلقاً ٥ اسم وشهرة وسن وصنعة ومحل اقامة المخبر واذا لزم الامر درجة قرابته مع الشخص المتوفي

المادة ٢٦ — ستعطى هذه الاخبارات اجبارياً ضمن مدة خمسة عشر يوماً وتشمل الرعايا السوريين والرعايا الاجانب

المادة ٢٧ — توضع اشارة معاملة الموت على صك ولادة وزواج المتوفي وترسل معاملة الوفاة اذا لزم الامر لمن يلزم كما نصت على ذلك المادة ٢ وفوق ذلك تعطى نسخة من معاملة الوفاة الى مختار المحل الذي كان يسكنه الشخص المتوفي اذا مات في غير هذا المحل واذا لم يكن هذا المحل محل ولادته او زواجه

المادة ٢٨ — ان الوفيات التي تحدث في المستشفيات والمحاجر (كرنتينا) والسجون ومحلات التي يخبر عنها بعناية مديري هذه المؤسسات او مدير السجن او مختار المحلة وتسجل من قبله في سجلات الوفيات ويحتفظ مديرو او رؤساء هذه الاماكن بسجل الوفيات الفجائيه مع كل التعليمات للحالة المدنية

المادة ٢٩ — يقدم المدعي العام او من يقوم مقامه حالاً بعد تنفيذ عقوبة

الموت تقريراً ذاكراً فيه تنفيذ العقوبة والمعلومات المنصوص عليها في المادة ٢٥ وتنظم معاملة الوفاة بموجب هذا التقرير وترسل الى المخاتير والسلطات المذكورة في المادة الثانية

المادة ٣٠ – في حالة الوفاة اثناء سياحة بحرية تنظم المعاملة بظرف ٢٤ ساعة من قبل قائد الباخرة الذي يسلم هذه المعاملة الى المرافىء السورية اذا رست باخرته في سوريا والى القناصل اذا رست في بلاد اجنبية

ترسل هذه المعاملة حالا الى وزارة الداخلية لتحفظ فيها ويبعث بنسخة منها الى المخاتير اصحاب العلاقة

اذا غرقت الباخرة بمحمولها وفقد قسم من الركاب والبحارة او كلهم فاذا لم يمكن تنظيم معاملة الوفاة المنصوص عليها في هذه المادة بظرف ثلاثة شهور من تاريخ غرق الباخرة يتخذ وزير الداخليـة قراراً بفقد السفينة وغرق الاشخاص الذين كانوا فيها وبعد ذلك يستطيع الوزير او اي شخص ذي علاقـة ان يحصل من المحكمة البدائية في دمشق على حكم بخصوص الوفاة وترسل صورة هذا الحكم الى وزارة الداخلية مع نسخة مبلغة وفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة ٢٦ ومابعدها والاحكام المتضمنة حصول الوفاة تقوم مقامه معاملة النفوس وتقوم هذه الاحكام دافعـة لادعاء الشخص الثالث الذي يستطيع الحصول على التصحيح المنصوص عليه في المادة ١٢

واما وفيـات الدرك والجنود في الجيوش فيلاحظها القواد وتنظم معاملاتها وتسجل حسب الاصول المعتادة وترسل الى وزارة الداخلية لتبلغ حسب احكام هذه المادة

المادة ٣١ – ان معاملة وفيات الرعايا السوريين الفجائية في البلاد الاجنبية المنظمة حسب اصول المادة ١٤ ترسل الى وزارة الداخلية حيث تنظم المعاملة وتحفظ ويرسل التبليغ عنها بواسطة الداخلية الى المخاتير ذوي العلاقة

المادة ٣٢ – لا يمكن ان يدفن شخص ما بدون رخصة معطاة من الطبيب الصحي في المدن الموجود بها مكتب صحي او اجازة طبيب حر في المحلات اذا كان

موجوداً فيها او من المختـــار المولج بمعاملات النفوس وقبل ان تنظم معاملة الوفاة عليه ان يتحقق انها لم تكن ناتجة عن سبب غير طبيعي (قهري) فاذا لحظ بعض الشكوك عليه ان يتخذ جميع المعلومات لينظم ضبطاً يبين فيه حالة الجسد ويستحصل على تقرير من طبيب وان يخبر السلطات القضائية والادارية بالامر

المادة ٣٣ — لا يمكن ان يصير الدفن قبل مرور ثماني ساعات في الصيف وعشر ساعات في الشتاء على ان يتم الدفن خلال ٢٤ ساعة اعتباراً من ساعة الوفاة ويستطيع المختار المولج بمعاملات النفوس ان يسمح بعدم اعتبار هذه المهلة عندما تكون هنالك حالات خطره

الفصل الرابع

تذكرة النفوس واوراق الهوية

المادة ٣٤ — تلغى احكام القرار المؤرخ في ١ ايلول ٩٢٣ المتعلق بتذاكر النفوس · ان الذكور من السوريين الذين لم يدونوا في سجلات الولادة والزواج والوفاة بل كانوا قدموا بياناً الى دائرة النفوس وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار المذكور آنفاً يستطيعون ان يبرزوا تذاكر نفوسهم في جميع المعاملات العامة التي تتطلب ابراز هذه التذاكر · تبدل تذاكر النفوس ببطاقات الهوية

المادة ٣٥ — تعطى بطاقات الهوية من قبل السلطة الادارية الموقع عليها بتوقيع المدير الى جميع السوريين مسجلين كانوا في سجلات النفوس او غير مسجلين فاذا كانوا مسجلين يطلبون الى المختـــار ان ينظم لهم بطاقات هويتهم وتوقع هذه البطاقات من قبل المختار المذكور ومن قبل مدير الناحية · تنظم بطاقات الهوية هذه وفقاً للنموذج المخطط من قبل وزارة الداخلية وهي تحتوي على جميع معلومات نفوس صاحب الشأن وعلى رسم ابهامه ورسمه الشمسي وعلى علامات هيئته

اذا كان المراجعون السوريون غير مسجلين في سجلات النفوس فعليهم ان يطلعوا المختار المكلف بمعاملات النفوس على ما يأتي :

١ اساميهم وكنايتهم ومحل ولادتهم ٢ اسم وكنية وتاريخ وولادة ابائهم

وامهاتهم ومحل اقامتهم ٣ محل اقامتهم ومذهبهم وصنعتهم وصفتهم ٤ على أسم وكنية ازواجهم ويطلعونه في الوقت نفسه على ما اذا كان لهم اولاد فاذا كان ذلك فيجري التحقيق وفقاً لافادتهم وينظر فيما اذا كان هؤلاء الاولاد مسجلين في سجلات الولادة فان تبين انهم لم يسجلوا ينظم ضبط بذلك ثم يسجلوا حالاً في السجل بتاريخ يوم المراجعة وبعد ذلك يسجلون في الجداول السنوية ٠ ثم ينقل قيدهم الى جدول السنة الحقيقية لولادتهم حيث يشار الى امرهم

المادة ٣٦ — على كل سوري ان يبرز بطاقة الهوية هذه التي ستبدل تذاكر النفوس بها خلال سنتين في جميع معاملاته التي تتطلب اثبات هويته وبصورة خاصة في البيع والانتقال وامتلاكه بطريق الارث للاموال المنقولة او غير المنقولة وعند تسميته الى احدى الوظائف العامة وعند تكليفه بمهمة ما وعند اثبات حقوقه في التقاعد وعند طلبه جوازاً بالسفر

تتضمن هذه البطاقات محلاً خاصاً حيث يختم فيه بخاتم مكاتب التصويت عندما تجري الانتخابات تطلب دوائر الشرطة والامن العام ابراز هذه البطاقات في جميع الاحوال التي ترى فيها هذه الدوائر فائدة للتحقيق عن هوية ما

المادة ٣٧ - يسجل ما جاء في النسخة الثانية من هذه البطاقات المعطاة في سجل تكون ارقامه مطابقة لارقام هذه البطاقات وتحفظ لدى المختار المكلف بمعاملات النفوس ليستطيع الذين يضيعون النسخة الاصلية من هذه البطاقة ان يحصلوا على نسخة ثانية عنها بعد ان يثبتوا ضياع تلك النسخة الاصلية منهم

المادة ٣٨ — ان الاشخاص الذين ينقلون مقرهم او مؤسستهم او محل اقامتهم الى محلة اخرى مكلفون باخبار مختار محلتي اقامتهم القديمة والجديدة وعندما يصلون الى المحلة الجديدة تختم بطاقات هويتهم او يشار فيها الى هذا التبديل ثم يخبر المختار دوائر البلدية بالتبديل المذكور بصورة يستطاع معها عند اللزوم الاشارة على قوائم الانتخاب عند تدقيقها السنوي

الفصل الخامس
في وظائف دوائر الصحة

المادة ٣٩ — على كل طبيب ان يكون لديه سجل للولادات والوفيات التي يحضرها وشهادات الزواج التي يعطيها

المادة ٤٠ — ان الاطباء المتوجب عليهم اعطاء الاخبارات بالولادة اذا لم يخبر بذلك الابوان والمولدين والقابلات واطباء المناطق الصحية عليهم ان يقدموا كل ١٥ يوماً الى مكتب الصحية في المحلة جدولاً بالولادات التي حضروها ويكتبون في هذه القائمة اسم الابوين ومسكنهما وتاريخ ومحل الولادة ويعطى اليهم من المكتب الصحي وصلاً يتضمن تقديمهم ذلك الجدول ويُرسل المكتب الصحي هذا الجدول الى المدير او الى القائمقام المتوجب عليه اذاء كل ولادة ان يبين ما اذا كانت سجلت في النفوس املا . ثم يرسل القائمقام هذه القائمة نفسها الى المتصرف لاجل التحقيق الاخير والمقابلة فيما بعد مع احصاآت النفوس

المادة ٤١ — ان الاطباء الذين يتقدم اليهم طالبو الزواج حسب احكام القانون العثماني ليحصلوا منه على شهادة السماح بالزواج يجب عليهم ان ينظموا في اليوم الخامس عشر من كل شهر وفي آخر يوم من كل شهر قائمة بالشهادات المعطاة وهذه الشهادة تقدم كما ذكر آنفاً الى المكتب الصحي ويؤخذ بذلك وصل ويخبر القائمقام بذلك ليستطيع التحقيق عما اذا كان الزواج اعلن ام لا وسجل ام نهي عنه ثم يخبر المتصرف بذلك لاجل التحقيق الاخير

المادة ٤٢ — ان اطباء دوائر الصحة والاطباء الذين يعطون اجازة الدفن عند عدم وجود دائرة صحية يجب ان ينظموا في نفس المهلة المذكورة قائمة هذه الاجازات ويرسلوها الى مكتب الصحة مع بيان اسباب الموت . وهذا المكتب يسير بهذه المعاملة وفقاً لما ذكر سابقاً في المادة ٣٧ وهذه الواجبات لا تنافي الاحكام الخاضعين لها باخبارهم رأساً عن الولادات والوفيات اذا لم يخبر بذلك الوالدان او سواهما من المكلفين

الفصل السادس

في العقوبات

المادة ٤٣ — ان المختار المؤتمن على السجلات والقائمقام والمتصرف المحتفظين بنسخ هـذه السجلات هم مسؤولون مدنياً عما يحدث بهذه السجلات من التغيير والتحريف على ان يبقى لهم حق المراجعة ضد فاعلي ذلك التغيير او التحريف عند اللزوم . كل تحريف او تغيير وكل غلط في معاملات النفوس وكل تسجيل لهذه المعاملات على ورقة منفردة خلافاً لما هو مقيد في سجلات هذه المعاملات يمكن ان يكون سبباً لان يطالب اصحاب الشأن العطل والضرر بدون العقوبات المنصوص عليها فيما يلي

المادة ٤٤ — كل من يغير أو يحرف قيداً من قيود دائرة النفوس أو يدفع غيره لتغيير او تحريف احد هذه القيود والذين يزورون معاملات النفوس والذين يستعملون هذه المستندات والمعاملات وهم عالمون بانها تخص سواهم يعاقبون بموجب احكام قانون الجزاء . كل موظف لا يتقيد بالاحكام القانونية المتعلقة بالاساس والشكل المبين لتسجيل المعاملات او الذي لا يسجل الاخبارات في سجلاتها الخاصة بل يدعها على اوراق منفردة او الذي يهمل تنظيم نسخ عنها او ارسالها الى السلطات المعينة يعاقب حتماً بحسم نصف راتبه الشهري لاول مرة وحسم راتبه الشهري للمرة الثانية ويعزل في المرة الثالثة . ان القائمقام والمتصرف يبينان عند التحقيق المنصوص عليه في المادة الخامسة الاهمال والغلط المرتكب ويطلبان تنفيذ العقوبات المذكورة آنفاً

المادة ٤٥ — الابوان واوصياء الاولاد المولودين حديثاً فيما يتعلق بقضايا الولادة وفي قضايا الوفاة ، الاشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة والزوجان في قضايا الزواج والطلاق والاباء والاوصياء بقضايا زواج وطلاق القاصرين . مكلفون بتقديم البيان عن هـذه القضايا الى المختار وفقاً للشروط وخلال المدة المنصوص عليها في المواد السابقة المدرجة في فصل الولادة والزواج والوفاة . واذا تأخروا عن تقديم البيان المذكور ضمن المدة المعينة يعاقبون بتغريمهم جزاء نقدياً قدره خمس ليرات سورية يدفعونها رأساً الى بيت المال بموجب ارسالية صادرة من

المختار مع الاحتفاظ باحكام المادة ٤٧ الاتية واذا لم يدفع هذا الجزاء يبدل بعقوبة السجن المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون الجزاء

المادة ٤٦ — ان الاطباء والقوابل الذين تحصل الولادة بحضورهم والاطباء الموكلين باعطاء وثائق الزواج والائمة ورؤساء المذاهب والذين يقومون مقامهم موكلين بعقود الزواج ورؤساء اطباء المستشفيات ومديرو دور النقاهة والسجون وجميع المؤسسات حيث تحدث الولادة او الوفاة والاطباء والقوابل والذين يحضرون الوفاة مكلفون حسب المقتضى بتقديم بيان بهذه الحوادث الى المختار ودوائر الصحة وفقاً للشروط المدرجة في المواد السابقة الذكر على ان تطبق بحق المخالفين منهم العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٤ وتطبق هذه العقوبة نفسها بحق رؤساء المذاهب الذين يعقدون عقود الزواج بدون ان يطلبوا الوثائق الصحية المنصوص عليها في القانون

المادة ٤٧ — كل شخص يخبر المختار باعمال تستوجب العقوبة يحق له ان يتقاضى نصف الجزاء النقدي المستوفى سواء كان هذا الشخص موظفاً او غير موظف كما ان المختار يستفيد من اخذ نصف الجزاء عن المخالفات التي يكتشفها اما طريقة اعطاءهم ذلك وبعد ان يدفع الجزاء الى بيت المال تجري معاملة هذا الاعطاء وفقاً للاصول المالية المعمول بها

المادة ٤٨ — لا يستطيع المخاتير والموظفون من اية درجة كانوا ان يتقاضوا رسماً ازيد من رسوم النفوس المعينة او مبلغاً ازيد من المبلغ المخصص لمنفعتهم بهذه المادة وهو خمسة قروش سورية عن كل معاملة مسجلة تدفع لهم من قبل مقدم بيان المعاملة

المادة ٤٩ — ان وزيري الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يلغي جميع الاحكام القانونية المغايرة له وبصورة خاصة قرار حكومة الاتحاد تاريخ ١ ايلول سنة ٩٢٣ ثم يقوم مقام قرار رئيس الدولة المؤرخ في ٣ اذار سنة ٩٢٦ المتضمن احداث اوراق الهوية

عاصمه ٢٩٢ ص ٢١ بيير اليب

تنظيم مجالس الادارة

قرار رقم ٢٢٥ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

بناء على القرار تاريخ ٥ ك١ سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية • وبناء على القرار تاريخ ٥ ك٢ سنة ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ رقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سورية

وبناء على القرار تاريخ ٢٩ ك٢ ٩٢٥ ورقم ١٣ القاضي باحداث مجلس شورى

وبناء على القرار تاريخ ٢٤ شباط ٩٢٥ رقم ٢٤ المتضمن صلاحية مجلس الشورى

وبناء على اقتراح المدير المعاون لغرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية

يقرر

المادة ١ — توفق كيفية تأليف مجالس الادارة اعتباراً من تاريخ تحديدها وسير اعمالها وواجباتها المخولة لها وطرق الاعتراض على مقرراتها على الاحكام التالية

المادة ٢ — تضم المجالس الادارية اعضاء طبيعيين واعضاء معينين واما الاعضاء الطبيعيون فهم كما يأتي :

في مجالس الاقضية (القاضي ومدير المال ومدير الرسائل وطبيب القضاء وممثل دائرة الاملاك والمفتي والرؤساء الروحيين المسلمين واثنان من الرؤساء الروحيين غير المسلمين يجتمعان في كل جلسة بالتناوب وفقاً للترتيب الذي يقرره المجلس ذاته لاول مرة)

في مجالس الولاية والالوية (القاضي ومدير او رئيس او مفتش المالية ورئيس ديوان المراسلة اي المكتوبي ورئيس او مهندس دائرة النافعة ورئيس او مفتش

دائرة المعارف وممثل دائرة الصحة والاسعاف العام وممثل دائرة الاملاك ورئيس او مفتش الزراعة في المراكز التي فيها موظف من هذا القبيل والرؤساء الروحيون من مسلمين كما هو مبين في فقرة الاقضية

المادة ٣ – الاعضاء المعينون اربعة اصلاء واربعة ملازمون • وينبغي ان يتألف نصاب كل من الاصلاء والملازمين في مجالس الاقضية والالوية من اثنين من المسلمين وواحد من المسيحيين وآخر من الاسرائيليين وفي المناطق الخالية من الطائفة الاسرائيلية فالاعضاء تكون من ثلاثة من المسلمين ومن واحد من المسيحيين

المادة ٤ – ينتقي الاعضاء المعينون وفقاً للاحكام الاتية : من رعايا الدولة السورية الذين يكونون اكملوا الثلاثين من عمرهم عند تعيينهم ويدفعون على اقل تعديل ثلاثمائة قرش سوري الى الدولة من الضرائب المباشرة ويعرفون القراءة والكتابة ويقيمون متى كان تعيينهم لمجلس ادارة اللواء في قضاء المركز واذا كان تعيينهم لسائر الاقضية فيقيمون في القضاء الذين يدعون الى الاجتماع فيه وينبغي ان يكونوا غير محكومين بمادة جناية او اختلاس او رشوة او سرقة او احتيال او اساءة ائتمان او افلاس بسيط او احتيال او اغراء القصر على اتيان المنكر او فعل المنكر او الافعال العلنية المغايرة للاداب العامة وان لا يكونوا مدينين الى الدولة بديون مستحقة الاداء مهما كان نوع الدين او منشأوه ولا يجوز ان يعين الشخص الواحد في مجلس ادارة قضاء او في مجلس ادارة لواء وفي الوقت عينه في مجلس ادارة قضاء وفي مجلس ادارة لواء آخر وكذلك لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون في الوقت عينه عضواً في المجالس البلدية

ومتى آن الوقت لاكمال عدد اعضاء مجلس من المجالس الادارية يجتمع اعضاء ذلك المجلس الطبيعيون قبل حلول موعد التعيين بخمسة عشر يوماً على اقل تعديل ويجمعون اسماء المرشحين ويسطرون قائمة بهم بدون ان يكون لهم حق باسقاط احد من المرشحين المستوفين الشروط المذكورة اعلاه واذا لم يبلغ عدد المرشحين ضعف عدد الاصلاء الشاغرة مراكزهم وجب على اللجنة ان تقيد من تلقاء ذاتها عدداً من المرشحين يزيد عن الحاجة على ان تراعى في ذلك احكام المادة الثالثة •

وترسل القائمة المذكورة قبل سبعة ايام على الاقل من التاريخ المعين لاجراء المعاملات المنصوص عليها في المادة الخامسة الاتية الى رؤساء المجالس الواردة اسماؤها ادناه التي تشرع بالتعيينات على الوجه الاتي :

بصوت الآتي بيانهم (الاعضاء الطبيعيون لمجالس ادارة الاقضية المختلفة واعضاء بلديات قضاء المركز واعضاء شيوخه — مجالس الاحياء)

وبصوت لمجالس ادارة الاقضية (اعضاء مجالس بلديات القضاء المختص واعضاء مجالس شيوخه) ويختار كل ناخب من القائمة المقدمة اليه على قدر الاستطاعة بطريقة الاقتراع السري من مرشحي الاديان المختصة ضعف المراكز الاصلية المطلوب املائها من كل منها ويرسل فوراً محضر الاقتراع الى الاعضاء الطبيعيين لمجلس الادارة المطلوب اكمال نصابه فيجتمع اولئك الاعضاء بشكل دائرة احصاء ويحسبون الاصوات التي نالها المرشحون ويسطرون محضراً بالمعاملة ويرفعونه حالاً الى الوالي او المتصرف

المادة ٥ — تنتخب وتعين اعضاء مجالس ادارة الاقضيـة من قبل الوالي او المتصرف واعضاء مجالس ادارة الالوية من قبل وزير الداخلية لمدة اربع سنوات من بين المرشحين الذين ينالون اكثر الاصوات مع مراعاة احكام المادة الثالثـة وبعد التثبت من ان اولئك المرشحين مستوفون الشروط المعينة في هذا القرار على ان يكون عدد الاعضاء معادلاً لعدد المراكز الشاغرة ويزاد عليه عدد اخر مساو لهذا من الاعضاء الملازمين ولا يجوز للوالد والولد والجد والحفيد والصهر زوج البنت ووالد الصهر والخال او العم او اولاد الاخ او اولاد الاخت وحمو الصهر والاخوة واخوة الزوج او الزوجة ان يكونوا اصلاء او اعضاء ملازمين في مجلس واحـد واذا انتخب اشخاص بينهم صلة القربى المبحوث عنها وجب ان يقع الاختيار حينئذ على اكبرهم سناً او على الذي نال اكثر الاصوات ويدعى الاعضاء الملازمون ليحلوا محل الاصلاء من ابناء دينهم او الذين توفوا واستقالوا او اسقطوا من العضوية او تغيبوا او تعذر عليهم الحضور

المادة ٦ — يجوز انتخاب الاعضاء المنتخبين صفقة واحدة من قبـل وزير

الداخلية مباشرة او بناء على اقتراح الوالي او المتصرف لاسباب تتعلق بالنظام العام او المصلحة العامة على ان يصادق رئيس الدولة على ذلك

المادة ٧ — كل عضو منتخب يقع بعد انتخابه في حالة من الحـالات التي توجب عدم انتخابه او اسقاطه او لا تمكنـه من جمع عضوية مجلس الادارة مع غيرها كما هو مبين في هذا القرار يعد فوراً مستقيلاً من قبل وزير الداخلية بناءً على تقرير يتحتم في مثل تلك الحالة على رئيس المجلس المنسوب اليه العضو تقديمه

المادة ٨ — كل عضو منتخب يقع تحت طائلة التعقيبات القضائية بمادة جناية او جنحة يجوز كف يده عن العمل بالصورة ذاتها لبينما يصدر الحكم القطعي بحقه

المادة ٩ — اذا شغر مركز عضو من الاعضاء المنتخبـين مع مركز العضو الملازم يشرع مهما كان سبب ذلك الشغور باجراء انتخاب جزئي في خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم الذي حصل فيه الشغور

المادة ١٠ — تجتمع مجالس ادارة الاقضية والالوية بدعوة من رئيسها على قدر ما تستدعيه الحاجة على ان لا يكون الاجتماع اقل من مرتين في الشهر

المادة ١١ — يترأس مجالس الادارة في الاقضية قوام المقام وفي الالوية او اللواء الوالي أو المتصرف

المادة ١٢ — بوسع المستشارين والمفتشين الافرنسيين ان يحضروا جلسات المجلس ويشتركوا بصفة استشارية بالمذاكرات التي تتعلق بدوائرهم · ولا تعتبر مذاكرات المجالس الادارية صحيحة ما لم يكن اكثر من نصف اعضائهـا بواحد حاضراً · ولا يجوز للاعضاء الذين يكون لهم في القضايا الموضوعـة تحت البحث علاقـة شخصية او يكونوا بها بصفة كفلاء او وكلاء او مندوبين ان يحضروا الجلسات المعقودة من اجلها · ولا يجتمع الاعضاء المعينون في الجلسات المخصصة للنظر في مواد الدعاوي وفي هاتين الحالتين الاخيرتين يعتبر النصاب القانوني نصف الاعضاء الباقين مع زيادة واحد على النصف

المادة ١٣ — يجوز سماع آراء موظفي القضاء او اللواء او الولاية الذين ليسوا من اعضاء المجالس الاداريـة في القضايا المتعلقة بدوائرهم ولكن بصفة

استشارية ويدعون لهذه الغاية من قبل رئيس المجلس

المادة ١٤ — مع الاحتفاظ بالقوانين والادارات والقرارات المعمول بها الان الخاصة بادارة املاك الدولة وما لم تلغ او تعدل القوانين والنظامات المعمول بها في المواد الآتي بيانها فان صلاحيات مجالس ادارة الاقضية تحدد على الوجه الآتي:

الصلاحيات الادارية

١ = وضع سجل التعهدات (الشرطيات) والمناقصات التي تجري في الاقضية لحساب الدولة ما لم يكن هناك لجانا نظامية خاصة للقيام بها

٢ = تعيين اسعار الحبوب على ان يكون استئناف قرارات الاسعار الى اللجنة الخاصة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة

٣ = طرح استثمار الاحراش الاميرية الواقعة في القضاء (اقتطاع الاشجار والاحتطاب منها الخ) بالمزايدة العلنية والاشراف عليها مع الاحتفاظ بالقيد الوارد في الفقرة الاولى من هذه المادة

٤ = تعيين الاراضي التي تخصص مقابر

٥ = مراقبة المعاملات التي تمت والتحقيق عن حقيقة موقف المستدعي فعلاً في مادة اعطاء اسناد التمليك بالعقارات اي الاموال غير المنقولة بدون ان توجب التحقيقات المذكورة والقرارات قيداً تضطر لان تتقيد به دوائر التمليك (الغيت هذه الفقرة بموجب قرار رقم ٦٢٢ تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ عاصمه ٢٩٨ ص ٢١)

٦ = تصحيح السهو البين والخطأ البين اذا كان من النوع المادي وكانا ثابتين بقيود سجلات التمليك وبشرط ان لا يكون في القضية تنازع (الغيت هذه الفقرة بموجب القرار رقم ٦٢٢ تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ عاصمه ٢٩٧ ص ٢١)

٧ = الاجتماع مع المجالس البلدية في البلدة التي لا يزيد ساكنوها عن عشرة آلاف نفس لتأليف الجمعية البلدية لاجل اقرار حسابات وموازنات البلديات والرسوم الجديدة وزيادة الرسوم القديمة وابداء الرأي في قبول الهبات والوصيات المعطاة للنواحي وفي بيع اموال النواحي

٨ = ابداء الرأي في قبول الكفالات التي يقدمها محاسبو الدولة والبلدية ويستخدموهما من قبل السلطات المسؤولة

٩ = تحديد اسعار الكحول المحلية لاجل فرض ضريبة عليها

١٠ = اعطاء شهادة بصفة وحالة الارامل والايتام الذين يطلبون مرتبات تقاعد

١١ = اعطاء شهادات بفقر الحال

١٢ = توزيع ضرائب التوزيع بين اقسام الحكومات المحلية ما لم يكن هنالك لجان نظامية خاصة للقيام بهذا الامر

١٣ = تعيين اللجان المكلفة بالتحقيق من شكايات المكلفين من توزيع الاعشار المقترح من قبل مجالس الشيوخ وعن التخفيض الذي يطلبه المشتكون واللجان المكلفة بمباشرة هذا التوزيع اذا لم يكن هنالك موزعون ذوو صلاحية

١٤ = تطبيق القانون المؤرخ في ٢٠ تموز ١٣٣٠ بشأن حراس الحقول

١٥ = تسوية المنازعات التي تشجر بين القرى بشأن المرعى والمنازعات التي تقع بين المنتفعين بمياه الري

١٦ = ابداء الرأي بصفة استشارية فقط في مشاريع استملاك البلديات التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس

١٧ = التثبت من صحة تطبيق الشرائع (القوانين) والانظمة الخاصة بسعة الشوارع في داخل المدن والقرى التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس

١٨ = ابداء الرأي قبل اعلان وجود النفع العام متى كانت القوانين المرعية تنص على ذلك

١٩ = ابداء الرأي بشأن تخطيط وافتتاح وتصنيف الطرق الممتدة بين القرى او التي لها منفعة محلية

٢٠ = التثبت من الاراء المسطرة في الرفائع المعطاة بشأن افتتاح وسير المدارس على نفقة الاهلين وابداء الرأي في ضرورة قبول العرائض المذكورة او رفضها من قبل السلطات المسؤولة

٢١ = تعيين مخمن لجنة تخمين الدخان

٢٢ = ابداء الرأي في قيم الرهون المقدمة للمصرف الزراعي وفي قيم العقارات المرهونة المطروحة للمزاد ومباشرة طرح الاملاك المحجوزة من قبل المصرف للمزاد

٢٣ = تسطير قائمة سنوية للمصرف الزراعي بكل قرية تبين فيها نسبة القيم الحقيقية للاراضي الى القيم المسجلة في السجلات الرسمية

٢٤ = كيفية ادارة الاعشار ومراقبتها

الصلاحيات القضائية

١ = التحقيق في الصعوبات التي تتعلق في توزيع الاعشار في القرى

٢ = التحقيق عن الشكايات المتعلقة برسوم بلديات المدن التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس

٣ = التحقيق عن الاستملاكات للمنفعة العامة في بلديات المدن التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس متى كانت القوانين المرعية لا تنص على وجه آخر

٤ = التحقيق عن الشكايات المتعلقة ببدل الطريق

٥ = ابداء الرأي في المقررات التي تصدرها لجان تخمين العقارات (الاموال غير المنقولة) سواء في مخالفات تلك المقررات للاحكام النظامية او في التقدير

٦ = النظر في الدرجة الاولى في الاعتراضات على انتخابات المفتين

٧ = النظر في الدرجة الاولى في الاعتراضات على معاملات انتخاب المجالس الجسمانية ومجالس الشيوخ

المادة ١٥ — ما لم تلغ او تعدل الشرائع (القوانين) والنظامات المعمول بها في المواد الآتي بيانها ومع الاحتفاظ بالشرائع والارادات والمقررات المعمول بها الان الخاصة بادارة املاك الدولة فان صلاحيات مجالس ادارة الالوية تحدد على الوجه الآتي :

الصلاحيات الادارية

عين صلاحيات مجلس ادارة القضاء فيما يختص بقضاء المركز . تستأنف مقررات ٣ - ١٦

قرارات مجلس ادارة اللواء الذي يجتمع بهذه الصفة الى مجلس الشورى

الصلاحيات القضائية

١ = ذات صلاحيات مجلس ادارة القضاء فيما يختص في قضاء المركز وفي هذه الحالة يقوم المجلس بذاته بالتحقيقات الاولية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر . تستأنف قرارات مجلس ادارة اللواء الذي يجتمع بهذه الصفة الى مجلس الشورى

٢ = يجتمع مجلس اللواء بصفة مجلس استئنافي للنظر في المقررات القضائية لمجالس ادارة الاقضية المتخذة بالدرجة الاولى

٣ = ينظر في الدرجة الاولى بعد تحقيقات مجالس ادارة الاقضية في معاملات توزيع الاعشار في القرى

٤ = ينظر في الدرجة الاولى بعد تحقيقات مجالس ادارة الاقضية في الاعتراض على مقررات الاستملاك للمنفعة العامة الصادرة من بلديات المدن التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس متى كانت القوانين المرعية لا تنص على وجه آخر

٥ = ينظر بالدرجة الاولى وبعد تحقيقات مجالس ادارة الاقضية في الشكايات المتعلقة بضريبة بدل الطريق

٦ = ينظر بالدرجة الاولى في كيفية تقدير العقارات (الاموال غير المنقولة)

٧ = ينظر بالدرجة الاولى في الاعتراضات التي تمس صحة انتخاب اعضاء المجالس البلدية واعضاء مجالس ادارة الاقضية

٨ = ينظر بالدرجة الاولى في طلب التعويضات عن الاضرار الناجمة عن تنفيذ اشغال البلديات العامة في المدن التي لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس

٩ = النظر بالدرجة الاولى في الدعاوى المتعلقة باشغال العقارات العامة

١٠ = الدعاوي المقامة بالدرجة الاولى من قبل البلديات او عليها في المدن الني لا يزيد سكانها عن عشرة آلاف نفس بسبب عقد مقاولات او منح

امتيازات ، باحداث او ادارة مصالح عامة

المادة ١٦ — ان القرارات الصادرة بالدرجة الاخيرة من المجالس الادارية يجوز تمييزها الى مجلس الشورى اذا كان فيها خرق للشرع (القانون) او كان فيها تجاوز للسلطة

المادة ١٧ — تبدي مجالس ادارة الاقضية والالوية آراءها في كافة القضايا التي تعرضها عليها السلطة الادارية لا سيما المسائل الزراعية او التجارية او الصحية المتعلقة بها وبوسع المجالس المذكورة ان تعرب عن بعض الاماني على انه يحظر عليها المذاكرة او ابداء اماني في المسائل السياسية او النظر في الدعاوي الخاصة التي تعود النظر فيها الى المحاكم الشرعية او المدنية

المادة ١٨ — على كل وزير له علاقة بالامر ان يبلغ بطريقة التسلسل رؤساء مجالس الادارة المختلفة كيفية تطبيق الشرائع والانظمة التي تصبح نافذة فعلاً لاذاعتها في جريدة الدولة الرسمية والتي من شأن احكامها ان توسع اوتحدد او تعدل صلاحيات المجالس المذكورة

وعلى وزير الداخلية ان ينظم خلال الثلاثة الاشهر التي تمضي بعد تاريخ نشر هذا القرار نظاماً يربط بالقرار المذكور ويتضمن تحديد معاملة تنظيم الاوراق والتقارير واجراء التحقيق والمذاكرة والانتخاب وغير ذلك من المعاملات الفرعية العائدة لسير اعمال المجالس الادارية كما انه يتضمن تحديد المعاملات والمهل العائدة للأستئناف والاعتراض

المادة ١٩ — على وزير الداخلية ان يعد ويبلغ قبل ثلاثين يوماً على الاقل من التاريخ المعين في المادة الاولى مجالس الادارة المختلفة تعليمات بضمنها حسب منطوق هذا القرار كافة التفاصيل اللازمة لتسطير قوائم الترشيح لعضوية المجالس الادارية ونماذج التصويت وتواريخ المعاملات المختلفة ويشرع وزير المالية منذ اعلان هذا القرار بتأليف لجنة الاستئناف المذكورة في المادة الرابعة عشرة (الصلاحية الادارية) الفقرة الثانية

ان مذاكرات المجالس الادارية التي تكون بمثابة قرارات نهائية يقتضي ان

تكون مبنية على اسباب ولا تصبح قابلة التطبيق الا بعد ان يصادق المندوب المعاون عليها بناء على الاوراق التي يقدمها رئيس المجلس اليه

المادة ٢٠ – تلغى كافة الاحكام المغايرة لهذا القرار

المادة ٢١ – ان وزيري الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٩٢ ص ١ بيير اليب

الغاء فقرتين من قرار المجالس الادارية رقم ٢٢٥

قرار رقم ٦٣٢ ٢٠ ك١ سنة ٩٢٦

وبالنظر لما تضمنته الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ١٤ من القرار ٢٢٥ الصادر من رئاسة الدولة في ١٦ نيسان سنة ٩٢٦ من النصوص المباينة لاحكام قراري تحديد وتحرير الاملاك رقم ١٨٦ و ١٨٧ بشأن الاستعاضة عن المجالس الادارية المحلية بلجان القضاء الدائمة فيما يتعلق بمراقبة الاعمال العقارية

وتحاشياً مما ينتجه هذا التباين من التشويش في الاذهان في تطبيق احكام القرارات المنوه بها

نقرر

المادة ١ – تلغى الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ١٤ من القرار ٢٢٥ الصادر عن رئاسة الدولة في ١٦ نيسان سنة ٩٢١

عاصمه ٢٩٨ ص ٢١

تحقق الضرائب

قرار رقم ٢٢٦ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العاده

وبناء على القرر ٢٢٢ تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٢٦ بشأن كيفية تحقق الرسوم البلدية

يقرر

المادة ١ – تقسم مدينة دمشق وفقاً للائحة المربوطة الى سبع شعب بلدية هي عين الشعب المعينة لاجل استيفاء ضرائب الدولة

المادة ٢ — يجب ان يؤمن تعليق جداول التحقق العائدة لكل شعبة والمنصوص عليه في المادة ٦ من القرار المذكور اعلاه داخل مركز الشعبة وخارجها في محل ظاهر للعيان وسهل المشاهدة عدا عن تعليقها بمعرفة رئيس الشعبة وبحضور المختار ويوقع الاثنان على تصريح التعليق · يعطى لكل مكلف عند طلبه صورة عما يخصه من جدول التحقق مقابل خمسة غروش سورية يدفعها لقاء وصل وينظم بالواردات من هذا النوع جدول خاص يكون بمثابة مستند للدفع عند تسليم هذه المبالغ الى صندوق البلدية واردات غير مصنفة

المادة ٣ — يجب ان تدفع قبل تاريخ ١٥ كانون الاول من كل سنة كافة الضرائب التي تستحق حتى آخر الثلاثة اشهر الاخيرة من السنة والتاريخ المذكور هو آخر مهلة للدفع

المادة ٤ — ان الضرائب والرسوم والعائدات والواردات المستوفاة بالتصفية تستحق فوراً عند ابراز قوائم أو اوراق التصفية ما عدا في حال المراجعة القضائية وتدفع كالضرائب المتحققة في مركز الشعبة · عند رفض الدفع أو التأخر بدون سبب مبرر أو بعد صدور قرار قضائي حين المراجعة يقوم الجابي بتنظيم ضبط مختصر يبلغه خلال ثلاثة ايام الى ذوي العلاقة والى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨ ويصير الجري على نفس الطريقة فيما يختص بمبالغ التعهدات والرسوم الملتزمة عندما لا يصير دفع الاقساط المستحقة في الاوقات المعينة في مقاولات الالتزام · يجب على الجباة اعطاء الوصل الملحوظ في المادة ٢ من القرار ٨٧٩ تاريخ ٢٣ ايلول سنة ٩٢٤ لقاء ما يدفع لهم باسم ضرائب او رسوم او عائدات او واردات عن تصفية او التزام او بناء على جدول التحقق

المادة ٥ — يجب على رؤساء الجباة ان يبرزوا دفتر الوصولات الى امين صندوق البلدية عند دفعهم المبالغ التي حصلوها الى الصندوق في التواريخ المعينة من قبل رئيس المحاسبة فيدقق امين الصندوق دفتر الوصولات ويغلقه ويوشحه بعبارة يوقفها ويؤشر عليه رئيس المحاسبة يذكر فيها مقدار الدفع مع نوع الواردات ويمسك امين الصندوق دفتر وصولات عام يقطع منه وصولاً بالمبلغ المقبوض

ويعطيه للجابي لقاء المدفوعات

المادة ٦ — ان رؤساء جباة الشعب مسؤولون شخصياً ومالياً عن الجباة الموضوعين تحت امرتهم ويقدمون كفالة قدرها ٩٠ الف قرش سوري

المادة ٧ — لا تقبل مراجعات المكلفين لاي سبب كان ما لم تكن مصحوبة بالوصولات الادارية التي تعطى على الاصول

المادة ٨ — ينظم المأمور المسؤول المكلف بالجباية على الاصول مرة في كل اسبوع في اليوم الذي يعينه رئيس المحاسبة قائمة لكل محلة وحارة على حدة بالمبالغ المستحقة باسم ضرائب أو رسوم أو عائدات أو واردات والتي لم يجر دفعها عند الاستحقاق القانوني وتذكر في القائمة المذكورة التي يجب تنظيمها على نسختين الشرائط المالية للتعهدات او مضمون جداول التحقق او جداول التصفية واسم المكلفين والمبلغ الاجمالي المستحق في الاستحقاق المبحوث عنه والاقساط المدفوعة والمتأخرات الباقية في ذمة المكلفين رقماً وكتابة والتي يجب اجراء التتبعات القانونية بشأنها وتعلق بواسطة المأمورين المنوه بهم في المادة الثانية نسخة من القائمة المذكورة داخل مركز الشعبة وخارجها وتظل معلقة مدة عشرة ايام بما فيه يوم التعليق ويذكر في القائمة انه يباشر بالتتبعات القانونية بعد المهلة المذكورة

المادة ٩ — بعد انقضاء ٢٤ ساعة من تاريخ المهلة المنصوص عليها في المادة ٨ تودع الى اللجنة الملحوظة في المادة العاشرة النسخة الثانية من القائمة المذكورة موشحة باثبات التعليق الموقع كما هو مبين في المادة ٢ لتقوم باجراء التتبعات القانونية

المادة ١٠ — تؤلف لدى البلدية لجنة تنفيذية للنظر في التعقيبات الواجب اجراءها بحق مديني البلدية وتؤلف هذه اللجنة من ممثل مستشار البلديات رئيساً ومن عضو من المجلس البلدي يعينه رئيس البلدية لمدة سنة ومن رئيس المحاسبة ومن مندوب مكلفي المحلة يعينه المختار عند امتناع المكلفين ٠ و يوضع تحت امرة اللجنة المذكورة في كل جلسة من جلساتها أحد رؤساء الجباة ليقوم بوظيفة مباشر

المادة ١١ — تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الاقل ومرتين على الاكثر

في كل شهر وهي تدقق في كل اجتماع كافة القضايا التي تعرض عليها في الاجتماع الاخير وتطلب الوقوف على الجداول ومقاولات الالتزامات وكافة الاوراق والاضبارات ان اقتضى الحال وتباشر عند اللزوم بتحقيقات مقابلة فتستمع المكلفين المحالين اليها غياباً وتقرر لزوم التعقيبات او عدمها وعند انقسام الاصوات فالارجحية في الجانب الذي منه الرئيس

المادة ١٢ — اذا قررت اللجنة لزوم التتبعات القانونية فتودع الاضباره للحال الى المباشر وهو يبلغ في برهة ٢٤ ساعة صورة القرار المتخذ الى صاحب العلاقة ويباشر حالاً بتقديم الاموال غير المنقولة من البضائع والاموال المنقولة القابلة الحجز بلا تفريق

المادة ١٣ — علاوة على المعاينة المأمور بها فيما تقدم يجري الحجز اولاً على ربع راتب المكلف او معاشه او اجرته اذا كان موظفاً في الادارة او مأموراً في احدى المؤسسات الخاصة ثم على البضائع ثم على الاشياء المنقولة ما عدا الاثاث الذي لا بد منه لمعيشة الاسرة وادوات العمل واخيراً على الاموال الغير المنقولة وتذكر عند المعاينة على حدة الاشياء التي يثبت لزومها المبرم للاسرة والتي يجب ان لا يشملها الحجز

المادة ١٤ — ان للمكلف الخيار عند المباشرة بالحجز بان يوفي ذمته حالا على شرط ان يدفع علاوة على المبلغ الاصلي المتأخر ضميمة قدرها ٢٥ بالمئة تضاف الى الزيادة المنوه بها في المادة ١٠ من القرار تاريخ ٢٣ ايلول سنة ١٩٢٤ وتقيد الضميمة المذكورة في الجدول المعروف بجدول خاص المنصوص عليه في القرار المذكور . هذا والا فيباشر بعد ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الموجودات بيع الاشياء المحجوزة بالمزاد العلني الى ان تبلغ قيمة المبيع المقدار الواجب اداءه بما فيه الزيادة والنفقات ويجب ان يجري البيع بحضور احد اعضاء اللجنة التنفيذية والمختار وبواسطة منادٍ علني يعينه رئيس البلدية لهذه المهمة وتذاع الكيفية في اليوم السابق ليوم البيع بكافة وسائط الاذاعة والنشرة المستعملة وعلى الاخص بطريقة المناداة العلنية

المادة ١٥ — يوقف المبيع حالما يسدد محصوله الذمة الا انه اذا زادت القيمة عن ذلك بعد دفع المتأخرات والنفقات الملحوظة في المادة ١٧ فتعاد الفضلة الى المكلف ذي العلاقة او الى ارباب استحقاقه

المادة ١٦ — تكلف اللجنة باقرار التتبعات او عدمها بنعم او لا ولا يمكنها التدخل بعد ذلك بالتتبعات ويحظر ايضاً على اعضاءها وعلى كافة مأموري البلدية تحت طائل العزل اشتراء الاموال او البضائع الموضوعة برسم البيع سواء رأساً او بواسطة شخص ثالث

المادة ١٧ — يضاف الى المبالغ المتأخرة الواجب استيفاؤها بواسطة الحجز رسم قدره ستة بالمئة عن نفقات التعليق والنقل والمناداة وغيرها وذلك بعد دفع هذه النفقات التي يجري تقديرها وتعيين مبلغها قبل البيع وتوزع الفضلة المتأتية من الرسم المذكور بين المنادي القائم بوظيفة مفوض للتخمين وبين المختار الذي يساعده في مهمته على نسبة ٤—٣ للمفوض و ٤—١ للمختار

المادة ١٨ — تنظم دائرة المحاسبة حال نشر هذا القرار لوائح عامة بتاخرات السنين السابقة الموجودة حالياً تيد الانتظار والمستندة الى اسناد ثابتة على ان يكون ذلك لكل محلة ولكل ضريبة او رسم او غير ذلك من الواردات على حدة وحسب تسلسل التواريخ وتودع هذه اللوائح الى الجباة ذوي العلاقة فيباشرون بالتحصيل حسب ترتيب قدم الذمم فيوعز الى المكلفين على الاصول باخبارات شخصية ان يسددوا ما عليهم الا انه يترتب على الجباة ان يجروا حساب الاخبارات الواجب تبليغها في كل ١٥ يوماً بصورة يتصلون معها الى تصفية آخر المتأخرات خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ هذا القرار بواسطة جلستين في الشهر على الاكثر تعقدها اللجنة الملحوظة في المادة ١٠ فيما اذا لم يقم المكلفون المقيدون والموعز اليهم بتسديد ذممهم بدفع دينهم بعد الاخبار الاول يجري الجباة بحق المتأخرين او المتمنعين عن الدفع المعاملة المنصوص عليها في المواد ٨ وما يليها

المادة ١٩ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ القرار

عاصمة ٢٩٠ ص ٥ — بيير اليب

رواتب الموظفين ونفقات انتقالهم

قرار رقم ٢٨١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سوريا

يقرر

الفصل الاول — قواعد عامة

المادة ١ — لا يحق لاحد من الموظفين او العمال ان يتمتع براتب ما الا اذا كان قائماً بالخدمة او كان غائباً على وجه قانوني

المادة ٢ — يبتدىء حق الموظفين او العمال في تناول رواتبهم اما من اليوم الذي يستلمون فيه فعلاً مهام وظائفهم اذا كانوا من المحلة واما من اليوم الذي يسافرون فيه قاصدين مراكز وظائفهم بشرط ان يعملوا بمقتضى التعليمات التي تصدرها اليهم الادارة. ويحق للموظف او العامل الذي ينقل الى وظيفة غير وظيفته ان يتناول الراتب المختص بهذه الوظيفة ابتداء من يوم استلامه لمهامها

ويحق للموظف او العامل الذي يرقى ان يتناول الراتب المختص بالمرتبة او الدرجة الجديدة التي يرقى اليها ابتداء من تاريخ القرار الصادر بتعيينه فيها ما لم يكن في هذا القرار نص يخالف ذلك وعلى ان لا يشمل هذا القرار ما قبله

ويحق للموظف ان يتناول راتب رتبته او درجته السابقة لحد التاريخ المذكور على ان تراعى احكام المادة الاولى

ويحق للموظف الذي ينقل ان يتناول راتبه بلا انقطاع بشرط ان يعمل بمقتضى الاوامر المعطاة له لاجل السفر

المادة ٣ — ان الحق في تناول الراتب ينقطع

آ — عن الموظفين او العمال المستقيلين الذين يبقون في وظائفهم او يتغيبون عنها بموجب مأذونية رسمية ويكون انقطاع هذا الحق عنهم لليوم التالي من اليوم الذي يتلقون فيه علماً بقبول استقالتهم او عند الاقتضاء من اليوم التالي ليوم قبول

استقالتهم وحذف اسمائهم من جدول الموظفين

ب — عن الموظفين او العمال الذين يصرفون من وظائفهم ويكون انقطاع هذا الحق عنهم من اليوم الذي عين موعداً لتركهم الوظيفة واذا كان هذا الموعد لم يبلغ اليهم في الوقت اللازم فيكون انقطاع هذا الحق عنهم من اليوم التالي لتبليغهم القرار القاضي بصرفهم

وهذا القرار نفسه يمنح الموظفين او العمال ما يلي : اولاً — ان الموظف الذي حسم من معاشه عائدات التقاعد بصورة منتظمة والذي لا يحق له تخصيص معاش تقاعد يعطى عن تنسيقه تعويضاً يعادل راتب شهراً صافياً ومجرداً من كل الضمائم عن كل سنة من السنوات الخمسة عشر الاولى ويعطى ثلث الراتب المذكور عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ونصف ذلك الراتب عن كل سنة من السنوات التي تلي العشرين . ولا تعاد له عائدات التقاعد المحسومة من رواتبه

ثانياً — واذا كان الموظف لم يدفع عائدات التقاعد فيعطى عن تنسيقه تعويضاً يعادل راتب شهرين على الاقل او ستة اشهر على الاكثر من راتبه الصافي مجرداً من كل الضمائم . لا يمكن تنسيق الموظفين او العمال خلال اجازتهم او مأذونيتهم ان كانت هذه الاجازة بالمعاش او دونه

ت — عن الموظفين او العمال الذين يعزلون ويكون انقطاع حقهم في تناول الراتب من اليوم التالي لتبليغهم القرار القاضي بعزلهم . اذا اعيد الموظف المعزول الى الوظيفة لزمه ان يرجع من التعويض الممنوح له ما يزيد عن مقدار رواتبه الصافية فيما لو بقي بالوظيفة وذلك بواسطة اقساط شهرية تحسم من رواتبه

المادة ٤ — ان الموظف او العامل الذي يدعى للقيام موقتاً بوظيفة يكون راتب الاصيل فيها اعلى من راتبه يحق له ان يتناول ثلثي الفرق الموجود بين راتب الاصيل وراتبه

المادة ٥ — ان الرواتب المستحقة للموظفين والعمال المتوفين تصبح حقاً مكتسباً للورثة وذوي الحقوق حتى يوم الوفاة (وهذا اليوم داخل في المدة) بشرط ان يستقطع منها ما يمكن ان تقضي باخذه القوانين والانظمة

المادة ٦ — كل موظف يتغيب عن مركز وظيفته ليندمج عضواً في مجلس تحقيق او لجنة تحقيق او ليؤدي شهادة بمحكمة مدنية او عسكرية او مجلس تحقيق يحق له ان يتناول راتبه كاملاً وهذا الحكم يسري ايضاً على الموظفين والعمال الذين يحالون الى مجلس تحقيق او لجنة تحقيق غير انه اذا كفت ايديهم موقتاً عن الخدمة قبل مثولهم لدى مجلس التحقيق يتوقف معاشهم موقتاً كما سيجيء في المادة الثانية عشرة . وكل موظف او عامل يغيب بسبب مرض يحق له ايضاً ان يتناول راتباً كاملاً على الشروط المعينة فيما يلي :

يجب عليه ان يخبر رئيسه الخاص بلا ابطاء عن اسباب غيابه فيعمد هذا الرئيس الى التحقيق اللازم بواسطة طبيب الموظفين . واذا تجاوزت مدة الغياب شهراً واحداً فان حق الموظف في تناول راتب كامل لا يبقى له الا بموجب قرار يصدره رئيس الحكومة في هذا الشأن بعد استطلاع رأي اللجنة الطبية تحت الشروط المنصوص عنها في المادة السادسة عشرة . ويجوز ان يقضي هذا القرار بان بقاء الراتب يتوقف على دخول الموظف في معهد صحي يعين له

المادة ٧ — اذا حدث ان مركباً اختفى في البحر وكان عليه موظفون او عمال فان رواتبهم تحسب لهم حتى اليوم الحادي والستين ابتداء من اليوم الذي ورد فيه آخر خبر عن المركب

المادة ٨ — لا يجوز ان يجتمع لموظف او عامل رواتب عدة وظائف في ميزانية واحدة او عدة ميزانيات الا اذا كان اتخذ قرار مخالف لذلك من قبل رئيس الدولة بناء على اقتراح الوزير ذو العلاقة

الفصل الثاني — في الاذن

المادة ٩ — كل غياب مرخص به يسمى اذناً اذا كانت مدته تبلغ ثلاثين يوماً او اقل منها . يمنح الاذن للموظفين والعمال من قبل الوزراء المتعلقين بهم وكل قرار يختص بمنح اذن يجب ان يبلغ الى نظارة المالية . وكل موظف او عامل ما عدا اعضاء هيأة التعليم الذين يتمتعون بالعطلة المدرسية — يحق له ان

ينال اذناً مدته خمسة عشر يوماً من كل عام وان يتناول راتباً كاملا عن هذه المدة

ويجوز ان تزاد مدة الاذن مع ابقاء الراتب الكامل الى ثلاثين يوما على الاكثر لذوي العمل الممدوح من الموظفين او العمال واذا تجاوزت مدة الاذن ثلاثين يوما سميت اجازة و كانت خاضعة للقواعد المختصة بالاجازات

واذا كان مجموع مدات الاذن التي تمنح في اثناء سنة واحدة (من اول ك ٢ الى ٣١ ك ١) يتجاوز ثلاثين يوماً فان الراتب لا يكون كاملاً الا لمدة ثلاثين يوماً وما زاد عنها من مدة الغياب لا يدفع عنه شيء من الراتب غير انه اذا كان جزء من مدة الاذن التي تتجاوز ثلاثين يوماً داخلاً في السنة التالية فيمكن دفع راتب كامل عن هذا الجزء بشرط ادخاله في مدة الاذن الذي يستطيع الموظف ان يطالب به في السنة المذكورة

المادة ١٠ — يبتدىء الاذن من اليوم التالي لليوم الذي يترك فيه الموظف مهام وظيفته وينتهي في اليوم الذي يعود فيستلمها فيه . يجب التمتع بالاذن من غير ابطاء اذا كانت السلطة التي منحته لم تقرر ما يخالف ذلك ويجب على كل موظف او عامل يحصل على اذن ان يذهب بنفسه في خلال ٢٤ ساعة فيقدم سند الاذن الذي بيده للسلطة الادارية التي يكون تابعاً لها . وكل اذن يجب ان يقيد بلا ابطاء في جدول الرواتب

المادة ١١ — كل موظف او عامل حاصل على اذن يعود بعد الميعاد المضروب لانتهاء مدة اذنه فضلاً عن التدابير التأديبية التي تتخذ بحقه فانه لا يتناول شيئاً من الراتب عن مدة غيابه الغير القانوني . اما اذا كان هذا التأخر ناشئاً عن قوة قاهرة فيمكنه ان يحصل على اطالة مدة الاذن او على اجازة طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القرار بشرط ان يخبر بلا ابطاء رئيسه الخاص وان يقدم المستندات اللازمة للاثبات

المادة ١٢ — كل موظف او عامل يعود بعد اذن يلزمه ان يذهب الى السلطة الادارية التي يكون تابعاً لها للتصديق على تاريخ رجوعه الى وظيفته وهذا التصديق يجري على سند الاذن المعطى له . ويجب ان يكتب تاريخ رجوعه في

الفصل الثالث – في الاجازات

المادة ١٣ – كل غياب مرخص به يسمى اجازة اذا كانت مدته تتجاوز ثلاثين يوما ورئيس الدولة هو الذي يمنح الاجازات

المادة ١٤ – تقسم الاجازات الى نوعين اجازات لاشغال شخصية واجازات النقاهة

المادة ١٥ – ان اجازات الاشغال الشخصية هي ترخيص في الغياب يمنح للموظفين والعمال ليتمكنوا من صيانة مصالحهم الخاصة او مصالح عيالهم وتكون الاجازة منها لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر • ولا يجوز في حال من الاحوال ان يتجاوز مجموع مدات هذه الاجازات ستة اشهر • ولا يحق لمن ينال اجازة لاشغال شخصية ان يتناول مرتبا على الاطلاق في مدة اجازته ولا يمكن في حال ما ان يحول الى اجازة نقاهة

ان مدة الاجازات الممنوحة لاشغال شخصية تنزل من مدة الخدمة المعينة لاكتساب حق التقدم

المادة ١٦ – يمكن منح اجازة نقاهة للموظفين والعمال الذين يثبت ان حالتهم الصحية اصبحت على اثر مرض ما لا تمكنهم من القيام بالوظيفة كما يجب

ويكون منح هذه الاجازة بناء على اقتراح لجنة قوامها ثلاثة اطباء يصدر رئيس الدولة قراراً بتأليفها وتشكل لجن الاطباء في دمشق وحلب ومراكز الالوية واذا كان الموظف او العامل يقيم في جهة غير الجهة التي تكون فيها لجنة طبية فان اقرب لجنة الى محل اقامته تحكم في امره بناء على الاوراق والشهادات التي يضعها احد الاطباء • لهذا اذا كانت اللجنة لا ترى من الواجب حضور الموظف او العامل لديها • ولا تمنح اجازة النقاهة الا لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر • ولا يجوز ان يزيد مجموع اجازات النقاهة عن ستة اشهر لمدة ٣٦٥ يوماً • ولا عن اثني عشر شهراً لمدة خمس سنوات

وكل اجازة تعطى ضمن هذه الحدود يحق لصاحبها ان يتناول راتباً كاملاً

عن الاشهر الثلاثة الاولى ونصف راتب عن الاشهر التالية . وعند تجاوز الحدود المذكورة لا يحق للموظف ان يتناول راتباً ما بل يحال حكماً الى الاستيداع بلا راتب . واذا اضيفت مدة اجازات النقاهة الممنوحة لموظف او عامل الى مدة غيابه بسبب المرض وزاد مجموعها عن ثمانية اشهر لمدة ٣٦٤ يوماً او عن ثمانية عشر شهراً لمدة خمس سنوات فان ملف اوراق هذا الموظف او العامل يرسل الى مجلس صحي يعينه رئيس الدولة خصوصاً لهذا الغرض واذا لم يكتف المجلس الصحي بمثول الموظف او العامل لديه فيمكنه قبل ان يبدي رأياً مفصل الاسباب ان يطلب وضعه في احد المستشفيات تحت المراقبة الصحية او يتخذ اي تدبير آخر يراه موافقاً . واذا ظهر ان الشخص الذي يختص به الامر غير قادر على استئناف الخدمة فيحال حكماً الى التقاعد او يصرف من وظيفته اذا لم يكن له حق في معاش . اما اذا ظهر ان مرضه قابل للشفاء فيحال حكماً الى الاستيداع بلا راتب ويكون خاضعاً لفحص المجلس الصحي بين مدة واخرى

ولا يجوز الغاء اجازة النقاهة الا بعد استشارة السلطة الطبية التي منحت هذه الاجازة بناء على رأيها وبعد تصديقها ان الموظف الذي نال الاجازة يمكنه ان يستأنف الخدمة

المادة ١٧ — كل موظف او عامل ينال اجازة ويعود بعد الاجل المحدد لانتهائها لا يتناول شيئاً من الراتب عن مدة غيابه غير القانوني فضلاً عن العقوبات الممكن اتخاذها بحقه . اما اذا كان تأخره ناشئاً عن قوة قاهرة فيجوز ان تطال مدة اجازته على الطريقة المنصوص عليها فيما تقدم بشرط ان يبرز الاثبات اللازم وكل موظف او عامل يعود بالطريقه القانونية الى وظيفته قبل انتهاء مدة اجازته يستعيد حقه في تناول راتب كامل ابتداء من اليوم الذي يعود فيتسلم فيه مهام وظيفته

ان قرارات منح الاجازة على اختلاف انواعها لا تجعل الحكومة مسؤولة عن اعادة الموظف لوظيفته فيما اذا قضت المصلحة بضرورة ذلك اذ تكون عندئذ تلك المقررات ملغاة حقاً فيما يختص ببقية مدة الاجازة ,

الفصل الرابع – في احوال مختلفة

المادة ١٨ — كف اليد الموقت . اذا اتخذت تدابير تأديبية في حق موظف او عامل و كفت يده موقتاً ريثما يصدر القرار في شأنه فيحذف موقتاً راتبه ويحسب القرار الذي سيصدر في شأنه من اليوم الذي به كفت يده . اما اذا لم يطرد من الوظيفة فيرجع له راتبه مع ما تراكم له على ان تراعي ظروف الحكم الصادر بحقه

المادة ١٩ — لا يحق للموظف او العامل الذي يعاقب بالاحالة حكماً الى الاستيداع ان يتناول راتباً ما في مدة هذا العقاب

المادة ٢٠ — الاستيداع . ان الموظف او العامل الذي ينفصل موقتاً عن الخدمة على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة لا يحق له طلب اجازة ما من الاجازات التي نص عليها في هذا القرار يحال الى الاستيداع ولا يعطى راتب عن مدة الاستيداع ولا تحسب هذه المدة من الزمن اللازم للترقية وتكون الاحالة الى الاستيداع اما بناء على طلب الموظف او العامل واما حكماً وتجري بناء على قرار يصدره رئيس الدولة . واذا كان الموظف او العامل هو الذي طلب الاحالة الى الاستيداع فينالها لمدة سنة على الاكثر ويمكن تجديدها بحيث لا يتجاوز المجموع خمس سنوات

ان الموظف الذي يصبح عضواً في المجلس التمثيلي او وزيراً او رئيس حكومة يعتبر كأنه احيل الى الاستيداع ما دام يشغل الوظيفة المذكورة ولكن يجبر لدفع عائدات التقاعد على اساس راتب درجته

يلغى تطبيق النظام المؤرخ ٧ آب ٩٠٩ المختص برواتب المعزولية للموظفين الملكيين في دولة سوريا ابتداء من ١ حزيران ٩٢٦ وتوقف تأديات معاشات المعزولية عن الذين منحوا هذا المعاش منذ التاريخ المذكور ولا يجوز لذوي الحقوق المكتسبة ان يطالبوا عن الرواتب السابقة الا عن المدة السابقة لتاريخ ١ حزيران ٩٢٦

ان الموظفين الذين منحوا راتب عزل والذين تتجاوز مدة خدمتهم الثلاثين

سنة يحالون حكماً على التقاعد ابتداء من اول حزيران ٩٢٦ والموظفين الذين منحوا رواتب العزل قبل تاريخ ١ حزيران ٩٢٦ والذين تكون مدة خدمتهم اقل من ثلاثين سنة لايحق لهم ان يطالبوا بمعاش التقاعد لا لانفسهم ولا لعوائلهم ويمكنهم مع ذلك ان يطالبوا عند اللزوم بالمبالغ المتراكمة لهم المتأدية من الفرق الموجود بين مجموع رواتب العزل التي قبضوها ومجموع تعويضات الاستيداع المنصوص عنها في المادة الثالثة وذلك اذا كان هذا المبلغ الاخير هو اعظم من المبلغ الاول اما اذا كان ما قبضوه عن راتب العزل اكثر مما يحق لهم استيفاؤه من تعويضات الاستيداع فلا يجبرون على اعادة شيء منه بل يعتبرون بريئي الذمة امام الحكومة

ان الموظفين الذين كانوا يستوفون راتب العزل وفقاً للفقرة السابقة اذا اعيدوا الى الخدمة فلا يجبرون على اعادة اي مبلغ كان من تعويض الاستيداع

وكل موظف او عامل محال الى الاستيداع المنصوص عنه في هذه المادة يطلب العودة الى الخدمة يحق له ان يوظف في اول وظيفة شاغرة تعادل وظيفته بلا فحص وحسب رقم تسجيل طلبه بشرط ان يكون عزله منبعثاً عن الغاء وظيفته ليس عن سبب آخر

المادة ١٢ — السجن . ان الموظف والعامل الذي يلاحق لدى القضاء اذا لم تكف يده عن الوظيفة واذا كان من العاملين وقت توقيفه فأنه ينال مدة سجنه نصف راتب مع بدل غلاء المعيشة ويبقى يتناول هذا القدر الى اليوم الذي يصبح فيه حكم القضاء نهائياً

وتطبق هذه القاعدة ايضاً على الموظفين او العمال الذين يطلق سراحهم بكفالة واذا برىء الموظف او العامل او منعت محاكمته فان بقية راتبه محسوباً كما كان يتناوله وهو في الخدمة العاملة قبل سجنه تعاد اليه مع الضمائم عن كل المدة التي بقي فيها سجيناً . اما اذا كان الحكم الصادر بحقه يستدعي طرده حكماً او اذا طرد فيما بعد فلا يحق له ان يسترد شيئاً منها اما اذا كان الحكم عليه لا يقضي بطرده فالموظف او العامل يفقد حقه في كل راتب مدة سجنه تطبيقاً للحكم

اما اذا كان الحكم يؤدي الى طرده فانه يفقد حقه في كل راتب ابتداء من

اليوم الذي اصبح فيه الحكم عليه نهائياً

ولا يحق للموظفين او المستخدمين او العمال الذين يكونون في اجازة بلا راتب ان يطالبوا براتب ما مدة سجنهم ولا ان يطالبوا بقيمة محبوسة من رواتبهم اذا حكم بتبرئتهم وذلك عن كل الوقت الزائد عن مدة الاجازة او مدة الاستيداع

الفصل الخامس — مخصصات اضافية

المادة ٢٢ — بدل غلاء المعيشة هو مبلغ يضم الى الرواتب وبعض التعويضات يراد به تعويض الموظفين والعمال الى مدة محددة من الضرر الذي يلحقهم من شديد الغلاء

المادة ٢٣ — التعويض عن فقد الحوائج · يحق اعطاء التعويض :

آ — للموظفين والعمال الذين يبحرون على نفقة الادارة ويفقدون حوائجهم بسبب غرق او جنوح باخرة او غيرهما من مخاطر الملاحة

ب — للموظفين والعمال الذين يفقدون حوائج في أي ظرف من الظروف الناشئة عن قوة قاهرة ثبت حدوثها على وجه قانوني واستهدفوا لها بسبب واجبات الخدمة ويراد بهذا التعويض تمكينهم من الحصول على ملابس وبياض واشياء شخصية ضرورية ليستطيعوا مواصلة القيام بوظائفهم ولا يجوز ان يزيد هذا التعويض عن ربع راتبهم السنوي مجرداً عن كل الضمائم

ويعطى هذا التعويض في كل حالة على حدة بموجب قرار رئيس الدولة بعد ابراز اوراق الاثبات · ويجب تحقق الخسارة التي تسوغ طلب التعويض في خلال شهر بعد الحادث ما لم يكن هناك مانع ناشيء عن قوة قاهرة

المادة ٢٤ — تعويضات التمثيل · يحق للمتصرفين وقوام المقام دون سواهم ان يتناولوا تعويضات التمثيل وتحدد هذه التعويضات التي لا يضم عليها بدل غلاء المعيشة بقرار يتخذ من قبل رئيس الدولة

المادة ٢٥ — تعويضات المسؤولية · يمكن اعطاء تعويضات المسؤولية الى المستخدمين المكلفين بادارة النقود او الاشياء العائدة للحكومة ويقرر مبلغها في

كل حالة على حدة بقرار يتخذ من قبل رئيس الدولة

المادة ٢٦ — تعويضات الركوب . ان الموظفين الذين يضطرون بسائق الوظيفة لركوب الخيل يمنحون تعويضاً ينفقونه على اعاشة حيواناتهم ويحدد مقدار هذا التعويض بقرار متخذ من قبل رئيس الدولة

المادة ٢٧ — تعويضات مختلفة . تطبق على الموظفين الافرنسيين احكام المواد ٥ و ٦ و ١٥ من القرار رقم ٣٤١١ المؤرخ ٦ شباط ٩٢٤ المختص باعطاء تعويضات عائلية وتعويضات السكن واكرامية لمعرفة اللغة العربية او التركية ما لم يكن بمقاولاتهم المعقودة مع الحكومات او الادارات المحلية احكام تخالف ذلك

الفصل السادس — في بدل الانتقال (السفرية)

المادة ٢٨ — كل موظف او عامل ينتقل لداعي الخدمة ينال تعويضاً يومياً بدل انتقاله متى كانت الادارة تقدم له وسائط النقل عيناً وذلك فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين الاتية

المادة ٢٩ — ان بدل الانتقال يدفع للموظفين على اساس رواتبهم ووفقاً للنسبة الاتية :

١ —	اذا	كان	الراتب الشهري	٧٥٠٠ قرش سوري		وما فوق	١٧٥ غ س
٢ —	〃	〃	〃	٦٠٠٠	الى	٧٤٩٩	١٥٠ 〃
٣ —	〃	〃	〃	٤٠٠٠	〃	٥٩٩٩	١٢٥ 〃
٤ —	〃	〃	〃	٣٠٠٠	〃	٣٩٩٩	١٠٠ 〃
٥ —	〃	〃	〃	١٥٠٠	〃	٢٩٩٩	٦٠ 〃
٦ —	〃	〃	〃	اقل من	١٥٠٠	ومادون	٤٠ 〃

ويضاف الى تعويض الانتقال اليومي تعويض غلاء المعيشة ويخفض من هذا التعويض ربعه بعد الانتقال المتواصل مدة خمسة عشر يوماً ويخفض الى النصف بعد الانتقال المتواصل مدة ثلاثين يوماً بشرط ان لا تزيد مدة التعويض الكامل والتعويض المخفض عن الثلاثة اشهر

يعطى للموظفين الذين يسافرون الى فرنسا او الى البلاد الاجنبية تعويض الانتقال ضمن الشروط التي ستحدد في امر المهمة او وفقاً لاحكام المقاولة المعقودة مع دولة سوريا

المادة ٣٠ — ان تعويض الانتقال هو مقابل النفقات الاضافية التي تنشأ عن السفر وهو يعطى مبدئياً عن كامل اليوم الذي يصرفه الموظفون او العمال المستخدمون خارج مركزهم المعتاد

ويمنح هذا التعويض لاجل كل يوم الذي هو عبارة عن ٢٤ ساعة اعتباراً من ساعة الذهاب الى ساعة الوصول وفيما يختص بكسورات الايام فالانتقال او السفر الذي لا تتجاوز مدته الست ساعات لا يعطى عنه تعويض على الاطلاق واذا كانت مدة السفر تزيد عن الست ساعات ولا تتجاوز اثني عشرة ساعة فيعطى نصف التعويض اليومي واذا زادت على الاثنى عشرة ساعة دون ان تتجاوز ثمانية عشر ساعة فيعطى ثلاثة ارباع التعويض . اما اذا زادت عن ثمانية عشر ساعة فيعطى التعويض اليومي بكامله

وعندما يقدم السكن والمأكل عيناً فلا يحق تناول التعويض واذا قدم السكن او المأكل فقط فينزل منه الثلث عن كل غذاء او عن كل ليلة

المادة ٣١ — ان الاحوال التي تخول الحق بتناول تعويض الانتقال هي ما يأتي :

آ = الموظفون المعينون مجدداً . يحق لهم تناول تعويض من محل حركتهم الى المحل العازمون اليه واما ما يختص بالموظفين الافرنسيين فيعطى لهم التعويض وفقاً لاحكام المقاولة المعقودة مع الدولة السورية اما الموظفون السوريون القاطنون في سوريا فيتناولون التعويض من محل اقامتهم الى المحل المتجهين اليه

ب = الموظفون الذين يغيرون محل اقامتهم . يعطى لهم التعويض من محل سفرهم الى محل اقامتهم الجديد ولكن اذا منحت لهم مأذونية اثناء سفرهم فيوقف التعويض بكل مدة المأذونية

ت = الموظفون الذين يسافرون لتنفيذ امر مهمة او تفتيش . في كلا الامرين

يجب على هؤلاء الموظفين ان يثبتوا انتقالهم بواسطة شهادة رئيس دائرتهم . وفيما يختص برؤساء الدوائر انفسهم بواسطة ابراز نسخة من تقرير اجراء المهمة او التفتيش

ث = الموظفون الذين ينتقلون موقتاً من محل اقامتهم ليتولوا الوظيفة بالوكالة

ج = الموظفون الذين ينقلون الى احد المعاهد الصحية والذين بعد احالتهم الى التقاعد يسافرون الى مركز الاقامة الجديد

ح = الموظفون الذين يعالجون في احدى المعاهد الصحية او الذين يمكثون في محجر صحي

خ = الموظفون الذين يجبرون على التأخر في احدى المرافىء بسبب تأخر سفر الباخرة

المادة ٣٢ — ان الموظفين او العمال والمستخدمين الذين يستوجب نوع خدمتهم توالي السفر يمكن اعطاؤهم تعويضاً اجمالياً مقطوعاً بعينه رئيس الدولة بقرار يصدره في هذا الشأن ويجوز للحاكم ان يصدر قراراً يحرمهم به موقتاً التمتع بهذا التعويض اذا تخلفوا عن الاسفار التي يستوجبها القيام بالخدمة على النمط المعتاد

المادة ٣٣ — ان الاشخاص غير المرتبطين بالادارة والذين يكلفون بالسفر خارج محل اقامتهم لاتمام مهمة او لتلبية طلب صادر من قبل السلطة الرسمية يشتركوا باعمال او اجتماع اداري او فني او سياسي يسافرون في الموقع الاول على حساب الدولة ويتقاضون تعويضاً يومياً مقداره ١٧٥ قرشاً سورياً مع بدل غلاء المعيشة وذلك اذا لم يكن هنالك شروط خاصة لاجل احوال خاصة

المادة ٣٤ — ان تعويض الانتقال اليومي لا يمكن اداؤه الا بعد ابرازه امر المهمة وهذا الامر يعطيه رئيس الدولة للوزراء وهم او المديرون او المتصرفون يعطونه الى موظفي الدوائر المركزية والدوائر التي تحت امرتهم

الفصل السابع — نفقات النقل

المادة ٣٥ — ان وسائل النقل تقدم في الاصل عيناً للموظفين الذين ينتقلون بموجب امر واذا لم تقدم لهم عيناً فان اجرة الابحار على الباخرة وقيمة اوراق السفر

على السكة الحديدية واجرة المركبات او الحيوانات تدفع لهم عندئذ بناء على بيان مصدق ومؤيد باوراق الاثبات اللازمة غير انه يجب على الدوام اختيار وسيلة النقل التي تكون اقرب الى الاقتصاد من سواها ٠ واذا منحت سلفة على حساب نفقات النقل فيجب ابراز اوراق مثبتة ضمن ذات الشروط ٠ ويكون دفع اجرة الحيوانات او السيارات او المركبات التي تجرها الخيل بناء على التعريفات التي وضعتها البلديات او الادارة ويكون دفع تعويض الانتقال في سيارة عن محل واحد غير ان الموظفين يمكنهم عند الضرورة او الاستعجال ان يحصلوا على ترخيص في استئجار السيارة كلها ورئيس الدولة هو الذي يمنح هذا الترخيص للوزراء ومديري ورؤساء الدوائر المركزية في الحكومة وهم اي كبار الموظفين والمتصرفين يمنحونه للموظفين والمستخدمين الذين تحت امرتهم في الدوائر المركزية وفي هذه الحالة الاخيرة يجب تقديم بيان لرئيس الدولة بلا ابطاء

المادة ٣٦ — ان الموظفين الذين يستعملون لاجل سفرهم السكة الحديدية يحق لهم السفر في الدرجات الاتية :

ان الموظفين الذين يتقاضون راتباً قدره ٤٠ ليرة سورية وما فوق يسافرون في الدرجة الاولى

اما الذين يتقاضون راتباً دون الاربعين ليرة سورية فيسافرون في الدرجة الثانية تحت الشروط المنصوص عليها فيما بعد

اما الموظفون الذين يسافرون بحراً فيحق لهم الركوب في الدرجة الاولى اذا كان راتبهم الشهري يوازي او يفوق الـ ٥٠ ، ٦٢ ليرة سورية وفي الدرجة الثانية اذا كان راتبهم دون ٥٠ و ٦٢ وفي الدرجة الثالثة اذا كان راتبهم ٣٠ ليرا سورية وما دون

المادة ٣٧ — ان عائلات الموظفين والعمال يحق لها السفر مجانا حين يسافر رؤساؤها بموجب امر ولا يكون سفرهم للقيام بمهمة

والعائلة تشمل الزوجة والصبيان الى عمر ١٨ سنة كاملة والبنات الى ان يتزوجن والاصول اذا كانوا عاجزين وكان الموظف قائماً بنفقتهم

وفيما يختص بالموظفين الافرنسيين فان اعضاء العائلة الذين يستفيدون من نفقات النقل معينون ضمن المقاولة المعقودة كما هي معينة شروط نقل اشياءهم

المادة ٣٨ — فيما عدا الاتفاقات المغايرة (كعقود متفق عليها مع موظفين افرنسيين) فنفقات نقل اشياء الموظف الذي ينقل حكماً او يعين مجدداً تدفع حسب البيانات الاتية :

١٠٠٠	كيلو لمن راتبه الشهري			٧٥ ليرة سورية	
٧٥٠	〃	〃	〃	٧٤ الى ٤٠	
٥٠٠	〃	〃	〃	٤٠	ليرة سورية وما دون

ويمكن عند حصول الطلب منح سلفة تسدد فيما بعد

المادة ٣٩ — ان الموظفين والحكام الافرنسيين العاقدين مقاولة مع الدولة السورية تدفع لهم نفقاتهم بموجب احكام المقاولة سواء فيما لو سافروا من فرنسا او من المستعمرات وسواء آبوا نهائياً او منحوا مأذونية رسمية

احكام عامة

المادة ٤٠ — تحدد التعويضات التي يجب دفعها بداعي اجراء مهمة خارج بلاد سوريا ولبنان بموجب قرار مفصل يتخذ من قبل رئيس الدولة وتربط نسخة هذا القرار حين الدفع كاوراق مثبتة

المادة ٤١ — يجب طلب تعويض الانتقال ونفقة النقل في خلال شهرين مبدأهما اليوم الذي انتهى فيه السفر والمهمة او المكوث خارج منزل الاقامة والا هذه النفقات تبقى حقاً مكتسباً للخزينة بعدمها الموظف

الفصل الثامن — المحسومات من الرواتب

المادة ٤٢ — ان الموظفين والمستخدمين الذين يقبلون في المستشفيات العسكرية الافرنسية او في المعاهد الصحية الملكية التابعة للادارة لاجل التداوي يستمرون على قبض الراتب الذي كان يحق لهم ان يتقاضوه يوم دخولهم المعهد الصحي على ان يحسم اولاً من هذا الراتب في مدة المعالجة مبلغ يومي يعين بحسب القرارات

المشتملة على نظام دخول موظفي الدولة ومستخدميها في المعاهد الصحية العامة

المادة ٤٣ — المحسومات لقاء ذمة للخزينة يجوز ان تجسم الذمة من رواتب موظفي الدولة ومستخدميها وعمالها فيما اذا كانوا مدبونين لخزينة الدولة ويثبت هذا الدين بقدر الاستطاعة بشرح بدرج بدفتر راتب المديون واذا اعترض من يهمه الامر على صفة المدين المنسوبة اليه او على مبلغ الدين الملقى على عاتقه فلرئيس الدولة اذ ذاك ان يصدر امره بالحسم او بالتصديق عليه

ويجري الحسم من رواتب المدينين شهرياً ويكون لدى الآمر بالدفع سجل يختص بالذين يأمر بدفع رواتبهم ويفتح حساب خاص في هذا السجل للمحسومات التي يراد اجراؤها من راتب كل واحد منهم مع بيان الحوالات او اوامر الدفع التي اجري الحسم من اصلها

المادة ٤٤ — الحسم من ثمن الاكل . يمكن لرئيس الدولة بعد اجراء التحقيق وبموجب حكم قضائي ان يأمر بأجراء الحسم الحكمي من رواتب الموظفين المستخدمين المديونين بثمن الاكل . وهذا الحسم هو مستقل عن كل حسم خلافه . يمكن ان يغيب كل موظف او مستخدم بداعي اي سبب كان وتنزيل المبلغ الواجب حسمه يجري من قيمة حوالة الراتب او امر الصرف . اذا توفي الشخص المساعد يحق لورثته تناول المبالغ التي كان يجب حسمها من راتب ذلك الموظف او المستخدم حتى يوم وفاته وهذا اليوم داخل في المدة

المادة ٤٥ — الحسم لقاء ذمم لأشخاص افرادية . يتم حسم دين عقده الموظف او المستخدم بموجب اعتراض او قرار حجز وينفذ عن يد المحاسب المركزي الذي يقوم باجراء الحسم اللازم من اصل حوالات الراتب او امر الدفع

المادة ٤٦ — احكام عامة عن المحسومات من اجل مبالغ يجب ردها للخزينة او من اجل ديون . لا يجوز ان تتجاوز المحسومات التي تؤخذ لمبالغ يجب دفعها للخزينة او هي محسومة بناء على قرار حجز ما يلي :

الخمس من الخمسين ليرا الاولى من الراتب السنوي وجميع المبالغ التي دونه

الربع من الـ ٢٥٠ ليرا التالية

الثلث من الجزء الزائد عن ٣٠٠ ليرا بالغاً ما بلغ وذلك حتى يوفى الدين كله

ان المحسومات المعينة في هذه المادة مستقلة عن المحسومات التي يمكن ان يتحملها الموظف او المستخدم لاجل المواد الغذائية او لاجل المستشفيات ويمكن دائماً للمديون اذا فضل ذلك ان يتخلص بطريقة اسرع مما ذكر

الفصل التاسع — قواعد في اثبات الحقوق المختصة بالقبض

المادة ٤٧ — ان الراتب وضمائمه والتعويضات تحسب شهرياً على معدل جزء من اثني عشر من المبلغ المعين سنوياً وتحسب يومياً على معدل جزء من ثلاثين من المبلغ المعين شهرياً · ذلك ما عدا التعويض عن ضياع الحوائج فانه يعطى دفعة واحدة · اما الايام التي يجب ان تضاف الى شهر شباط ليبلغ الثلاثين يوماً فيجري حسابها بناء على الراتب الذي يكون معيناً للموظف او العامل في آخر يوم من الشهر المذكور ويكون دفع الراتب في آخر يوم من ايام العمل من كل شهر

المادة ٤٨ — تدفع رواتب الموظفين والعمال مشاهرة عند استحقاقها في آخر الشهر على ان الموظفين والعمال الذين ينقلون من مركز الى آخر في خلال الشهر يجوز ان يدفع اليهم ما يكون قد استحق لهم من راتبهم الى يوم السفر

وتدفع ضمائم الراتب على الطريقة نفسها ولا يجوز بتاتاً دفع سلفات الى الموظفين والعمال فيما خلا الاحوال المنصوص عليها في الانظمة

المادة ٤٩ — ان الموظفين ذوي الاختصاص هم الذين يتحققون مركز الموظف او العامل والحقوق التي تنشأ عنه فيما يختص بالراتب وضمائمه · وفي اليوم المحدد من كل شهر يذهب الموظف او العامل الى المكتب الذي يعين له اما لتوقيع البيان المختص بالراتب واما لاستلام الحوالة المختصة به · واذا اتفق له ان يسافر قبل آخر الشهر فيجب عليه ان يحضر لدى رئيس المكتب المذكور في وقت تقرير حساب راتبه

واذا كان الموظف او العامل مرسلاً بمهمة فيجب ان يصدق على الامر الذي يحمله عند السفر وعند الرجوع لاجل تحقق مدة الغياب · ويقوم بهذا التصديق

الموظف الموكل بتصفية حسابه

المادة ٥٠ — يجب ان يكون للموظفين والعمال دفاتر مختصة برواتبهم يقصد منها تحقق احوالهم المالية كلما انتقلوا من وظيفة الى اخرى ويجب ان يتولى املاؤها الموظفون ذوو الصلاحية في تنظيم اوامر الدفع فيذكرون فيها الاولاد ومحل الولادة وتاريخها وتبادل الوظائف والاجازات والاذون او مدة الطريق والرواتب وضمائمها والنظام الذي يخضع له الموظف من حيث التقاعد والمحسومات والمدفوعات بايـة صفة كانت

ويجب ان يخصص جزء من الدفتر للايضاحات الاتية التي تثبت حالة عائلة الموظف بالنظر الى حقها بالسفر مجاناً وهي :

١ = اسم كل عضو منها و كنيته وتاريخ ومحل ولادته

٢ = تاريخ ومحل الزواج

٣ = تواريخ الاسفار المجانية والجهات التي كان السفر اليها

٤ = الرسم الفطوغرافي لرب العائلة

ويجب ان تكون هذه الايضاحات مستكملة على الدوام وتجدد الدفاتر كلما امتلأت تماماً ولا يجوز ان يضم اليها اوراق اضافية . اما الدفاتر القديمة فتوضع في ملفات اوراق الموظفين (الدوسيات) لتضم عند الاقتضاء الى المقترحات المختصة بطلب معاش لهم او لذوي الحقوق في معاشهم ويجب على الموظف الذي يعطى دفتراً جديداً ان يشير الى تسليم هذ الدفير في الدفتر القديم

واذا فقد دفتر وجب على صاحبه ان يبلغ خبر فقده خطاً الى الموظف الموكل باعداد ما يلزم لدفع راتبه وان يذكر في الوقت نفسه على مسؤوليته الخاصة التاريخ الذي انقطع فيه الدفع عنه وجميع الايضاحات التي تظهر كنه حالته المالية وحالة عيلته فيما يختص بالاسفار . ويجب على الموظف الذي يعطى الدفتر الجديد ان يذكر فيه هذا التصريح بتمامه

وفي الحالة المنصوص عليها فيما تقدم لا يجوز للموظف او العامل ان يتقاضى المتأخر من راتبه الا بعد تلقي الاوراق الرسمية المثبتة حالته المالية . ولا يحق له قبل

ذلك ان يطالب بسوى راتبه الجاري ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي قدم فيه تصريحه

المادة ٥١ — الاعتراضات · ان الموظفين او العمال الذين يريدون تقديم اعتراضات في شأن رواتبهم او ضمائم هذه الرواتب الخ · يجب عليهم ان يرسلوها على ايدي رؤسائهم بالتسلسل الى وزير مالية الدولة فاذا رفضت تلك الاعتراضات بقي لهم ان يستأنفوا قضيتهم الى رئيس الدولة على ايدي رؤسائهم بالتسلسل وان يرسلوا مع عريضتهم الرفض المفصل الاسباب الذي صدر من وزير المالية

ان قرار رئيس الدولة قابل التمييز لدي مجلس الشورى

الفصل العاشر — احكام عامة

المادة ٥٢ — ان احكام هذا القرار تطبق على جميع الموظفين في دوائر دولة سوريا ما عدا رجال الجندرمة · وتطبق احكام هذا القرار على الموظفين الافرنسيين المستخدمين بموجب مقاولات ويتقاضون رواتبهم من الدولة السورية الا اذا كان موجوداً في مقاولاتهم احكاماً تنافي ذلك

ان احكام الفصل الثامن المختصة بالحسومات تطبق على رجال الجندرمة وعلى الموظفين والعمال المنصوص عليهم في الفقرة السابقة

المادة ٥٣ — تلغى جميع الاحكام السابقة لاحكام هذا القرار وخصوصاً القرار رقم ٣٣٢ المؤرخ ٢٩ اب ٩٢٤ والقرار رقم ١٣٧ المؤرخ ٢٧ ايار ٩٢٥

المادة ٥٤ — ان وزراء دولة سوريا مكلف كل منهم بتنفيذ ما يخصه من هذا القرار عاصمة ٢٩٢ ص ٣٢ بيير اليب

قرى الاصطياف

خلاصة القرار رقم ٢٣٢ تاريخ ١٧ نيسان ٩٢٦

يقضي هذا القرار باعتبار مدن الزبداني ومعرة وبلودان وناحية منين من مراكز الاصطياف التي يحق لها بصفتها هذه الاستفادة من احكام القرار تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ المتعلق بمراكز الاقاليم الجيدة والاصطياف (عاصمة ٢٩٠ ص ١٢)

واجهات الابنية

قرار رقم ٢٢٧ تاريخ ١٨ نيسان ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

ولما كان لا يجوز اعطاء الحرية التامة باعادة ابنية المحلات المحترقة بل يقتضي محافظة للحقوق العامة تحديد القواعد الواجب تطبيقها على الابنية الخاصة والعامة فيها ولكي تتمكن هذه الابنية من الاستفادة من الخطط الموضوعة لتحسين البلدة يقتضي وضع خرائط عامة وخريطة للواجهة

يقرر

المادة ١ — توضع خريطة بواجهات الابنية التي هدمت اثناء حريق ١٨ ت ١ سنة ٩٢٥ والتي سيعاد بناؤها المبينة حدودها في المصور المربوط بهذا القرار المصدق من قبل رئيس الدولة

المادة ٢ — يقتضي ان تكون ابنية هذه المنطقة مطابقة تماماً لخريطة الواجهة ومساحتها الموضوعة من قبل رئيس الحكومة والمصدقة من قبل المفوض السامي المحفوظة لدى البلدية فالخريطة الموضوعة للواجهات تستلزم عدا ذلك تطبيق ما يلي:

١ً = ان لا يستعمل في بناء الواجهات سوى المواد الممنوح استعمالها من قبل الدائرة الفنية للبلدية

٢ً = ان لا يستعمل في تجميل الواجهات سوى الالوان والدهون المقررة من قبل الدائرة الفنية للبلدية

٣ً = ان تنشأ الابنية متأخرة عن الطريق العام على مسافة مترين ونصف منها وذلك في الساحة الجديدة وعلى مدخل من الشارع المركزي لان المسافة المذكورة معدة لانشاء الحدائق ومحاطة بسور يربط مصوره في خريطة الواجهة

٤ً = ان تشاد ابنية الشارع العام المقرر انشاؤه باتساع خمسة عشر متراً على قناطر وتكون القناطر المبنية على عمق مترين ونصف بمثابة رصيف للمارة

٥ً = ان لا يعلق لوحات واعلانات على الواجهات والمخازن الا من النماذج

التي اقرتها دائرة الفن في البلدية

المادة ٣ — تستطيع دائرة الفن في البلديـة في اي وقت شاءت توقيف البناء الذي لا يكون مطابقاً لخريطة الواجهة وهدمه ادارة على نفقة صاحب الملك الذي يكون معرضاً عدا عن ذلك لجزاء نقدي يتراوح بين ٢٥ و ٥٠ ليرة سورية

المادة ٤ — تعفى ابنية المنطقة المبحوث عنها من ضرائب الحكومة ورسوم البلدية مدة عشر سنوات

المادة ٥ — يخصص تعويض يعـادل جزء من عشرين من قيمة البناء لصاحب الملك الذي يبني قبل غيره بنـاء مساحته ٤٠٠ متر مربع على الاقل . ويخصص تعويض يعادل جزء من ثلاثين لصاحب الملك الذي يبني بعـد الاول بناء بالمساحة المذكورة آنفاً وتعويض يعادل جزء من اربعين لمن يبني بعد الثاني ويخصص تعويض جزء من ثلاثين لصاحب الملك الذي يبني اولاً مساحـة ٣٠٠ متر مربع على الاقل وتعويض يعادل جزء من اربعين للثاني

المادة ٦ — تدفع هـذه التعويضات لاصحاب الملك بالاطلاع على شهادة معطاة من رئيس مهندسي دائرة الفن في البلدية التي تثبت انتهـاء بناء العقار . وتؤخذ هذه التعويضات من المبالغ المخصصة لهذا الشأن من قبل المفوض السامي ومن الاعتمادات التي خصصها لتجميل مدينة دمشق

المادة ٧ — ان الترميمات التي تجري فيما بعد على الابنية المشادة طبقـاً لهذه التعليمات يجب ان تراعى فيها خريطة الواجهة المقررة في هذا القرار والا فيعرض مخالفوها للعقوبات ذاتها المنصوص عليها اعلاه

المادة ٨ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٩٠ ص ٩٦ بيير اليب

الابنية على ساحة المرجة

قرار رقم ٢٢٧ مكرر تاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبالنظر لكون البنايات الواقعة في ساحة المرجه بدمشق مختلفة جداً من الوجهة الهندسية واصبح النظر اليها لا يروق للعين وبالنظر لضرورة وضع خريطة للواجهات في الابنية الخاصة والعامة الواقعة في الساحة المذكورة لازالة هذا المحذور

يقرر

المادة ١ — توضع خريطة للابنية الكائنة في ساحة المرجة بدمشق على ان تطبق تدريجاً على الابنية الحديثة وعلى الابنية التي سيعاد بناؤها

المادة ٢ — يجب ان تكون الابنية الواقعة في الساحة المذكوره مطابقة تمام الانطباق لخريطة الواجهة المقررة من قبل رئيس الحكومة والمصدقة من المفوض السامي والمودعة في البلدية والتي توجب عدا عن ذلك وبصورة الحاقة ما يأتي

اً = ان لا تستعمل في بناء الواجهات الا اللوازم المباح استعمالها من دوائر البلدية الفنية

٢ً = ان لا تستعمل لزخرفة الواجهات الا الالوان والزيوت المنصوص عليها في الدوائر المار ذكرها

٣ً = ان لا تعلق لوحات واعلانات وغيرها سواء كانت على الواجهات او المخازن الا على شكل النموذج المصدق من الدوائر الانفة الذكر

المادة ٣ — تستطيع دوائر البلدية الفنية في اي وقت كان توقيف البناء غير المنطبق على خريطة الواجهات وهدمه على نفقة المالك الذي يعاقب عدا عن ذلك بدفع جزاء نقدي يتراوح بين ٢٥ و ٥٠ ليرة سورية

المادة ٤ — تعفى ابنية المنطقة المذكورة من ضرائب الحكومة ورسوم البلدية مدة عشر سنوات من اتمام بناءها المثبت من قبل المهندس ورئيس دوائر الفن في البلدية

المادة ٥ — يجب ان تكون الترميمات التي تجري على الابنية المشادة بحسب هذه التعليمات منطبقة تمام الانطباق على خريطة الواجهات المرسومة بموجب هذا القرار والا يجازى المخالفون لها بنفس العقوبات المذكورة آنفاً

المادة ٦ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يصبح نافذاً حالا

عاصمة ٢٩٠ ص ٩٧ بيير اليب

المحلات المحترقة في دمشق

قرار رقم ٢٧٤ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٩٢١

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سورية ٠ وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١٨ ، المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سورية

وبناء على القرار تاريخ ٢٦ اذار ٩٢٦ ورقم ١٦١ المتعلق بكيفية الاستملاك للمنفعة العامة

وبناء على المادة ١٩ من الفصل الثالث من القانون العثماني المؤرخ في ١٨ المحرم ٣٠٩ ، التي تلافت التدابير اللازمة لتجديد بناء الاحياء المحترقة في المدن التي كانت جزءاً من المملكة العثمانية السابقة وقضت بتطبيقها باسلوب قانوني مخصوص وبتنظيم بنائها بمواد توجب على مالكيها اتباعها في المستقبل

وبما ان المواد المذكورة غير واضحة ويجب ايضاحها بصورة تناسب التعليمات المقررة لحفظ الصحة العامة ونقاوة الهواء

وبما ان النكبات التي جرت ساعدت على اصلاح السير في المدن وتنظيم خريطة فنية للشوارع والجادات وبما انه يمكن بهذه الواسطة تحسين طرز الابنية وتنسيقها كما هي الحالة في المدن الراقية

وبناء على اقتراح المدير المعاون لغرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم

بادارة شؤون وزارة الداخلية

يقرر :

المادة ١ — عند حدوث هدم او حريق في احدى محلات المدينة او في عدة منازل يتعدى عددها احد عشر منزلاً يجبر وزير النافعة البلدية على القيام بمدة ثلاثين يوماً بوضع مخطط للاماكن التي يجب ان تشيد فيها الشوارع المتصور احداثها مع بيان دائرة المحلة الجديدة وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ١٦٥ تاريخ اول تموز ٩٢٤ الصادر من حكومة دمشق . وتضاف الى هذا المخطط خريطة مفردة للاماكن تنظم بخطوط متبعة يمكن معها قراءة الايضاحات بسهولة

المادة ٢ — يعلن الى اصحاب المنازل الخربة ليقدموا اعتراضاتهم بهذا الخصوص خلال ثمانية ايام من تاريخ الاعلان على ان لا يبحثوا فيها الا عما يتعلق بدقة الخريطة المنظمة من الدوائر البلدية وبعد مضي الاجل المضروب لهذه الغاية لا يقبل اعتراض بذلك

المادة ٣ — تؤلف لجنة لسماع اعتراضات الذين لهم الحق بذلك من مهندسي نافعة الدوله ومن رئيس دوائر البلدية الفنية ومن مهندس دائرة التمليك ومن مندوب ينتخبه اصحاب الاملاك واذا تعذر ذلك لعدم الاتفاق على تعيينه او بسبب سوء نية تصدر منه يقوم مقامه احد ذوي الخبرة يعينه رئيس المحكمة الحقوقية وفقاً للمادة (   ) من القرار المؤرخ في (   )[1] وتبت هذه اللجنة باحكامها خلال ثمانية ايام ويكون لها الحق بان تدخل على الخريطة المفردة جميع التعديلات التي تراها موافقة لمصلحة اصحاب الاملاك والبلدية وعند انقضاء الاجل المضروب اعلاه يصدق وزير النافعة هذه الخريطة وتكون حينئذ كقاعدة لاعمال اعادة التوزيع وبعد التصديق القانوني كما هو مبين اعلاه على فتح الشوارع يباشر بالعمل

المادة ٤ — توزع الاملاك بواسطة دوائر البلدية الفنية طبقاً للمواد الاتية :

آ = يأخذ كل مالك ارضاً تعادل مساحتها ثلاثة ارباع الارض التي كان

---

(١) هكذا في الاصل ونقدر ان القرار المشار اليه هو القرار رقم ١٦١ تاريخ ٢٦ اذار سنة ٩٢٦ المتعلق باستملاك البلديات (الناشر)

يملكها سابقاً

يجب اخلاء المساحة الزائدة عن الثلاثة ارباع المذكورة طبقاً للاصول الواردة في تعليمات القرار المذكور رقم ۰۰۰ (هكذا في الاصل)

عند اعادة توزيع قطع الارض يعطى اصحاب الاملاك الذين لهم علاقة بهذا الشأن مساحة على الشوارع الجديدة بنسبة طول الجهة التي كانوا يملكونها على الطريق القديمة مع اعتبار قيمة الاراضي قبل الحريق او الهدم اذا امكن ذلك

ج = يجب ان تكون الارض الجديدة التي تعطى لكل مالك واقعة في نفس محل ملكه السابق او قريبة منه مها امكن

المادة ٥ — تعتبر لائحة التوزيع نافذة بعد موافقة اللجنة المذكورة في المادة الثالثة التي تجتمع هذه المرة بواسطة رئيس البلدية الذي يرأسها اذ ذاك ولا يشترك بها مهندسا نافعة الدولة • تبت اللجنة اعمالها خلال الثلاثين يوماً التالية تسليم اللائحة لرئيس البلدية وبعد سماعها وقيدها خطياً ملاحظات اصحاب الاملاك تدخل التعديلات التي تراها موافقة للمتن الذي يعتبر نهائياً بقرار من وزير النافعة

المادة ٦ — تقوم البلدية بالتسجيل العقاري منذ نشر قرار وزير النافعة المثبت لاعمال اعادة التوزيع و يكلف المالكون بدفع المصاريف العائدة لذلك

المادة ٧ — ان قرار وزير النافعة الذي يقر اللائحة يحدد بالوقت ذاته بشكل الزامي الجهة والاستقامة الواجب مراعاتها ويعين المواد التي يجب استعمالها ولون الدهان وارتفاع البيوت وطريقة السقوف كما انه يستدرك به ايضاً امر اقفال المخازن والواجهات بأمر وزير النافعة بفتح الميازيب لتصريف المياه القذرة واقنية المياه الكهربائية والمياه النقية او تنفيذ خريطة الميازيب المستعملة في المدينة بصورة قانونية

المادة ٨ — على الوزراء ورؤساء البلديات تنفيذ ما يخصهم من احكام هذا القرار الذي يلغي جميع التدابير التشريعية المخالفة له

عاصمه ٢٩٢ ص ٣٠ بيير اليب

تكسير الحطب على الطرق وتخريب الشوارع

قرار رقم ٢٢٨ تاريخ ١٨ نيسان ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبالنظر الى ضرورة حفظ املاك البلدية التي لا يحميها حتى الان قانون ما من التعطيل الذي قد يحدثه فيها الاهلون وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية

يقرر

المادة ١ — يحظر على العموم في جميع حدود البلدية كسر الحطب في الشوارع والساحات وعلى الارصفة . قطع اغصان الشجر او بتر الاشجار القائمة في الشوارع العامة والمشي على المروج في الحدائق العامة وقطف الازهار واحداث عطل فيها وتخريب الشوارع والحدائق والارصفة لسبب ما وطرح الاقذار والاوساخ والثفل والانقاض من اي نوع كانت في الشوارع العامة والحدائق والارصفة وترك المياه تنزل على الشوارع العامة من المجاري الخاصة

المادة ٢ — يقوم الشرطيون بتنظيم ضبط بكل مخالفة للاحكام المذكورة بناء على طلب مأموري الدوائر الفنية في البلديات الذين يقرر رئيس البلدية قائمة باسمائهم ويجب على هؤلاء ان تكون لديهم اوراق هويتهم

المادة ٣ — يستهدف كل من ارتكب مخالفة لنص المادة الاولى الى جزاء نقدي من مائة الى الفي قرش سوري واذا تكررت المخالفة يتراوح العقاب من ليرتين الى خمسين ليرة سورية جزاء نقدياً وبالحبس من يوم واحد الى ستة ايام

المادة ٤ — يجب ان يدفع الجزاء النقدي الى صندوق واردات البلدية خلال ثمانية ايام تلي الحكم واذا انقضت المهلة المذكورة ولم يدفع المحكوم ما عليه يبدل الجزاء النقدي بالحبس على نسبة يوم واحد عن كل مئة غرش وفي حال التكرار لا يكون السجن اقل من ثلاثة ايام ويمكن ان يصل الى عشرة ايام

المادة ٥ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٩٠ ص ١٠ بيير اليب

تعيين الولاة

قرار رقم ٢٤٥ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

يقرر

المادة ١ — لا يمكن تعيين اي شخص كان لوظيفة والي او متصرف ما لم يتمم الثلاثين من العمر ولوظيفة قائمقام اذا كان عمره دون الخامسة والعشرين

اما شرائط التابعية والصحة وحسن السيرة والاخلاق فهي محددة وفقاً لما جاء في المادة ١ من قرار نظام موظفي الدولة ٠

المادة ٢ — يجب على الولاة والمتصرفين والقائمقامين ان يثبتوا اما انهم ذوو شهادات من المدرسة الملكية السابقة في الاستانة واما انهم مجازون من معهد الحقوق في دمشق واما انهم خدموا في الوظائف العامة مدة خمس سنوات بصفة مدير ناحية او رئيس ديوان متصرفية او موظف في وزارة الداخلية

الا انه يجوز اجراء تعيين واحد من خمسة تعيينات بالانتقاء البحت على ان يراعى دائماً الشرط المتعلق بالسن

المادة ٣ — يقسم المتصرفون الى ثلاث درجات ودرجة ممتازة ويعادل الوالي متصرفاً ممتازاً ويقسم القائمقامون ايضاً الى ثلاث درجات

لا يمكن ترفيع القوامقامين والمتصرفين من صنف الى صنف يعلوه الا بعد خدمة فعلية مدة سنتين في الصنف الادنى ٠ ويمنح الترفيع بالانتقاء المجرد الا انه لما كانت رتبتا القوام مقامين والمتصرفين مستقلتين فيجوز تعيين القائمقام من اي صنف كان الى رتبة متصرف رأساً

المادة ٤ — يخضع الولاة والمتصرفون والقائمقامون الى سلطة رئيس الدولة تماماً فيعينهم ويرقيهم ضمن الشروط المار ذكرها ويعزلهم دون معاملة ما ودون ان يكون لهم حق المطالبة بتعويض او مقابل

المادة ٥ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٩٠ ص ١٨ بيير اليب

موازنة حلب

قرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

بقرر

المادة ١ — يعين رئيس مالية حلب بصفة آمر صرف ثانٍ لاجل القسم المتعلق بولاية حلب من نفقات موازنة الدولة السورية

المادة ٢ — بعد نشر القرار المحدد موازنة دولة سوريا في كل سنة يبلغ وزير المالية

آ = الى رئيس مالية حلب صورة موازنة واردات ونفقات الولاية

ب = الى جميع الوزراء (قسم النفقات المتعلق بدوائرهم في ولاية حلب لتبليغه الى رؤساء دوائر الولاية)

المادة ٣ — رئيس مالية حلب ورؤساء الدوائر ذات الشأن يقيدون مخصصات حلب السنوية بصفة اعتمادات مفتوحة

المادة ٤ — يراقب تنفيذ موازنة ولاية حلب من قبل معاون مندوب المفوض السامي لدى الولاية الذي يكلف بوظيفة مراقب النفقات المعقودة ويمسك حسابها وفقاً للقواعد المرعية · ان جميع طلبات تفويض النفقات التي تزيد عن ستماية ليرة سورية وجميع طلبات النفقات الدائمة يجب ان يقترن بتصديق الوزير ذات العلاقة ويوقع من قبل المستشار المالي الذي هو مراقب النفقات المعقودة في دولة سوريا

المادة ٥ — يقوم رؤساء دوائر ولاية حلب المركزية بوظيفة آمر التصفية لنفقات دوائرهم المقننة والمفتوحة بالنيابة عن الوزارات المرتبطين بها حسب الاصول

المادة ٦ — يجب على رئيس المالية الذي هو آمر صرف ثان في ولاية حلب ان يعمل ضمن قواعد المحاسبة العامة ويقدم في غاية كل شهر الى وزارة المالية جدولاً شهرياً يحتوي التخصيصات السنوية والمبالغ المتحققة في كل شهر والنفقات

التي امر بصرفها والمدفوعة منها والباقية للدفع وبيان امر تفويض النفقات المعقودة في عامود الملاحظات

المادة ٧ — تصنف اوامر الصرف المدفوعة حسب الفصل والمادة والرقم وتقيد على هذا الترتيب ضمن قوائم منظمة حسب فصول ومواد الموازنة وتسلم الى المحاسب المركزي بمقابل وصول اصولي · ان مجموع هذه القوائم يجب ان يساوي مجموع سجل النفقات

المادة ٨ — وزير المالية ومعاون المندوب لدى ولاية حلب مكلفان بتنفيذ هذا القرار   عاصمه ٢٩٠ ص ١٤   بيير اليب

التصفية القضائية

قرار رقم ٢٥٥ تاريخ ٢٠ نيسان ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شئون دولة سوريا بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا وبناء على اقتراح المدعي العام المستشار القضائي القائم بادارة اعمال وزارة العدلية

يقرر

المادة ١ — كل تاجر يتوقف عن دفع ما عليه يمكنه مع مراعاة الاحكام الاتية ان يستفيد من التصفية القضائية كما هي معينة في هذا القرار

المادة ٢ — لا يجوز اصدار قرار باجراء التصفية القضائية الا بناء على طلب يقدمه المدين في هذا الشأن لمحكمة التجارة التي يكون محل اقامته تابعاً لها ويجب ان يكون تقديمه في خلال خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ توقف المدين عن الدفع · على ان الحق في طلب التصفية المذكورة انما يختص بالمدين الذي يطلب اعلان افلاسه في المدة المذكورة · ويجب على المدين ان يضم الى الطلب ميزانية محله وقائمة مشتملة على اسماء جميع الدائنين واماكن اقامتهم ويجوز قبول التصفية القضائية التي يطلبها الوارثون لارث شخص توفي في اثناء خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ انقطاعه عن الدفع اذا طلب اولئك الوارثون هذه التصفية في خلال

شهرين من تاريخ وفاة مورثهم

المادة ٣ — اذا انقطعت شركة تضامن (كولكتيف) او شركة وصاية (كومانديت) عن الدفع وجب ان يشتمل طلبها للتصفية القضائية على اسم كل من الشركاء المتضامنين وعلى تعيين محل اقامتهم وان يوقعه الشخص او الاشخاص الذين يوقعون بالنيابة عن الشركة . واذا انقطعت عن الدفع شركة مغفلة (انونيم) وجب ان يوقع الطلب مديرها او عضو مجلس الادارة الذي يقوم بوظيفته . وفي جميع الاحوال يجب تقديم الطلب لقلم كتاب المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في دائرة اختصاصها . واذا لم يكن للشركة مركز في سوريا وجب ان يودع الطلب في قلم كتاب المحكمة التي يكون محل الشركة الاصلي داخلاً في دائرة اختصاصها

المادة ٤ — ان التناقش في الحكم الذي يفصل في امر الطلب المختص بالتصفية القضائية يجري في غرفة المذاكرة ثم يصدر الحكم في جلسة علنية . غير انه يجب ان تسمع اقوال المدين بذاته ما لم تكن هناك اعذار تراها المحكمة مقبولة واذا قبل الطلب يعين في الحكم احد اعضاء المحكمة قاضياً مندوباً كما يعين مصف او عدة مصفين وقتيين ويبلغ الكاتب القضائي هولاء المصفين بلا ابطاء فيوقفون الحساب في دفاتر المدين ويوقعون امضائهم عليها في خلال الاربع والعشرين ساعة التي تلي تعيينهم ثم يعمدون مع المدين الى تنظيم قائمة جرد واذا اعلن ان احدى الشركات في حالة التصفية القضائية وكان لها مصف معين من قبل فإن هذا المصفي يمثل الشركة في اعمال التصفية القضائية ويلزمه ان يظهر في اول اجتماع يعقده الدائنون ما قام به من الاعمال في مدة ادارته ويجوز تعيينه مصفياً موقتاً

ان الحكم الذي يعلن الشروع في التصفية القضائية طبقاً للمادة ١٥٢ من القانون التجاري وهو لا يقبل استئنافاً على الاطلاق ولا اعتراضاً من قبل الغير بيد انه اذا ورد على المحكمة في وقت واحد تصفية قضائية وطلب اعلان افلاس فانها تفصل حينئذ في هذين الطلبين بحكم واحد يصدر بالصيغة المعتادة وينفذ معجلا وهذا الحكم قابل للاستئناف في كل حال

المادة ٥ — ان قضايا الاموال المنقولة والثابتة وجميع الطرق التنفيذية سواء أكانت تتعلق بمال منقول ام ثابت يجب ايقافها من تاريخ اصدار الحكم القاضي بافتتاح التصفية القضائية كما يجري في قضايا الافلاس على ان القضايا التي تظل موجودة يجب ان تقام او تلاحق ضد المصفين والمدين معاً ولا يحق للدائنين ان يواصلوا استملاك الاملاك الثابتة التي لا تكون مرهونة عندهم كما انه لا يجوز من جهة اخرى للمدين ان يعقد ديناً جديداً ولا ان يبيع كل ماله ولا جزءًا منه الا في الاحوال المذكورة فيما يلي

المادة ٦ — يجوز للمدين ان يقبض بمساعدة المصفين قيمة السفاتج والسندات والديون المستحقة وان يقوم بكل عمل احتياطي وان يبيع الاشياء القابلة للتلف او لنقصان القيمة في وقت قريب والاشياء التي يستوجب حفظها نفقات كثيرة وان يقيم او يواصل كل دعوى تختص بملك منقول او ثابت واذا رفض المدين القيام بما ذكر فللمصفين ان يقوموا به بعد الحصول على ترخيص من القاضي المندوب

على انه اذا كان الامر يتعلق بقضية تراد اقامتها فلا يطلب هذا الترخيص وانما يجب على المصفين اذ ذاك ان يدخلوا المدين في الدعوى ويجوز للمدين ايضاً ان يستمر بمساعدة المصفين وبعد الترخيص من القاضي المندوب على مواصلة استثمار تجارته او صناعته ويكون الامر الذي يرخص به القاضي في مواصلة الاستثمار معجل التنفيذ • ويحق لكل فريق ذي شأن في القضية ان يستأنفه الى محكمة التجارة • اما الاموال التي تحصل من المبيعات فتسلم الى المصفين فيدفعها هؤلاء الى بنك سوريا ولبنان الكبير

المادة ٧ — للمدين بعد استطلاع رأي المراقبين الذين يكونون قد عينوا طبقاً للمادة التاسعة وبعد الترخيص من القاضي والمندوب وبمعاونة المصفين ان يقوم بكل عمل يراد به التنازل او العدول او القبول وله ايضاً على الشروط ذاتها ان يسوي كل خلاف متى كانت القيمة لا تتجاوز مئة ليرة سورية • اما اذا كانت القيمة غير محدودة او كانت تزيد عن مئة ليرة سورية فان التسوية لا تصبح

اجبارية الا بعد التصديق القانوني عليها طبقاً لنص المادة ١٩٥ من القانون التجاري ويحق لكل دائن ان يتدخل في القضية عند طلب التصديق القانوني على الاتفاق المنوط بالتسوية

المادة ٨ — ان الحكم الذي يعلن الشروع بالتصفية القضائيـة يجعل الديون التي لم يحل اجل استحقاقها على المدين مستحقة الاداء ويوقف بالنظر الى الماسة فقط (اي مجموع الدائنين) فائدة كل دين غير مضمون بامتياز او رهن • ولا يجوز ان تطلب فوائد الديون المضمونة الا من المبالغ الحاصلة من الاموال المخصصة للامتياز او الرهن

المادة ٩ — يجب على الكاتب القضائي في خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور الحكم ان يبلغ الدائنين بكتب يرسلها اليهم او اعلانات ينشرها في الجرائد خبر الشروع في التصفية القضائية وان يدعوهم الى الاجتماع في احدى غرف المحكمة خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً لاجل النظر في حالة المدين • اما ميعاد الاجتماع فيعينه القاضي المندوب

وفي اليوم المعين يقدم المدين بمعاونة المصفين الموقتين بياناً لحالته موقعاً ومصدقاً منه يظهر فيه املاكه المنقولة والثابتة مع تقدير قيمتها وما له وما عليه من الديون ويضم اليه جدول الارباح والخسائر وجدول النفقات ويبدي الدائنون آراءهم في تعيين المصفين على وجه نهائي ويستشير القاضي المندوب الدائنين فيما اذا كان من المفيد انتخاب مراقب او اثنين منهم في القريب العاجل • ويمكن اختيار المراقبين في كل آن من مدة التصفية اذا لم يتم انتخابهم في الاجتماع الاول ويكتب محضر عن هـذا الاجتماع وعن اقوال الدائنين وملاحظاتهم يعين فيه القاضي المندوب موعداً في خلال ١٥ يومـاً لعقد الجمعية الاولى المختصة بتحقيق الديون ويوقع القاضي المندوب والكاتب القضائي هذا المحضر بعد اطلاع المحكمة على هذا المحضر وتقرير القاضي المندوب تعين هي المصفين النهائيين

المادة ١٠ — يكلف المراقبون خصوصاً تحقيق ما تشتمل عليـه الدفاتر وبيان الحالة التي يقدمها المدين والسهر على اعمال المصفين ويحق لهم ان يطلبوا

الوقوف على ما جرى في التصفية القضائية وما دخل وما دفع من المال ويجب على المصفين ان يستطلعوا رأيهم في القضايا التي يريدون اقامتهـا او مواصلتها و يقوم المراقبون بوظائفهم مجاناً ولا يمكن عزلهم الا بواسطة محكمة التجارة وبناء على موافقة اكثر الدائنين وعلى اقتراح القاضي المندوب ولا يجوز جعلهم مسئولين الا في حالة ارتكابهم خطأ شخصياً كبيراً يجوز للمصفين ايـة كانت صفتهم ان يتناولوا تعويضاً يعينه القاضي المندوب

المادة ١١ — ابتداء من اليوم الذي يصدر فيـه الحكم بافتتاح التصفية القضائية يستطيع الدائنون ان يسلموا مستنداتهم الى قلم المحكمـة او الى المصفين ويجب على كل دائن حينئذ ان يضم اليها جدولا يشتمل على اسمه وشهرته وحرفته ومحل اقامته ومبلغ الدين الذي له واسباب هـذا الدين والامتيازات والرهون المخصصة له ولا يحتاج القيام بهذا التسليم ابة صيغة خاصةويجب على الكاتب القضائي ان يضع بياناً بالمستندات والجداول التي تسلم اليه وان يعطي اصحابها سندات ايصال ولا يكون مسؤولاً عن المستندات الا لمدة خمس سنوات تبتدىء من يوم الشروع في المحضر المختص بتحقيق الديون . اما المصفون فيكونون مسئولين عن المستندات والدفاتر والاوراق التي تسلم اليهم مجابة عشر سنوات تبتدىء من يوم تقديم حسابهم

المادة ١٢ — بعد الاجتماع المتقدم ذكره في المادة التاسعة او في اليوم التالي على الاكثر يدعى الدائنون بالطريقة المنصوص عليها في المادة نفسها لعقد اول جمعية للتحقيق ويجب ان تتضمن كتب الدعوة والاعلانات في الجرائد ان الدائنين الذين لم يكونوا قد سلموا الى هذا الوقت المستندات والجداول المنصوص عليها في المادة ١١ يجب عليهم ان يسلموها بالطريقة المبينة في المادة المذكورة خلال المهلة المعينـة لانعقاد جمعية التحقيق غير انه يمكن تمديد هذه المدة للدائنين المقيمين خارج سوريا بموجب قرار يصدره القاضي المندوب ويجري تحقيق الديون وتثبيتها في الاجتماع نفسه وبالصيغ المنصوص عليها في قانون التجارة في كل مـا لا يخالف هذا القرار

المادة ١٣ — وفي اليوم التالي لاعمال جمعية تحقيق الديون الاولى ترسل بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة دعوة الى جميع الدائنين يطلب فيها من الذين لم يقدموا مستنداتهم واوراقهم ان يقدموها . ويبلغ الدائنون ان جمعية التحقيق التي دعوا اليها ستكون الجمعية الاخيرة وتعقد هذه الجمعية بعد الجمعية الاولى بخمسة عشر يوماً . واذا وجدت حوالات او سفاتج ممضاة او مجيرة من المدين غير مستحقة في وقت انعقاد الجمعية الاخيرة وكانت متداولة بين الايدى فان المصفين يمكنهم اذ ذاك ان يحصلوا من القاضي المندوب على دعوة اخرى لعقد جمعية جديدة للتحقيق .

المادة ١٤ — في اليوم التالي للجمعية الاخيرة التي يقرر فيها القاضي المندوب ختام تحقيق الديون يدعى جميع الدائنين الذين اثبتت ديونهم او قبلت موقتاً الى حضور اجتماع لسماع المقترحات التي يعرضها المدين لعقد اتفاق (كونكوردا) وللتناقش فيها ويجب ان تكون دعوتهم طبقاً للطريقة التي توجب المادة التاسعة اتباعها ويعقد هذا الاجتماع بعد جمعية التحقيق الاخيرة بخمسة عشر يوماً على أن محكمة التجارة يمكنها عند الاعتراض على قبول دائن او عدة دائنين ان تطيل هذه المهلة وتظل احكام المادتين ٢٠٦ و٢٠٧ من قانون التجارة مرعية معمولاً بها فيما يختص بزيادة هذه المهلة

المادة ١٥ — لا يتم التعاهد بين الدائنين والمدين الا اذا قبلته اكثرية مجموع الدائنين الذين حققت واثبتت ديونهم او قبلت موقتاً وكانت قيمة ديون اولئك القابلين تساوي ثلثي مجموع الديون التي حققت واثبتت او قبلت موقتاً والا فان كل ما يجري يعد لغواً . واذا تم التصديق القانوني على الكونكوردا فان المحكمة تعلن عندئذ انتهاء التصفية القضائية

وفي اثناء انعقاد الجمعية الاخيرة يقدم المصفون بياناً لنفقاتهم وتعويضاتهم التي عينها القاضي المندوب ويودع هذا البيان في قلم المحكمة على ان المدين والدائنين يمكنهم ان يقدموا اعتراضاً على القيمة المعينة في خلال ثمانية ايام فتفصل المحكمة في الامر بجلسة تعقد في غرفة المذاكرة . ويطبق حكم الفقرة السابقة في جميع الاحوال

التي يجب فيها تقديم حساب من قبل المصفين

المادة ١٦ — ان جميع التعهدات والاتفاقات التي لم توقع بالطرق المنصوص عليها فيما تقدم بعد افتتاح التصفية القضائية تعد لغواً لا مفعول لها سواء أكانت بالنظر لاصحاب الشأن ام الى الغير

المادة ١٧ — ان التاجر الذي قبل طلبه للتصفية القضائية يحق لمحكمة التجارة ان تعلن افلاسه اما من تلقاء نفسها واما بناء على دعوى يقيمها الدائنون وذلك اذا علم ان طلبه لتلك التصفية لم يقدم في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع وللمحكمة ان تعلن الافلاس في كل وقت من مدة التصفية القضائية في الاحوال الاتية

١ = اذا لم يتمكن المدين من الحصول على الكونكوردا

٢ = اذا كان المدين من يوم توقفه عن الدفع او في الستة الايام السابقة قد قام بعمل من الاعمال المنصوص عليها في المواد ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ من قانون التجارة على ان ذلك لا يكون الا عندما تصدر المحاكم ذات الاختصاص قراراً يبطل العمل او عند ما يكون الفريقان قد اقرا بهذا البطلان

٣ = اذا اخفى المدين ما له وما عليه او بالغ فيهما او اغفل عمداً اسم دائن او عدة دائنين او ارتكب احتيالاً وكل ما تقدم لا يحول دون تعقب النيابة العامة له

٤ = في حالة الغاء الكونكوردا او حلها

٥ = اذا حكم على المدين وهو في حالة التصفية من اجل افلاس بسيط او احتيالي ان معاملات الافلاس تتبع الاعمال الاخيرة التي جرت في التصفية القضائية

المادة ١٨ — لا يجوز منذ صدور الحكم بافتتاح التصفية القضائية ان يشغل المدين وظيفة انتخابية واذا كان يشغل وظيفة من هذا النوع عد مستقيلا

المادة ١٩ — ان جميع الاحكام القانونية التي لم تعدل بهذا القانون تبقى مرعية وتطبق في حالة التصفية القضائية كما تطبق في حالة الافلاس

المادة ٢٠ — وزير العدلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٩٠ ص ٢٥ بيير اليب

مدارس التجهيز الرسمية في سوريه

قرار رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العاده

يقرر

المادة ١ — اعتباراً من اول تشرين اول سنة ٩٢٦ تعتبر المدارس التجهيزية الرسمية في دولة سوريا الواقعة في مراكز دمشق وحلب وحمص وحماة كاشخاص مدنية حاصلة على الاستقلال المالي مع الاحتفاظ بالشروط الآتية المحددة في المواد ٣ الى ١٠

المادة ٢ — تحتوي ميزانية كل مدرسة تجهيزية على واردات ونفقات اما ميزانية الواردات فانها تستوفى وارداتها من :

١ الاجور المدرسية المستوفاة من التلاميذ الداخليين والخارجيين

٢ من الاجور المدرسية المدفوعة من الدولة السورية عن التلاميذ المجانيين الوطنيين

٣ من الاعانات السنوية المعطاة من الدولة السورية والبلديات واذا امكن من جمعيات تضامن الطلاب القدماء او جمعيات الحرف

٤ من العطايا والوصايا او من وارداتهما التي تقبل بموجب قرار من رئيس الدولة السورية بناء على اقتراح وزير المعارف

٥ من واردات او هبات املاك الوقف العائدة لحفظ وتوسيع المدرسة

٦ من واردات اللوازم المدرسية المباعة للتلاميذ غير المجانيين

٧ من التفاويض باستعمال الوفر

اما ميزانية النفقات فتشمل اولاً النفقات الاجبارية الاتية :

١ رواتب موظفي التعليم المعينين رسمياً بموجب قرار ضمن الشروط المحددة من قبل الدولة

٢ رواتب المعيدين والخدم المعينين من قبل رئيس المدرسة بعد موافقة

٣ رواتب اضافية لتأمين وظائف المجازين رسمياً

٤ تعميرات العقارات ان كانت خاصة الدولةواجورها اذا كانت ملكاً للغير

٥ شراء وحفظ مفروشات ولوازم مدرسية

٦ مأكولات وغسيل ثياب التلاميذ الليليين

٧ محروقات وتنويرات

ثانياً النفقات الاختيارية الاتية :

١ اصلاح وحفظ ساحة للالعاب الرياضية

٢ الاشتراك بنفقات حفظ الاماكن الدينية التي يتبعها التلاميذ

٣ تنظيم وحفظ وتوسيع مكتبته

٤ شراء اللوازم المدرسية التي تباع للتلاميذ غير المجانيين وتعطى بدون ثمن للتلاميذ المجانيين

المادة ٣ — تنظم موازنة السنة المدرسية في شهر تشرين الثاني من قبل رئيس المدرسة مع مجلس المعلمين وترسل على الاكثر في اول كانون الاول لتدققها وزارة المعارف التي تعدلها عند اللزوم وتهتم بنوع خاص بادخال النفقات الاجبارية فترجع نسخة منها مصدقة من الوزير والمستشار قبل اول كانون الثاني من كل سنة وتنفذ هذه الموازنة طبقاً لقوانين المحاسبة العامة وبعد التدقيق في الحسابات السنوية التي ينظمها مدير كل مدرسة تطبق جميع الموازنات بموجب قرار من وزير المعارف مؤشر من المستشار ويقدم وكيل الصرف حساباً عن كيفية استعمال المصارفات

المادة ٤ — ترفع مقاولات الايجار وكشف التعميرات ومقاولات الاوراق والمفروشات واللوازم الخ العائدة لمدارس التجهيز لتصديق وزير ومستشار المعارف قبل تنفيذها ويمكن لوزير المعارف ان يستعين برأي المجالس الادارية والسلطات المحلية ويبقى لوزير المعارف الحق بان يقدم الى المدارس التجهيزية المفروشات واللوازم الضرورية للتدريس عندما يرى ان توحيد الشراء لمدارس عديدة يوافق مصالح الخزينة العامة وبهذه الظروف تقدم لوائح الى المدرسة كي تدفع قيمتها

لخزينة الدولة بعد حسمها من الواردات المقدرة

المادة ٥ — ان النفقات الصغيرة تعقد بامر مدير المعهد واذا تجاوزت العشر ليرات فيجب سلفاً الحصول على تفويض الوزارة

المادة ٦ — توضع اعانات الدولة سلفاً وكل ثلاثة اشهر على الحساب الجاري في بنك سوريا ولبنان الكبير باسم وكيل المصرف المحاسب ويضع الوكيل المذكور في الخزينة العامة تأميناً يحدد من قبل وزارة المالية او يقدم كفالة مقبولة من لدن الوزارة المشار اليها

المادة ٧ — تدفع المبالغ العائدة الى المدرسة المدفوعة من الدولة عن التلاميذ المجانيين بثلاثة اقسام معينة في اول ك٢ وفي اول نيسان وفي اول تموز من كل سنة

المادة ٨ — ان مدير التجهيز يعطي اوامر صرف النفقات ووكيل الصرف هو امين الصندوق والمحاسب المسؤول مالياً عن المبالغ والمواد الموضوعة تحت تصرفه وهذا الاخير يقدم كل ثلاثة اشهر الى تدقيق محاسبة وزارة المعارف تقويماً مفصلاً عن واردات ونفقات الثلاثة شهور · ورصيد هذه الموازنة يعادل معاً الرصيد المتبقي في مصرف سوريا ولبنان الكبير ورصيد صندوقه ويصدق مدير المدرسة هذه القوائم بصفته آمراً للصرف ووكيل الصرف بدفع للخزينة الاقتطاعات التي يجريها من رواتب الموظفين لتدخل في حساب التقاعد ويقبض بموجب وصولات الاجور المدرسية عن التلاميذ غير المجانيين واثمان مبيع اللوازم المدرسية ويدفع بموجب كوشانات وصولات ذات ارومة موقعة من مدير التجهيز قوائم النفقات المختلفة المقدمة للمدرسة طبقاً لشروط المقاولات المعقودة مع متعهدي الارزاق وينظم تقويماً دائماً تحت مسؤوليته عن المفروشات واللوازم الموجودة في المدرسة · يجب تنظيم لوائح الثلاثة شهور وقوائم اقتطاعات التقاعد وقيود النفقات والواردات ودفتر التقديم طبقاً للانموذج المربوط برفقه تحت رقم ١ — ٥

المادة ٩ — تتألف هيأة التعليم من الاشخاص الاتية :

١ مدير تجهيز يدرس ٤ ساعات في الاسبوع

١ مدير للدروس الفرنسية

١ وكيل صرف ومحاسب

معلمو آداب ٠ معلمو فنون يدرس كل منهم على الاقل ١٥ ساعة في الاسبوع وعلى الاكثر ١٧ ساعة

معلمون او معلمات مساعدون يكلفون بتدريسات خصوصية كالرياضة البدنية والموسيقى واللغات غير الرسمية والاشغال اليدوية

اشخاص مكلفون باعطاء دروس دينية لتلاميذ التجهيز ويمكنهم تقاضي تعويض لقاء ذلك عندما يدرس لاحد الاساتذة ان كان في مدرسة واحدة او عدة مدارس في ذات المدينة اقل من ١٥ ساعة في الاسبوع فيعطى تعويض نسبي عن ساعات التعليم وهذا التعويض لا يدع مجالاً لراتب تقاعد ٠ والاستاذ الذي يدرس اكثر من ١٧ ساعة اسبوعياً يعطى الزيادة بالشروط نفسها ٠

المادة ١٠ — يعين وكيل الصرف والاساتذة الاصليين في التجهيز بموجب قرار من وزير المعارف مؤشر عليه من المستشار اما مدير التجهيز فيعين بقرار من رئيس الدولة مؤشر عليه من وزير ومستشار المعارف ولا تصبح هذه القرارات نافذة ما لم يصدقها ممثل المفوض السامي في سوريا

اما معلمو اللغة الفرنسية فيعقدون مقاولة مع رئيس الدولة بناء على اقتراح مستشار المعارف وبعد تصديق المفوض السامي

ويعين المعلمون المكلفون باعطاء الدروس الدينية والمعلمون المساعدون بموجب قرار من وزير المعارف وتخصص لهم ساعات الدروس المقررة اعلاه نفسها

المادة ١١ — اذا كانت دور المعلمين او المعلمات ملحقة بمدارس التجهيز فتدار معها من قبل المدير نفسه طبقاً للقوانين المتخذة في هذا القرار

المادة ١٢ — يطبق هذا القانون على دور المعلمين والمعلمات اعتباراً من اول تشرين اول ٩٢٦ ومع ذلك يحدد سنوياً في الموازنة المبلغ الذي يعطى من قبل الدولة الى كل تلميذ مجاني

المادة ١٣ — اذا كانت مدرسة ابتدائية ملحقة بمدرسة تجهيز او دار معلمين او معلمات واذا كانت واقعة في بناء المدرسة نفسه تصبح فقط نفقات التلاميذ

الداخليين اذا كان يوجد تلاميذ داخليون على عاتق موازنة التجهيز او دار المعلمين او المعلمات

المادة ١٤ — وزير المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٩٠ ص ١٩ بيير اليب

تحديد الاجور المدرسية في مدارس التجهيز

قرار رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

يقرر

المادة ١ — اعتباراً من ١ ت ١ سنة ٩٢٦ تحدد الاجور المدرسية المترتبة على تلاميذ الصفوف الـ ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ في مدارس التجهيز للذكور والاناث على الوجه الآتي:

تلاميذ خارجيون ٣٠ (١) ليرة سورية عن السنة المدرسية

تلاميذ داخليون ١٥٠ ليرة سورية عن السنة المدرسية

واعتباراً من التاريخ نفسه يدفع التلاميذ الداخليون في المدارس الابتدائية الملحقة بالتجهيز اجوراً مدرسية تحدد كما يأتي :

١٢٠ ليرة سورية عن السنة المدرسية

المادة ٢ — يمكن لوزير المعارف ان يقرر اعطاء كرامي مجانية ونصف كراسي لتلاميذ التجهيز وذلك ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة في موازنته

يعفى التلاميذ الحائزون على كرسي مجاني كامل من دفع الاجرة المدرسية ويعفى الحائزون على نصف كرسي من نصف هذه الاجرة فقط

---

(١) وقد تعدلت هذه القيمة الى ١٥ ليرة بقرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٧ تموز ٩٢٦ (مجموعة مالية ص ٣٧٢)

المادة ٣ — تدفع الاجور المدرسية سلفاً الى وكيل الصرف في كل مدرسة تجهيزية على اقساط متساوية في ١ ت ١ و ١ ك ٢ و ١ نيسان

المادة ٤ — يرد الى وليه كل تلميذ يتأخر عن دفع الاجور المدرسية بعد نصف شهر ت ١ وك ٢ ونيسان

المادة ٥ — وزير المعارف مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٩٠ ص ٢٢ بيير اليب

اجور ساعات التدريس في مدارس التجهيز

قرار رقم ٣٥٧ تاريخ ٢٨ ايلول سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بالسماح لوزير المعارف موقتاً ان يدفع اجور ساعات الدروس في مدارس التجهيز ودور المعلمين والمعلمات الملغاة من قبل الاساتذة المكلفين باقل من ١٥ ساعة في الاسبوع زيادة على الحد الاعلى المعين في القرار ٢٤٦ لان من صالح الخزينة ان لا يعين اساتذة اصليون الا عندما تكون المصلحة المكلفون بها ذات اهمية

مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ٤٦٩

قرارات محاكم التمييز المختلفة

قرار رقم ٢٤٩ تاريخ ٢٥ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العاده

ولما كان مجلس الشورى السوري قرر في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠ اعتبار طلبات التمييز التي رفعت الى محكمة التمييز في الاستانة والتي لم تبلغ نتائجها قبل احتلال الحلفاء كأن لم تكن ومنح اصحابها مهلة شهر تبدأ من تاريخ تشكيل محكمة التمييز في دمشق لاستدعاء التمييز امامها مجدداً فكان من نتيجة القرار المذكور ان

لا يكون من مفعول للقضية المحكمة

وبما ان الطلبات الجديدة التي رفعت الى محكمة دمشق وفقاً لنص هذا القرار كان فصل في بعضها بقرارات تخالف القرارات التي اصدرتها محكمة تمييز الاستانة ولما كان من الضروري وضع حد للتردد الناجم عن هذه الحالة

يقرر

المادة ١ — ان قرارات محاكم دولة سورية التي كانت رفعت امام محاكم تمييز مختلفة صالحة لرؤياها في الزمن الذي صدرت فيه والتي فصلت لديها بقرارات متخالفة واكتسبت الدرجة القطعية يمكن احالتها على محكمة التمييز بدمشق التي تنظر فيها بهيأتها العمومية بعد سماع الطلب الخطي للمدعي العام لديها . فاذا وجدت محكمة التمييز امامها قرارات مختلفة صادرة باساس الدعوى عليها ان تأمر بان احكام القرار الاقدم تاريخاً تكون معتبرة فقط دون غيرها . واذا كانت القرارات المتخالفة لا تنص الا على مسألة فرعيـة في الدعوى فلا عبرة الا لاقدمها تاريخاً وتبطل القرارات الاخرى التي صدرت بعد الاول . وعلى محكمة التمييز ان تنظر نهائياً من حيث الاساس والقانون بدون اعادتها الى المحاكم

عاصمة ٢٩٠ ص ٢٣ — بيير اليب

الغاء محكمة النبك واحداث وظائف عدلية

خلاصة القرار رقم ٢٥٠ تاريخ ٢٥ نيسان ٩٢٦

يقضي هذا القرار بالغاء محكمة بداية النبك وان تحال القضايا المعلقة امامهـا الى محاكم دمشق البدائية لتنظر وتبت فيها وكذلك استئناف الاحكام الصادرة من محكمتي الصلح في النبك وجيرود ترفع الى نفس المحاكم في دمشق ويعقب ذلك الغاء بعض وظائف قضائية واحداث غيرها تطبيقاً للقرار ٤٠٢٨

عاصمة ٢٩٠ ص ٢٤ — بيير اليب

قروض بلديتي اعزاز وعفرين

خلاصة قرار رقم ٢٦٢ تاريخ ٢٥ نيسان ٩٢٦

يقضي هذا القرار بالنظر للاقتراح الوارد من قبل السلطات الادارية في حلب بشأن اقراض بلديتي اعزاز وعفرين لتتمكنا من تنفيذ وتتميم بعض الاعمال النافعة باقراض بلدية اعزاز ٦ الاف ليرة تسددها بثمانية مسانهات يحتوي كل منها على الفائدة السنوية ٦ بالمئة وجزء من راس المال واقراض بلدية عفرين ٥ الاف ليرة بالشروط ذاتها

وهذه القروض لا تدفع الى هذه البلديات الا بعد ان تقدم الى وزارة المالية نسخة من دفتر وقائع ومذاكرات مجالس هذه البلديات متضمنة القرار بقبول شروط وزارة المالية ومعها برنامج مفصل للاشغال التي خصصت بها هذه القروض وكل ذلك مصدق تصديقاً قانونياً من قبل الولاية

عاصمة ٢٩٠ ص ٣٣ بيير اليب

درجات ضباط الدرك

قرار رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٥ نيسان ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

يقرر

المادة ١ — القائد الذي يكمل عشرين سنة في الخدمة وثماني سنوات في الرتبة يعد من الدرجة الاولى . والذي تنقص مدة خدمته عن العشرين سنة وتزيد مدة قدمه في الرتبة عن الاربع سنوات يعد من الدرجة الثانية . والذي تقل مدة خدمته عن عشرين سنة ومدة قدمه في الرتبة عن اربع سنوات يعد من الدرجة الثالثة

الرئيس الذي يكمل ثماني عشرة سنة في الخدمة او عشر سنوات في الرتبة يعد من الدرجة الاولى . والذي يكمل خمس عشرة سنة في الخدمة وثماني سنوات في

الرتبة بعد من الدرجة الثانية • والذي تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة ومدة خدمته في الرتبة عن ثماني سنوات بعد من الدرجة الثالثة

الملازم الاول او الثاني ألذي يتجاوز قدمه في الرتبة خمس سنوات يعد من الدرجة الاولى والذي يقل قدمه عن ذلك بعد من الدرجة الثانية

المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار من اول ك٢ ٩٢٦

عاصمة ٢٩٠ ص ٣٧ — بيير اليب

تعديل بعض مواد من الاصول الجزائية

قرار رقم ٢٨٢ — تاريخ ٢٥ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبناء على اقتراح المستشار القضائي القائم بادارة شؤون وزارة العدلية

يقرر :

المادة ١ — تعدل المواد ١٥٣ و١٥٤ و١٧٩ و١٨٠ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثمانية كما يلي :

(مادة ١٥٣) — ينظم الكاتب ضبطاً بالجلسة ليبان ما اذا كانت تمت جميع المعاملات المنصوص عنها ويذكر في ذلك الضبط حسب املاء الرئيس عليه افادات الظنين ملخصة وافادات المدعي الشخصي او المشتكي • تؤخذ خلاصة شهادات الشهود الذين لم يستمعوا استنطاقاً لكنه لا يذكر شيء عن مآل شهادات الشهود الذين استمعوا في مجرى التحقيقات بل تدرج فقط الاضافات والتغييرات او التبديلات الممكن وقوعها بين تلك الشهادات وافادات الشهود انفسهم السابقة • ان الاوراق المتلوة في الجلسة ينوه عنها وتعين بدون ان يكون ثم لزوم لدرج نصها او ملخصها لكن لا بد على كل حال من ان يضع الرئيس او مندوبه امضاءه عليها • ان الافادات الخطية المقدمة من قبل المدعي الشخصي او النيابة العامة او المتهم تربط بالضبط بعد تأشير الرئيس عليها

يجب ان تدرج في الضبط خلاصة القرارات الحادثة اثناء المحاكمة وخلاصة

الاحكام القطعيـة ٠ يجب امضاء الضبط من قبل الرئيس والكاتب يجب اجراء احكام هذه المادة تحت طائلة البطلان ٠ عدم تنظيم الضبط وعدم اجراء الاحكام المتعلقة بالامضاء يستلزمان اخذ جزاء نقدي من الكاتب معادل لنصف راتبه الشهري ٠)

(مادة ١٥٤ — يجب في الحكم ذكر الاسباب الموجبة والنص القانوني المطبق وذلك تحت طائلة البطلان ويذكر فيه ايضاً ما اذا كان ذلك القرار قابلاً للاستئناف ام لا ٠ ان مسودة الاعلام يمضيها رئيس المحكمة والاعضاء في مدة ثلاثة ايام على الكثير واذا تجاوز عدم امضائها هذه المـدة يصبح الكاتب عرضة لاحكام المادة السابقة)

(مادة ١٧٩ — ينظم الكاتب ضبطاً في الجلسة لبيان ما اذا كانت تمت جميع المعاملات المنصوص عنها ٠ ويذكر كذلك في الضبط حسب املاء الرئيس عليه افادات الظنين ملخصة وافادات المدعي الشخصي او المشتكي ٠ تؤخذ خلاصة شهادات الشهود الذين لم يستمعوا استنطاقاً لكنه لا يذكر شيء عن مآل شهادات الشهود الذين استمعوا في مجرى التحقيقات بل تدرج فقط الاضافات او التغييرات او التبديلات الممكن وقوعها بين تلك الشهادات وافادات الشهود انفسهم السابقة ٠ ان الاوراق المتلوة في الجلسة ينوه عنها وتعين بدون ان يكون ثم لزوم لدرج نصها او ملخصها لكن لا بد على كل حال من ان يضع الرئيس او مندوبه امضائه عليها ان الافادات الخطية المقدمة من قبل المدعي الشخصي او النيابة العـامة او المتهم تربط بالضبط بعد تأشير الرئيس عليها ٠ يجب ان تدرج في الضبط خلاصة القرارات الحادثة اثناء المحاكمة وخلاصة الاحكام القطعية ٠ يجب امضاء الضبط من قبـل الرئيس وكاتب الضبط ٠ يجب اجراء احكام هذه المادة تحت طائلة البطلان ٠ عدم تنظيم الضبط وعدم اجراء الاحكام المتعلقة بالامضاء يستلزمان اخـذ جزاء نقدي من الكاتب معادل لنصف راتبه الشهري)

(مادة ١٨٠ — يجب في الحكم ذكر الاسباب الموجبة والنص القـانوني المطبق وذلك تحت طائلة البطلان ويذكر فيها ايضاً ما اذا كان ذلك القرار قابلا

للاستئناف ام لا ٠ ان مسودة الاعلام يمضيها رئيس المحكمة والاعضاء في مدة ثلاثة ايام على الكثير واذا تجاوز عدم امضائها هذه المدة يصبح كاتب الضبط عرضة لاحكام المادة السابقة ٠)

(مادة ٣٠٣ — بعد اتمام المعاملات المبينة في المواد السابقة يخلو الرئيس والاعضاء في حجرة المذاكرة ويبدون رأيا بحق ادعاء الطرفين ودفاعهما امام الحكم المتضمن على الاسباب الموجبة فيلفظه الرئيس بصوت جهوري على مسمع الحاضرين ومن المتهم ٠ ويجب على الرئيس عند لفظه الحكم ان يقرأ نص المادة القانونية المبني عليها الحكم وعلى كاتب الضبط ان يحرر الحكم ويثبت فيه نص المادة القانونية المطبقة وان خالف يؤخذ منه خمس ليرات سورية جزاء نقديا)

(مادة ٣٠٤ — ان مسودة الحكم يمضيها الرئيس والاعضاء الذين اصدروه وان لم تمض يؤخذ من كاتب الضبط ٢٥ ليرة سورية جزاء نقديا وعند الايجاب تجوز الشكوى على الرئيس والاعضاء او على كاتب الضبط ٠ ان امضاء المسودة في مدة الثلاثة ايام التالية للفظ الحكم واجب تحت طائلة البطلان)

(مادة ٣٠٦ — ينظم الكاتب ضبطا بالجلسة لبيان ما اذا كانت تمت جميع المعاملات المنصوص عنها ويذكر في ذلك الضبط حسب املاء الرئيس عليه افادات الظنين ملخصة وافادات المدعي الشخصي او المشتكي ٠ تؤخذ خلاصة شهادات الشهود الذين لم يستمعوا استنطاقا ولكنه لا يذكر شيء عن مآل شهادات الشهود الذين استمعوا في مجرى التحقيقات مع الاحتفاظ بما للرئيس من الحق المطلق المنصوص عنه في المادة ٢٣٢ من اصول المحاكمات الجزائية ٠

يمكن لهذا الحاكم اذا راى لزوما ان يأمر بدرج الاضافات او التغييرات او التبديلات الممكن وقوعها بين افادات الشهود المؤداة في الجلسة وشهاداتهم السابقة ما لم تصدر المحكمة قرارا خاصا بهذا الشأن بناء على طلب الطرفين

ان الاوراق المتلوة في الجلسة ينوه عنها وتعين بدون ان يكون ثمت لزوم لدرج نصها او ملخصها لكن لا بد على كل حال من ان يضع الرئيس او مندوبه امضائه عليها ٠ ان الافادات الخطية المقدمة من قبل المدعي الشخصي او النيابة

العامة والمتهم تربط بالضبط بعد التأشير عليها من الرئيس

يجب ان تدرج في الضبط خلاصة القرارات الحادثة اثناء المحاكمة وخلاصة الاحكام القطعية . يجب امضاء الضبط من قبل الرئيس وكاتب الضبط . يجب اجراء احكام هذه المادة تحت طائلة البطلان . عدم تنظيم الضبط وعدم اجراء الاحكام المتعلقة بالامضاء يستلزمان اخذ جزاء نقدي من الكاتب معادل لنصف راتبه)

المادة ٢ — وزير العدلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٢٩٠ ص ٤٣ بيير اليب

انشاء المرأب العام

قرار رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٢ نيسان سنة ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

ولما كان من الضروري تأسيس مرأب عام ومعمل لتصليح جميع سيارات الدولة السورية والبعثة الافرنسية الموجودة في دمشق وجميع آلات حدل الطرق ليمكن الوصول الى طريقة حسنة لحفظها ولتكون التصليحات جارية بصورة منتظمة ولحصول الاقتصاد التام بصرفيات الوقود والزيوت واجراء المراقبة الفعلية على السائقين

وبناء على اقتراح المستشار القائم بادارة شؤون وزارة الاشغال العامة

يقرر

المادة ١ — يؤسس مرأب عام لجميع السيارات بقطعة الارض التي هي بملك الحكومة والكائنة بطريق المقبرة العسكرية المتخذة مخزناً للاشغال العامة . ان هذا المرأب يكون حاوياً على جميع لوازم تنظيف السيارات والمقدار الكافي لها من البنزين

المادة ٢ — يتشكل هذا المرأب من معمل حاو على جميع ادوات التصليح

اللازم للسيارات والمحادل وتلحيم المطاط (الكوتشوك) ودهان العربات الخ

المادة ٣ — يكون هذا المرأب تابعاً لوزارة الاشغال العامة المكلفة بتنظيم مخططاته واجراء المناقصات

المادة ٤ — ان مصارفات تأسيس المرأب العام ومعمل التصليح يجب ان لا تتجاوز الـ ١٨ الف ليرة سورية

المادة ٥ — وزيرا الاشغال العامة والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٩٠ ص ٤٢ بييراليب

المرأب العام

خلاصة قرار رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٩ نيسان

لما كانت التجارب قد اثبتت تبعثر السيارات بعدة كارجات وان عدم وجود معمل حاوٍ على الادوات اللازمة مما يكون سبباً لمصارفات زائدة في سبيل التصليحات المستديمة والمراقبة الصعبة على السواقين والاستهلاك الزائد للوقود والزيوت وضياع الوقت تقرر انشاء مرأب عام (كاراج) او معمل لتصليح جميع سيارات الدولة السورية والبعثة الافرنسية الموجودة في دمشق

ويؤمن هذا الامر من قبل وزارة الاشغال العامة وتدفع المصارفات من موازنة الدرك عاصمة ٢٩٠ ص ٤٠ بييراليب

تشكيل وزارة سورية

قرار رقم ١ . تاريخ ٤ ايار ٩٢٦

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون ١ سنة ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأليف دولة سورية

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٩٥ المتضمن تعيينه رئيساً للدولة السورية

وبناء على تخويله حق انتخاب وزراء الدولة السورية

بقرر

المادة ١ — تشكل هيأة وزارة دولة سورية من الذوات الاتية اسماؤهم

حسني بك البرازي	الى وزارة الداخلية
يوسف بك الحكيم (بالوكالة)	الى وزارة العدلية
شاكر نعمة بك الشعباني	الى وزارة المالية
واثق بك المؤيد	الى وزارة الزراعة والاقتصاد بما فيه المصالح العقارية واملاك الدولة
فارس بك الخوري	الى وزارة المعارف
لطفي بك الحفار	الى وزارة الاشغال العامة والتجارة
(شاغرة)	وزارة الاوقاف

المادة ٢ — يبلغ هذا القرار الى كل من له علاقة به والى مقام الوزارات

عاصمه ٢٩١ ص ١ احمد نامي

التزام صيد السمك

خلاصة القرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٤ ايار سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بما ان السمك هو من المواد الغذائية المهمة وبما ان كل تدبير يتخذ لاجل تنزيل اثمانه يساعد على مقاومة غلاء المعيشة ان لا تجدد التزامات رسوم اثمان السمك المقطوعة التي قاربت مدتها الانتهاء وان يوقف استثمار هذه الرسوم بطريق الامانة عن الغدران ومجاري المياه التالية :

حلب — الفرات في منبج ومسكنة وعكرشة

حارم — فاعورا وشق العجوز

ادلب — العرى

دير الزور — بصيرة وخابور

دمشق — بردى والاعوج والعثيبة

حوران — غدير البجة

القنيطرة — الرامة ومجدل شمس

على ان يداوم استثمار رسوم الصيد عن بحيرات المضيق وعين الجراس وبحيرة حمص ودااليان ٠ ومجاري مياه شتى في منطقة جسر الشغور

الى ان يتقرر ذلك في المجلس التمثيلي احمد نامي

عاصمة ٢٩١ ص ٢٦

وزارة سورية جديدة

قرار رقم ٨١ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٧٩ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٩٢٦ القاضي بحل هيأة الوزارة المؤلفة وفقاً للقرار رقم ١

وبناء على قضاء المصلحة بتأليف هيأة وزراء مكانها

يقرر

المادة ١ — تؤلف هيأة وزراء دولة سورية من الذوات الآتية اسماؤهم :

واثق بك المؤيد العظم	وزيراً للداخلية ووكيلاً للزراعة والاقتصاد
يوسف بك الحكيم	وزيراً للعدلية بالوكالة
شكيب بك ميسر	وزيراً للاشغال العامة والتجارة
عبد القادر بك العظم	وزيراً للمالية
شاكر بك الحنبلي	وزيراً للمعارف
شاغرة	وزارة الاوقاف

المادة ٢ — يبلغ هذا القرار الى كل من له علاقة به والى مقام الوزارات

احمد نامي

عاصمه ٢٩٣ ص ٦٥

قروض بلدية حلب

قرار رقم ٨٠ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

يقرر :

المادة ١ — تضع خزينة حكومة سوريا (ولاية حلب) تحت امر بلدية حلب قرضاً قدره ٥٠ الف ليرة سورية ضمن الشروط المعينة في المواد الآتية :

المادة ٢ — تدفع بلدية حلب لخزينة ولاية حلب القرض الممنوح اليها على عشرة اقساط متساوية بحيث يبلغ كل قسط في كل سنة ٦٦٥٠ ليرة سورية بما فيه الفائدة عن كل قسط في المابة ٦

المادة ٣ — يبدأ القسط السنوي من هذا القرض اعتباراً من أول تموز ٩٢٦ واذا دفعت البلدية القرض قبل هذا التاريخ لا تجبر على دفع الفائدة الا لاجل المدة المستحقة

المادة ٤ — اذا تأخر دفع الاقساط تسدد خزينة ولاية حلب مقدار الاقساط المتأخرة من الحصص التي تعود للبلدية من ضريبة المسقفات والتمتع والسيارات ولا يحق لها الاعتراض على معاملة التسديد هذه

المادة ٥ — للبلدية الخيار بان تسدد جميع الاقساط السنوية غير المستحقة او قسماً منها بكل وقت على ان تنزل الفوائد المعينة من الاقساط المدفوعة سلفاً

المادة ٦ — ان قرض الخمسين الف ليرة الممنوح لبلدية حلب ينحصر استعماله في مشترى الاراضي اللازمة لانشاء المعمل الكهربائي ومستودع الترامواي وجر مياه حلب وفي استملاك المباني لاجل عبور الترامواي

المادة ٧ — تقدم بلدية حلب الى مالية الولاية كشفاً يتضمن صرفيات الخمسين الف ليره

المادة ٨ — تفتح البلدية حساباً خاصاً لقيد ما يقبض وما يدفع من اصل الخمسين الف ليرة

المادة ٩ — جميع الرسوم والنفقات العائدة لمقـاولة القرض المذكور تعود على عاتق بلدية حلب

المادة ١٠ — يدفع قرض الخمسين الف ليرة سورية الى بلدية حلب صفقة واحدة بعد تسليم رئيس مالية حلب صورة عن قرار مجلس البلدية القاضي بقبول شروط القرض وبعد تصديق هذا القرار من قبل المفوض السامي

المادة ١١ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٩٣ ص ٦٤ احمد نامي

عفو بمناسبة عيد الاضحى

خلاصة القرار رقم ١٢٩ تاريخ ٢١ حزيران سنة ٩٢٦

عفي بمناسبة عيد الاضحى المجيد عن ثلث المدة المحكوم بها على السجناء بجناية او جنحة او قباحة عدا المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وعدا المحكوم عليهم لاجل الاخلال بالامن العام وفقاً للمادة ٤٨ وما يليها حتى المادة ٦٧ من قانون الجزاء او لاجل اساءة العمل في الوظيفة بمقتضى المادة ١٠٢ او لاجل القتل عمداً او قتل احد اباءهم واجدادهم وامهاتهم وجداتهم قصداً ولو عن غير تعمد وفقاً للمادة ١٧٠ او من اجل هتك العرض وفقاً للمادة ١٩٧ وما يليها حتى المـادة ٢٠٣ من ذلك القانون

ويستفيد من هذا العفو ضمن الشروط نفسها الاشخاص المحكوم عليهم وجاهاً وبالدرجة الاخيرة وان يكونوا غير موقوفين بعد بسبب اطلاق سراحهم موقتاً على ان يتقدموا عند انتهاء المدة الممنوحة لهم من السلطات ذات الصلاحية

ان مدة الحكم التي يجب العفو عن ثلثها بمقتضى هذا القرار بشأن الذين شملهم عفو سابق هي المدة الباقية عليهم من اصل المدة احمد نامي

عاصمه ٢٩٣ ص ٨٩

القانون الاداري للجزيرة العليا — ادارة المالية

قرار رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٦ حزيران ٩٢٦

ان المرسل فوق العادة

وبناء على قرار حاكم حلب تاريخ ٩ ك ١ سنة ٩٢٣ ورقم ١٠٥١ — ١٣٠١٥ القاضي بمنح اراضي الجزيرة العليا (قضائي الحسجة وكيرو) قانوناً ادارياً خصوصياً متعلقاً بالضرائب وبالامور العدلية وبما ان السلطة الممنوحة لرؤساء العشائر بموجب هذا القانون فيما يختص بالضرائب كانت نتائجها عرقلة تحقق وجباية الرسوم في هذه الاراضي واتت باعمال يجب اصلاحها

بقرر

الفصل الرابع — ادارة المالية

المادة ١ — لقد الغي الفصل الرابع من القانون الاداري للجزيرة العليا واستعيض عنه بالاحكام التالية

المادة ٢ — ان سكان اراضي الجزيرة العليا خاضعة مبدئياً لكافة الرسوم المكلف بها عموم الاهالي في الدولة بمقتضى القوانين المالية

المادة ٣ — ان القوانين والنظامات المعمول بها المتعلقة بالتحقق وبكيفية تحصيل الرسوم يجري احكامها على مناطق الجزيرة العليا ما عدا رسوم الاغنام وبدل الطرق والعشر فانها تابعة لرسم مقطوع حسب المواد الاتية

القسم الاول — رسم الاغنام وبدل الطريق

المادة ٤ — ان القوانين العامة المرعية في الدولة السورية بشأن تحقق رسم بدل الطريق والاغنام تطبق مبدئياً على كل شخص لاجل ضريبة بدل الطريق وعلى كل رأس لاجل رسم الاغنام وذلك بحسب التعريفة المعمول بها

ان عدد الاشخاص الخاضعين للرسوم وعدد رؤوس المواشي المعينة على كل

قرية او عشيرة توضع بقيمة مقطوعة بمعرفة لجنة خاصة

المادة ٥ — تتألف اللجنة المنوه بها في المادة السابقة في عموم اراضي الجزيرة العليا كما يلي

١ = من ممثل معاون المندوب رئيس

٢ = من قائمقام القضاء ذي العلاقة

٣ = من مدير المال

٤ — من ثلاثة وجوه اثنان منهما يعينهما القائمقام بناء على اقتراح المالية ويصدق على تعيينهما وكيل المفوض السامي · اما الشخص الثالث فهو من حقوق رئيس العشيرة ذات العلاقة على ان يتقاضى اعضاء اللجنة الذين هم غير موظفين تعويضات مقطوعة تحددها اللجنة الادارية في اللواء بناء على اقتراح دائرة المالية·

تباشر هذه اللجنة اعمالها من تاريخ ١ شباط الى ١٥ نيسان من كل سنة

ان اماكن الاجتماع في مراكز الاقضية تعين بقرار يتخذه المتصرف بناء على تنسيب القائمقام ويصدق عليه من لدن المندوب المعاون · تجتمع اللجنة وتتذاكر وتقرر وتكون قراراتها معتبرة عندما يكون نصف اعضائها حاضرين حتى ولو لم يحضر الاجتماعات رئيس العشيرة الذي هو عضو من اعضائها سواء كان عدم حضوره لعذر او لغير عذر ولكن يشترط ان يكون اعضاء اللجنة ومختاري القرى او رؤساء القري جرى تكليفهم بحسب القانون من قبل رئيس اللجنة او بناء على امره من قبل الدوائر المالية

قرارات اللجنة تكون بحسب اكثرية الاعضاء الحاضرين

المادة ٦ — تقدر اللجنة بناء على معلوماتها الخصوصية

١ = عدد الاشخاص المكلفين برسم بدل الطريق

٢ = عدد الاغنام

٣ = عدد الابل

ثم انها تسمع وتناقش بادعاآت مختاري القرى او وكلائهم ذوي الصلاحية وتقرر العدد المقطوع الخاص بكل قسم وتتخذ المقررات مع الاحتفاظ بطلب

الاستئناف لدى لجنة الاغنام للسنجق وتحرر عن كل قرية او ما يشبهها ورقة ضبط بقرارها يوقع عليها الاعضاء الحاضرون والمختار ٠ يتضمن توقيع المختار قبوله وتعهده عن كل القرية واذا اعترض على عدد او عددين او ثلاثة من الذين فرضته عليه اللجنة فعلى هذه اللجنة ان تبين مختصراً في ورقة ضبطها الاسباب المقدمة من قبله كما انها تبين عددها الذي اتخذته ثم تذكر امتناع المختار عن التوقيع وتعطيه مهلة خمسة ايام سواء كان ليقدم طلبه او انه يودع مضبطة استئنافية وعند انصرام هذه المهلة ترفع الاوراق بحالتها مذيلة بمطالعة رئيس اللجنة المحلية الى لجنة السنجق التي تحكم نهائياً بهذه الاوراق

المادة ٧ — يسمح بالاستئناف ايضاً لرئيس اللجنة او مدير المال عند ما لا تتبع اكثرية اعضاء اللجنة رأيها ويذكر في ورقة الضبط رايهما ورغبتهما بالاستئناف ٠ وان المختار مكلف ان يقدم في مهلة خمسة ايام باستدعاء معارضة هذا الاستئناف وذلك في حالة قبوله بدون ادنى احتفاظ بالقرار المتخذ من قبل اكثرية اعضاء اللجنة وفيما اذا كان طلب الاستئناف يزيد في الواجبات المفروضة على قريته

المادة ٨ — ان المقررات التي تكتسب الدرجة القطعية في لجنتي البداية والاستئناف تدفع باقرب وقت الى دوائر المالية التي تطبق مجملاً وبوجه التقدير المعدل المعمول به ويحظر على اللجنة ان تأخذ المعدل بالعملة المعدنية

المادة ٩ — عند ما يكلف حسب الاصول المختار او الوكيل صاحب الصلاحية الحضور الى اللجنة ولم يحضر بدون عذر شرعي تعين اللجنة مقدار العدد مراعية في ذلك رسوم السنة السابقة وبعض القواعد الحديثة المتخذة للتقدير وفي هذا الحال يفهم المختار او رئيس العشيرة او كلاهما المقدار المعين عليه ولا يمكنه الاعتراض عليه الا اذا حضر بشخصه في الايام المعينة من قبل اللجنة ٠ ان مقررات اللجنة المحلية الصادرة بدون ان يقع اعتراض او مناقشة بشأنها مع المختار يقتضي ان تثبتها لجنة اللواء ويصدق عليها المندوب المعاون ويجب ان ترفع كافة هذه المقررات الى لجنة اللواء بتاريخ ١٦ نيسان على اقل تقدير

المادة ١٠ — اذا كان في عشيرة ما او في قسم من العشيرة الخاضعة لسلطة رئيس ما يصعب عملياً مراعاة الاقسام الصغيرة او القرى بخصوص تخمين التكاليف الخصوصية والتحصيل المقبل فان رئيس هذا القسم من العشيرة يكلف ليس كعضو في اللجنة بل عوضاً عن المختار وتجري المناقشة في التكليف وتقرر وفقاً للطرق المبحوث عنها في المواد ٦ و٧ و٨ و٩ اعلاه وان توقيع رئيس العشيرة او عند غيابه القرار المتخذ من قبل لجنة اللواء والمصدق من قبل معاون المندوب تكون مسؤولة عنه كافة العشيرة

المادة ١١ — في الاحوال الاستثنائية او عند حدوث اسباب ادارية شديدة تعين التكاليف بمبالغ نقدية تدفع صفقة واحدة واعضاء عشيرة او فرقة او قسم منهما فان اللجنة المحلية تكون مكلفة بتنظيم مضبطة تقدم الى لجنة اللواء لبيان رايها او ترفع الى معاون المندوب لاصدار القرار النهائي من قبله

المادة ١٢ — ان المختار او رؤساء الفرق والعشائر المبحوث عنهم في المواد ١٠ و ١١ مكلفون بتوزيع التكاليف ومساعدة جباة المالية لتحصيل المبلغ الواجب تحصيله من قريتهم او عشيرتهم كما ان جميع سكان القرية او الفرقة او العشيرة مدينون بالتسلل عن التكاليف المفروضة باجمعها

القسم الثاني — الاعشار

المادة ١٣ — ان الاصول الخاصة بالاعشار المرعية الاجراء في لواء الدير تطبق في الجزيرة العليا ولكن المزروعات الشتوية والصيفية تكون خاضعة لتعرفة مخصوصة في كل قرية او فرقة وان التكاليف تعين بمقدار المحصول الموافق لمجموع المقادير الثي احصيت في كل قرية من قبل دائرة المالية وان هذه التكاليف تعين بقرار من مجلس ادارة القضاء مصدق على الاصول من قبل ضابط الاستخبارات القائم باعمال المستشار وقد يكون من الضروري عدا كفالة المكلفين ذوي الصلاحية الشخصية ان يكون ايضاً هناك كفالة متسلسلة وعامة عن الفرقة او القرية وان قرار مجلس ادارة القضاء المعين الضريبة المطروحة غير قابل الاستئناف

المادة ١٤ — مراعاة لوحدة التخمين تطبق دائرة المالية السعر الذي تحدده لجنة القضاء الادارية وهو الاسلوب المعمول به في كافة اراضي اللواء

المادة ١٥ — اذا قضت الظروف بتعذر اجراء التخمين في مزروعات قرية او فرقة عشيرة ما يكلف المختار او الرئيس الحضور امام لجنة القضاء الادارية التي تعين بعد البحث بالامر عدداً تقديرياً للمقادير المطلوبة منه وعندئذ تعين اللجنة الادارية بموجب صلاحيتها ووظيفتها كمية الرسوم التي فرضت على القرية بصورة مجملة وتبلغها فوراً للمختار او لرئيس الفرقة او العشيرة وتعطى له مهلة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً بقبول الرسم المفروض او رفضه بموجب استدعاء وعند وقوع اعتراض من قبله على تلك المقادير فان القرار الذي تتخذه لجنة القضاء الادارية يعرض على لجنة اللواء للنظر به وتنقيحه وذلك بعد نهاية المدة الممنوحة حتى ولو قدم المختار استدعاء معارضاً فان القرار الذي تتخذه لجنة اللواء الادارية ويصدق عليه من لدن المندوب المعاون يربط نهائياً القرية او فرقة العشيرة صاحبة الشأن في الاحوال الاستثنائية التي ترتأي فيها لجنة القضاء الادارية بانه يوجد مواد يقتضي وضع الرسم عليها تواً بالعملة المعدنية او اعفاء الجزء منها او مجموعها . تنظم مضبطة هذه اللجنة وتدفعها الى لجنة اللواء الادارية التي تبدي مطالعتها وتكون هذه المطالعة خاضعة الى القرار النهائي الذي يتخذه المندوب المعاون

المادة ١٦ — تضع لجنة القضاء الادارية الرسم التقديري بكل قرية مبينة ما يلحق المزروعات الشتوية والصيفية وذلك عند المصادقة على دفاتر احصاء هذه القرية . في الاحوال الملحوظة بالمادة ١٥ تضع هذه اللجنة رسماً تقديرياً او انها تنظم مضبطة على الاقل لغاية ٣٠ حزيران بما يتعلق باعشار الشتوي وعلى الاقل لغاية ١٥ ت١ سنة ٩٢٦ فيما يتعلق باعشار الصيف

القسم الثالث — التحصيلات

المادة ١٧ — يقيد رسم بدل الطريق ورسم الاغنام في ذات اللائحة اما باعشار المزروعات الشتوية والصيفية فانها لا تكون تابعة للوائح مختلفة

المادة ١٨ — تحصل الرسوم المقدرة لبدل الطريق والاغنام دفعة واحدة اعتباراً من تاريخ ١٦ نيسان ومن تاريخ ١ اب تحصل اعشار المزروعات الشتوية ومن تاريخ ١ ت٢ تحصل اعشار المزروعات الصيفية في كل قرية او فرقة او عشيرة ويؤمن تحصيل الرسوم جباة المالية بمعاضدة المختار او رئيس الفرقة او العشيرة وان المختارين او الذين يحصلون الرسوم مباشرة قبل تاريخ ٣١ ك١ من السنة بدون واسطة الجباة ويسلموا مجموع الرسوم المفروضة على قريتهم الى صندوق القضاء في الشهرين اللاحقين لتاريخ الطلب يستفيدون من تنزيل خمسة بالمئة من المبلغ المدفوع

الماده ١٩ — يضاف عشرة بالمئة بصفة جزاء على الرسوم المفروضة التي لم يجر دفعها بانتهاء السنة

المادة ٢٠ — تطبق في الجزيرة العليا القوانين المرعية المتعلقة بالتحصيل غير ان كل فرقة جرى عليها الطرح بوجه التقدير لرسوم الاغنام و بدل الطريق والاعشار ورفضت الدفع نقداً لقسم او لكل ما عليها من الرسم تحجز مواشيها ترجيحاً على سائر الاموال المنقولة وغير المنقولة سواء كانت هذه المواشي ملكاً لشخص او ملكاً مجملاً بالاشتراك لافراد العشيرة ولا بد من ان يسبق هذا الحجز انذار يعطى الى رئيس تلك الفرقة يتضمن وجوب تأدية الباقي من الرسوم بالعملة في برهة ١٥ يوما (الحد الاقصى) على ان يقترن ذلك بموافقة المندوب المعاون وهذا الحجز يجري بناء على المضبطة المنظمة من قبل لجنة القضاء الادارية المرفوعة الى لجنة اللواء لابداء الرأي ومن الواجب تعيين عدد الاغنام في قرار الحجز وهذا يكون باتخاذ المعدل لنصف سعر كل رأس من الغنم بحسب السعر المحلي وبعد اجراء الحجز يباشر حالاً ببيع الاغنام بالمزاد العلني بمعرفة دائرة المالية ويجوز اعطاء كل الغنم المحجوز او قسم منه بالسعر المعين للجيش او لدوائره بناء على طلب الواقع من قبل السلطة العسكرية ذات الصلاحية

المادة ٢١ — عندما يمنع رئيس العشيرة او فرقة ذات العشيرة لبعض

التشبثات، قرية ما او عدة قرى من دفع ما عليها فان مبلغ الرسومات المتبقي على هذه القرى يكون على عاتق العشيرة مشتركا

المادة ٢٢ — ان المختار او رئيس العشيرة الذي يعرقل تحصيل الرسوم او يعارض علانية سواء كان باعماله الشخصية او باشتراكه مع بعض اشخاص من عشيرته يعاقب (لقاء الدين المشترك المترتب على قريته او عشيرته) بالسجن ٩١ يوماً الحد الاقصى الذي نص عليه القانون ما عدا العقوبات التي تلحقه لارتكابه المخالفات الجنائية وفي كل حال من الاحوال التي تطلب فيها دائرة المالية تطبيق هذه المادة يجب ان تراجع المتصرف وهو يأخذ رأي المدعي العام او لجنة اللواء الادارية اما القرار فيحتفظ به للمندوب المعاون الذي يجيز او يؤجل السجن حسب الظروف ثم يبلغ القرار الى المدعي العام لاجل تنفيذه حسب الاصول ويجب ان يطلق سراح المختار او رئيس العشيرة عندما يتم دفع الدين المشترك الذي سبب حبسه . وكل فرقة او عشيرة دفعت القسم الاعظم من الدين الذي سبب حبس رئيسها واظهرت استعدادها لدفع الباقي عليها يمكن تأخير قرار التوقيف المتخذ بحق رئيسها وذلك بناء على قرار يتخذه المندوب المعاون

القسم الرابع — الاوضاع العمومية الموقتة

المادة ٢٣ — كل تمرد او تنقل تجريه العشائر بقصد الهرب من التعقبات التي تجريها دوائر المالية بعد من الاعمال المسببة لقطع المهلة المعينة بالمادة ١٨ من القرار رقم ٢١٣١ المتعلق بالمحاسبة العامة

المادة ٢٤ — ان كافة الاعمال والمقررات والمطالعات المرفوعة وفقاً لاحكام هذا القرار من قبل اللجان او من قبل مجلس اللواء لمصادقة المندوب يجب ان تكون مذيلة بمطالعة مفتش الامور الادارية والمالية في لواء الدير

المادة ٢٥ — يطبق هذا القرار على عموم الرسوم وضرائب الدولة التي يجب

تحصيلها في الجزيرة العليا خلال سنة ٩٢٦ غير ان التواريخ المدرجة بالمواد ٥ و ٩ و١٨ المتعلقة بالاغنــام هي تعتبر موقتة ويجري تأخيرها في سنة ٩٢٦ فقط حسب الترتيب الآتي

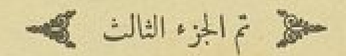
المادة ٥ — من ١ اذار الى ١٥ ايار

المادة ٩ — الى تاريخ ١٦ ايار

المادة ١٨ — اعتباراً من تاريخ القرار القطعي الذي يعني الاعداد التقديرية المفروضة على كل قرية المتعلقة ببدل الطريق والاغنام

المادة **٢٦** — ان وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٩٢ ص ٤٦ بييراليب


تم الجزء الثالث

فهرس

الجزء الثالث من مقررات حكومة سوريا

مقررات عام ١٩٢٥

صفحة	رقم قرار	تاريخ			
٧٩	٢٦٢	٢٣	تموز	٩٢٥	استيفاء رسم طابع الحقوق
٨٠	٢٨٢	٢٩	«		موازنة سنة ١٩٢٥
٨٢	٢٣٦	٢١	«		تحديد منطقة دير الزور واقضيتها
٨٤	٢٣٧	«	«		تحديد نواحي كل قضاء من اقضية دير الزور
٨٤	٢٨٨	٢٧	«		ملاك موظفي منطقة دير الزور
٨٤	٢٩٨	١٣	آب		التمتع ورواتب موظفي سكة الحديد
٨٥	٢٨٨	٨	«		المطابـــع
٨٦	٣٣٥	١٨	«		راتب المعزولية
٨٧	٣٢٣	٢٧	«		الغاء رسم تذكرة ضريبة مسقفات
٨٧	٣٥٠	«	«		اجراء احصاء نفوس
٨٧	٣٥١	«	«		صلاحية مديرية املاك الدولة
٨٨	٣٥٦	٣١	«		تمتع السيارين
٨٩	٣٦٤	١	ايلول		المجلس العدلي او محكمة فوق العادة
٩١	٤١٦	١٠	ت ١		تتميم الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار المجلس العدلي
٩٢	٤٣٢	١٠	ت ١		معاش ونفقات انتقال اعضاء المجلس العدلي
٩٣	٤٣٤	١٨	ت ١		املاك المحكوم عليهم غياباً من المجلس الغدلي
٩٤	٤٤٦	٣١	«		محكمة استثنائية ثانية
٩٤	٥٠١	١٨	ت ٢		تعويضات الاعضاء الملحقين بالمجلس العدلي
٩٥	٢٨	٢٤	ك ١		تعديل قرار المجلس العدلي رقم ٣٦٤
٩٦	١٤٤	٢٥	شباط	٩٢٦	مجلس عدلي في حلب
٩٧	١٦٩	١٣	تموز	٩٢٦	تعديل فقرة اولى من مادة ١ من قرار المجلس العدلي رقم ٣٦٤
٩٨	٤٣٦	٢٥	ت ١	٩٢٩	تتميم القرار ٣٦٤ المجلس العدلي

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٩٩	٣٧٨	٨ ايلول ٩٢٥	اجور تلامذة مدارس التجهيز الليلية
٩٩	٣٦٧	١ 〃	نظام السلفات
١٠٦	٣٧٠	١ 〃	حقن الحيوانات بالمالهئين
١٠٧	٣٨٢	١٠ 〃	زرع الاراضي المصابة بحشرة السونه
١٠٨	—	١١ 〃	اتفاقية سكة الحديد مع سوريا ولبنان
١١٦	٤٠٣	٢٥ 〃	اقفال الدكاكين لعدم استعمال المقاييس والمكاييل الجديدة
١١٧	٤٠٩	١ ت ١	طوابع سورية (تمغة)
١١٩	٤١٨	١٠ 〃	عائلات الجنود المتوفين
١٢٠	٤١٩	١٠ 〃	بيع العقاقير
١٢٣	٤٢١	١٠ 〃	ايام التعطيل والاعياد
١٢٣	٤٢٢	١٠ 〃	رسوم التمليك
١٢٤	٤٢٥	١٠ 〃	رسوم الذبحية
١٢٥	٤٢٦	١٠ 〃	مجلس المديرين في وزارة الاشغال العامة
١٢٥	٤٢٧	٢٠ 〃	معاينة الموظفين الصحية
١٢٦	٤٥٢	٢٩ 〃	تعويض الموظفين والمتقاعدين
١٢٦	٤٥٨	٤ ت ٢	تمديد مدة بروتستو
١٢٦	٤٧٧	٥ 〃	تسليم ارض في حلب للمدرسة العلمانية
١٢٧	٤٨٥	٥ 〃	تنظيم المصرف الزراعي
١٢٧		٨ 〃	كفالة الموظفين
١٢٧	٤٩١	١٨ 〃	قمع اشاعات الذعر
١٢٨	٤٩٥	١٨ 〃	اضافة الى صندوق الاحتياط
١٢٨	٥٠٧	٢٢ 〃	تعطيل الملاهي مراعاة لبعض الليالي المقدسة
١٢٩	٥١٠	٠٠ 〃	اعفاء من فائدة ضريبة التمتع

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
١٢٩	٥٢٥	١ ك ١	اعفاء الاجانب من غرامة تمتع
١٢٩	٥٢٧	٦ 〃	اجور مختارين في لجان التحديد
١٢٩	٥٣٣	١ 〃	مكافحة السونه
١٣٢	٥٢٦	٩ 〃	اقراض مستأجري املاك الدولة
١٣٣	٥٦٠	٢١ 〃	نقل مهاجرين وضمان المتعهدين
١٣٤	٥٧٣	٣١ 〃	منح سلفة لفروع المصرف الزراعي

مقررات عام ١٩٢٦

١٣٩	٦	١٠ ك ٢ سنة ٩٢٦	عفو عن غرامة وثائق الزواج والمواليد
١٣٩	١٦	١٣ 〃	دفاتر المعاينة الصحية
١٤٠	١٨	١٤ 〃	رسم الغنم والابل وغيرهم
١٤١	٧٣	٢٠ 〃	تأجيل زيادة بدل طريق
١٤١	٤٣	٢٠ 〃	اسقاط بقايا عام ٩٢١
١٤١	١٨٨	٩ شباط	تعيين حكومة المندوب الممتاز للمفوض السامي
١٤٢	٥٠	١٠ 〃	السيارات والتمتع
١٤٣	٨١	١٧ 〃	تعديل مادة من نظام الاستملاك
١٤٤	٥٢	١٩ 〃	تفتيش البلديات
١٤٥	٥٦	١٩ 〃	اوراق الاجارات
١٤٥	٦٥	٢٠ 〃	الغاء معاملات المسقفات
١٤٦	٧٤	٢٣ 〃	الغرف الزراعية
١٤٦	٩٢	٢٧ 〃	ذيل لنظام المحامين
١٤٦	—	٢٧ 〃	تعيين معتمدين لقبض سلفات المحاكم
١٤٧	٧٥	٢٨ 〃	شحن الفاكهة

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
١٥٠	٨٢	٢٨ شباط ١٩٢٦	دوائر المعارف في حلب
١٥٠	٩٧	٢٨ «	سير السيارات وتنظيمها
١٥١	٥٠٩	١٥ ت ٢	تعديل مادة من نظام سير السيارات
١٥٧	١٠٤	١ اذار	عفو الاملاك المكتومة من الضرائب المتراكمة
١٥٨	٧٨	٦ «	متعهدو البلديات
١٥٩	١٠٢	٨ «	منع زراعة القنب
١٥٩	١٢٠	١٣ «	اعفاء الاملاك الغير منقولة عند نقلها
١٦٠	١٣٠	١٣ «	وثائق الهوية
١٦١	٢٣٧	٢٤ شباط ١٩٢٧	وثائق الهوية وادارة الامن العام
١٦١	١٣٢	١٥حزيران٩٢٣	الجامعة السورية
١٦٥	٢٨٣	١٥ اذار ٩٢٦	تحوير تأليف الجامعة السورية
١٦٨	١٣٥	٢٠ «	موظفو دولة سورية
١٧٢	٧٩٠	٢٣ آب ٩٢٧	ذيل للمادة ١١ من القرار ١٣٥
١٨٥	٥٢٨	١٨ ت ٢ ٩٢٦	ذيل للقرار ١٣٥
١٨٦	١٣٦	٢٠ اذار ٩٢٦	طرح الاطفال
١٨٧	١٣٧	٢٠ «	حماية الاطفال
١٩٠	١٦١	٢٦ «	استملاك البلديات
١٩٥	١٧٤	٥ نيسان	اتلاف السماق فى كروم الفستق
١٩٦	٥٣	٧ «	تنظيم الخانات
٢٠١	١٨٥	١٠ «	دخولية دمشق
٢٠١	١٨٨	١٠ «	سندات الاملاك المفقودة اثناء الثورة
٢٠٢	١٩٦	١٠ «	نظام وسام الاستحقاق السوري
٢٠٤	٢٣٣	١٠ «	ضريبة مراكز الاصطياف
٢٠٦	٢٢١	١٦ «	مجالس البلايات الصغرى

صفحة	رقم قرار	تاريخ		
٢٢٠	٢٢٢	١٦ نيسان	٩٢٦	كيفية تحقق الرسوم البلدية
٢٢٥	٢٢٣	١٦ ״		نظام الشرطة
٢٢٥	٢٢٤	١٦ ״		تنظيم دوائر النفوس
٢٣٩	٢٢٥	١٦ ״		تنظيم مجلس الادارة
٢٤٨	٦٢٢	٢٠ ك ١	٩٢٩	الغاء فقرتين من قرار المجالس الادارية
٢٤٨	٢٢٦	١٦ نيسان	٩٢٦	تحقق الضرائب
٢٥٣	٢٨١	١٦ ״		رواتب الموظفين ونفقات انتقالهم
٢٧٠	٢٣٢	١٧ ״		قرى الاصطياف
٢٧١	٢٢٧	١٨ ״		واجهات الابنية
٢٧٣	٢٢٧م	١٨ ״		الابنية على ساحة المرجة
٢٧٤	٢٧٤	١٨ ״		المحلات المحترقة في دمشق
٢٧٧	٢٢٨	١٨ ״		تكسير الحطب على الطرق وتخريب الشوارع
٢٧٨	٢٤٥	١٨ ״		تعيين الولاة
٢٧٩	٢٣٨	٢٠ ״		موازنة حلب
٢٨٠	٢٥٥	٢٠ ״		التصفية القضائية
٢٨٧	٢٤٦	٢٤ ״		مدارس التجهيز الرسمية
٢٩١	٢٤٧	٢٤ ״		تحديد الاجور المدرسية في مدارس التجهيز
٢٩١	١٨٨	١٧ تموز		تعديل المادة ١ من قرار ٢٤٧
٢٩٢	٣٥٧	٢٨ ايلول		اجور ساعات التدريس في مدارس التجهيز
٢٩٢	٢٤٩	٢٥ نيسان		قرارات محاكم التمييز المختلفة
٢٩٣	٢٥٠	٢٥ ״		الغاء محكمة النبك واحداث وظائف عدلية
٢٩٤	٢٦٢	٢٥ ״		قرض لبلديتي اعزاز وعفرين
٢٩٤	٢٧٠	٢٥ ״		درجات ضباط الدرك
٢٩٥	٢٨٢	٢٥ ״		تعديل بعض مواد من الاصول الجزائية



الفهرس الهجائي للجزء الثالث

من مجموعة مقررات الحكومة السورية

— حرف التاء —

حرفي الجيم والحاء

حرفي الدال والذال

— حرف الراء —

— حرفي السين والشين —

— حروف الصاد والضاد والطاء —

حرفي العين والغين

حرف والفاء والقاف والكاف

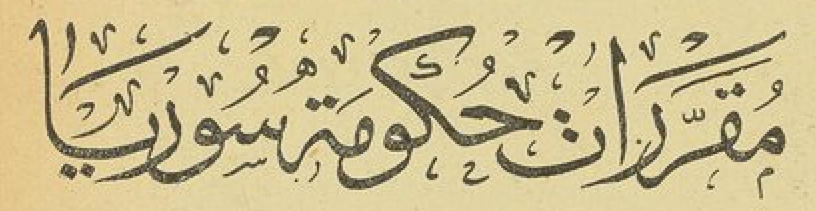
— حرف الميم —

— حرفي النون والهاء —

— حرف الواو —

للقضاء والتاريخ

مجموعة



وهي تشتمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

جمعها ورتبها

يوسف صادر صاحب المجلة القضائية في بيروت

الجزء الرابع

من اول تموز ١٩٢٦ الى آخر حزيران ١٩٢٨

بمطبعة صادر · بيروت — سنة ١٩٣٤

RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS

DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occuppation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jours

4me PARTIE

du 1er Juillet 1926 au Fin Juin 1928

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la REVUE JURIDIQUE

Imprimerie SADER Beyrouth

مقدمة الجزء الرابع

اننا نقدم لحضرة القراء الكرام هذا الجزء الرابع من مجموعة القرارات السورية وان يكن قد اعترضتنا بعض الموانع الخاصة عن مواصلة العمل فيها غير ان ذلك لم ينقص من رغبتنا في انجازها قريباً وسيصدر الجزء الخامس في اواخر هذا العام انشالله

وقد حوى الجزء الرابع كثير من القرارات الهامة كقرار التمتع والاعشار وبدل التربيع ونظام الغرف الزراعية الداخلي والآثار الخ

وقد رأينا لزيادة الفائدة ان نذكر بجانب كل قرار ورد ذكره في قرار آخر رقم الجزء والصفحة اللتين نشر فيهما ذاك القرار مثال ذلك : لقد ورد في قرار وظائف اطباء وصيادلة دوائر الصحة رقم ٣٢٧ صفحة ١١٧ من هذا الجزء ذكر قرار سابق رقم ١٣٥ وذكرنا بجانب هـذا القرار انه منشور في الجزء الثالث صفحه ١٦٨ وذلك تسهيلاً للرجوع اليه عنـد الحاجة هذا فضلاً عما الحقنا بكل جزء من الفهارس المتممة وما سنلحق باخر المجموعة من الفهارس العـامة لجميع الاجزاء . والله ولي التوفيق

ت٢ سنة ٩٣٤   يوسف صادر

الجزء الرابع

من مقررات الحكومة السورية

تتمة مقررات عام ١٩٢٦

ادارة وبيع املاك الدولة الخصوصية غير المنقولة

قرار عدد **٢٧٥**

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز بناء على المادة الاولى من صك الانتداب

وبناء على مرسومي ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و١٠ تشرين الثاني ١٩٢٥

وحيث ان الاملاك الخصوصية غير المنقولة العائدة للدول الواقعة تحت الانتداب هي على غاية من الاهمية بالنظر لمختلف انواعها وعظيم اتساعها

وحيث انه يجب ان يوضع لادارة هذه الاملاك وبيعها قواعد دقيقة واضحة

وحيث انه نظراً للنتائج التي حصل عليها الافراد باهتمامهم الشخصي يكون من الموافق للمصلحة العامة ان توضع قيد المداولة العقارات التي تتألف منها املاك الدولة وان تؤسس بهذه الواسطة الملكية الصغيرة الزراعية

وبناء على اقتراح امين السر العام قرر ما يأتي :

الباب الاول

قوام املاك الدولة ومعرفتها وتحديدها

الفصل الاول

قوام املاك الدولة

المادة ١ – بشرط الاحتفاظ بالحقوق القانونية العائدة للغير تشتمل الاملاك الخصوصية غير المنقولة العائدة للدولة على العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العينية غير المنقولة التي تخص الدولة بموجب الشرائع والقرارات والقوانين النافذة سواء كانت تحت تصرفها الفعلي او تحت تصرف اشخاص آخرين

المادة ٢ – تشمل على الخصوص الاملاك الخصوصية العائدة للدولة على ما يأتي :

١ : الاراضي الاميرية (التي تكون رقبة الملك فيها عائدة للدولة)

٢ : الاراضي المتروكة التي تدعى مرفقة (الاراضي الموضوعة تحت تصرف جماعات)

٣ : العقارات المسجلة حتى هذا النهار في سجلات المحلولات (الاملاك الشاغرة وبدون صاحب او التي لا وارث لها)

٤ : الاملاك المقيدة باسم الخزينة في سجلات الادارات العمومية

٥ : الاملاك المدورة (الاملاك المحجوزة من قبل الخزينة)

٦ : الاملاك المقيدة في سجلات دائرة املاك الدولة

٧ : العقارات التي تثبت انها للدولة بعد اجراء عمليات التعريف والتحديد المعينة معاملاتها ادناه

٨ : الاملاك التي تشتريها الدولة ولا تكون داخلة في الاملاك العمومية

٩ : القطع المتروكة من الاملاك العمومية

١٠ : العقارات المتأتية من تركات شاغرة ومن تركات لا وريث لها والاملاك

المتأتية عن اهمال زراعتها والتي يتحقق قانونياً شغورها او عدم وجود وريث لها

١١ : الاراضي الخالية والاحراج والغابات والجبال غير المزروعة وبالجملة جميع الاملاك غير المنقولة التي تشملها في قانون الاراضي لفظة «الاراضي الموات» بشرط الاحتفاظ بالحقوق العينية او حقوق الاستعمال التي اكتسبها الافراد وفقاً للشرائع والقوانين النافذة

المادة ٣ — ان تقسيم الاراضي الاميرية والاراضي المتروكة التي تدعى مرفقة والاراضي الخالية والاراضي الموات التي لم تعرف ولم تحدد بعد والتنازل عنها وبيعها تبقى خاضعة لاحكام قانون الاراضي

المادة ٤ — ان املاك الدولة تكون خاضعة لادارة املاك الدولة حالاً بعد معرفتها وتحديدها وتسجيلها في سجلات دائرة املاك الدولة وفي سجلات الدفترخانة او السجلات العقارية

الفصل الثاني

معرفة الاملاك وتحديدها

المادة ٥ — في المناطق العقارية حيث تجري الآن عمليات الاحصاء والتحديد تقوم لجنة الاحصاء والتحديد باعمال معرفة املاك الدولة وتحديدها وفقاً لاحكام قرار الاحصاء والتحديد

المادة ٦ — في بقية المناطق يقوم باعمال المعرفة والتحديد لجن تؤلف خصوصاً لهذه الغاية

المادة ٧ — كل واحدة من اللجن المنوه عنها في المادة السادسة تؤلف من قائم مقام المحل بصفة رئيس وعضو منتخب من مجلس الادارة ومأمور محلي من الدوائر العقارية واملاك الدولة كاعضاء ويقوم مهندس مساح لدى اللجنة بوظيفة كاتب

المادة ٨ — يصدر قرار من وزير او ناظر المالية بناء على طلب ادارة املاك الدولة يعين فيه لكل عقار تاريخ افتتاح الاعمال ٠ يذكر في هذا القرار بصفة تعليمات فقط الاسم او الاسماء التي يعرف بها العقار ومركزه وحدوده والمجاورون

له والاراضي الواقعة في وسطه وحقوق الاستعمال او غيرها التي يظهر وجودها

المادة ٩ — يعطى علم بهذه الاحكام للاهالي قبل شهر على الاقل بواسطة نشرها في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية · تدعو السلطة الادارية المحلية بواسطة المختارين الملاكين المجاورين وعلى العموم جميع المدعين بحق من الحقوق ليحضروا في اليوم المعين للتحديد ووضع التخوم مواجهة

المادة ١٠ — ابتداء من هذا النشر وحتى تاريخ صدور قرار اللجنة يحظر على المكاتب العقارية قبول اي معاملة عقارية كانت بخصوص عقار موجود في المنطقة الخاضعة للتحديد· اذا لم يقدم صاحب الشأن شهادة بعدم الاعتراض معطاة من ادارة املاك الدولة تكون كل معاملة تجري وتقيد في الدفاتر العقارية مخالفة للاحكام المذكورة اعلاه لاغية بحكم القانون حتى تجاه الفريقين

المادة ١١ — في اليوم المعين تشرع اللجنة بتحديد العقار ووضع تخومه مواجهة بواسطة المهندس المساح بحضور المختارين والمجاورين والمدعين بالحقوق او بغيابهم · ينظم بكل هذا محضر ضبط يختم بتوقيع رئيس اللجنة واعضائها والمهندس والمجاورين والمتداخلين في المسألة والمدعين بالحقوق الحاضرين · واذا كان ثمت خلاف بخصوص الحدود او ادعاء بحق يذكر ذلك في محضر الضبط

يضع المهندس عدا ذلك رسماً للعقار

المادة ١٢ — يودع محضر الضبط بعد ان يرفق به رسم العقار بعد انتهاء العمليات عند قائمقام المحل · يعلن هذا الايداع في الجريدة الرسمية في الدولة وينشر على الشكل المعين في المادة التاسعة اعلاه· يوضع محضر الضبط تحت تصرف اصحاب الشأن

المادة ١٣ — كل شخص يدعي بحق من الحقوق يجب عليه في اثناء الشهرين اللذين يليان تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ان يتداخل في المعاملات بطريقة الاعتراض

ان الاعتراض او الادعاء بحق من الحقوق يقدم في تصريح خطي او شفاهي · يجب ان يذكر في التصريح موضوع الاعتراض ووسائل اثباته · تقبل التصريحات

الشفاهية على شكل محضر ضبط تنظمه السلطة التي تسمعها

تستلم السلطات المذكورة في المادة ٢١ من قرار تحديد وتحرير العقارات تصريحات الاعتراض وتحول التصريحات او محاضر الضبط المنظمة بناء على ذلك حالاً الى قائمقام المحل وتضاف الى محضر ضبط اللجنة

المادة ١٤ — اذا انتهت المدة المعينة في المادة السابقة ولم يقدم اعتراض ما فيصدق في قرار من وزير المالية محضر ضبط لجنة تحديد املاك الدولة ويعين فيه قوام العقار المحدد المادي وحالته القانونية

اذا قدم اعتراضات فتفصل فيه لجنة التحرير والتحديد الدائمة في المنطقة ضمن الشروط وحسب القواعد المعينة في احكام المواد ٢٤ حتى غاية المادة ٣٤ من قرار تحرير وتحديد الاملاك العقارية

المادة ١٥ — يسجل العقار في سجلات ادارة املاك الدولة وفي السجل العقاري في المنطقة العقارية اما وفقاً لتعليمات محضر الضبط وقرار التصديق في الاحوال المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة ١٤ المذكورة اعلاه اما وفقاً لقرار التنفيذ الصادر وفقاً لاحكام المواد ٢٤حتى غاية ٣٤ من قرار تحرير وتحديد الاملاك العقارية

المادة ١٦ — تطبق احكام المواد ٣٧ حتى غاية ٤٢ والمادة ٤٤ من قرار تحرير وتحديد الاملاك العقارية على حقوق حق القرار والطابو والمثل الخ — التي اكتسبها الغير وفقاً للاحكام الشرعية النافذة على عقارات الدولة قبل معرفة العقار

الفصل الثالث

احكام خصوصية

المادة ١٧ — لا يحق لاحد في المستقبل ان يفلح او يحرث او يغرس ارضاً تخص الدولة خاضعة لادارة دائرة املاك الدولة بدون ترخيص له بذلك

المادة ١٨ — رغبة في صالح المنفعة الاجتماعية او العمومية يمكن تجديد شراء الحقوق السلبية المعمول بها في عقارات الدولة • يصدر بهذ الشراء قرارمن

رئيس الدولة يتخذه بناء على اقتراح مدير الدوائر العقارية واملاك الدولة بعد اخذ رأي رئيس الدوائر ذات الشأن (الزراعة — والاشغال العامة — الخ)

يقوم بتخمين الحقوق السلبية مأموران احدهما من ادارة املاك الدولة والثاني من ادارة الزراعة . اذا قبلت الاثمان التي تعرضها الدولة فينظم على الشكل الاداري سند بتعهد متبادل واذا كانت الحقوق مقيدة في سجلات الدفترخانه او في السجل العقاري فيجري تحوير القيود والصكوك وفقاً للسند المذكور اعلاه . واذا رفض الثمن المعروض فيودع المبلغ في بنك الدولة باسم اصحاب الشأن

يعطى لهؤلاء تحت طائلة سقوط حقوقهم مدة سنتين لاقامة دعوى على دائرة املاك الدولة امام المحكمة العادية التي تفصل في الامر بدون اعتراض ولا مراجعة

الباب الثاني

ادارة املاك الدولة

الفصل الاول

احكام عمومية

المادة ١٩ — ان مراقبة وادارة املاك الدولة العقارية الخصوصية كما هي محدودة في المادة الاولى من هذا القرار ما عدا الغابات تسندان الى ادارة الدوائر العقارية واملاك الدولة الموضوعة تحت سلطة وزير المالية

اذا خصص عقار من املاك الدولة بدائرة عمومية فتؤمن هذه الدائرة ادارة ذلك العقار . تعاد عقارات املاك الدولة لدائرة الاملاك حالاً بعد ابطال استخدامها للتخصيص المنصوص عنه

المادة ٢٠ — يمثل مدير الدوائر العقارية واملاك الدولة املاك الدولة العقارية الخصوصية كما هي محددة اعلاه في جميع دعاوي المدافعة عنها امام المحاكم وفي جميع اعمال المعرفة والشراء والبيع والتبادل والاتفاق بالتراضي وغيرها من العمليات التي من شأنها ان توسع او تنقص حقوق الدولة وكذلك في جميع اعمال التنازل او التخصيص بدوائر عمومية او بجماعات

المادة ٢١ — تؤمن الدوائر المالية استيفاء ثمن بيع العقارات والفروقات في حصص المبادلات والتسويات والاجارات وعلى العموم جميع الحاصلات والايرادات الناجمة عن الاملاك والدوائر العقارية بعد الاطلاع على نسخة او صورة من سند الاستيفاء مصدق عليها من قبل مدير الدوائر العقارية واملاك الدولة

يجري التحصيل وفقاً للقواعد المعينة لتحصيل الضريبة العقارية

المادة ٢٢ — تنظم الصكوك التي تتعلق باملاك الدولة على الشكل الاداري . تخضع لمصادقة وزير المالية في الدولة صكوك الشراء والبيع والمبادلة والتسوية اذا كانت جارية على مبلغ بفوق الف ليرة سورية و كذلك كل امتياز يعطى للجماعات واذا كان المبلغ بفوق ٣٠٠٠ ليرة سورية فتخضع لمصادقة رئيس الدولة .

تنظم صكوك التخصيص لدائرة عمومية بعد الاتفاق بين وزير او ناظر المالية ووزير الدائرة التي يخصص لها العقار

المادة ٢٣ — ليس من الواجب تعيين وكلاء في الدعاوي المتعلقة باملاك الدولة ويمكن ان يمثل قانونياً ادارة الدوائر العقارية واملاك الدولة احد موظفيها تمثيلاً صحيحاً

الفصل الثاني

تأجير املاك الدولة الزراعية

القسم الاول — احكام عمومية

المادة ٢٤ — يجب ان تقسم وتجزأ حصصاً اراضي املاك الدولة الزراعية لتكون اساساً للملكية الزراعية خارج المدن اما الاراضي التي لا تجزأ الى حصص فيجب تأجيرها مع الوعد ببيعها او باجارها لمدة طويلة واذا لم يكن من يستأجرها فيمكن تأجيرها لمدة تعادل ضعفي مدة المناوبة الزراعية في كل منطقة

القسم الثاني : التأجير مع الوعد بالبيع

المادة ٢٥ — ان الاراضي الزراعية ذات الاستثمار الوسط او الزهيد يمكن

تأجيرها وحدها دون سواها مع الوعد ببيعها

المادة ٢٦ — لا يمكن التأجير مع الوعد بالبيع الا للفلاحين

المادة ٢٧ — ان الفلاح الذي بيده عقار الدولة والمستثمر لاراضي قرية تخص الدولة استثماراً مشاعاً يتمتع بالافضلية على غيره يحق له ان يستحصل بطريقة الاستئجار مع وعد بالبيع على اراضي القرية المذكورة . يجري التأجير مع الوعد بالبيع لمجموع المستأجرين كل واحد منهم على نسبة حقوقه كما هي معينة وفقاً للعادات المحلية وفي هذه الحال يجب على اصحاب الشأن ما عدا القيام بالواجبات التي تتحتم على كل مثمر لاراضي الدولة ان يجزأوا ويقتسموا في ما بينهم الارض المستثمرة مشاعاً وذلك في اثناء الشهرين اللذين يليان تاريخ صك الآجار حسب القواعد المعينة في القرار عدد ١٧١ الصادر في ١٠ اذار ٩٢٦

المادة ٢٨ — تعقد الايجارات مع الوعد بالبيع بالتراضي قبل افتتاح السنة الزراعية وفقاً لاحكام هذا القرار وطبقاً للشروط العمومية المعينة في قرار من وزير المالية مصادق به على دفتر الشروط المنظم بعد اخذ رأي الدوائر الزراعية

ان الشروط الخصوصية المتعلقة بعقود الاجار تعين لكل قضاء ولكل عقار بواسطة لجنة تؤلف من قائمقام المكان بصفة رئيساً لها ومن موظف من دائرة الدوائر العقارية والاملاك وموظف من دائرة الزراعة بصفة اعضاء

المادة ٢٩ — يجب على المستأجرين ان يستثمروا الاراضي بنفوسهم في مدة الاجار ولا يمكنهم ان يؤجروا من ضمنهم او ان يتنازلوا عن حقهم في الاجار بدون ترخيص خطي من الادارة

المادة ٣٠ — يتمتع المستأجرون الحاليون للاراضي الزراعية ذات الاستثمار الزهيد بحق الافضلية على غيرهم في استئجار الارض التي يستثمرونها مع الوعد بالبيع في الاحوال التالية :

١ اذا كانوا مستأجرين من مدة تتجاوز ثلاث سنوات

٢ اذا كانوا اجروا تحسينات في العقار

٣ اذا كانوا احدثوا فيه غرساً او بناء

٤ اذا كانوا اجروا تجارب زراعية جديدة او استعملوا طرقاً جديدة او آلات زراعية متقنة

المادة ٣١ — تحدد مساحة الارض ذات الاستثمار الزهيد او المتوسط او الكبير في كل قضاء وفي كل ناحية باعتبار خصب الارض ونوعها في قرار من مدير الدوائر العقارية والاملاك بعد اخذ رأى لجنة مؤلفة وفقاً لاحكام المادة ٢٨ من هذا القرار

المادة ٣٢ — يحسب بدل الاجار على معدل ٣ بالالف من ثمن البيع

تعين اسعار البيع كانها رأسمال ويمكن تجزئتها الى خمسة عشر قسطاً على الاكثر

ان الاقساط السنوية هي بدون فائدة يستحق كل قسط سنوي في نفس الوقت الذي يستحق فيه الايجار

المادة ٣٣ — يعين ثمن البيع لكل حصة من الحصص الزراعية وزير المالية بناء على اقتراح مدير الدوائر العقارية والاملاك بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من هذا القرار

المادة ٣٤ — يحسم للمشترين ١٠ بالمئة من قيمة الاقساط السنوية غير المستحقة في الاحوال التالية :

١ اذا دفعوا ثمن البيع نقداً

٢ اذا دفعوا دفعة واحدة مبلغ الاقساط الباقية

المادة ٣٥ — يمكن عدا ذلك اجراء الحسم بقرار من وزير المالية يتخذه بناء على اقتراح مدير الدوائر العقارية والاملاك بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من هذا القرار لكل مشترٍ قام قبل انتهاء المدة المعينة في دفتر الشروط بالشروط المطلوبة منه او وجد في احد الاحوال المنصوص عنها في الفقرات عدد ٢ و٣ و٤ من المادة ٣٠ اعلاه وذلك اذا لم يكن في دفتر الشروط نص في شأن الاعمال التي احدثها

المادة ٣٦ — يمكن ان يذكر في صك الاجار المشتمل على الوعد بالبيع

منع المشتري بعد تحقيق وعد البيع ولمدة معينة وتحت طائلة سقوط حقه من ان يتصرف ادنى تصرف بالعقار بدون ترخيص من مدير الدوائر العقارية والاملاك

لا يمكن في هذه الحال وفي اثناء المدة المعينة في صك الاجار اجراء اي معاملة عقارية كانت بخصوص العقار اذا لم يكن العلم وخبر او طلب اجراء المعاملة مشتملاً على ترخيص من مدير الدوائر العقارية والاملاك

المادة ٣٧ — ان قطع الارض الزراعية المؤجرة مع الوعد ببيعها يمكن ان تعلن بجملتها او قسم منها انها غير قابلة الحجز في مادة خصوصية من الصك . يذكر ذلك في السجل العقاري في نفس الوقت الذي يسجل فيه حق الملكية للمشتري

المادة ٣٨ — ان مدة الاجار هي ١٥ سنة على انه يمكن ان ينتهي قبل اجله ضمن الشروط المنصوص عنها ادناه

المادة ٣٩ — ينتهي صك الاجار المعقود مع الوعد بالبيع اذا استحصل المستأجر قبل انتهاء اجل الاجار على حق الملكية او سقطت حقوقه

المادة ٤٠ — يصبح المستأجر متملكاً بعد التحقق من انه قام بالواجبات المذكورة في صك الاجار وفي دفتر الشروط وبعد ان يكون دفع قيمة الثمن المعين بكاملها

المادة ٤١ — اذا لم يقم المستأجر بالواجبات المفروضة عليه في المدة المعطاة له ولكنه بدأ باستثمار قطعته وعرض اسباباً راهنة منعته من استثمار الارض بكاملها فيمكن ان يمنحه مدير الدوائر العقارية والاملاك مدة جديدة تعادل المدة الاولى اما اذا كان الامر خلاف ذلك فيمكن الحكم بسقوط حقه بعد ثلاثة اشهر من اخطاره اخطاراً مبلغاً على الشكل الاداري

تسقط بحكم القانون حقوق المستأجر الذي يكون تنازل عن حقوقه لشخص آخر بدون ترخيص من مدير الدوائر العقارية والاملاك

يصدر الحكم بسقوط الحقوق في قرار مبني على اسباب من وزير او او مدير المالية بعد اخطار مرسل للمستأجر على الشكل الاداري قبل شهر من

صدور حكم السقوط

ان هذا القرار هو غير قابل اية مراجعة كانت

المادة ٤٢ — ابتداء من تاريخ قرار السقوط يعود العقار لاملاك الدولة خالصاً من كل عبء او اجار او حقوق عينية قد يكون منحها او انشأها المستاجر يعاد للمستأجر الساقطة حقوقه القيمة المدفوعة من الثمن بشرط حسم المصاريف المدفوعة والفوائد على معدل ٥ بالمئة من مبلغ الاقساط السنوية غير المدفوعة ويدخل في هذا الحساب الدفعات التي دفعها المستأجر . اذا كانت ثمت مغروسات وانشاآت احدثها المستأجر فعلى دائرة الاملاك ان تدفع قيمتها

القسم الثالث — الاجارات

الفقرة الاولى — الاراضي الزراعية

المادة ٤٣ — تعقد الاجارات قبل افتتاح السنة الزراعية وضمن الشروط المعينة في قرار يصدق فيه على دفتر شروط منظمة بهمة مدير الدوائر العقارية والاملاك وبعد أخذ رأي الدوائر الزراعية . ان بدلات الاجار او سعر افتتاح المزايدة يعينها خبراء من الادارة . يجب على الطالبين ان يثبتوا مقدرتهم على الدفع

المادة ٤٤ — اذا عقد الاجار بالرضى واذا قدمت طلبات كثيرة يمكن قبولها عن قطعة ارض واحدة فتكون الافضلية للمستأجر القديم اذا كان من جملة الطالبين واذا كان قد استثمر العقار . وفي خلاف ذلك تكون الافضلية للطالبين الساكنين في القرية اذا كانوا هم يستثمرون الارض بنفسهم واذا وقعت مزاحمة فيما بينهم فتؤجر العقارات بطريقة القرعة

ان القطع الزهيدة الاستثمار تؤجر في جميع الاحوال بالتراضي ويفضل تأجيرها للفلاحين

ان قطع الارض المتوسطة او الكبيرة تؤجر بالمزايدة العلنية

المادة ٤٥ — على المستأجرين ان يستثمروا بنفوسهم الارض ولا يمكن ان يوجروا من ضمنهم او يتنازلوا عن حقوقهم لاشخاص آخرين بدون ترخيص من

مدير الدوائر العقارية والاملاك

المادة ٤٦ — يمكن اسقاط حقوق المستأجر في الاحوال التالية

١ً : اذا لم يقم بالبنود والشروط المذكورة في دفتر الشروط

٢ً : اذا اجر من ضمنه او تنازل عن حقه بالاجار بدون ترخيص من مدير الدوائر العقارية والاملاك

٣ً : اذا لم يدفع الثمن المعين في الوقت المتفق عليه

يقرر الاسقاط بقرار من وزير المالية ضمن الشكل المعين في المادة ٤١ من هذا القرار

الفقرة الثانية — المراعي

المادة ٤٧ — تمنع حرية رعي الماشية في جميع الاراضي الخاضعة لاملاك الدولة

المادة ٤٨ — لكل مستأجر الحق في ان يرعي في اراضي الرعاية الحرة الحيوانات التي يثبت انها لازمة لاستثمار اراضيه اما فيما يختص بالحيوانات الزائدة عن مواشي الاستثمار فيدفع عليها عوائد تحسب على كل راس منها

المادة ٤٩ — اذا كانت حالة المراعي مؤاتية واكتفى الذين يربون المواشي فيها فيمكن ان يرخص لغير المستأجرين في ان يرعوا قطعانهم على الاراضي المعدة لهذه الغاية بشرط ان يقدموا بذلك تصريحاً لمأمور دائرة لاملاك وان يدفعوا مسبقاً الرسم المعين

المادة ٥٠ — يعين معدل العوائد الواجب دفعها عن الرعي في قرار من وزير المالية بعد اخذ راي اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من هذا القرار

الفقرة الثالثة — اخذ بعض الحاصلات الصغيرة

المادة ٥١ — يمكن ان يرخص ضمن الشروط المنصوص عنها في القوانين النافذة بعد دفع رسم عن ذلك في قطع الحطب وفتح مقالع الحجر والرمل واستثمارها الخ وصنع المشاجر ومعامل القطران واستثمار جميع انواع الحاصلات الصغيرة التابعة لاملاك الدولة . للمستأجر حق الانتفاع بهذه الحاصلات الزهيدة ضمن الشروط

المعينة في الشرائع والقرارات والقوانين النافذة

المادة ٥٢ — ان معدل العوائد الواجب دفعها عن الترخيصات الممنوحة تطبيقاً للمادة ٥١ اعلاه وطريقة اعطاء الرخص المتعلقة بهذه الاغراض المختلفة تحدد بموجب قرار من مدير الدوائر العقارية والاملاك

القسم الرابع — احكام جزائية

الفقرة الاولى — العقوبات

المادة ٥٣ — ان الاشغال التي تجري على املاك الدولة خلافاً لاحكام هذا القرار وللقرارات المتخذة لتنفيذها تطبق بحقها الجزاآت النقدية التالية بناء على طلب الادارة ولا يمنع ذلك عند اللزوم تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الشرائع والقوانين النافذة وفرض التعويضات الحقوقية

١ً : اذا اشغل احد ارضاً بدون ترخيص فيدفع ضعفي بدل الاجار

٢ً : اذا غرس شجراً بدون ترخيص فيدفع ليرة سورية عن كل هكتار او كسر من هكتار

٣ً : اذا رعى مواشيه بدون دفع الرسم المعين فيدفع ضعفي هذا الرسم

٤ً : اذا بنى مسكناً او غير ذلك من الانشاآت غير المرخص بها في خارج الحصص التي قسمتها الادارة فيدفع ٥ ليرات سورية جزاءً نقدياً

٥ : اذا عطل انشاآت ضبط المياه او مجاريها فيدفع ٥ ليرات سورية جزاءً نقدياً

٦ً : اذا قطع حطباً او استخرج شيئاً من الحاصلات الزهيدة بدون ترخيص فيدفع ضعفي الرسم المعين لذلك

٧ : اذا عمل خفية فحماً او قطراناً فيدفع ضعفي الرسم المعين لذلك

المادة ٥٤ — اذا كرر الجرم في مدة سنة فيضاعف الجزاء ويمكن الحكم على المخالفين بالسجن من يوم الى خمسة ايام

الفقرة الثانية – تحقيق المخالفات

المادة ٥٥ – ان مأموري الاملاك والموظفين ومأموري الغابات ومأموري الادارات المالية ومأموري البوليس وافراد الدرك والمامورين الآخرين الذين لهم حق في تنظيم محاضر الضبط يمكنهم تحقيق المخالفات المرتكبة على املاك الدولة سواء اكانت مخالفات متعلقة بهذا القرار او مخالفات منصوص عنها في الشرائع والقرارات المتعلقة بضابطة القري

المادة ٥٦ – ان المخالفات المنصوص عنها في هذا القرار تحقق بموجب محاضر ضبط او تثبت بواسطة شهود في حال عدم وجود محاضر الضبط او في حال عدم كفاية هذه المحاضر

تعتبر محاضر الضبط حجة في الحوادث المادية المثبتة فيها الى ان يثبت ما ينافيها

اذا لم يكن المخالف حاضراً عند كتابة المحضر فيذكر ذلك في المحضر

ليس من معاملة من المعاملات المذكورة اعلاه مفروضة تحت طائلة الالغاء

الفقرة الثالثة – ملاحقة محاضر الضبط والتسوية صلحاً

المادة ٥٧ – ان مأموري دائرة الاملاك يبلغون جميع الاوراق التي تتعلق بملاحقة محضر الضبط برسائل مضمونة مع طلب الاشعار باستلامها وهم مفوضون في ان يلاحقوا الدعاوي امام المحاكم

ان التحقيق سواء كان في البداية او في الاستئناف يجري شفاهاً بدون حضور وكيل قانوني

ينقذ الحكم على الشكل المعين في القانون

ينفذ الحكم بالسجن وفقاً لاحكام القوانين النافذة

المادة ٥٨ – تسقط بمرور الزمن دعاوي طلب التعويض في المخالفات المتعلقة بالاملاك عند انتهاء المدات المذكورة ادناه بكاملها

اذا نظم محضر ضبط فبعد مضي شهرين من تاريخ قفل محضر الضبط؛

واذا لم ينظم محضر ضبط وفيما عدا احوال التعدي على املاك الدولة فبعد

مضي ستة اشهر في جميع المخالفات الاخرى

المادة ٥٩ — انه مرخص لادارة الاملاك ان تنهي المسائل بالتراضي في المخالفات المنصوص عنها في هذا القرار . واذا صدر الحكم فلا يجري التراضي الا على الاحكام بالجزاآت النقدية

الفصل الثالث

تأجير العقارات في المدن

المادة ٦٠ — ان العقارات الداخلة في املاك الدولة في المدن تؤجر بعد الاعلان عنها لمدة اربعة سنوات على الاكثر وبناء على تعيين سعر افتتاح المزايدة على اثر كشف اداري

فيما عدا الاحوال التي تؤجر فيها العقارات لادارة عمومية او لمصلحة للمنفعة العمومية او لاحدى البلديات يجب بصورة اجبارية ان يجري التأجير بالمزاد العلني

اذا لم ينجح المزاد فيمكن اجراء التأجير بالرضى

اذا لم تدفع الاجرة في اوقات استحقاقها او لم تنفذ الاعباء الاخرى وشروط التأجير فيمكن الحكم بسقوط حق المستأجر في قرار من وزير المالية اذا لم ير من الافضل ملاحقة تنفيذ العقد بجميع الطرق القانونية . ان هذا القرار لا يقبل ادنى مراجعة

الفصل الرابع

البيع

القسم الاول — التقسيم الى حصص

المادة ٦١ — تقسم ممتلكات الدولة الى حصص في الاماكن المعينة في قرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المالية بعد اخذ رأي دائرتي الزراعة والنافعة

المادة ٦٢ — اذا جرى التقسيم بين اراضي تخص الدولة واقعة خارج حدود اراضي القرى فيجب ان توزع الحصص بين القرى المجاورة الاكثر قرباً

اذا كان القصد من التقسيم انشاء قرية جديدة فيجب اجراء تقسيم خصوصي

للاراضي المعدة لبناء بيوت السكن • يجب في هذه الاحوال ان تشتمل الحصص على قطعة زراعية واقعة ضمن حدود اراضي القرية الجديدة وقطعة اراضي للبناء ضمن حدود التقسيم الخاص

المادة ٦٣ — يجري التقسيم مهندس الدوائر العقارية عند الاطلاع على القرار المنصوص عنه في المادة ٦١

المادة ٦٤ — يجب ان يسبق بيع الحصص اعلان في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية • يجري البيع وفقاً للطريقة الآتية

المادة ٦٥ — ان حصص الزراعة ذات الاستثمار الصغير تباع في جميع الاحوال بالتراضي بناء على سعر يعينه لكل حصة وزير المالية بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من هذا القرار

اما حصص الزراعة ذات الاستثمار الوسط فتباع بالمزاد العلني واذا لم يكن من يشتري فتباع بالتراضي

المادة ٦٦ — ان اسعار البيع المعينة كرأس مال يمكن تقسيمها الى عشرة اقساط سنوية على الاكثر

لا يؤخذ فائدة عن الاقساط السنوية

يخسم للمشتري ١٠ بالمائة من قيمة الاقساط السنوية غير المستحقة اذا دفع نقداً ثمن المشترى او دفع جملة قيمة الاقساط الباقية عليه

المادة ٦٧ — يجري اعطاء الحصص ذات الاستثمار الصغير للاشخاص الذين قدموا طلبهم في المدة المعينة لعمليات البيع • تفحص الطلبات وترتبها اولاً فاولاً بعد اخذ رأي السلطات الادارية المحليه اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من هذا القرار

تعطى الافضلية في ترتيب الطلبات للفلاحين اذا طلب القطعة الواحدة اشخاص عدبدون ثبت ان لهم حقوقاً متساوية فتعطى القطعة بطريقة سحب القرعة فيما بينهم •

المادة ٦٨ — يمكن ان يذكر في العقد انه ممنوع على المشتري في مدة

محدودة ان يبيع بثمن او بغير ثمن وان يرهن او يؤمن حصته بدون ترخيص من مدير الدوائر العقارية والاملاك . كل صك يعقد خلافاً لهذه الاحكام يكون لاغياً ولا يعمل به

اذا كان العقار مقيداً في سجلات الطابو او في السجلات العقارية فلا يمكن ان يجري بشأنه معاملة ما من معاملات البيع او الرهن او التأمين في اثناء المدة المنصوص عنها في العقد ما لم يكن السند مشتملاً على ترخيص مدير الدوائر العقارية والاملاك

المادة ٦٩ — يمكن ان يذكر عدا ذلك في العقد انه يجب في مدة معينة اما الاستثمار ضمن الشروط المحددة اذا كان الامر متعلقاً بقطعة زراعية اما انشاء بناء يناسب اهمية مركز العقار تعين قيمته في صك البيع وتسوير الارض ضمن الشروط المعينة في العقد المذكور اذا كان الامر متعلقاً بقطعة اخرى

المادة ٧٠ — ان الحصص التي تباع يمكن بان يصرح بانها غير قابلة الحجز بموجب بند من بنود صك البيع على ان هذا البند المتعلق بعدم قابلية الحجز لا يكون مانعاً من حجز المحاصيل لدفع المبالغ المتوجبة للدولة وللبلديات وللمصالح العمومية وللشركات المالية او شركات الاحتياط ولفروعها وكذلك لجمعيات التعاون او الشركات الزراعية من اي نوع كانت المصدق عليها قانونياً ويكون المشتري مشتركاً فيها

المادة ٧١ — اذا لم تتم الواجبات عند انتهاء المدة المعينة فيمكن تمديد هذه المدة من قبل وزير المالية لمدة تعادل المدة المعينة اولاً وذلك اذا كان الشخص الذي اعطي الحصة قد بدأ باستثمارها وثبت ان اسباباً ذات بال قد منعته من تحقيق استثمارها بجملتها

واذا لم يقم المشتري بالواجبات المفروضة عليه فيحكم بسقوط حقوقه ضمن الشكل المعين في المادة ٤١ من هذا القرار

المادة ٧٢ — اذا كان العقار مسجلاً في الطابو او في سجلات الطابو او في السجلات العقارية وكان يوجد اصحاب ديون مسجلة اسماؤهم فيبلغون قرار

السقوط ضمن الشكل الاداري في محلهم المختار ويقيد قرار السقوط في سجلات الطابو او في صحيفة العقار

المادة ٧٣ — ابتداء من تاريخ قرار السقوط تسترجع الدولة الارض وتعيد للمشتري الثمن الذي دفعه بعد حسم المصاريف والفوائد المتوجبة على الاقساط السنوية غير المدفوعة عند استحقاقها • واذا كان يوجد اغراس او ابنية احدثها المشتري فيمكن لدائرة الاملاك ان تعرض عليه دفع قيمتها او ان تبيع القطعة ضمن الشروط المعينة ادناه

المادة ٧٤ — حتى انتهاء المدة التي يجب على المشتري ان لا يبيع ولا يرهن ولا يؤمن في اثنائها لا يمكن بيع حصة من حصص املاك الدولة الا على الشكل الاداري بهمة دائرة الاملاك وبطريقة المزاد العلني

لا يقبل في المزاد الا الاشخاص الحائزون على الشروط المطلوبة من المشترين الاولين • لا يحق للمشتري الساقطة حقوقه الاشتراك بالمزاد

المادة ٧٥ — ان ثمن المزايدة الذي يذكر انه بدفع نقداً يجب ان يدفع في اثناء شهر واحد لصندوق المحاسب المعين لهذه الغاية

يوزع الثمن على الترتيب الاتي :

١ مصاريف معاملات اسقاط الحقوق والعرض للبيع

٢ الاقساط الباقية المتوجبة للدولة يزاد عليها فوائد الاقساط المتأخرة

٣ الديون المتأتية عن الرهنيات المسجلة او المطلعة عليها بطريقة قانونية ادارة الدوائر العقارية والاملاك

٤ الاقساط التي دفعها المشتري بعد حسم بدل الآجار محسوباً وفقاً للتعليمات اعلاه •

٥ المصاريف التي صرفت من مال المشتري على الاراضي • ليس لاصحاب الدين ولا للمشتري فيما يتعلق بالمصاريف التي انفقها من ماله حق في توزيع ثمن الارض الا على نسبة قيمة التحسينات العقارية التي تعينها لجنة كشف ادارية

ما زاد على ذلك من الثمن تأخذه ادارة الاملاك

تودع المبالغ العائدة للاشخاص تحت مسؤوليتهم في بنك الدولة حتى تصفية الحسابات بين اصحاب الشأن

المادة ٧٦ — اذا لم تنجح المزايدة فلا يتوجب على الدولة دفع ادنى تعويض كان بسبب التحسينات التي قد يكون احدثها في العقار صاحب الحصة الساقطة حقوقه وكذلك اصحاب الدين فلا يحق لهم اقامة اية دعوى كانت ضد الدولة للحصول على قبض ديونهم

ان الاقساط التي دفعها المشتري تعاد له بعد حسم الفوائد المتأخرة ويعاد العقار لاملاك الدولة خالصاً من كل عبء او حق عيني

القسم الثاني

بيع العقارات غير المتولدة عن تقسيم اراضي الدولة

المادة ٧٧ — ان البنايات والاماكن العائدة للدولة في المدن وجميع العقارات الاخرى غير المتولدة عن التقسيم الذي جرى لانشاء مراكز او لاستثمار الارض تباع بالمزاد العلني بسعر اساسي تحدده لافتتاح المزاد لجنة خبراء ووفقاً لاحكام قرار من وزير المالية مشتمل على شروط . على ان يمكن اجراء البيع بالرضى اذا كانت قيمة الاملاك لا تتجاوز بناء على تقرير الخبراء رأسمال قدره الفين ليرة سورية او اذا لم تأت المزايدة بنتيجة او اذا قبل رئيس الدولة بصورة استثنائية بطريقة البيع على هذا الشكل

المادة ٧٨ — اذا كان الامر متعلقاً ببيع بالمبادلة فيجب ان يسبق العملية كشف من قبل الخبراء . اذا كانت قيمة رأسمال احد العقارين الذين يجري التبادل عليهما تتجاوز ١٠٠٠ ليرة سورية فلا يمكن اجراء التبادل الا بعد مصادقة الوزير واذا كانت القيمة تزيد على ٣٠٠٠ ليرة سورية فيجب ان يكون صك المبادلة ممهوراً بمصادقة رئيس الدولة

المادة ٧٩ — يمكن اعادة الاملاك المنزوعة ملكيتها والباقية بدون استعمال الى اصحابها القدماء

المادة ٨٠ — فيما يختص بالاسواق والطرق والمسالك الملغاة والمعـادة للاملاك الخصوصية بجملتها او بقسم منهـا ينذر اصحاب الاملاك بوجوب شراء القطع اللاصقة منها بملك كل واحد منهم بالاسعار التي يعينها وزير النافعة واذا لم يقبلوا بالاسعار المعينة على هذه الصورة فيجرى بيع الاراضي بالمزايدة العلنيـة او بالتنازل عنها بالمبادلة لملاكي الاراضي التي تفتح فيها اقسام من الطرقات الجديدة

المادة ٨١ — اذا لم يدفع الثمن عن الاستحقاق او لم تنفذ اعباء وشروط البيع الاخرى فيمكن اسقاط حق المشتري بقرار من وزير الماليـة اذا لم ير من الافضل ملاحقة تنفيذ العقد بجميع الطرق القانونية

لا يقبل قرار الاسقاط ادنى مراجعة

لا تسترجع الدولة العقار الا بعد شهر من تبليغ قرار الاسقاط للمشتري او لاصحاب الحقوق المعروفين ولاصحاب الدين المسجلة اسماؤهم في محلهم المختار

في اثناء هذه المدة يحق للمشتري الاول ولاصحاب الحقوق ولاصحاب الدين المسجلة اسماؤهم ان يدفعوا المبلغ المطلوب من رأسمال وفوائد ومصاريف ويقـوم الاشخاص الآخرون الذين يدفعون القيمة مقام الدولة فيما يختص بالتأمين بناء على الوصل الذي يعطى لهم اذا ذكر ذلك في الوصل

اذا انتهت هذه المدة ولم يدفع الثمن فيعود العقار لاملاك الدولة خالصاً من كل عبء او اجار او حقوق عينية قد يكون اعطاها او انشأها المشتري

المادة ٨٢ — يعاد للمشتري الساقطة حقوقه قسم من الثمن المدفوع بعد حسم جميع مصاريف الاسقاط والفوائد المتأخرة

المادة ٨٣ — يمكن استعمال حق الشفعة بموجب عريضة بسيطة تقدم بعد نهاية المزايدة على العقارات المذكورة في المواد ٨٠ حتى غاية ٨٥ من هذا القرار

الفصل الخامس

احكام تنفيذية

المادة ٨٤ — ان تفاصيل تطبيق هذا القرار تعين في قرار خاص

المادة ٨٥ — جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار هي ملغاة وتبقى ملغاة

المادة ٨٦ — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ في جميع اراضي دولة سوريا

المادة ٨٧ — امين السر العام والمندوب فوق العادة للمفوض السامي لدى دولة سوريا وجبل الدروز والمندوبون لدى الدول مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار ٠

بيروت في ٢٥ ايار ١٩٢٦ الامضاء : جوفنيل

ردم مستنقعات اسكندرونة

ملخص القرار رقم ١٩١ تاريخ ١٧ تموز سنة ٩٢٦

كل شخص مهاجر او ملتجيء اكتسب الجنسية السورية وجفف او ردم قبل تاريخ نشر هذا القرار قسماً او كلاً من المستنقعات الكائنة على ساحل البحر في مدينة اسكندرونة سواء كان باجازة من الحكومة او بدونها يعفى من تأدية بدل المثل او الحاصلات العائدة لمساحة القسم الذي يتبين انه ردمه او جففه بالفعل

يجري تحقيق واثبات حقوق واضعي اليد بمعرفة لجنة تحديد وتحرير الاملاك وفقاً للقرار ١٨٦ تاريخ ١٥ اذار سنة ٩٢٦

تشمل احكام هذا القرار الاراضي البالغة مساحتها ٥٩٠٠ متر والمحدودة شمالاً شارع المنارة ٠ شرقاً امتداد شارع المحطة غربا المستنقعات على مسافة ١٨٢ متر من امتداد شارع المحطة جنوبا المستنقعات على مسافة تتراوح بين ١١ و ٤٠ متراً من شارع المنارة

احمد نامي

عاصمة عدد ٢٩٤ ص ٢٢

تطبيق جباية الاموال الاميرية على بدلات التزام سفن الصيد

خلاصة القرار رقم ١٩٥ تاريخ ١٧ تموز سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بتطبيق قانون جباية الاموال الاميرية على بدلات التزام

السفن في مجاري المياه من اول سنة ٩٢٦ وكذلك بحق البقايا السابقة مع تكليف الملتزمين دفع الفوائد النظامية حتى الدفع ونفقات المحاكمة واجور الوكلاء

عاصمة عدد ٢٩٤ ص ٢٣ احمد نامي

البعثات العلمية

قرار رقم ٢٠٧ تاريخ ٨ آب ٩٢٦

ان رئيس الدولة السورية

يقرر

المادة ١ — اعتباراً من افتتاح المدارس سنة ٩٢٦ يتقاضى الطلاب الموفدون من قبل الدولة السورية لاكمال تحصيلهم في الجامعات الافرنسية مخصصات سنوية محددة على الوجه الاتي ٤٨٠ ليرة سورية لطلاب باريز وليون

٤٠٠ ليرة سورية لطلاب مونبليه وتولوز وبوردو ومرسيليا

٣٦٠ 〃 〃 〃 بقية الجامعات

٢٨٠ 〃 〃 〃 مدرسة الهندسة في بيروت

يستمر الطلاب الموجودون الان في فرنسا على استيفاء مخصصاتهم القديمة

(تعدلت هذه المادة بالقرار ٥٩٣ صفحة ٢٩ من هذا الجزء)

المادة ٢ — تدفع هذه المخصصات كل شهر الى الطلاب الموجودين في الجامعات الافرنسية من قبل مندوب المفوض السامي في باريز وترسل مخصصات طلاب مدرسة الهندسة في بيروت الى مدير هذه المدرسة وهو يدفع الى الطلاب مخصصاتهم على اربعة اقساط متساوية وذلك في المنتصف الاول من شهر تشرين الاول وكانون الثاني ونيسان وحزيران

المادة ٣ — تتحمل الدولة السورية نفقات الدروس الاتية : رسم القيد ٠ رسم المكتبة ٠ رسم الاكتتاب ٠ رسم المخابر والاشغال العملية الاجبارية ٠ الرسوم المدرسية في المدارس الكبرى ٠ تدفع هذه النفقات من قبل مندوب المفوض السامي في باريز بناء على اشعار بالدفع الى محاسب كل جامعة او مدرسة كبيرة ٠

تضع الدولة السورية في الانتداب مبلغاً احتياطياً قدره الف ليرة سورية لتسديد المخصصات التي تدفع كل ثلاثة اشهر · ان رسوم الامتحانات والشهادات تبقى على نفقة الطلاب (تعدلت هذه المادة في القرار ٢٦٥ التالي)

المادة ٤ — توضح كل التوضيح المعاهد والمدارس التي يجب على الطلاب ان يدرسوا فيها على نفقة الدولة السورية وكذلك تبين انواع دروسهم من قبل وزارة المعارف

لا يجوز للطالب ان ينتقل من معهد الى اخر او ان يوقف متابعة دروس هذا المعهد واشغاله بدون اذن من الوزارة

المادة ٥ — يقدم كل طالب قبل مغادرته سورية سند تعهد يبين به نوع الدروس التي يتابعها واسم المعهد او المدرسة التي سيدخل بها ومدة بعثته على حساب الدولة والاعتراف بقبول شروط هذا القرار ومدة الخدمة التي يخدمها في الدولة السورية عند رجوعه · تحدد مدة هذه الخدمة على الوجه الاتي :

ثلاث سنين اذا كانت مدة تحصيله سنة واحدة · سنتان عن كل سنة يقضيها في فرنسا في المدارس او الجامعات الفرنسية اذا كانت مدة تحصيله اكثر من سنة واحدة ·

المادة ٦ — تدفع الدولة السورية الى الطلاب نفقات سفرهم ذهاباً فقط اما نفقات الاياب فتبقى على نفقة الطلاب يدفعونها من مخصصاتهم من الاشهر الثلاثة الاخيرة المصادفة زمن العطلة الصيفية

المادة ٧ — يعرض وزير المعارف في اثناء العطلة الصيفية من كل سنة على رئيس الدولة السورية قرار للتوقيع يحدد اسماء الطلاب الموفدين الى المدارس او الجامعات الفرنسية وتحدد بالطريقة نفسها اسماء الطلاب الموفدين سابقاً الذين يستحقون ابقاؤهم في السنة الجديدة نظراً الى اجتهادهم

المادة ٨ — وزير المعارف ووزير المالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ٨/٧/٩٢٦ — عن رئيس الدولة

عاصمه عدد ٢٩٥ ص ١ — وائق المؤيد العظم

قرار رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٨ شباط سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٢٠٧ المؤرخ في ٨ آب ٩٢٦ القاضي بوضع شروط ايفاد الطلاب الى الجامعات والمدارس الفرنسية الكبرى . وبناء على اقتراح وزير المعارف

يقرر

المادة ١ — تبدل المادة الثالثة من القرار ٢٠٧ بالاحكام الآتية :

تتحمل الدولة السورية نفقات الدروس الاتية :

رسم القيد

رسم المكتبة

رسم الاكتتاب العائد الى الدروس المعينة لكل فرع (لكل طالب)

(وقد صححت الكلمة الاخيرة (لكل طالب) وذلك بقرار رقم ٥٥٩ تاريخ ١٠ حزيران سنة ٩٢٧ عاصمة ٣٠٥ ص ٥١)

رسم المخابر والاشغال العملية الاجبارية لهذه الدروس والدروس التى وافقت عليها وزارة المعارف في الدولة السورية

رسم الاكتتاب في الصفوف الخاصة التي تسمح وزارة المعارف في الدولة السورية للطالب ان يداوم عليها .

الرسوم المدرسية في المدارس الكبرى .

رسم الشهادة عن الدروس التي كانت وزارة الزراعة قد سمحت بها .

وتبقى رسوم الامتحانات على نفقة الطلاب .

وللحصول على اذن وزارة المعارف في الدولة السورية يجب على الطالب ان يقدم طلباً يبين فيه بوضوح عزمه على اتباع هذه الدروس الخاصة مع برامجها والشهادة التي تعطيها .

بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار . يجب على كل طالب ان

يقدم الى سعادة مندوب المفوض السامي في باريز قائمة مفصلة مطابقة للانموذج المربوط بهذا القرار • عندئذ ينظر بناء على هذه اللائحة بالنفقات التي يجب اعطاؤها لكل طالب وتدفع هذه النفقات المتعددة الناشئة عن الاحكام المذكورة اعلاه بواسطة سعادة مندوب المفوض السامي في باريز الى محاسب كل جامعة او مدرسة كبرى بناء على مطالبة هذا الاخير • وتضع الدولة السورية مبلغاً احتياطياً قدره الف ليرة سورية في مندوبية باريز لدفع هذه النفقات في كل ٣ اشهر •

المادة ٢ — وزير المعارف والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يطبق اعتباراً من اول سنة ٩٢٦ — ٩٢٧ المدرسية

عن رئيس دولة سوريا

مجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ١٠٠

• • • •

وقد صدر قرار رقم ٥٩٣ بتاريخ حزيران سنة ٩٢٧ بتبديل المادة الاولى من القرار المذكور بما يلي :

تعين مخصصات تلاميذ باريس وليون بـ ٦٠٠ ليرة سورية
ومونبليه وتولوز وبوردو ومرسيليا بـ ٥٠٠ 〃 〃
وتلاميذ الجامعات الاخرى بـ ٤٥٠ 〃 〃
مدرسة الهندسة في بيروت بـ ٣٥٠ 〃 〃

مجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ٢٤٥

محكمة منبج

خلاصة القرار رقم ٢١٠ تاريخ ٨ آب سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بنقل محكمة البداية من قضاء منبج الى قضاء جرابلس ونقل حاكم صلح جرابلس الى منبج وان تكون محكمة البداية في جرابلس مرجعاً استئنافياً لمحكمة الصلح في منبج

احمد نامي

عاصمه ٢٩٥ ص ٣

ضريبة الودى

خلاصة القرار رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠ اب سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بدفع ضريبة الودي على العشائر المكلفين بها في لواء دير الزور كما يلي والقيمة ليرات ذهب عثماني عن سنة ٩٢٦ سباعة العبيدة ٤٠٠٠ فدعان ٢٤٠٠ خرصه ٤٠٠٠ شمر مشل ٢٤٠٠ شمر هام الهادى ١٢٠٠

وعلى القبائل الرحل في دمشق كما يلي :

الرولا وتوابعها ٢٠٠٠ صوالم ٢٢٧ اشاحة ٥٠٠ عبدالله ١٠٠ نمر السمير ٧٥٠ ولد علي سلطان طيار ١٧٥

تستوفى المبالغ المذكورة بواسطة رؤساء القبائل. وضباط الاستخبارات يبذلون المعاونة لهم لتحصيل هذه الضرائب

عاصمه عدد ٢٩٥ ص ١٩

تمديد عفو نفوس

خلاصة القرار رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠ آب سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بتمديد مدة العفو عن قيود النفوس لغاية سنة ٩٢٦

مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ٤٢٤

لجنة تأديب الموظفين

خلاصة القرار رقم ٢٦٣ تاريخ ٢١ اب سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بتعيين لجنة تنظر في اضبارات محاكمات الموظفين المحفوظة في وزارة الداخلية على ان يستبدل العضو الذي يقع محذور قانوني من وجوده بغيره من اعضاء هذه اللجنة

مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ٤٣٢

حشرة السونة

خلاصة القرار رقم ٣٠١ تاريخ ٣ ايلول سنة ٩٢٦

يعين هذا القرار القرى المصابة بحشرة السونة وانه لا يمكن للمزارع الا ان يزرع الثلث حنطة من الاراضي المعدة لذلك خلال عام ٩٢٦ — ٩٢٧ وان تنظم السلطات الادارية جدولاً تبين فيه المساحات المزروعة حنطة وشعيراً

وانه يمكن لوزير الزراعة عند طلب المخاتير ان يتجاوز هذا المنع على ان يبين السبب في ذلك

يمكن لزراع الاراضي المصابة بالسونة ان تطلب تخفيض ضريبة الاعشار وان من يخالف هذه النصوص يغرم بستين غرشاً سوريا عن كل دونم حنطة يفوق المساحة التي عينت له مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ٤٤٨

المهاجرون للحسجه وبدل المثل

قرار رقم ٣٠٠ تاريخ ٤ ايلول سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — كل شخص مهاجر او ملتجيء او متوطن في قصبة الحسجة من لواء دير الزور انشأ قبل تاريخ هذا القرار او ينشيء قبل ختام عام ١٩٢٦ [1] داراً او دكاناً او اي بناء اخر في الاراضي الاميرية الكائنة ضمن حدود القصبة المذكورة سواء كان باذن رسمي من الحكومة او بدونه يعفى من تأدية بدل المثل والعائدات السنوية المترتبة على ارض البناء الذي انشأ ويكتسب حق التصرف فيه مجاناً

---

(١) وقد جرى تمديد هذه المدة بموجب قرار رقم ٨١٥ تاريخ ٦ ايلول سنة ٩٢٧ (عاصمه ٣٠٦ ص ٥٥) الى تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٧

المادة ٢ — يجري تعيين وتحديد منطقة بلدية قصبة الحسجة بمعرفة مجلس البلدية ويصدق عليها المجلس الاداري المحلي ومتصرف لواء دير الزور

المادة ٣ — ان الاراضي المحلولة الواقعة ضمن الحدود المعينة حسب المادة الثانية توزع مجانا على الاشخاص المذكورين في المادة الاولى على الترتيب الآتي :

١ يكون حق الارجحية للمتوطنين في القصبة المذكورة الذين لا يملكون عقاراً ضمن حدودها

٢ وبعد المتوطنين يرجح المهاجرون المتجئون المقيمون في القصبة اذا اكتسبوا الجنسية السورية

٣ وبعد الاشخاص المتقدم ذكرهم توزع الاراضي على الذين يطلبون ذلك وتعطى لهم بحسب ترتيب تواريخ طلباتهم الرسمية

المادة ٤ — ان معاملات التحقيق عن الابنية المنشأة وتفويضها مجانا تجري بمعرفة اللجنة الدائمة في القضاء حسب احكام قراري المفوض السامي الصادرين في ١٥ اذار سنة ٩٢٦ رقم ١٨٦ و١٨٧

المادة ٥ — وزير الزراعة والاقتصاد ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار

احمد نامي

عاصمه ٢٩٦ ص ٤

تقسيم مدينة حلب الى مناطق

قرار رقم ٣٠ تاريخ ١١ ايلول ٩٢٦

ان وكيل وزارة الزراعة والاقتصاد

بناء على الضرورة القاضية بجمع احياء مدينة حلب في بضع مناطق عقارية محدودة تسهيلاً لاجراء اعمال التحديد والتحرير

يقرر

المادة ١ — تقسم مدينة حلب الى اثني عشر منطقة عقارية توضع لها ارقام خاصة من ١ الى ١٢

المادة ٢ — تجري اعمال تحديد وتحرير الاملاك في كل منطقة عقارية على حدة ويجعل لكل منطقة ارقام متسلسلة خاصة لترقيم العقارات الكائنة فيها ويمكن تقسيم كل منطقة الى اقسام قانونية لاجل تنظيم خارطة التخطيط

المادة ٣ - يكون تقسيم المناطق المذكورة على الوجه التالي

المنطقة ١

الجميلية • محطة شركة الشام وحماه وتمديداتها

المنطقة ٢

عزيزيه صليبه الصغرى

المنطقة ٣

سليمانية بستان كلاب التل المشارقه عينين عزيزيه كتاب

المنطقة ٤

قسم من صليبه الصغرى ومن بستان كلاب كلاسة جسر السلاحف نيال عزيزية حميدية قسم منه

المنطقة ٥

الجابية (حوش بدوية) رمضانية هزازة صليبه الكبرى تومايات عطوى الكبير الشمالي عبدالحي

المنطقة ٦

زقاق الاربعين نيال حميدية عطوى الكبير حارة المحب بالي برغل الغطاس عبدالرحيم حارة الاكراد المرغبلية الطبلة جسر الكعكة قسطل المشط الماكانيه قسطل الحرامي مرعشلي ترب الغرباء القواص الاحوجه شرع السوس عاشور العريان الماوردي كوشك كلاسه اقيول خراب خان عنتر بندره جسر السلاحف الحلوم الكبرى العقبه جب سعدالله المصابن بحسيتا سويقة حاتم الدباغه العتيقه بندرة الصغامية سويقه علي الفرافرة باب النصر شاهين بك

المنطقة ٧ و ٨ و ٩

الجبيله الكلاسه الصدري الحلوم الكبرى الحلوم المغاير كن سرين باب

الفردوس المقامات قلعةالشنبل ساحةالميزة الصفاحية المعادي المغازلية زقاق الشكبة باب المقامات عنتر اق بول رمضانية شيخ ابو بكر خراب خان شميساتيه حارة الريش ابن يعقوب الماوردي دلالين حارة الصفا كارلك حارة الجبل شاهين بك جبليه باب الاحمر البياضة المصادقية الكلتاوية قسم نصير دودو بلاط جب خرمان خان السبيل الابراج

المنطقة ١٠

سوق الجوخ شاكر اغا خان فوقاني صانحلي خان تحتاني صانحلي ابن يعقوب حمزه بك المشاطيه دلالين قاضي عسكر فارائين تترلو كارلك حارة البستان زقاق النخله

المنطقة ١١

القصيلة حارة العجم التون باغ باب الاحمر البقاره خربة صفصافه سخانه بدنصك الكتاني تل العيران ابن نصير بلاط القلعة دودو محمد بك الفردوس المقامات حارة البستان المعادي زقاق النخله باب المقامات

المنطقة ١٢

القصيلة حارة العجم البقاره الخربه صفصافه السخانة

المادة ٤ — مدير المصالح العقارية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١١ ايلول سنة ٩٢٦ عاصمه ٢٩٤ ص ٣٥

المصرف الزراعي وفائدة امواله

قرار وزاري رقم ٩٠ تاريخ ايلول ٢٦

ان وزير المالية

بناء على القرار المؤرخ في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٨١ المتضمن تعيينه وزيراً للمالية

وبناء على قرار تشكيلات المصرف الزراعي المؤرخ في ٥ ت٢ سنة ١٩٢٥ رقم ٤٨٥ المتضمن ابداع اموال المصرف الزراعي الى صناديق مال الحكومة

وبناء على قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي المؤرخ في ١٨ آب ٩٢٦ رقم ١ المتضمن طلب فائدة عن اموال المصرف الزراعي التي تودع لصناديق المال في المحلات التي يوجد فيها فروع للمصرف السوري ولما كانت صناديق المال في المحلات التي فيها فروع للمصرف السوري تودع فضلة موجودها بما فيه اموال المصرف الزراعي الى تلك الفروع لقاء فائدة معينة تقيد ايراداً لحساب الدخل دون ان يفرز منها شيء للمصرف الزراعي وكان ليس من العدل حرمان هذا المصرف من فائدة امواله وبعد اخذ رأي مدير المصالح المالية

يقرر

المادة ١ — يحق للمصرف الزراعي ان يأخذ فائدة عن امواله التي تودع لصناديق المال في المحلات الموجود فيها فروع للمصرف السوري تعادل الفائدة التي تدفعها هذه الفروع عن توديعات الخزينة بدون وعدة اما في المحلات التي لا توجد فيها فروع للمصرف السوري فلا يحق للمصرف الزراعي ان يطالب بفائدة ما عن امواله التي تودع فيها

المادة ٢ — يبدأ حق المصرف الزراعي في طلب الفائدة عن امواله بموجب المادة الاولى اعتباراً من اليوم الثاني لتاريخ تسليمها لصناديق المال

المادة ٣ — تدفع الفائدة المذكورة في المواد السابقة بغاية كل سنة من الخزينه او من فروعها بموجب امر اعطاء ينظم بالحساب على الفصل الرابع المالية المادة العاشرة رديات وذلك استناداً على جداول الحساب التي تنظم من قبل مأمور المصرف الزراعي بعد تطبيقها على قيود مأموري المال وتصديقها من قبلهم

المادة ٤ — تطبق احكام هذا القرار اعتباراً من اول عام ٩٢٦ ولا يسري مفعولها بشأن السنين السابقة

المادة ٥ — مدير المصالح المالية يقوم بانفاذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٦ ص ٤٧٢

تعيين مقدار كفالة كتاب العدل

قرار رقم   تاريخ ٢٦ ايلول سنة ٩٢٦

صدر بيان من قبل لجان العدلية في دمشق وحلب ودير الزور ثلاثة قرارات صدقتها وزارة العدليـة متضمنة مقدار الكفالات الواجب اخذها من موظفي العدلية بنسبة ما يقبضه كل منهم من الرسوم وذلك كما يلي :

الف غرش	
١٠٠	كتابة عدل دمشق وحلب (اي مائة الف غرش)
٥٠	〃 〃 حمص وحما ولواء اسكندرون وانطاكية وادلب
٢٠	〃 〃 لواء حوران
٣٠	معاون كاتب عدل دير الزور ومأمور الاجراء
٤٠	مأمور اجراء دمشق وحلب
٣٠	〃 〃 حمص حما اسكندرون وانطاكية
٢٠	〃 〃 لواء حوران
٣٥	رؤساء كتاب الشرعية والنظامية في دمشق وحلب
٣٠	〃 〃 في حمص حما حوران اسكندرون انطاكية
٥٠٠	مدير ايتام الشرعية في دمشق وحلب
٢٠٠	〃 〃 〃 في الوية حمص وحما واسكندرون وانطاكية
٤٠	〃 〃 〃 في حوران
١٠	رئيس كتاب المحكمة في دير الزور
٣٥	رؤساء كتاب المحاكم الوية حمص وحماه
٢٥	〃 〃 〃 الوية النبك حوران دوما
٢٠	الاقضية في حلب
٣٠	رئيس كتاب الاستئناف والبداية في دير الزور
٢٠	〃 〃 〃 الشرعية في الاقضية في حلب

الف ليرة

١٠ كتاب محكمة الصلح في اقضية الرقة والميادين وبو كمال والحسجه

١٠٠ محاسب عدلية دمشق وحلب

٥٠٠ كتاب الشرعية في اقضية الرقه والحسجه

عن مجموعة مالية سنة ٩٢٦ صفحة ٤٤٣

تمديد عفو تمتع

قرار رقم ٣٦٧ تاريخ ٢٩ ايلول سنة ٩٢٦

يقضي بتمديد مدة العفو عن الجزاء النقدي المترتب على القسط الثاني من ضريبة التمتع في سنة ٩٢٥ الى غاية ٩٢٦

مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ٤٦١

موظفو الديون العمومية

قرار رقم ٣٦٨ تاريخ ٢٩ ايلول سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا يقرر

المادة ١ — يخصص الى موظفي ومستخدمي الدين العام العثماني الداخلين في املاك المأمورين الدائميين الذين نسقوا من جراء الغاء وظائفهم وكانوا يدفعون اثناء وجودهم في الوظيفة توقيفات التقاعد بصورة منتظمه تعويض يعادل المقدار الصافي لاخر راتب شهري عار عن كل ضم لاجل كل سنة من الخمسة عشرة الاولى وثلثا الراتب نفسه لاجل كل سنة من السنين الخمس التي تليها ونصف الراتب المذكور لاجل السنين الخمس التي تلي السنة العشرين على ان لا تعادلهم العائدات التقاعدية ٠

ويستفيد الموظفون والمستخدمون الداخلون في الملاك الموقت من تعويضات التنسيق نفسها لاجل المدة التي وجدوا فيها في خدمة ادارة الدين العام العثماني على ان يكونوا قد دفعوا في اثنائها عائدات التقاعد

المادة ٢ — يدفع راتب تقاعد الى الموظفين والمستخدمين الذين اكملوا ثلاثين سنة في الخدمة ويحسب هذا الراتب وفقاً لاحكام القانون العثماني

المادة ٣ — ان الرقم الذي يجب اتخاذه اساساً لاجل حساب تعويضات التنسيق او راتب التقاعد يكون مقدار الراتب الاصلي مضافاً اليه ٤٠ بالمائة الذي يحول الى العملة السورية الذهبية بمعدل ١١٥ بالمئة مع اضافة التخصيصات فوق العادة التدريبية التي تتراوح من ١٥٠ الى ٢٥ بالمئة

المادة ٤ — ان الموظفين والمستخدمين الذين اختاروا الجنسية التركية لا يستفيدون من احكام المادة ١ و ٢

المادة ٥ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٩٦ ص ٣٨ احمد نامي

شارع بغداد

قرار رقم ٣٩٦ تاريخ ١٥ ت ١ سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت المصلحة العامة تقضي بوضع نظام في انشاء الابنية الخاصة اوالعامة في شارع بغداد وكان من اللازم وضع قيود لبناء واجهات المنازل لتكون الابنية المذكورة متممة لتجميل منظر دمشق العام

يقرر

المادة ١ — توضع قيود لانشاء واجهات الابنية التي ستقام ضمن مساحة عشرين متراً على جانبي طريق بغداد وينبغي ان تكون تلك الابنية مطابقة شد المطابقة لخريطة الواجهة والمساحة الموضوعة بعد استطلاع رأي مستشاري الفنون والبلدية من قبل هيأة خاصة ينتخبها رئيس البلدية وتصدق هذه الخريطة بقرار من وزير الداخلية وتودع بعد ذلك الى البلدية

المادة ٢ — تتبع قيود بناء الواجهات المبينة في المادة الاولى الشروط الاتي بيانها :

١ً تعتبر الأبنية المشيدة والتي ستشاد في المنطقة من — آ — الملمح اليها في القرار ١٦٥ تاريخ ١ تموز ٩٢٦

٢ً يترك مقدار ثلاثة امتار على الاقل من اطراف البناء الثلاث كما وتترك المساحة ذاتها بين الواجهة والطريق لتكون بمثابة حديقة يحيط بها جدار عليه قضبان حديدية ٠ واما ما يختص بجوانب البناء فان هذا القيد يمتد عمقاً حتى ٢٠ا متراً المنصوص عليها في المادة الاولى

٣ً لا يجوز ان يكون ارتفاع جدران الحدائق المذكورة اكثر من ٦٠ سنتيمتراً ولا متراً وسبعين سنتيمتراً مع القضبان الحديدية

٤ً ينبغي تصديق اللوحات التي تعلق عند اللزوم على الواجهات والمخازن بادىء بدء من قبل دائرة البلدية الفنية

المادة ٣ — تهدم البنايات المشادة خلافاً لاحكام هذا القرار ويوقف بناؤها على نفقة اصحابها بامر من رئيس البلدية مبني على اقتراح الشعبة الفنية

المادة ٤ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٩٧ ص ٥ احمد نامي

الغاء فقرتين من المادة الثانية من القرار ٣٩٦

قرار رقم ١٦١ تاريخ ١١ ايار ٩٢٨

يتضمن هذا القرار لغو الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية من القرار ٣٩٦

عاصمة ٩٢٨

قرار رقم ٢٠٤٦ تاريخ ٧ ايار ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

ولما كان قد ثبت وجود فوائد جمة في التمسك باحكام القرار ٣٩٦ خاصة الفقرة الاولى والثانية من مادته الثانية من حيث تنسيق طرز البناء في شارع بغداد وتحسين منظره

وبناء على قرار مجلس الوزاره تاريخ ٦ مارت ٩٣٠ المتضمن تأييد التمسك باحكام القرار الانف الذكر وابطال القرار رقم ١٦١ المذكور اعلاه

يقرر

المادة ١ — ابطال القرار تاريخ ١١ ايار ١٩٢٨ رقم ١٦١ المتضمن لغو الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية من القرار ٣٩٦ في ١٥ ت ١ ٩٢٦

المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٩٣٠ ص ٨٧ محمد تاج الدين الحسيني

ضمان الحكومة فرق الليرة للمصرف زراعي

قرار رقم ٤٠٠ تاريخ ١٥ ت ١ ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — يقرض المصرف الزراعي في منطقة دمشق ما يزيد لديه من تحصيلات قروض سلفة المصرف التونسي عن مبلغ الاقساط الواجبة عليه للمصرف المذكور في كل مرة للزراع على اساس الذهب مع اضافة اثنين في المئة على المستقرضين لقاء تعويض صعود اسعار الليرة السورية

المادة ٢ — يفتح المصرف الزراعي حساباً خاصاً لتسجيل ما يدخل لصندوقه من التعويض الانف الذكر مع فروق الاسعار التي تحدث ربحاً او خسارة عند تحصيل اقساط القروض المذكورة وتضمن خزينة الدولة للمصرف الزراعي كل ما عساه يلحقه من الضرر بحسب نتيجة الحساب المذكور عند تسديد هذه القروض

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٩٧ ص ٧ بيير اليب

اعفاء معاملات تسجيل خرائب شارعي الدرويشيه والسنجقدار من الرسوم

قرار رقم ٤٢٩ تاريخ ٢٠ ت ١ ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — اعتباراً من تاريخ هذا القرار تعفى من كافة الرسوم معاملات تحقيق وتسجيل الاموال غير المنقولة الموجودة لدى بلدية دمشق والمختصة بالعرصات التي تخلت عنها خزينة الدولة للتعويض على اصحاب الاملاك التي هدمت عقاراتهم ابان فتح شارعي الدرويشية والسنجقدار

المادة ٢ — ان فراغ الاراضي المنوه بها من قبل البلدية لاسامي اصحاب الاملاك تابع للرسوم المنصوص عليها في القوانين المرعية

المادة ٣ — وزراء الداخلية والمالية والزراعة والاقتصاد مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٩٧ ص ٢١ — احمد نامي

حشرة الصندل واللوز

قرار رقم ٤٤٥ تاريخ ٢٦ ت ٢ سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر لفتك حشرة اللوز في اغراس اللوز في ولاية حلب ولما كان من الضروري اتخاذ تدابير حاسمة لتوقيف هذه الاضرار

يقرر

المادة ١ — ان وزير الزراعة لدولة سورية يكلف بتنظيم ومتابعة المكافحة ضد حشرة الصندل وهو ينظم ضمن دائرة هذا القرار نظام عام يتعلق بتنظيم وتطبيق الاعمال بعرضه على رئيس الدولة السورية للتصديق وبعد المصادقة على

هذا النظام العام تطبق التدابير الملحوظة به اجبارياً وتحت طائلة العقوبات التالية من قبل الاشخاص المعينين في هذا القرار

المادة ٢ — تعين بقرار من قبل وزير الزراعة مناطق الدولة السورية التي ستطبق فيها التدابير الملحوظة في هذا القرار والنظام العام

المادة ٣ — لاجل تنظيم وتطبيق الاعمال التي تطلبها المكافحة ضد حشرة الصندل فان تقسيمات القضاء الادارية تؤلف مناطق للدفاع الزراعي وبهذه الصورة فان وزير الزراعة يخابر مباشرة رؤساء هذه المناطق

المادة ٤ — تشكل في كل قضاء لجنة يرأسها قائم المقام تشتمل على عضو مجلس ادارة القضاء يعين من قبل المتصرف ومدير المال واربعة من وجهاء الزراع واصحاب البساتين المشجرة باللوز وهؤلاء يعينون من قبل المتصرف وفي ولاية حلب فان عضو مجلس الادارة ووجهاء الزراع الاربعة يعينون من قبل الوالي

المادة ٥ — تشكل في كل ناحية لجنة فرعية للمكافحة يرأسها مدير الناحية تشتمل على وجيهين من الزراع اصحاب البساتين المشجرة باللوز يعينون من قبل قائم المقام ٠

المادة ٦ — ان وظائف وواجبات اللجان الاساسية والفرعية تحدد في النظام العام كما ان اللجان الفرعية هي تابعة للجان الاساسية

المادة ٧ — تضع خزينة الدولة السورية تحت تصرف وزير الزراعة سلفة بدون فائدة لتأمين المصارفات التي تتطلبها مكافحة حشرة الصندل وان مقدار هذه السلفة يحدد بموجب كشف تقديري مصدق من قبل وزير الزراعة وعند الاقتضاء توضع تحت تصرف وزير الزراعة سلفة اضافية ضمن الشروط المبينة اعلاه بناء على قرار تتخذه الحكومة ضمن الشروط المعينة في القرار رقم ٢٢٣١ المتعلق في المحاسبة العامة

المادة ٨ — ان المصارفات التي تنشأ من اعمال المكافحة تسدد الى الخزينة من قبل اصحاب بساتين اللوز بنسبة عدد الاشجار المعالجة بموجب قوائم تنظم من قبل اللجان وتصدق من قبل وزير الزراعة ٠ ان هذه القوائم تنظم على شكل

جداول الضرائب التي تجبى بدون واسطة وتصبح نافذة من لدن وزير المالية

المادة ٩ — ان استيفاء المبالغ المستحقة على اصحاب بساتين اللوز المعالجة يكون خلال شهر ايلول مع مراعاة اوضاع القانون المؤرخ في ٥ آب ٩٢٥ المتعلق بتحصيلات الاموال الاميرية

المادة ١٠ - ان وزارة الزراعة تقدم الادوات والعلاجات الضرورية للمكافحة ضد حشرة الصندل في محل العمل

المادة ١١ — يسمح للاشخاص الذين تطلب مساعدتهم خلال زمن المكافحة بناء على امر رؤساء الاعمال وتحت مراقبتهم بالدخول الى المزارع المعمورة وغير المعمورة او المزروعة وغير المزروعة بقصد تنظيم وتطبيق اعمال المكافحة ٠

المادة ١٢ — لا يدفع تعويض ما عن الاضرار التي تلحق بالمزروعات المجاورة لاشجار اللوز اثناء اعمال المكافحة

المادة ١٣ — توضع تحت تصرف رؤساء اللجان عند المباشرة في تطبيق اعمال المكافحة ضد حشرة الصندل سلفة يعين مقدارها وزير الزراعة مع الاحتفاظ بصلاحية وزير المالية وذلك لتدفع اجور اليد العاملة ومصاريف نقل الادوات والعلاجات المهلكة من قرية لاخرى ٠ تدفع هذه السلف من قبل الخزينة من اصل المبلغ الخاص الملحوظ في المادة ٧ ٠

وعلى رؤساء اللجان ان يتثبتوا من صرف هذه المبالغ ضمن الشروط المعينة في النظام العام

المادة ١٤ — ينبغي على كل لجنة عقيب انتهاء الاعمال ان تبعث لوزير الزراعة بيان يتضمن النفقات التي اجريت مرفوقة بالاوراق الثبوتية المرفقة لوزير المالية

المادة ١٥ — ان المخالفات لاحكام هذا القرار والنظام العام تنظم من قبل موظفي وزارة الزراعة الذين لهم هذه الصلاحية والفصل في هذه المخالفات هو من صلاحية المحاكم البدائية

المادة ١٦ — يغرم المخالفون لاحكام هذا القرار والنظام العام بجزاء

هدي يتراوح بين ٥ و٥٠ ليرة سورية

المادة ١٧ — وزراء الداخلية والعدلية والمالية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمه ٢٩٧ صفحه ٢٤

قرار رقم ٨٤٩ تاريخ ١٤ ايلول سنة ٩٢٨

وقد صدر قرار يقضي باعفاء الاهلين المصابة اشجار بساتينهم بحشرة الصندل من دفع نفقات اتلاف هذه الحشرة عام ٩٢٧

وذلك نظراً للاضرار الفادحة التي اصابت مزروعات اصحاب بساتين اللوز

عاصمه عدد ٣٠٦ ص ٧٠

تعداد الاغنام تكليف الشيخ نواف جبايتها

ملخص القرار رقم ٤٤٦ تاريخ ٢٦ ت ١ ٩٢٦

يتضمن هذا القرار عقد مقاولة بين دائرة الماليـة وبين الشيخ نواف الصالحة لتعداد الاغنام في قبيلة القوما يتعهد بموجبها الشيخ نواف بتعداد ٣٠ الف راس من الغنم و ٣٠٠ راس من الابل ويحصل رسومها على ان يتقاضى ١٠ بالمئة

على ان الاغنام التي جرى تعدادها بواسطة المأمورين في مايس سنة ٩٢٤ لا تشملها احكام هذه المادة كما انه يحق للشيخ نواف ان يتقاضى عشرة في المـائة عن الاغنام غير العائدة لقبيلة القوما على ان استيفاء المبلغ المئوي يجري بعد استيفاء الرسوم بكاملها ٠ وبعد انجاز التعداد وذهاب الموظفين للمراقبة فكل قطيع يكون عدد اغنامه اكثر من الرقم المحرر و كل قطيع لا يكون صاحبه حاملاً لورقة التعداد يعد مهربا

عاصمه ٢٩٧ ص ٣١

تحويل عمله

خلاصة القرار رقم ٤٨٠ تاريخ ١ ت ٢ سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بان تجبي بلدية دمشق رسوم البلدية المعينة بنقد تركي على اختلاف انواع جبايتها على اساس سبعة قروش سورية عن كل قرش تركي ٠ والمبالغ التي تجبى بهذه الصورة من قبل ملتزمي الرسوم زيادة عن المبالغ التي كانوا يجبونها وفقاً لمقاولاتهم تعاد بكاملها الى البلدية

عاصمه ٢٩٧ ص ٤٦

وقد صدر قرار رقم ٤٨١ تاريخ ١ ت٢ سنة ٩٢٦

يقضي بان تشمل احكام القرار ٤٨٠ اعلاه جميع بلديات الدولة السورية

عاصمه عدد ٢٩٧ ص٤٦

رسم اعانة مكتب حقوق

خلاصة القرار رقم ٤٦٤ تاريخ ٣ ت ٢ سنة ٩٢٦

يحدد هذا القرار رسم اعانة مكتب الحقوق بعشرين قرشاً تركياً ذهباً على ان يحول الى عملة سورية بضربه بعدد ٨

وتعتبر احكام هذا القرار شاملة جميع بلاد الدولة السورية

مجموعة مالية ٩٢٦ ص٥١٣

تحويل رسم عرق السوس

خلاصة القرار رقم ٤٧٦ تاريخ ٨ ت ٢ سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بتحويل رسوم عرق السوس المحررة بالعملة التركية بموجب قانون ٤ اذار سنة ٣٣٠ باعتبار كل قرش تركي ستة قروش سورية

مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ٥٠٩

موازنة سنة ١٩٢٦

قرار رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٧ ت ١ ٩٢٦

ان رئيس دولة سورية يقرر

المادة ١ — تحدد موازنة حكومة سورية لعام ١٩٢٦ الذي مبدأه ١ ك ٢ ٩٢٦ وفقاً للاحكام التالية

المادة ٢ — تجبى جميع الرسوم والضرائب والاعشار والاموال المدرجة في الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر

المادة ٣ — قدرت الايرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام ١٩٢٦ بمبلغ قدره ٨٠٤١٠٥٠ ليرة سورية وفقاً للجدول رقم ١ الآنف الذكر

المادة ٤ — تفتح اعتمادات قدرها ٨٠٤١٠٥٠ ليرة سورية الى آمري الصرف لموازنة دولة سورية لعام ٩٢٠ حسب الجدول المربوط رقم ٢

المادة ٥ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار عاصمه ٢٩٧ ص ٣٣ احمد نامي

الواردات جدول رقم ١

ليرة سورية			
٣،٥٥٩،١٠٠	الفصل	١	الضرائب التي تجبى بلا واسطة
١،٢٢٢،٨٠٠	«	٢	الضرائب التي تجبى بالواسطة
٥٢٢،٦٠٠	«	٣	حاصلات املاك الدولة
٢٣٨،٥٠٠	«	٤	حاصلات الاستثمار الصناعي
٢٩٦،٩٠٠	«	٥	واردات مختلفة
١،١٦٠،٩١١	«	٦	واردات مخففة للنفقات
١،٠٣٧،٢٢٩	«	٧	مأخوذات من اموال جاهزة .
٨،٠٤١،٠٥٠			

النفقات　　　　جدول رقم ٢

ليرة سورية

٩٨،٦١٦	الفصل	١	الحكومة والادارة المركزية
١٦،٧٥٦	«	٢	المجالس
١،١٦٥،٦٤١	«	٣	الديون
٦٨٣،٤٧٥	«	٤	المالية قسم اول
٦٥،٠٤٢	«		« قسم ثاني في املاك الدولة
١٢،٩٦٢	«		« قسم ثالث دوائر عقارية
٣٩٤،٢١٢	«	٥	الداخلية
١،١٦٤،٩٤٤	«	٦	الدرك
٤١٩،٢٤٧	«	٧	الشرطة
٢٠٤،٣٩٦	«	٨	الصحة والاسعاف العام
٥٠٧،٢٥٢	«	٩	العدلية
٢٠٩،٥١٧	«	١٠	الزراعة والاصلاح الاقتصادي
٢،٠٠٥،٤٨٥	«	١١	النافعة
٢١٦،٥٦٦	«	١٢	البريد والبرق
٦٦٣،٩٢٢	«	١٣	المعارف
١٠٠،٠٠٠	«		نفقات سنين سابقة
٤،٩١٧			الاحتياطي للنفقات غير الملحوظة
٨٠٤١٠٥٠			

تحديد قيمة رسم النفوس

قرار رقم ٤٧٧ تاريخ ٨ ت٢ سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قرار المفوضية القاضي باستيفاء اثمان الطوابع الاميرية المقررة على اساس القرش العثماني باعتبار ثمانية قروش عن كل قرش تركي بالنظر لهبوط سعر النقد السوري وضرورة ايجاد موارد مساعدة لتحسين حالة الموظفين وتأمين نفقات الحكومة اللازمة

ولما كان من الضروري ايضاً تعديل قيمة رسم النفوس الذي هو ثلاثة قروش سورية مقابل قرش تركي واحد عن كل من معاملات النكاح ونقل المكان وكانت الحكومة من جهة ثانية مصممة على استيفاء الضرائب في السنة القابلة على اساس الذهب

يقرر

المادة ١ — تحدد قيمة رسم النفوس عن معاملات النكاح ونقل المكان بقرش تركي ذهباً على ان يحول الى قروش سورية بموجب المضروب المقرر لتحويل قيمة الطوابع السورية

المادة ٢ — استيفاء الرسم المذكور يكون بالصاق طابع سوري بقيمته على اوراق المعاملة

المادة ٣ — تعتبر احكام هذا القرار نافذة في جميع بلاد الدولة السورية منذ تاريخ تبليغه

المادة ٤ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٢٩٧ ص ٤٤ احمد نامي

تنظيم المصرف الزراعي

قرار رقم ٤٩٧ تاريخ ١٨ ت ٢ ٩٢٦

ان رئيس الدولة السورية

وبالنظر لضرورة تعديل قرار تشكيلات المصرف الزراعي المؤرخ في ٥ تشرين الثاني ٩٢٥ رقم ٤٨٥ لما فيه من التطويل في معاملات الاقراض ولضيق نطاقه وبناء على اقرار مجلس ادارة المصرف الزراعي واقتراح وزير المالية

يقرر ما يلي

الباب الاول

مواد اساسية

رأس مال المصرف ٠ الاستقراض ٠ الودائع

المادة ١ — المصرف الزراعي في دولة سورية هو مؤسسة مالية من مؤسسات الدولة غايتها مساعدة الزراع وترقية الزراعة وله شخصية معنوية واستقلال مالي ويدار من قبل مجلس اداري ومدير عام

المادة ٢ — يتألف رأس مال المصرف من :

١ — امواله الحاضرة

٢ — حصة المنافع التي يأخذها من الواردات العشرية بنسبة اربعة في المائة حتى يبلغ رأس ماله الحقيقي المتداول في القروض مليون دينار ذهبي

٣ — الارباح الحاصلة من اعماله

٤ — الهبات والوصايا

المادة ٣ — يختص كل من الشعب والفروع برأس ماله الحاضر وما يصيبه من حصة المنافع سنوياً ويقوم بما يخصه من نفقات الادارة المركزية بالوجه الذي يقرره مجلس ادارة المركز تبعاً للظروف المحلية والاحوال المالية

المادة ٤ — للمصرف ان يستقرض ما يحتاجه من المال من المؤسسات المالية

وان يصدر الاسهم ذات الفائدة واليانصيب معاً وذات الفائدة فقط لتوسيع رأس ماله لدى الحاجة بقرار من المجلس المركزي وموافقة الحكومة

المادة ٥ — يقبل المصرف ودائع النقود لأجل مسمى او غير مسمى بفائدة وبدون فائدة ويعين مجلس ادارة المركز الحد الاعظم للودائع التي يمكن قبولها الى اجل مسمى وغير مسمى ويضع الشروط التي يجب مراعاتها في هذا الشأن تبعاً للظروف والاحوال

المادة ٦ — اذا طلب اصحاب الودائع ذات الاجل المسمى استرداد ودائعهم قبل حلول اجلها لا يحق لهم اخذ فائدة ما عنها وللمصرف الخيار في قبول الطلب ورفضه .

المادة ٧ — لا تعطى فائدة ما عن الايام الزائدة عن الاجل المضروب للودائع التي لا يسترجعها اصحابها عند حلول اجلها

المادة ٨ — يحدد معدل الفائدة للاموال المستقرضة والمستودعة وللاسهم بقرار من مجلس ادارة المركز تبعاً للظروف والاحوال

الباب الثاني

التشكيلات الادارية

المادة ٩ — ادارة المصرف الزراعي العامة لدولة سورية تكون في دمشق وتشكل شعبة له في حلب وفي كل من مراكز الالوية التي تقتضي تشكيلاتها الادارية وجود شعبة فيها لتشرف على الفروع التي في منطقتها وتتوسط بينها وبين المديرية العامة ويكون للمصرف فرع في كل من مراكز الالوية الاخرى والاقضية التي تستوجب ذلك احوالها الزراعية والاقتصادية

المادة ١٠ — يدير المدير العام معاملات المصرف وشؤونه وفقاً لاحكام هذا النظام ويسهر على حفظ مصالحه ويوقع على مراسلاته وحساباته ويمثل المصرف تمثيلاً رسمياً ويوقع وحده عقود الاستقراض التي يقررها مجلس ادارة المركز ويوقع الاسهم التي تصدر عن المصرف بالاشتراك مع عضوين يقررهما المجلس

المشار اليه وينفذ قرارات المجلس وفقاً لاحكام هذا النظام وله ان يقيم الدعاوي باسم المصرف وان يدافع عنه بالذات او باقامة وكيل

المادة ١١ — معاون المدير يساعد المدير العام في ادارة شؤون المصرف ومعاملاته وينوب عنه عند غيابه

المادة ١٢ — تدار شؤون ومعاملات الشعب والفروع من قبل مديريها ومأموريها ولهم ان يقيموا الدعاوي باسم المصرف وان يدافعوا عنه بالذات ضمن حدود مناطقهم

المادة ١٣ — يعين المدير العام بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح من وزير المالية واما سائر موظفي المصرف فيعينون ويعزلون بقرار من مجلس ادارة المركز بناء على اقتراح المديرية العامة

المادة ١٤ — لا يجوز اقراض مديري المصرف ومأموريه ومعاونيهم ولا اقراض غيرهم بكفالاتهم والذين يكونون مدينين او ذوي ذمة للمصرف باي صورة كانت ولم يدفعوا دينهم عند استحقاقه بدون عذر قانوني لا يعينون لوظائف المصرف كما انه لا يجوز لجميع موظفي المصرف شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تعرض للبيع باسم المصرف

المادة ١٥ — يتألف مجلس ادارة المركز كما يأتي :

الرئيس وزير المالية او وكيله

عضو مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية او وكيله

عضو مدير المصرف العام او وكيله

عضو تنتخب هذه الهيئة الطبيعية عضواً رابعاً من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الزراعية والاقتصادية

عضو استشاري المستشار المالي الافرنسي او وكيله

المادة ١٦ — يقوم مجلس ادارة المركز بالوظائف الاتي بيانها عدا عن وظائفه الاخرى المذكورة في سائر مواد هذا النظام

١ تنظيم الميزانية وتقدير وارداتها ونفقاتها

٢ اسقاط المطاليب التي يتعذر تحصيلها

٣ اصدار الاسهم وعقد الاستقراض

٤ الكف عن الدعاوي او عقد صلح بها

٥ عرض التعديلات التي يرى لزوم لها من احكام هذا النظام لمقام رياسة الدولة

٦ فتح الشعب والفروع والغاؤها

٧ اتخاذ التعاليم اللازمة فيما يتعلق بمعاملات المصرف وادارة شؤونه الداخلية ضمن احكام هذا النظام

٨ الاذن للمديرية بانفاق ما يلزم في المركز والملحقات من المخصصات الداخلة في الموازنة والنفقات الاخرى التي يمكن ان تفرز من راس المال والاشراف على صرف النفقات المذكورة

٩ تقرير المناقلات التي تقضي بها الحاجة في مواد الموازنة وفقراتها

١٠ فصل الخلاف الذي يحدث بين مجالس ادارة الشعب والفروع وبين المديرين او المأمورين

١١ تخصيص الصنائع الزراعية التي يجوز اقراض اصحابها من المصرف

١٢ القيام بالوظائف المخولة لمجالس ادارة الشعب والفروع فيما يتعلق بمعاملات صندوق المركز

١٣ النظر في سائر الشؤون التي ترى المديرية لزوماً لعرضها عليه وتقرير وجه العمل بشأنها

المادة ١٧ — تنفذ القرارات المتعلقة بالشؤون المذكورة في الفقرات الخمسة الاولى من المادة السابقة بعد تصديقها من رياسة الدولة اما القرارات الاخرى فأنها تصبح نافذة عقب توقيعها من هيئة المجلس

المادة ١٨ — تتألف مجالس ادارة الشعب والفروع كما يأتي :

الرئيس — اكبر مأمور مالي محلي

عضو — مدير الشعبة او مأمور الفرع

عضو — مامور الزراعة واذا لم يوجد فمأمور البيطرة

عضو — رئيس غرفة الزراعة واذا لم يوجد غرفة زراعية فينتخب رئيس الحكومة المحلية رجلين من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الزراعية والاقتصادية ويبعث باسميهما الى مأمور المصرف المحلي وهذا يعلم بهما مجلس ادارة المصرف المركزي لينتخب احدهما

اذا تغيب احد الاعضاء الطبيعيين فوكيله الرسمي ينوب عنه في حضور الجلسات ولا يحق للمأمور المالي القايم باعمال رياسة المجلس ان يتدخل في شؤون المصرف ومعاملاته وتنحصر صلاحيته في الاشتراك بمذاكرات المجلس في الشؤون المذكورة في المادة (٢٠) من هذا النظام

المادة ١٩ — مدة الاعضاء المنتخبين في المركز والملحقات سنتان ويجوز اعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته

المادة ٢٠ — وظائف مجالس ادارة الشعب والفروع هي :

١ تدقيق الحسابات الشهرية والسنوية وتصديقها

٢ رؤية حساب الموظفين الذين ينفصلون عن وظائفهم او تنحل كفالاتهم وفقاً للاصول المتخذة

٣ تقدير القيمة لانواع التأمينات التي تقبل في مقام الرهن مقابل القروض وللرهائن الغير المنقولة التي تطرح في المزاد

٤ الاشراف على معاملات بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تباع من قبل المصرف مباشرة ومناقصة الاشياء التي تشرى للمصرف واجراء الاحالة القطعية لكل ما تقدم

٥ تدقيق وتصديق المقاولات المعقودة من قبل مديري الشعب ومأموري الفروع بتفويض من المديرية العامة

٦ ايفاء الوظائف المودعة لها فيما يتعلق بالجباية والتحقيق والكشف عند اللزوم .

المادة ٢١ — لا يعتبر اجتماع المجالس قانونياً الا اذا حضر اربعة من

الاعضاء في المركز وثلاثـة في الشعب والفروع ولا يجوز للاعضاء ان يشتركوا بالمذاكرة بطريق المراسلة او الانابة ويعطى القرار بالاجماع او بالاكثريـة بالنسبة لمجموع عدد اعضاء الهيئة بكاملها واذا تساوت آراء الفريقين فتكون الاكثرية بجانب الفريق الذي فيه الرئيس

المـادة ٢٢ — اذا تخلف بعض الاعضاء المنتخبين في المركز والفروع عن حضور ثلاث جلسات متتابعة دون ان يخبر المصرف عن عـذره في عدم الحضور يعتبر مستقيلا وينتخب غيره لمكانه واذا اخبر عن عذره وتبين ان مدة تخلفه تمتد اكثر من شهر واحد تنتخب هيئة المجلس الطبيعية احد اعضاء مجلس ادارة الحكومة لمحله بالوكالة على ان تنتهي مدته برجوع الاصيل

المادة ٢٣ — تعقد اجتماعات مجالس ادارة المصرف في المركز والملحقـات في دوائر المصرف بناء على دعوة المدير او المأمور وتدون القرارات في دفتر ضبط خاص يوقع من الاعضاء الحاضرين في ذلك الاجتماع

المادة ٢٤ — يعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز ليرة سورية ذهبية عن كل اجتماع يحضره على ان لا تعطى لهم اجرة عما يزيد عن اربعة اجتماعات في الشهر الواحد ويعطى لكل من رئيس واعضاء مجالس الملحقات نصف ليرة سورية ذهبية في الشعب وربع ليرة في الفروع عن كل اجتماع على ان لا يعطوا اجرة عما يزيد عن اجتماعين في الشهر وتستثنى هـذه الاجور من التوقيفات التقاعدية ويحق لمجلس ادارة المركز ان يعين بقرار خاص مقدار الاجرة التي يجب اعطائها لبعض اعضائه الذين تؤلف منهم لجنة خاصة لدى الحاجة لدرس وتدقيق امور هامة تتعلق بالمصرف

المادة ٢٥ — الذين لم يدفعوا للمصرف ديونهم التي لم يمهـلوا بها بوجه قانوني عند استحقاقها لا يجوز انتخابهم اعضاء لمجـالس ادارة المصرف ومن تأخر عن اداء دينه للمصرف بتاريخ استحقاقه من الاعضاء بدون عذر قانوني يعتبر مستقيلاً وينتخب غيره لمكانه

المادة ٢٦ — جميع رؤساء واعضـاء مجالس ادارة المصرف ممنوعون من

شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تعرض للبيع باسم المصرف ضمن منطقة وظائفهم

الباب الثاني
اعمال المصرف

الفصل الاول
نوع الاعمال · كيفية التأمين · احكام عامة

المادة ٢٧ — يشتغل المصرف بالاعمال الآتي ذكرها :

١ يقرض الزراع واصحاب الاراضي وارباب الصنائع الزراعية واصحاب الودائع النقدية وحاملي اسهم المصرف الى اجل مسمى او على سبيل الحساب الجاري

٢ يبتاع ويستجلب البذور والآلات واللوازم الزراعية من الانواع والاجناس التي تعينها مديرية الزراعة حينما يرى لزوماً لذلك ويبيعها للزراع ويستوفي اثمانها منهم فوراً او اقساطاً ويساعد الزراع الذين يشترون اللوازم الزراعية المذكورة من الشركات والتجار الذين يجلبونها ويبيعونها وذلك باقراضهم ثمنها على ان يدفعه المصرف للبائع مباشرة

٣ يقبل ودائع النقود وفقاً لاحكام المادة الخامسة من هذا النظام

٤ يتعاطى حوالات النقود مقابل عموله

المادة ٢٨ — القروض التي يعقدها المصرف بموجب المادة السابقة وبدلات الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يبيعها بشرط استيفاء قسم منها اقساطاً فيما بعد من المشتري تؤمن باحدى انواع التأمينات الآتي ذكرها :

١ الاموال غير المنقولة

٢ الكفالة المتسلسلة وفقاً للاصول الموضوعة في هذا النظام

٣ اسهم المصرف · واسناد الودائع النقدية المودعة فيه لاجل مسمى

٤ الحلى والاواني الذهبية والفضية التي تودع في المحال التي يختارها وضمن الشروط التي يعينها مجلس ادارة المصرف المركزي

المادة ٢٩ — اذا رأى مجلس ادارة المركز لزوماً لان تكون الاموال المنقولة وغير المنقولة التي ترهن في المصرف مضمونة حسب اقتضاء نوعها وموقعها يجب ان توضع في ضمانة احدى شركات الضمانة المقبولة لدى المصرف ويكلف الراهن باجراء معاملة الضمانة لدى تلك الشركة وتحويل مقاولتها لاسم المصرف او يجري المصرف تلك المعاملة ويستوفي منه مصاريفها واذا اخذ المصرف على عاتقه امر وضع الرهائن في الضمانة ولم يضعها يعتبر ذلك تقصيراً منه ولادارة المصرف حق الرجوع على الموظف المقصر او المسبب في التقصير لتغريمه ما يلحق المصرف من الضرر الذي ينجم عن ذلك التقصير

المادة ٣٠ — الاشجار المغروسة والابنية الكائنة في العرصات والاراضي والكروم والبساتين المقدمة للمصرف في مقام التأمين او المرهونة عنده او المفرغة له بالوفاء تعتبر في حكم المرهون والمفرغ له تبعاً للارض ولو لم تذكر بصراحة في العقد عند الرهن والافراغ وكذلك الابنية اوالكروم والاشجار التي تحدث من قبل اصحابها بعد الرهن والافراغ تكون في حكم المرهون تبعاً للارض

المادة ٣١ — جميع المصاريف التي تقع من اجل التأمينات والرهائن واجور الضمان اذا دفعت من المصرف تجبى مع فائدتها عند استيفاء الدين وكذلك الرسوم والنفقات التي تلزم للاقراض والجباية تعود على المستقرض

المادة ٣٢ — تعفى معاملات المصرف المتعلقة بالاقراض والاستقراض والودائع والتحصيل ومعاملات بيع الرهائن وسائر الاموال المنقولة وغير المنقولة سواء جرى البيع من قبل المصرف او من ديوان الاجراء وجميع الاوراق المتعلقة بهذه المعاملات من كل انواع التكاليف والرسوم والطوابع العائدة للخزينة

المادة ٣٣ — تعفى الاوراق والاسناد والدفاتر الآتي ذكرها من رسوم الطوابع العائدة للديون العامة

١ اسناد القروض ذات الكفالة المتسلسلة

٢ اسناد التمليك التي تعطى لاسم المصرف الزراعي

٣ استدعاآت حجز الاموال المنقولة والضبط الذي ينظم من قبل مأمور

الحجز والسند الذي يؤخذ من الشخص الثالث بالاشياء المحجوزة

٤ دفاتر الاراضي التي تستعملها دوائر المصالح العقارية لاجل تسجيل ما يرهن للمصرف من الاموال غير المنقولة وتوقع فيها خواتم المستقرضين والكفلاء

٥ عقود ايجار الاموال غير المنقولة التي في ملك المصرف وحواشي الكفالات التي تسطر عليها

٦ وصولات قبض واسناد الودائع والعرابين وسائر الامانات التي يأخذها المصرف او تؤخذ باسمه من قبل صندوق آخر

٧ الانذارات التي تبلغ للمدينين وكفلائهم بواسطة الاجراء والاعلانات التي تنظمها دوائر الاجراء بشأن رهائنهم

المادة ٣٤ — كل من يرغب الاستقراض يراجع المصرف ويبين مقدار طلبه بعد ان يثبت هويته بابراز تذكرة نفوسه وبشهادة رجلين عند الاشتباه به . اما افراد العشائر التي لم يجر احصاء انفسها فيبرزون شهادة هوية تعطى لهم من المختار وتصدق من الحكومة المحلية

المادة ٣٥ — اذا كان من يرغب الاستقراض من احدى شعب المصرف او الكفالة لغيره مقيماً في قضاء آخر يكون مكلفاً بتعيين مقام قانوني داخل القضاء الذي يعقد فيه القرض

المادة ٣٦ — على كتاب العدل ان يصدقوا اسناد القروض مقابل الاموال غير المنقولة وذات الكفالة المتسلسلة اما اسناد انواع القروض الاخرى فيصدقونها اذا رأى المصرف لزوماً لذلك ويكون تصديق كافة الاسناد على اختلاف انواعها مجانا بدون رسم ولا اجرة

المادة ٣٧ — يحدد معدل الفائدة لانواع القروض بقرار من مجلس ادارة المركز على ان يكون سياناً للجميع في كل نوع منها

المادة ٣٨ — يعين اجل القروض مقابل الاموال غير المنقولة من سنة الى خمس سنين والقروض ذات الكفالة المتسلسلة من ستة اشهر الى سنتين ويمكن تمديد اجل القروض الزائدة عن خمسمائة ليرة ذهبية المعقودة مقابل الاموال غير

المنقولة الى عشر سنين بقرار المجلس المركزي وتعين مدة القروض مقابل الاسهم وسندات الودائع من شهر واحد لسنة واحدة ومقابل الاواني والحلى من ثلاثة شهور لثلاث سنين ويجوز ان يزيد الاجل عن الحد النهائي بضعة اشهر لكي تجعل مواعيد الاقساط في مواسم الحاصلات

المادة ٣٩ — تقسط القروض التي اجلها اكثر من سنة واحدة على اقساط متساوية تتضمن رأس المال والفائدة وفاقاً للاصول المتبعة الان ويحق لمجلس ادارة المركز ان يقرر اتباع اي طريقة اخرى فيما بعد بشأن تقسيط القروض . ويجب ان لا يقل القسط السنوي من رأس المال عن ثلاثمائة قرش

المادة ٤٠ — لا يجوز للمصرف ان يقرض مبلغاً ما بدون فائدة وتجري الفائدة على المستقرضين اعتباراً من اليوم الذي تدفع لهم فيه قيمة قروضهم

الفصل الثاني

الاقراض مقابل الاموال غير المنقولة بالاصالة والكفالة

المادة ٤١ — الذي يرغب الاستقراض من المصرف مقابل الاموال غير المنقولة عليه ان يقدم للمصرف في مقام التأمين او يرهن مقداراً كافياً من الاموال غير المنقولة التي يتصرف بها بموجب سند تمليك رسمي ويوكل مأمور المصرف بالبيع وكالة دورية عن المصرف وان يبرز الاسناد التصرفية المحتوية على انواع ومواقع واوصاف وصورة تصرف الاموال غير المنقولة المذكورة مع شهادة موقعة من الهيئة الاختيارية في محلة سكناه وفي القرية المشتملة على الرهائن تتضمن ان صاحبها في قيد الحياة وانه هو المتصرف بها بدون منازعة وانه من الزراع او من اصحاب الاراضي

المادة ٤٢ — يقرض الطالب من صندوق القضاء المحتوي على ما يتصرف به او يزرعه من الاراضي ويجوز عند الضرورة ارتهان الاموال غير المنقولة الكائنة في قضاء آخر بموافقة مجلس ادارة المركز

المادة ٤٣ — لا يجوز ان يقبل في مقام الرهن والتأمين

١ مناجم الاحجار والمعادن

٢ البنايات التي طابقها العلوي لرجل والسفلي لآخر والاراضي التي عرصتها لرجل ومغروساتها لآخر اذا لم يشتركا في الرهن والاستقراض متكافلين متضامنين لبعضهما بعضاً

٣ الاوقاف التي لا يصح بيعها

٤ الحصة الشائعة التي تقل عن الربع في كافة انواع الاموال غير المنقولة

٥ المطاحن المائية لاحتمال زوال اعتبارها من تحول مجرى الماء عنها

٦ غابات الاحتطاب والمراعي اما الاراضي المشجرة بالحور فيجوز قبولها

المادة ٤٤ — تقدر قيمة الاموال غير المنقولة التي تقدم للمصرف في مقام التأمين اما بموجب قرارات التقدير السنوية التي تتخذها مجالس المصرف بصورة عامة وفقاً لاصولها واما بطريق الكشف وتؤلف هيئة الكشف من عضوين من اعضاء مجلس ادارة المصرف المحلي ويحق لها ان تستصحب احد اهل الخبرة لدى الحاجة ليشترك معها في الكشف وتقدير القيمة وعلى مختار القرية المحتوية على الاموال التي يراد كشفها ان يرافق الهيئة ويقدم لها المعلومات والبيانات اللازمة للقيام بمهمة الكشف وعلى طالب الاستقراض ان يقدم الواسطة النقلية اللازمة لذهاب هيئة الكشف وايابها وبدفع الاجور المحددة في المادة الآتية وللمجالس المركزي ان يضع الشروط التي يراها لازمة لاجراء الكشف

المادة ٤٥ — يعطى لكل من اعضاء هيئة الكشف في المركز ليرة سورية ذهبية ولكل من اعضاء هيئات الكشف في الشعب والفروع نصف ليرة عن كل يوم من الايام التي يجري فيها الكشف سواء كان في مراكز المدن او في القرى وتدفع اجور الكشف للصندوق ثم تصرف لذويها مقابل اسناد اصولية ٠

المادة ٤٦ — تقدر قيمة المعامل والمصانع واماكن تربية دود الحرير بالنظر للبناء والعرصة فقط دون النظر الى ما فيها من الآلات ٠

المادة ٤٧ — يقرض الى ستين في الماية مقابل الاراضي السليخة والبساتين غير المشجرة والمسقفات الحجرية والى اربعين في المائة مقابل المشجرات بانواعها

والبنايات الخشبية من القيمة التي تقدر بموجب المادة (٤٤) هذا في الحصة الكاملة اما اذا كانت الحصة بين الكامل والنصف فيقرض الى ثلاثين في الحال الاولى والى عشرين في الحال الثانية واذا كانت اقل من النصف فيقرض الى خمسة عشر في الحال الاولى والى عشرة في الحال الثانية من قيم تلك الحصص .

المادة **٤٨** — الحد الاعظم لما يمكن اقراضه للشخص الواحد في كل شعبة وفرع مقابل الاموال غير المنقولة هو خمسماية ليرة سورية ذهبية ويعين مجلس ادارة المركز حداً خاصاً لكل من الفروع ضمن المبلغ المنوه به وفقاً للظروف واحواله المالية على ان لا يتعداه في اقراض الشخص الواحد الا بقرار من المجلس المركزي في كل مرة

ويشترط من اقراض الشخص الواحد اكثر من خمسماية ليرة سورية ذهبية ان يكون عازماً على القيام بمشروع زراعي جسيم وفي هذه الحال يمكن لمجلس ادارة المركز ان يوافق على اقراضه الى خمسة آلاف ليرة سورية ذهبية وان يضع الشروط التي يراها لازمة لتأمين صرف المبلغ في سبيل المشروع الذي ينوي القيام به

المادة **٤٩** — اذا ظهر على طالب الاستقراض و كفيله عند اجراء معاملة الاقراض ضرائب اميرية او ديون وقفية متراكمة على الاموال غير المنقولة التي يراد رهنها للمصرف فلا يعلق الاقراض على اداء ذلك وانما يجب ان لا يزيد مجموع القرض مع هذه الديون عن مقدار ما يمكن اقراضه بموجب المادة ٤٧

المادة **٥٠** — على مأموري التمليك والواردات بعد ان يتحققا من سجليها عدم وجود شائبة للاموال غير المنقولة التي يراد رهنها للمصرف ان يسجلا في دفتر الرهن الذي لدى المصرف ان الاموال المذكورة خالية من كل شائبة تمنع رهنها للمصرف وانهما وضعا اشارة الحجز على سجلها لكي لا تباع ولا تفرغ ولا تنقل لاحد ما من عهدة المستقرض او كفيله حتى يؤدي الدين للمصرف ويفك الرهن رسمياً وان يصدقا على ذلك بالخاتمين الذاتي والرسمي

المادة **٥١** — الذين لهم حق الاستقراض من المصرف ويعجزون عن رهن اراضيهم العشرية لكونها حصة شائعة دون الربع او لانها لم تنقل لاسمائهم من

اسماء مورثهم المتوفي وما شاكل ذلك من الموانع يمكنهم ان يستقرضوا مقابل رهن المسقفات والاراضي غير العشرية او الاموال المنقولة التي يجوز رهنها بموجب هذا النظام او بكفالة آخرين يقدمون للمصرف مقداراً كافياً من هذه التأمينات على ان لا يزيد اقراضهم عن مجموع قيمة اراضيهم العشرية التي لم يتمكنوا من رهنها مهما كانت قيمة الرهائن جسيمة والذين يرهنون مع الاراضي العشرية مقداراً كافياً من المسقفات او انواع التأمينات الاخرى يجوز اقراضهم بمقدار مجموع قيمة اراضيهم العشرية دون النظر الى النسبة المذكورة في المادة ٤٧ ولمجلس ادارة المركز ان يسمح لاصحاب الاراضي غير العشرية بالاستقراض من المصرف فيما بعد

المادة **٥٢** — تقبل كفالة الشخص الواحد لمقدار الحد الذي يعينه مجلس ادارة المركز بموجب المادة ٤٨ لكل من الشعب والفروع ويشترط في قبولها الى الخمسماية ليرة سورية ذهبية او الى ما فوق ذلك اتخاذ قرار خاص من المجلس المشار اليه والشخص الذي يستقرض لنفسه بمقدار الحد يحق له ان يكفل غيره ممن لهم حق الاستقراض من المصرف بموجب المادة السابقة على مقدار لا يتجاوز الحد الاعظم المنوه به الا انه لا يجوز له ان يستقرض لنفسه زيادة عن الحد بكفالة غيره بحيث لا يجتمع دين زائد عن الحد الاعظم في ذمة رجل واحد استقرض بالاصالة عن نفسه وبكفالة غيره

المادة **٥٣** — المستقرض الذي ادى نصف دينه او استقرض مبلغاً اقل مما تسمح به قيمة رهائنه وليس عليه دين مستحق من اقساطه يجوز اقراضه علاوة على بقية دينه لمرة واحدة بقدر ما تسمح به قيمة رهائنه وتأميناته ضمن الحد الاعظم على ان يجدد سنده وفقاً للاصول المتخذة وان لا تزيد مدة القرض الموحد عن الاجل النهائي المعين للقرض الاول الا بقرار من مجلس ادارة المركز

الفصل الثالث

الاقراض بالكفالة المتسلسلة

المادة **٥٤** — يقرض للزارع من اهالي القرية الواحدة بالكفالة المتسلسلة

من المصرف بشرط ان لا يقل عدد المستقرضين بسند واحد عن خمسة اشخاص

المادة ٥٥ — لا يتجاوز المبلغ الذي يقرض للشخص الواحد بالكفالة المتسلسلة ١٠ ليرات سورية ذهبية واذا اراد الزراع شراء بعض الآلات والحيوانات الزراعية او السماد المعدني وما شاكل ذلك فيقرض الشخص الواحد عشرين ليرة سورية ذهبية على ان يدفع ذلك من المصرف للبائع مباشرة ويجوز ابلاغ هذين الحدين الى ثلاثين ليرة سورية ذهبية بقرار من المجلس المركزي في الظروف الاستثنائية

المادة ٥٦ — يعين مجلس ادارة المركز الحد النهائي لما يقرض سنوياً من كل شعبة وفرع بالكفالة المتسلسلة بدون استيذان تبعاً لحالته المالية

المادة ٥٧ — توضع اشارة الحجز في ديواني التمليك والواردات على سجل القدر الكافي لتأمين القرض من الاموال غير المنقولة العائدة للمستقرضين بالكفالة المتسلسلة او لكفلائهم ويمكن لمجلس ادارة المركز ان يعفي من هذه المراسم التأمينية بقرار خاص بعض قروض هذا النوع التي لا يمكن تطبيق معاملة الحجز فيها واذا رأى المصرف لزوماً لاتخاذ تدابير احتياطية تأمينية لمثل هذه القروض بعد عقدها يتحتم على الديوانين المذكورين تلبية طلبه ولا يشترط في هذا النوع من القروض ان تربو الحصة الشائعة على الربع ولا ان تطبق عليه احكام المادة ٤٧ من هذا النظام

الفصل الرابع

الاقراض لقاء اسناد ودائع المصرف واسهمه المالية

المادة ٥٨ — تسترهن اسهم المصرف المالية واسناد ودائع النقود المودوعة فيه ويقرض مقابلها الى ثمانين في المابة من سعر الاسهم الرائجة في المصفق (بورسه) ومن مقدار الودائع وللمجلس المركزي ان يقصر نسبة الاقراض المذكورة عن الثمانين في المابة اذا رأى لزوماً لذلك

المادة ٥٩ — الحد الاعظم لاقراض الشخص الواحد مقابل الاسهم واسناد

الودائع هو الحد المقرر للاقراض مقابل الاموال غير المنقولة

الفصل الخامس

الاقراض مقابل الاواني والحلى

المادة ٦٠ — تسترهن الاواني والحلى المصنوعة من الذهب والفضة والمرصعة بالاحجار الكريمة من قبل الشعب والفروع الذي بأذن لها مجلس ادارة المركز ويقرض راهنوها الى خمسة وسبعين في المابة من قيمتها المخمنة

المادة ٦١ — لا يتجاوز ما يقرض للشخص الواحد مقابل الاواني والحلى الحد الاعظم المقرر في الاقراض مقابل الاموال غير المنقولة

المادة ٦٢ — مصاريف تخمين قيمة الرهائن المذكورة تعود على المستقرض

الفصل السادس

الاقراض على سبيل الحساب الجاري

المادة ٦٣ — الحد الاصغر للحساب الجاري الذي يفتح مقابل اي نوع من انواع التأمينات مابة ليرة سورية ذهبية والحد الاعظم له هو الحد النهائي المحدد بحسب المكان للاقراض مقابل الاموال غير المنقولة

المادة ٦٤ — لا يحق للمستقرض بطريق الحساب الجاري ان يستلف في الاسبوع الواحد اكثر من خمسين ليرة سورية ذهبية وعلى الذين يطلبون اكثر من ذلك ان يخبروا المصرف قبل المدة التي تعينها المديرية العامة حسب اقتضاء الحال والمكان

المادة ٦٥ — يفتح الحساب الجاري لمدة سنة واحدة على الاكثر وللمصرف الخيار في تجديده وعدمه واذا لم يدفع المستقرض بقية دينه عند ختام المدة ولم يوافق المصرف على التجديد يجوز ان يحول باقي دينه الى قرض ذي اجل مسمى

المادة ٦٦ — اذا زادت تسليمات المدينين عن مأخوذاتهم في قروض الحساب الجاري تعتبر الزيادة في حكم الوديعة بدون اجل ويجري عليها حكمها

الفصل السابع

جباية المطاليب

المادة ٦٧ — جميع مطاليب المصرف ذات المستندات المتولدة من القروض المعقودة قبل نشر هذا النظام او بعده تجبى بواسطة الدوائر الاجرائية بدون استحصال حكم من المحاكم ويجوز ايضاً ان تجبى مطاليب القروض ذات الكفالة المتسلسلة اذا لم تدفع في اجلها وفقاً لاحكام قانون جباية الاموال الاميرية من قبل مأموري المصرف وجباته المأذونين بقبض المال وتعتبر القيود الموجودة في الدوائر الرسمية الدالة على اسماء المدينين ومقدار قروضهم في حكم اسناد الدين لدى الدوائر الاجرائية اذا فقدت الاسناد لسبب ما

المادة ٦٨ — يمكن لمأموري الاجراء ان يطلعوا على اسناد الدين عند الشروع في بيع الرهائن ويجب عليهم ان يعيدوها للمصرف فوراً لتبقى محفوظة لديه خوفاً من ضياعها

المادة ٦٩ — اذا لم يدفع كل قسط من اقساط قروض المصرف عند استحقاقه بدون عذر مجبر يستوجب الامهال او اذا وقع حريق ادى الى احتراق بعض الرهن او كله يصبح جميع الدين مستحقاً وتكون حينئذ الرهائن المنقولة التي لم توضع في الضمانة تابعة لاحكام القوانين العامة في هذا الشأن

المادة ٧٠ — يبلغ المدين و كفيله انذاراً بواسطة الاجراء لاجل اداء جميع ما استحق ولم يدفع من اقساط القروض المنوه بها فاذا لم يؤد الدين خلال شهرين من تبليغ الانذار في القروض مقابل الاموال غير المنقولة وخلال عشرة ايام في سائر انواع القروض يطرح الرهن او التأمين في المزاد من قبل دائرة الاجراء ويباع وعند الاقتضاء يفوض للمصرف اذا لم يظهر له طالب ويجبى جميع الدين مع الفوائد والمصاريف ويجوز الرجوع على اموال المستقرض او كفيله المنقولة التي ليست مرهونة مما يجيز القانون بيعه قبل الرجوع على الرهن والتأمين دون استحصال حكم من المحاكم وذلك بان يحجز ويباع من قبل دائرة الاجراء ما يكفي منها

لاداء الاقساط المستحقة فقط ويستوفى مطلوب المصرف من ثمنه

المادة ٧١ — لا تجري معاملة وضع اليد من قبل دائرة الاجراء عند بيع رهائن المصرف لما في ذلك من النفقات الباهظة التي تثقل كاهل المستقرضين

المادة ٧٢ — اذا لم تكف بدلات الاموال التي تباع او تفوض للمصرف لاداء جميع المطلوب من اي نوع كان من انواع القروض يستوفى الباقي بدون محاكمة بان يحجز ويباع من قبل الاجراء ما يكفي لذلك من سائر اموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة التي يجيز القانون بيعها واذا فاض بدل الاموال المباعة من قبل او من بعد عن مطلوب المصرف يقيد الزائد امانة لدى المصرف ويعطى لصاحبه عند طلبه اذا لم يكن عليه دين آخر مستحق الاداء للمصرف سواء بالاصالة او بالكفالة والا فيقتطع من دينه

المادة ٧٣ — الاموال التي تفوض للمصرف يمكن لاصحابها الاولين ان يستردوها خلال سنة من تاريخ تفوضها مقابل اداء مطلوب المصرف مع الفوائد والمصاريف اذا لم يكن المصرف قد باعها في غضون المدة المذكورة وتعود الارباح والخسائر التي تحدث من بيع الاموال المتفوضة من حوزة المصرف عليه

المادة ٧٤ — وفاة المديون او كفيله او تبدل احوالها الشخصية لا تحول دون تنفيذ احكام المواد السابقة ٠ المديون او الكفيل الذي يتوفي لا يحق لبيت المال او ادارة الاوقاف او متوليها ان يضعوا يدهم على امواله المنقولة وغير المنقولة المرهونة والمفروغة والمقدمة في مقام التأمين للمصرف ولا ان يتدخلوا في شؤونها ولو لم يكن له وارث ولا قريب ذو حق بالانتقال قبل ان يستوفى مطلوب المصرف بتمامه

المادة ٧٥ — تحصر ورثة المدين المتوفي بموجب مضبطة من الهيئة الاختيارية في القرية والمحلة لاجل اجراء التبليغات القانونية اليهم من ديوان الاجراء واذا وجد بينهم من لم يكن راشداً فينصب له وصي خلال اسبوع واحد بدون استيفاء رسم ما من قبل الدائرة ذات الصلاحية في نصب الاوصياء ويجري التبليغ للوصي المذكور

المادة ٧٦ — الاعتراضات التي تحدث والدعاوي التي تقام من قبل المدين او الكفيل او شخص آخر في اي شأن من شؤون المعاملات الاجرائية المتعلقة بالمصرف الزراعي لا تؤخر هذه المعاملات اما اذا دفع المدين جميع ما حل وقت ادائه من دينه لذاك التاريخ مع الفائدة والمصاريف قبل تنظيم اسناد التمليك لأسم المشتري فيوءخر التنفيذ وتبطل المعاملة

المادة ٧٧ — المعاملات الاجرائية وغيرها والدعاوي المتعلقة بالمصرف الزراعي تعتبر من المواد المستعجلة لدى كافة الدواوين والمحاكم وترى ترجيحاً على غيرها

المادة ٧٨ — التعقيب القانوني الذي يقوم به المصرف لدى دائرة الاجراء من اجل مطاليبه بقطع مرور الزمان القانوني عليها

المادة ٧٩ — يدخل مدير المصرف او ماموره باسم المصرف الزراعي في مزايدة الاموال غير المنقولة التي تطرح في المزاد فيما اذا لم يرغب احد في شرائها او كان البدل الذي يدفعه الراغب اقل من مجموع مطلوب المصرف على ان يقرر مجلس ادارة المصرف المحلي اول بدل يضعه المدير او المأمور وان يقدر قيمة حقيقية على مسوءليته للاموال المراد بيعها بشرط ان لا تزيد هذة القيمة على مطلوب المصرف لكيلا يتجاوزها البدل الاخير الذي يرسو به مزادها على المصرف

المادة ٨٠ — ان رفع اشارة الحجز عن رهائن المدينين الذين يسددون ديونهم واعادة الاسناد اليهم لايحول دون مطالبتهم بما قد يظهر عليهم من الذمة عند اجراء الحساب القطعي فيما بعد ويجبى منهم ذلك وفقاً لحكم المادة ٧٢

المادة ٨١ — اذا نقصت قيمة الرهن لمقدار عشرة في المائة يبلغ المدين وكفيله انذاراً فاذا لم يدفع للمصرف مقابل ما نقص من قيمة الرهن او لم يوءمن بوجه آخر خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الانذار يباع المال المرهون فوراً ان كان منقولا واذا كان غير منقول فيباع وفاقاً لاصوله وذلك من قبل دائرة الاجراء ويستوفى مطلوب المصرف بتمامه مع الفوائد والمصاريف فاذا بلغ النقص في قيمة الرهن المنقول عشرين في المائة بعد تبليغ الانذار وقبل انقضاء مدته فلا ينتظر

ختام المدة ولا تراجع دائرة الاجراء بل يباع من قبل المصرف بحسب السعر الرائج ويستوفى جميع المطلوب

المادة ٨٢ — اذا ادعى المدينون الذي لم يدفعوا ديونهم عند حلول اجلها انهم داهمتهم اسباب قاهرة او آفات سماوية استولت على مزروعاتهم وحالت دون قيامهم باداء ديونهم وطلبوا امهالهم بها يبحث مجلس المصرف المحلي عن صحة اعذارهم فان رآها مقبولة يقرر امهالهم بالوجه الذي يراه مناسباً على ان لا ينفذ قرار الامهال الا بعد تصديقه من المجلس المركزي وان تجري عليهم الفائدة المقررة خلال مدة الامهال ايضاً

المادة ٨٣ — تحسب تسليمات المدينين من جميع انواع القروض للفائدة ثم للمصاريف ثم لراس المال

المادة ٨٤ — لا يزيد معدل فائدة التأخير عن معدل الفائدة المقررة في العقد في جميع قروض المصرف القديمة والحديثة

المادة ٨٥ — يؤخذ من المستقرضين الذين يؤدون جميع ديونهم او بعضها قبل حلول الاجل اثنان ونصف في المائة وذلك تعويض للمصرف عن عطل المبلغ ريثما يتمكن من توظيفه ويوقف حساب الفائدة عن المبلغ المذكور بتاريخ الدفع والمصرف مخير في القبول وعدمه اما اذا كانت فائدة المدة الباقية لاستحقاق المبلغ المراد اداؤه اقل من التعويض المذكور فيكتفى باخذ الفائدة المقررة عنه في العقد كاملة

الباب الرابع

الارباح والخسائر

الفصل الاول — انواع الارباح والخسائر

المادة ٨٦ — تتكون ارباح راس مال المصرف غير الصافية من الانواع الاتية :

١ فوائد القروض بانواعها

٢ الفوائد التي تؤخذ عما يودع في سائر المؤسسات المالية

٣ ارباح الاسهم

٤ ارباح بيع الآلات واللوازم الزراعية

٥ الارباح التي تحدث من بيع الاموال غير المنقولة التي تشترى وتفوض للمصرف

٦ الاجور والعائدات التي تؤخذ مقابل الخدم المتنوعة

٧ سائر الارباح المتفرقة

المادة ٨٧ — يطرح من ارباح المصرف غير الصافية التي تجمعها المديرية العامة المصاريف والخسائر والفوائد المذكورة ادناه والباقي هو ارباح المصرف العامة الصافية

١ الرواتب والنفقات بانواعها

٢ بدل اطفاء قيم الابنية والامتعة والاشياء والاسهم

٣ فوائد الودائع واسهم المصرف

٤ خسائر بيع الاسهم التي تشترى باموال المصرف عدا التي تخص الاموال الاحتياطية

٥ الخسائر الحادثة من بيع الآلات واللوازم الزراعية

٦ الخسائر التي تحدث من بيع الاموال غير المنقولة التي تشترى وتفوض للمصرف

٧ مصاريف المحاكمة التي يحكم بها على المصرف وما يجب اسقاطه من سائر مطاليب المصرف المتنوعة

٨ سائر الخسائر المتنوعة

الفصل الثاني

كيفية توزيع الارباح الصافية

المادة ٨٨ — توزع ارباح المصرف الصافية على الوجه الاتي :

بالمائة ٧٥ لراس المال الاصلي
بالمائة ١٥ للاحتياط
بالمائة ١٠ للاكرامية التي تعطى للموظفين والمستخدمين واعضاء المجالس
١٠٠

ومتى بلغت الاموال الاحتياطية عشرين الف ليرة سورية ذهبية لا يرصد شيء للاحتياط بل تضاف حصته الى حصة راس المال حيث تبلغ تسعين في المائة فاذا نقصت الاموال الاحتياطية من اجل الاسباب المبينة في المادة ٩٠ فيثابر على التقسيم المدرج اعلاه لحين اكمال النقص

المادة ٨٩ — الخسائر التي تزيد عن الارباح المحلية توزع على الفروع الاخرى الرابحة بنسبة بقية ارباحها وللمجلس المركزي ان يقرر ملافاة هذه الخسائر من الارباح المحلية في السنين القادمة اذا كانت ناشئة عن احوال استثنائية بدلاً من توزيعها على الفروع الرابحة

الفصل الثالث

الاموال الاحتياطية

المادة ٩٠ — تجمع الاموال الاحتياطية في صندوق المركز وتحفظ وتنمى بالصورة التي يقررها مجلس ادارة المركز واذا لم تسد الارباح العامة عجز النفقات والخسائر في بعض السنين تكمل من الاموال الاحتياطية

المادة ٩١ — تضاف ارباح الاموال الاحتياطية اليها حتى تبلغ الحد المذكور في المادة (٨٨) ثم تضاف هذه الارباح الى رأس مال المصرف الاصلي اما الخسائر التي تحدث من بيع الاسهم والاشياء المشتراة بالاموال الاحتياطية فتطرح منها ٠

الفصل الرابع

كيفية توزيع الاكرامية

المادة ٩٢ — يقسم ما يختص بكل شعبة وفرع من الاكرامية التي تفرز

من الارباح الصافية السنوية على الوجه الآتي :

بالمائة	٧	لمجلس ادارة المركز
«	١٠	لموظفي المركز
«	٥٥	للموظفين والمستخدمين المحليين
«	٢٥	للمجلس المحلي
«	٣	لصندوق المعاونة للموظفين والمستخدمين
	١٠٠	

المادة ٩٣ — اكرامية المجالس تقسم على الرئيس وباقي الاعضاء بصورة متساوية وتلاحظ المدة في التقسيم بين السلف والخلف من الاعضاء عند وقوع التبدلات

المادة ٩٤ — اكرامية الموظفين والمستخدمين توزع بينهم جميعاً بنسبة مجموع الرواتب المدفوعة لهم خلال تلك السنة

المادة ٩٥ — الموظفون الذين يتغيبون عن مقر وظائفهم المأمورين بها اكثر من ثلاثين يوماً في السنة لاي سبب كان لا تدخل رواتبهم عن تلك المدة في عملية توزيع الاكرامية وكذلك الذين يتغيبون للقيام بوكالة وظيفة اخرى مهما كانت مدة غيابهم · وتحسب حصة الوكلاء من الاكرامية بنسبة راتب الوظيفة التي توكلوا عنها بكامله سواء تناولوا راتب وكالة ام لم يتناولوا

المادة ٩٦ — الذين يعزلون من اجل سوء استعمالهم في وظائفهم لا يأخذون حصة من الاكرامية وان كانوا قد اخذوها فلا تسترد منهم

المادة ٩٧ - اكرامية المتوفي تعطى لورثته

المادة ٩٨ — كل ما يقرر عدم صرفه من الاكرامية باي سبب كان يضاف الى صندوق المعاونة وتحفظ اموال هذا الصندوق في المركز ويصرف منها لدى الحاجة بقرار من مجلس ادارة المركز

الخاتمة

المادة ٩٩ — ينظم حساب قطعي سنوي باعمال المصرف وحساباته في كل سنة مالية ويدقق من قبل مجلس ادارة المركز ويصدق ثم يطبع وينشر

المادة ١٠٠ — تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره

المادة ١٠١ — وزراء الداخلية والمالية والعدلية والزراعة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا النظام

احمد نامي

في ١٣ ت٢ سنة ٩٢٦ عاصمه عدد ٢٩٧ ص ٥٤

محكمة الحسجه

خلاصة القرار رقم ٥٢٩ تاريخ ١٨ ت٢ سنة ٩٢٦

بقضي هذا القرار نظراً لان اشغال المحكمة الشرعية في قضاء الحسجه قليلة جداً لا تستدعي وجود قاضي شرعي على حدة بالغاء المحكمة الشرعية في قضاء الحسجة وتحويل حاكم الصلح فيه حق النظر في الدعاوي التي هي من اختصاص المحكمة الشرعية فيكون له في آن واحد صفتان نظامية وشرعية مستقلة كل منهما عن الاخرى تابعة للقوانين والاصول المتعلقة بها

احمد نامي

عاصمه عدد ٢٩٧ ص ٨٣

دور الصناعة وميتم الاناث واعتبارها اشخاص مدنية

قرار رقم ٥٣٠ تاريخ ١٨ ت٢ سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تعتبر دور الصناعة في دمشق وحلب وميتم الاناث في دمشق اعتباراً من اول تشرين الاول سنة ٩٢٦ اشخاصاً مدنية ذات استقلال مالي على ان يحتفظ بالشروط المبينة من المادة الثالثة الى المادة التاسعة

المادة ٢ — تحتوي موازنة كل من هـذه المؤسسات على واردات ونفقات تتألف موازنة الواردات من الواردات الآتية :

ا من الاجور المدرسية التي تستوفى من التلاميذ الداخليين غير المقبولين مجاناً .

ب من الاعانات السنوية التي تدفعها الدولة السورية والبلديات ومن الاعانات التي تدفعها جمعية تضامن الطلاب القدماء او جمعيات الحرف اذا وجدت

ت من العطايا والوصايا التي تقبلها وزارة المعارف او من واردات العطايا والوصايا المذكورة

ث من واردات املاك المدرسة او من اثمان ما تبيعه المدرسة من املاكها بقرار وزارة المعارف

ج من واردات بيع الاشياء التي يصنعها التلاميذ

ح من الوفر الحاصل من موازنة المدرسة الذي يستعمل بتفويض من قبل وزارة المعارف

تتألف موازنة النفقات مما يلي :

اولاً — النفقات الاجبارية الآتية :

ا رواتب موظفي التعليم ومأموري الادارة المعينين رسمياً بموجب قرار طبقاً للشروط المحددة من قبل الدولة

٢ رواتب الخدم المعينين من قبل رئيس المؤسسة بعد موافقة وزير المعارف

٣ رواتب اضافية لتأمين وظائف المجازين رسمياً

٤ نفقات تعمير العقارات اذا كانت هذه العقارات ملك الدولة وابدال اجورها اذا كانت ملكاً للناس

٥ شراء فراش ولوازم مدرسية وآلات وحفظها

٦ طعام التلاميذ الداخليين وغسل ثيابهم

٧ وقود وانارة العقارات ونفقات القوة المحركة اللازمة لتحريك الآلات

٨ المواد الاولية وتوابعها اللازمة لاشغال التلاميذ

٩ شراء اللوازم والكتب المدرسية

ثانياً — النفقات الاختيارية الآتية :

١ اصلاح ساحة للالعاب الرياضية وحفظ هذه الساحة

٢ ترتيب المكتبة وحفظها وتوسيعها

٣ الجوائز التي تعطى الى الطلاب ورؤساء الحرف المستحقين للمكافأة

المادة **٣** — تنظم موازنة السنة المدرسية في خلال شهر تشرين الثاني من قبل رئيس المؤسسة ومجلس المعلمين وتعرض في اول كانون الاول على الاكثر على وزارة المعارف لتدقيقها والوزارة تعدلها اذا اقتضت الحال وترسلها الى رئيس الدولة لموافقته عليها ثم تعيدها الى ادارة المدرسة لاجل التنفيذ طبقاً لقوانين المحاسبة العامة

المادة **٤** — تعرض مقاولات الايجار وكشف التعميرات والترميم الذي ينظم من قبل المهندس وفقاً للاصول ومقاولات الارزاق والفراش واللوازم الخ . العائد للمياتم ودور الصناعة على وزير المعارف ومستشار المعارف لتصديقها قبل التنفيذ ويمكن وزير المعارف ان يستعين برأي المجالس الادارية والسلطات المحلية ويبقى للدولة السورية الحق في ان تشتري على حساب هذه المدارس الفراش ولوازم التدريس الضرورية اذا رأى ان توحيد الشراء لمدارس عديدة يوافق مصالح الخزينة العامة ويستوفي اثمانها من صناديق هذه المدارس

المادة **٥** — تعقد النفقات الطفيفة بامر رئيس المؤسسة فاذا جاوزت هذه النفقات

العشر الليرات فيجب حينئذ الحصول على تفويض الوزارة

المادة ٦ — توضع اعانات الدولة سلفاً وكل ثلاثة اشهر بالحساب الجاري في مصرف سوريا ولبنان الكبير باسم مدير المدرسة ووكيل الصرف المحاسب ويضع هذا الوكيل في الخزينة العامة تأميناً تحدده وزارة المالية او يقدم كفالة مقبولة لدى الوزارة المشار اليها

المادة ٧ — يعطي مدير المدرسة اوامر صرف النفقات ووكيل الصرف هو امين الصندوق والمحاسب المسؤول مالياً عن المبالغ والمواد الموضوعة تحت تصرفه ويجب عليه ان يعرض على تدقيق محاسبة وزارة المعارف كل ثلاثة اشهر تقويماً مفصلاً عن واردات ونفقات الاشهر الثلاثة ويجب ان يكون رصيد هذه النفقات والواردات معادلا للرصيد الباقي في مصرف سوريا ولبنان الكبير ولرصيد صندوق هذا الوكيل يصدق مدير المدرسة هذه القوائم باعتباره آمر صرف

يدفع وكيل الصرف الى الخزينة العائدات المقطوعة من رواتب الموظفين لادخالها في حساب التقاعد ويقبض بموجب وصل الاجور المدرسية عن التلاميذ غير المقبولين مجاناً واثمان مبيعات المصنوعات التي تصنع في المدرسة ويدفع بموجب امر الصرف الموقع من قبل مدير المدرسة قوائم النفقات المختلفة المقدمة للمدرسة طبقاً لشروط المقاولات المعقودة مع متعهدي الارزاق وينظم تقويماً دائماً تحت مسؤليته يحتوي على اثاث المدرسة ولوازمها ٠ ان مأمور المستودع ورؤساء الحرف مسؤول كل منهم عن الاشياء والآلات المودعة اليه٠ يجب تنظيم لوائح الاشهر الثلاثة وقوائم اقتطاعات التقاعد وقيود النفقات والواردات ودفتر التقويم طبقاً للاصول المتبعة في المالية

المادة ٨ — تولف هيئة الموظفين في دار الصناعة من الاشخاص الآتية :

١ المدير ٢ وكيل الصرف (المحاسب) ٣ المهندس (مدير الدروس الفنية) وهو يعطي بذاته دروس الرسم والالات ٤ اساتذة الاداب ٥ اساتذة العلوم والفنون ينتخبون وفقاً لشروط انتخاب اساتذة التجهيز وتدفع اليهم الرواتب بحسب ساعات التدريس ٦ رؤساء الحرف وهم ينتخبون بحسب تجربتهم ومهارتهم العملية

٧ مأمور المستودع ٨ مناظرون

وتتألف هيأة التعليم في دار الصناعة بدمشق من من الاشخاص الاتية :

١ المدير ٢ وكيل الصرف (المحاسب) ٣ المهندس (مدير الدروس الفنية) ٤ معلمين للعلوم والفنون ٥ معلمين اللغة الفرنسية ٦ رؤساء الحرف وهم ينتخبون بحسب تجربتهم ومهارتهم العملية ٧ مأمور المستودع ٨ مناظرون

تتألف هيئة التعليم في ميتم الاناث في دمشق من الاشخاص الآتية :

١ المدير ٢ وكيل الصرف (المحاسب) ٣ معلمات العلوم والفنون ٤ اساتذة اللغة الافرنسية ٥ معلمات حرف ٦ مأمور مستودع ٧ مناظرات

المادة ٩ — وزيرا المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

دمشق في ١٨ ت ٢ ٩٢٦ عاصمة عدد ٢٩٧ ص ٨٣

مياومات موظفي المالية الذين يرأسون لجان تخمين المسقفات

خلاصة القرار رقم ٥٣١ تاريخ ١٨ ت ٢ ٩٢٦

انه بناء على الطلب الواقع من قبل رئيس مالية حلب المتضمن اعطاء موظفي المالية الذين يرأسون لجان تخمين المسقفات مياومة اسوة بزملائهم الذين يتقاضون هذه المياومة في دولة دمشق الملغاة بموجب القرار رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٧ ت ١ ٩٢١ ولما كان القرار المذكور لم يطبق في منطقتي حلب ودير الزور فتقرر ان تشمل احكام القرار ٣٠٧ المذكور كافة انحاء الدولة السورية احمد نامي

عاصمه عدد ٢٩٧ ص ٨٥

خلافات المياه

قرار رقم ٥٥٧ تاريخ ٦ ك ١ سنة ٢٦

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت قضية توزيع مياه الانهر للري تسبب في اكثر الاحيان اختلافاً بين اصحاب الاراضي وتودي الى مشاجرات

ولما كانت المصلحة العامة تقضي بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص لحل الخلافات التي تنتج عن توزيع المياه المذكورة

يقرر

المادة ١ — تؤلف لجنة دائمة لحل الخلافات التي تنتج عن توزيع المياه اعضاؤها متصرف دمشق وعضوان من المجلس البلدي وعضوان من المجلس الاداري ورئيس مهندمي النافعة ورئيس مهندمي الدوائر الفنية في البلدية

المادة ٢ — عند وقوع الطلب ينتخب رئيسا مجلسي الادارة والبلدية عضوين من بين اعضاء المجلس الذي يرأسه ليكونا عضوين في اللجنة المنصوص عليها في المادة الاولى

المادة ٣ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار احمد نامي

عاصمه عدد ٢٩٧ ص ٩٧

اجور الكشف

خلاصة القرار رقم ٥٦١ تاريخ ٧ ك ١ سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار باعطاء كل من اعضاء لجنة الاستئناف اجرة قدرها خمسون غرشاً سورياً مضافاً اليها بدل غلاء المعيشة وذلك عن كل يوم يضطرون فيه للذهاب الى كشف على ان يوخذ من صندوق الخزينة ويرجع به على المستأنف فيما اذا تبين انه غير محق في اعتراضه على القرار البدائي احمد نامي

عاصمه عدد ٢٩٧ ص ٩٩

حماية الاحراج

قرار رقم ٦٨٥ تاريخ ٧ ك ١ سنة ١٩٢٦

ان رئيس الدولة السورية

وبناء على نظام الحراج المؤرخ في ١١ شوال سنة ٢٨٦ وبما ان حماية الحراج المغروسة حديثاً هي قضية تعود على البلاد بالنفع العام

يقرر

المادة ١ — ان وزارة الزراعة والتجارة اعتباراً من تاريخ اذاعة هذا القرار يمكنها بناء على طلب ذوي العلاقة وبعد استطلاع رأي اللجنة المؤلفة وفقاً للمادة ٣ ان تضع تحت الحماية كل حرج او قسم منه ترى لزوماً لمحافظته

المادة ٢ — ان كل طلب يتعلق بحماية الحراج المغروسة حديثاً او قسم منه يرفع راساً الى وزارة الزراعة والتجارة ويجب ان يحتوي اسم المستدعي ومكان الحراج المطلوب حمايتها ومساحتها ودرجة صلابتها

المادة ٣ — ان الوزارة المشار اليها عند استلامها الطلبات المتعلقة بحماية الحراج او قسم منها تحيلها الى لجنة موءلفة على الصورة الاتية

اكبر موظف ملكي او من ينوب منابه في المنطقة الموجودة فيها الحراج المطلوب حمايتها رئيس

اكبر موظف مالي او من ينوب منابه وممثل وزارة الزراعة والتجارة عضوان

يجب على اللجنة ان تجتمع في المحل والموعد اللذين يعينهما رئيسها وان تبدي رأيها بشأن تلك الطلبات ضمن المدة المقررة من قبل الوزير اذا لم يكن ثمة اسباب قاهرة تحول دون ذلك

المادة ٤ — يحق للجنة ان تستطلع رأي كل شخص ترى فيه الكفاءة لتزويدها المعلومات التي يمكنها ان تستند اليها في ابداء رأيها

المادة ٥ — على المستدعي ان يوءمن مراقبة حدود الحراج او القسم منها الذي تقرر الوزارة وضعه تحت الحماية

المادة ٦ — تجري تلك المراقبة بواسطة محافظين محلفين توسل اسماؤهم من قبل المستدعي الى مديرية الزراعة ويحق لهولاء المحلفين ان ينظموا ضبطاً بجميع الاعمال المخالفة لاحكام نظام الحماية

المادة ٧ — ان الذين يخالفون احكام النظام المذكور يعاقبون من قبل المحاكم ذات الاختصاص بناء على استدعاء طالب الحماية ويمكن تغريمه بدفع جزاء نقدي لا يزيد عن عشرة دنانير سورية ذهباً واذا تكررت المخالفات عندئذ يضاعف مقدار الجزاء النقدي كما وانه يمكن ان يحكم على المخالف بالسجن من يوم واحد الى ١٥ يوماً

المادة ٨ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار

المادة ٩ — وزراء الداخلية والعدلية والزراعة والتجارة مكلفون بتنفيذ هذا القرر

عاصمه عدد ٢٩٨ ص ٤٩ — احمد نامي

تنظيم المديرية العامة للدوائر العقارية واملاك الدولة السورية

قرار رقم ٦٩٦ تاريخ ١٣ ك١ ١٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٧٥ تاريخ ٥ ايار ٩٢٦ (ص ٥ من هذا الجزء)

يقرر

المادة ١ — تتناول المديرية العامة للدوائر العقارية واملاك الدولة السورية اعمال الدوائر الاتية :

١ دائرة الاملاك { دائرة التمليك او الدفترخانه — المكاتب العقارية — المكاتب المساعدة }

٢ مديرية املاك الدولة ٣ دائرة الكاداسترو

الجزء الاول

ادارة شؤون الدوائر

الفصل الاول

في المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة

المادة ٢ — يرأس الدوائر العقارية ويدير شؤونها مدير عام تابع لوزير المالية

المادة ٣ — تتناول سلطة المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة موظفي مديرية املاك الدولة ودائرة الدفترخانة والمكاتب العقارية ومكاتب املاك الدولة ومكاتب المسح وتكون لجان التحديد والتحرير تحت مراقبته فيما يختص باعمالها وكذا لجنة المساحة ضمن نطاق الاتفاقات المتبعة ويقترح المدير العام تعيين ونقل وعزل موظفي الدائرة ومستخدميها

المادة ٤ — تقع على المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة تبعة سير الاعمال في جميع فروع الدائرة وفاقاً للقوانين والقرارات والنظم · وهو يراقب سير الاعمال في مديرية املاك الدولة وفي المكاتب العقارية ويشرف على اعمال التحديد والتحرير

ويضمن اتساق الاعمال الفنية مع اعمال تسجيل العقارات ويبت بمقررات في النزاع الذي ينشأ عن المستندات او البيانات التي تقدم بقصد التسجيل وذلك عند ما لا يكون ثمة نص في القانون يستلزم مراجعة المحاكم

ويذيع كل التعليمات النافعة في كيفية اتباع القوانين والقرارات والنظم

ويهيء في كل سنة الموازنة العامة للدوائر كما يهيء برنامج الاعمال الفنية والادارية ·

المادة ٥ — المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة هو آمر التصفيه لموازنة الدوائر العقارية واملاك الدولة ومن خصائص مجلس الشورى النظر فيما يرد من الاعتراضات ضد المقررات التي يتخذها المدير العام للدوائر العقارية واملاك

الدوله حسب الشروط وفي الشؤون المبينة اعلاه

المادة ٦ — يكون المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة مندوبا عن وزير المالية ويمكنه بصفته مندوباً عنه ان يتخذ كل المقررات في كل ما لا ينص القانون بصراحة على انه من خصائص وزير المالية

الفصل الثاني

موظفو المديرية العامة

المادة ٧ — يكون في املاك المديرية العامة

١ مفتش او مفتش عام ومدققون

٢ رؤساء مكاتب ومحاسبون ومنشئون وتراجم وكتاب

المادة ٨ — يكون المفتش والمدققون تابعين لمدير الدوائر العقارية واملاك الدولة العام دون سواه ٠ ويحمل كل منهم تفويضاً دائمياً من لدن رئيس الدولة ٠ ويمكن انتداب المفتش او المفتش العام لدرس الظلامات والبت في الاعتراضات المختصة بتحرير العقارات وتحديدها ودرس جميع المسائل المتعلقة بالدوائر العقارية من الوجهة الحقوقية ٠ ويقوم المفتش والمحققون باعمال وظيفتهم وفقاً للقواعد المبينة في القوانين والقرارات والنظم المتبعة

المادة ٩ — يقوم رؤساء المكاتب والمحاسبون او المنشئون والتراجم والكتاب باعمال المحاسبة والترجمة والمراسلة في مديرية الدوائر ويحفظون ايضاً بالمستندات

المادة ١٠ — يكون موظفو المديرية العامة تابعين لقوانين الموظفين الاداريين وقراراتهم وذلك فيما يختص بانتقاء الموظفين وترفيعهم ومعاقبتهم وتعيين رواتبهم ومخصصاتهم

الفصل الثالث

الدوائر المرتبطة في المديرية العامة

المادة ١١ — يربط بمديرية الدوائر العقارية واملاك الدولة العامة من بدء تاريخ تنفيذ هذا القرار

١ مديرية املاك الدولة والدوائر التابعة لها ٢ الدفترخانه ٣ المكاتب العقارية والمكاتب العقارية المساعدة

المادة ١٢ — تلغى مكاتب التمليك في الالوية ويستعاض عنها بالمكاتب العقارية

المادة ١٣ — تلغى مكاتب التمليك في الاقضية ويستعاض عنها بمكاتب املاك الدولة

المادة ١٤ — ينشأ مكتب مركزي لاملاك الدولة في الاماكن التي تتضح فائدة انشائه فيها · ويتخذ وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة قرار يحدد فيه عدد هذه المكاتب وصلاحيتها

الفصل الرابع

مديرية املاك الدولة

المادة ١٥ — تدار شؤون مديرية املاك الدولة من قبل مدير لاملاك الدولة تابع لمدير الدوائر العقارية واملاك الدولة العام ويضمن مدير املاك الدولة تحت مراقبة مدير الدوائر العقارية واملاك الدولة العام ادارة شوون املاك الدولة الثابتة الخصوصية وفاقاً للشروط الموضحة في القرار ٢٧٥ المورخ في ٥ ايار ٩٢٦

(راجع ص ٥ من هذا الجزء)

المادة ١٦ — يكون مدير املاك الدولة مندوباً دائمياً من لدن المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة لتمثيل املاك الدولة الثابتة الخصوصية في جميع الدعاوي امام المحاكم وفي جميع اعمال الاستقصاء والشراء والبيع والمبادلة والتسوية برضاء الطرفين وكل الاعمال التي من شأنها تزييد حقوق الدولة او تنقيصها ثم في كل اعمال الايجار والتفويض والتخصيص الى الدوائر العمومية والى الجماعات

وهو ايضاً مندوب دائمي لوضع اوامر القبض المختصة باثمان مبيع العقارات وبفرق الاثمان في المبادلات وفي التسويات صلحاً وبالاجور وبكل واردات املاك الدولة على وجه عام · وهو مكلف لتنفيذ مقررات المدير العام للدوائر العقارية

واملاك الدولة وعليه بان يقترح على المديرية العامة كل ما يضمن ادارة شؤون املاك الدولة ادارة حسنة .

المادة ١٧ — يراقب مدير املاك الدولة اعمال رؤساء مكاتب املاك الدولة ومأموريها ويراسلهم مباشرة ويكون اضطراراً واسطة في كل علاقات مكاتب املاك الدولة بالمدير العام . وتقع عليه تجاه المدير العام تبعة حسن سير الاعمال في كل فروع الدائرة .. وهو خصوصاً مكلف لتجهيز وتنفيذ اعمال استقصاء املاك الدولة وتحديدها وبيعها

الفصل الخامس

المكاتب العقارية

المادة ١٨ — يقوم المكتب العقاري في اللواء بمسك السجل العقاري لجميع المناطق العقارية الواقعة ضمن نطاق سلطته ويقوم باعمال التسجيل ثم باعمال دائرة التمليك في اللواء ولذا عليه بان يمسك سجلات التمليك وبان يتبع الاصول والمعاملات التي هي من اختصاص هذه الدائرة .

المادة ١٩ — يقوم بادارة شؤون المكتب العقاري موظف من الدوائر العقارية (رئيس مكتب عقاري او معاون رئيس) وعلى هذا الموظف قبل استلام وظيفته ان يسجل امر تعيينه في المحكمة المحلية . وعليه بان يقسم امام هذه المحكمة اليمين الذي بحث عنه في المادة ١٠ من قانون كتاب العدل المؤرخ ١٥ ت ١ سنة ١٣٢٩

ويدير رئيس المكتب العقاري شؤون المكتب العقاري المحلي ويراقب الاعمال التي تأتيها مكاتب املاك الدولة في منطقته على ان تكون هذه الاعمال من اختصاص المكتب العقاري المساعد

ويطلب منه شخصياً ما يلي :

١ ان يسجل في السجلات العقارية العقارات الكائنة ضمن منطقته وفاقاً لمحاضر التحرير والتحديد التي تنظمها لجان التحرير والتحديد في تلك المنطقة

٢ ان يكتب في السجل العقاري الاصلي والحواشي والمشروحات المختصة بالحقوق العينية والرهون والتكاليف العقارية لما في منطقته من العقارات ثم يقوم بجميع اعمال التسجيل ٠

٣ ان يمسك سجل التمليك ويدون فيها المتن والمشروحات والحواشي وفقاً لقوانين دائرة التمليك وقراراتها ونظمها ٠

٤ ان يحتفظ بالمستندات الفرعية من مثل محاضر التحديد والتحرير والخرائط والمخططات والاوراق المؤيدة للحقوق ٠

٥ ان يطلع الشعب على ما هو مدون في سجلات المكتب العقاري ومستنداته من المعلومات المختصة بالعقارات

المادة ٢٠ — اذا غاب رئيس المكتب العقاري او حدث ما يعيقه عن العمل او توفي يقوم بأدارة شؤون المكتب العقاري موظف من الدوائر العقارية يعينه رئيس الدولة ٠ وعلى هذا الموظف قبل استلام وظيفته ان يسجل امر تعيينه لها في المحكمة المحلية وان يقسم اليمين الوارد في المادة ١٨ السالفة الذكر

المادة ٢١ — اذا استقال رئيس المكتب العقاري او اجيز ٠٠٠ الخ فليس بامكانه ان ينفك عن وظائفه قبل ان يستلمها خلفه سواء كان اصيلاً او وكيلاً والا يغرم جميع الاضرار التي تنجم عن بقاء المكتب بلا رئيس

الفصل السادس

مكتب املاك الدولة المركزي

المادة ٢٢ — يقوم مكتب املاك الدولة المركزي بمراقبة مكاتب املاك الدولة التابعة له بمراقبة دائمية في كل ما يختص بادارة شؤون املاك الدولة

المادة ٢٣ — يضمن موظف يدعى مفتش املاك الدولة سير اعمال مكتب املاك الدولة المركزي ٠

المادة ٢٤ — يعهد الى مفتش املاك الدولة ان يأتي ما يلي تحت سلطة مدير املاك الدولة ٠

١ مراقبة سير الاعمال لدى رؤساء مكاتب املاك الدولة ومأموريها

٢ السهر على اتباع القوانين والقرارات والنظم المتعلقة باستقصاء املاك الدولة وتحديدها وبيعها والاحتفاظ بها . وعليه ان يطلع مدير املاك الدولة على اعماله

الفصل السابع

مكتب املاك الدولة

المادة ٢٥ — يقوم مكتب املاك الدولة في الاقضية بادارة شؤون املاك الدولة الخصوصية الثابتة الواقعة في القضاء والسهر عليها . ويقوم ايضاً بوظيفة مكتب مساعد في القضاء فيكون من شأنه اجراء المعاملات التي هي من صلاحية دائرة التمليك وقبول العرائض المختصة بالتسجيل في السجل العقاري واحالة هذه العرائض الى المكتب العقاري واجراء المعاملات الاولية ومسك دفتر اليومية

المادة ٢٦ — يضمن سير اعمال مكتب املاك الدولة من قبل موظف املاك الدولة (رئيس مكتب)

ويمكن ان يوضع تحت امرته اذا مست الحاجة موظفون فنيون ومحافظون للسهر على ممتلكات الدولة . ويعطي رئيس مكتب املاك الدولة تفويضاً يخوله النظر في وظائف رئيس مكتب عقاري مساعد

وقبل ان يباشر رئيس مكتب املاك الدولة عمله يجب ان يسجل امر تعيينه في سجل المحكمة المحلية وان يقسم امام هذه المحكمة اليمين المذكور في المادة ١٨ التي سبق ذكرها

المادة ٢٧ — اذا غاب الاصيل او اضطر الى الكف عن العمل يقوم بادارة شؤون مكتب املاك الدولة موظف يعين وفاقاً للقواعد الموضحة في مضمون المادة ٣٥ من قانون كتاب العدل وقبل ان يباشر هذا الموظف اعمال الوظيفة يجب ان يسجل امر تعيينه في سجل محكمة القضاء وان يقسم امام هذه المحكمة اليمين المذكور في المادة ١٨ التي سبق ذكرها

المادة ٢٨ — ان مأمور املاك الدولة القائم باعمال المكتب المساعد يجب ان يقيم في مركز وظيفته. وبصفته رئيساً للمكتب المساعد يمكنه عند ما يتنقل ضمن حدود دائرته ان ينيب عنه احد مأموري مكتبه بعد الحصول على موافقة رئيس المكتب العقاري . وهو لا يستطيع ترك الوظيفة قبل ان يسلم خلفه سواء كان اصيلا او وكيلا. لكنه في حالة الاستقالة او العزل يجب ان يسلم مستندات المكتب وسجلاته الى مدعي عام المحكمة المحلية. كل مخالفة لمضمون المادتين ١٩ و ٢٠ السالفتي الذكر تعرض المخالف للتعويض عن العطل والضرر اللذين يحصلان من شغور وظيفة المكتب هذا عدا العقاب الجزائي في حالة ضياع مستندات او تلفها

المادة ٢٩ — يقوم رئيس مكتب املاك الدولة بما يلي :

(آ) بصفته رئيساً لمكتب املاك الدولة

١ مسك سجلات املاك الدولة

٢ تجهيز اعمال الاستقصاء والتحديد في املاك الدولة وتمثيل املاك الدولة في اللجان التي تتكون بموجب المواد... من القرار ٢٧٥ فيما يختص بادارة شؤون املاك الدولة الثابتة الخصوصية وبيعها

٣ اتيان ما من شأنه تسجيل عقارات املاك الدولة في السجل العقاري

٤ عقد الايجارات وملء عقود البيع

٥ تحري الارض الخالية والمحلولة وتثبيتها والقيام بالمعاملات المختصة بذلك

٦ اجراء التحقيقات والحجز في الامور الواردة في القوانين

٧ الاحتفاظ بكامل ممتلكات الدولة وذلك بمنع اغتصابها والتعدي عليها . وتسليم الموجر او المباع الى المستأجرين او المشترين . ومراقبة اتباع الشروط الواردة في دفتر الشروط

٨ تحقيق دفع كل واردات املاك الدولة الكائنة ضمن نطاق وظيفتهم . ومسك الدفاتر المنصوص عنها في نظم الدائرة

٩ السهر على تحسين الاعمال الزراعية التي يأتيها مستأجرو املاك الدولة وعلى الاستفادة من المرافق الزراعية المحلية استفادة قصوى

١٠ بيع العقارات بالمزاد العلني بعد ضبطها بالقوة وفاقاً للشروط المنصوص عنها في الشرائع والقرارات والنظم المتبعة

(ب) بصفته رئيساً للمكتب المساعد

١ استماع بيانات التسجيل واستدعاآته واحالتها على المكتب العقاري

٢ تثبيت حقوق الانتقال وحق الطابو وحق التفوض في الامور المختصة بانتقال الاراضي الاميرية

٣ مسك دفتر اليوميه

٤ تحقيق واستيفاء الرسوم الواجب دفعها عن معاملات المكتب العقاري حسبما حددت هذه الرسوم في التعرفة الرسمية

٥ القيام بالاعمال التي هي من اختصاص دائرة التمليك كما وردت في الشرائع والقرارات والنظم المتبعة

المادة ٣٠ — يعهد الى موظفي املاك الدولة الفنيين بان يقوموا تحت سلطة رئيس مكتب املاك الدولة بالاعمال التي من شأنها الاحتفاظ بممتلكات الدولة وضمان حقوق الدولة فيها وحقوق كل من لهم حق في هذه الاملاك وينظمون محاضر بالجرائم والمخالفات التي يتحققون حصولها

وهم يقسمون اليمين كشأن الموظفين الذين يطلب منهم تنظيم المحاضر

وينبغي على محافظي املاك الدولة اثناء القيام باعمال وظيفتهم ان يرتدوا حلة رسمية او يضعوا اشارة تميزهم عن غيرهم على ان تعين هذه الاشارة بقرار من وزير المالية

المادة ٣١ — ان رؤساء المكاتب العقارية ورؤساء مكاتب املاك الدولة المركزية ورؤساء مكاتب املاك الدولة والمأمورين والمحافظين يمكن ان يكونوا عرضة للعقوبات المنصوص عنها في القوانين والقرارات والنظم المتبعة اذا خالفوا واجبهم القانوني

المادة ٣٢ — يقدم المحافظون رؤساء المكاتب العقارية ورؤساء مكاتب املاك الدولة كفالة على ان يثبتوا لمدير الدوائر العقارية واملاك الدولة انهم قدموا ذلك في الشهر الذي يلي تسجيل تعيينهم لوظيفتهم

المادة ٣٣ — تنظم الكفالة وفقاً لمضمون المادة ٢٨ من قانون كتاب العدل

المادة ٣٤ — وتبقى الكفالة مخصصة لقاء مسؤولية الموظفين دون غيرها كما جاء في المادتين ٨٦ و٨٧ من قرار تأسيس السجل العقاري ٠ ويدوم هذا التخصيص طيلة المدة التي يبقى منها الموظف في الوظيفة ثم مدة ١٥ سنة من بدء تاريخ خروجه منها ٠ ويعتبر محل اقامة الموظف رسمياً في مركز المكتب الذي اشغل وظيفته فيه وذلك الى ان يتحرر من الكفالة

المادة ٣٥ — يطبق مضمون المادة ٢٩ من قانون كتاب العدل على كفالة موظفي المكاتب العقارية ومكاتب املاك الدولة

المادة ٣٦ — يعين مقدار كفالة رؤساء الدوائر العقارية بـ ٦٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ قرش سوري ومقدار كفالة رؤساء مكاتب املاك الدولة بـ ٣٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠ قرش سوري

المادة ٣٧ — يبت في تحرير الموظفين من الكفالة بموجب الشروط الواردة في الشرائع المتبعة

المادة ٣٨ — يحتوي ملاك المكاتب العقارية ومكاتب املاك الدولة على الموظفين الاتين :

١ معاونون لرؤساء المكاتب العقارية ومنشؤون ومأمورون

٢ مأمورون لاملاك الدولة وخفراء

٣ مهندسون ورسامون في مكتب المساحة

المادة ٣٩ — يكون معاونو رؤساء المكاتب العقارية والمنشؤون والمأمورون تحت سلطة رئيس المكتب العقاري مباشرة ويكونون مأمورو تنفيذ لديه

المادة ٤٠ — يكون موظفو املاك الدولة تحت سلطة رئيس المكتب العقاري في الاعمال المختصة بمكاتب المساعد اما في اعمال املاك الدولة فيكونون تابعين لمدير املاك الدولة

المادة ٤١ — يكون مهندسو مكتب المساحة ورساموه تابعين للدائرة المركزية فيما يختص بالشؤون التأديبية والادارية وفي كل ما يختص بتنفيذ اعمال

الكاداسترو فنياً

ويتلقى رئيس مكتب المساحة من رئيس المكتب العقاري مباشرة كل الاوامر الرسمية المختصة بنوع الاملاك ورتبتها وبتاريخ وماهية التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ اعمال المساحة في الاملاك الكائنة ضمن منطقة المكتب العقاري

المادة ٤٢ — لا يجوز ان يعطى المهندسون بدون امر خطي من رئيس المكتب العقاري اية نسخة من الخرائط المحفوظة في خزانة المستندات العقارية . وكيفية القيام باعمال المسح هي معينة في نظم الكاداسترو العمومية

المادة ٤٣ — يأخذ مهندسو مكاتب المساحة تفويضاً من مدير الدوائر العقارية . وقبل مباشرتهم اعمال الوظيفة يقسمون امام المحكمة المحلية انهم يقومون باعمالها باتقان وامانة ويسجلون التفويض والقسم في سجل المحكمة المحلية

المادة ٤٤ — يعامل المفتشون والرؤساء والمعاونون والمأمورون والمنشؤون والمهندسون في المكاتب العقارية وفي مكاتب املاك الدولة بموجب نظام موظفي الدولة .

ويعامل مهندسو مكاتب المساحة بموجب نظم الكاداسترو الخصوصية

المادة ٤٥ — يعين بقرارات خاصة مقدار موظفي المكاتب العقارية ومكاتب املاك الدولة ورتبهم ورواتبهم

الفصل الثامن — (ادارة انحصار الكاداسترو)

المادة ٤٦ — تكون ادارة انحصار الكاداسترو مربوطة بالدوائر العقارية في كل ما يتعلق بمراقبة تنفيذ الاعمال الفنية وفحصها ضمن الشروط المعينة فيما اتفق عليه رئيس الدولة ومتعهد الكاداسترو

المادة ٤٧ — تبقى صلاحيات ادارة انحصار الكاداسترو وتنظيماتها نفس التي وردت في القوانين والقرارات والنظم والاتفاقات المتبعة

المادة ٤٨ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة ٤٩ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار　　　　احمد نامي

في ١٣ ك ١ سنة ٩٢٦　　　　عاصمه عدد ٢٩٨ ص ٥٤

املاك الدولة وتنظيم مديريتها

تعديل القرار رقم ٦٩٦ المذكور قبله

وقد صدر قرار رقم ٥٥٧ تاريخ ١٠ حزيران سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر للحاجة الماسة لوضع المصالح العقارية واملاك الدولة تحت ادارة وزير الزراعة مباشرة

يقرر

المادة ١ — توضع موقتاً المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة تحت ادارة وزير الزراعة والتجارة مباشرة ويساعده في مهمته هذه موظف من موظفي المصلحتين المذكورتين بصفته رئيساً لديوان المصالح العقارية ومكلفاً بتمشية اعمالها

المادة ٢ — تعد ملغاة كل المواد والفقرات من القرار المبحوث عنه التي تخالف احكام المادة الاولى

احمد نامي

مجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ٢٢٧

طرق وابنية دمشق

تعديل المادة ٩ من قرار ١٦٥ في ١ تموز ٩٢٤ (جزء ثاني ص ٢٦١)

قرار رقم ٦٠٩ تاريخ ٢٠ ك١ ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريه

ولما كان الجزاء النقدي الذي يغرم به من يخالف احكام قرار حكومة دمشق ذو الرقم ١٦٥ فاحشاً

وبناء على طلب رئيس لجنة بلدية دمشق وموافقة وزارة الداخلية

يقرر

المادة ١ — تعدل المادة ٩ من قرار حكومة دمشق الملغاة ذي الرقم ١٦٥ تاريخ ٩ تموز ٩٢٤ كما يلي :

كل من تجرأ من اصحاب الابنية على مخالفة هذا القرار يغرم بجزاء نقدي من ليرة الى ٥٠ ليرة ذهبية دينارية تدفع على حساب سعر القطع يوم الدفع ولا يمنع هذا الجزاء هدم اقسام الاماكن المخالفة لهذا القرار

ان المشتركين في المخالفة وبوجه خاص المهندسون المعماريون يغرمون كما يغرم المخالفون الاصليون ويجري الهدم بموجب قرار يتخـذه المهندس رئيس الدوائر الفنية في البلدية موقع من رئيس البلدية ويؤشر عليه من قبل المستشار ويبلغ الى الشخص المخالف حسب الاصول الادارية فاذا تمنع هذا الشخص عن تنفيذ القرار حالاً يبلغ ثانية بالاصول المذكورة . فاذا انقضت مدة ثمانية ايام كاملة ولم يقم بنفسه بالهدم يباشر الهدم على حسابه وبالوكالة عنه وفي هذه الحال تبيع البلدية الانقاض المتأتية من الهدم وتحسم النفقات التي صرفتها في هذا السبيل من اثمان هذه الانقاض

المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٩٨ ص ١٣ — احمد نامي

تعديل قانون الاستهلاك — اي المحروقات

قرار رقم ٦٠٨ تاريخ ٣٠ ك ١ سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على مقررات اللجنة المالية المؤلفة من منـدوبي كافة الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي والتي عقدت اجتماعها في المفوضية العليا

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تحدد رسوم الاستهلاك التي تستوفيها البلدية وفقاً للمادة ٩ من القانون المؤرخ في ٢٦ شباط سنة ١٣٣٠ (١٩١٥) على الصورة الآتية :

٥ (سنتيم) من المئة من الغروش ل·س· ذهب عن كل كيلو من البترول

٠،٠٥	عن كل كيلو من الكحول المعطلة
١،٠٠	عن كل كيلو من الكحول غير المعطل
٠،١٠	عن كل كيلو من البنزين او غيره من السوائل الملتهبة

المادة ٢ — يمكن زيادة هذه الرسومات بموجب قرار من المجلس البلدي حتى تبلغ هذه الزيادة مبلغ

غرش لبناني سوري ذهب

٠،٥٠	عن كل كيلو بترول
٠،٥٠	« « « كحول معطل
٠،٣٠	« « « بنزين او غيره من السوائل الملتهبة

المادة ٣ — تحدد رسوم التخزين على السوائل الملتهبة المحفوظة في مستودعات البلدية بقرار من المجلس البلدي

المادة ٤ — تحول هذه التعريفات المبينة بالعملة الذهبية الى عملة لبنانية سورية ورق على معدل ٦ غروش لبنانية سورية ورق لكل قرش ذهبي

المادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ ١ ك ١ سنة ٩٢٦

المادة ٦ — كل الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار تعد ملغاة

المادة ٧ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٢٩٨ ص ١٣ احمد نامي

وصدر قرار رقم ٢٤٣ بتاريخ ٢٥ شباط سنـة ٩٢٧ يقضي بالغاء المادة ٥ من القرار رقم ٦٠٨ اعلاه وابدالها بالاحكام الآتية (يعمل بهذا القرار في كل بلدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بالصورة الادارية الى بلدية تلك المدينة

مجموعة مالية ٩٢٧ ص ٧٨

قانون الاستهلاك

تعديل مادة من قرار ٦٠٨ سنة ٩٢٦

قرار رقم ٨٤٢ تاريخ ٧ ايلول سنة ٩٢٧

وقد صدر قرار رقم ٨٤٢ يعدل بموجبه المادة الرابعة من القرار ٦٠٨ اعلاه بموجبه يجري تحويل الرسوم البلديـة على المواد المشتعلة الى العمله السورية بموجب سعر القطع الرسمي

عاصمة ٣٠٦ ص ٦٧

استهلاك محروقات — تعديل قرار ٦٠٨

قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ٦ آب سنة ٩٢٨

بموجب القرار رقم ٤٠٣ اكمل القرار ٦٠٨ تاريخ ٢٠ ك١ سنة ٩٢٦ يعين مقدار رسم الاستهلاك الذي يستوفى عن كل كيلو من زيت المازوت والسولار اويل ثلاثة سنتيمات القرش السوري اللبناني الذهبي ويمكن زيادة هذه الرسم بموجب قرار من مجالس البلدية برسم اضافي عليه يبلغ مقداره تسعة سنتيمات القرش السوري الذهبي بحيث يصبح الرسم الميحوث عنه ١٢ سنتيماً وهو الحـد الاعظم للرسم المذكور واضافيته معاً وتطبق هذه الرسوم والاضافات اعتباراً من اول آب سنة ١٩٢٨

حساب الذهب وتعليماته

خلاصة القرار رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٠ ك١ سنة ٩٢٦

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار رقم ٦٥٣ المؤرخ في ٢٨ ايلول ٩٢٦ القاضي باتخاذ العملة الذهبية اساساً للمعاملات الحسابية في ماليات الدول

وبالنظر للقرار رقم ٦٥٤ بتاريخ ٢٩ ايلول ٩٢٦ المتضمن القواعد والاحكام الواجب مراعاتها لتنظيم الاسعار اليومية لليرة "السورية الذهبية وتبليغها

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — اعتباراً من اول عام ١٩٢٧ تعين واردات ونفقات الدولة السورية على اساس الليرة اللبنانية السورية الذهبية

١ — الواردات —

المادة ٢ — تحول البقايا المدورة من عام ٩٢٦ وما قبله من الاموال العمومية والرسوم على اختلاف انواعها بما فيها الجزاآت النقدية المفروضة على المكلفين لتأخرهم في دفعها الى العملة السورية الذهبية وذلك بقسمتها على رقم ٤٥٠ ماعدا ما يتعلق بالاموال الآتية.

ا بقايا الاعشار العائدة لعام ٩٢٦ فانها تحول الى عملة سورية ذهبية بقسمتها على رقم (٦٠٠)

ب كذلك بقايا الرسوم على اختلاف انواعها الملزمة بموجب عقود الاتفاقيات المعقودة بعملة سورية دون ان يذكر فيها ادنى تحفظ او احتراز مع اثمان البذور المقرضة للزراع فهذه تحول الى عملة سورية ذهبية باعتبار نسبة قيمة الليرة السورية ورقاً الى الليرة السوريه ذهباً يوم الاحالة وذلك للالتزامات ويوم الاقراض لاجل سلف البذار .

ت اما اجور اراضي املاك الـدولة فتقسم بقاياها على رقم تحويلي مساوي للنسبة بين الليرة السورية ورقاً والليرة السورية ذهباً يوم قطع اسعار المحاصيـل رسمياً وسنوياً بقصد تحقيق مطلوبات املاك الدولة

المادة ٣ — ما عدا الاستثناآت الواردة في المادة (٤) الى المادة (١٦) فان تعرفات الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها تحول اعتباراً من تاريخ ١ ك ٢ ١٩٢٧ على الصورة الاتية :

اولاً جميع الضرائب والرسوم المقررة على اساس العملة التركية الذهب تحول الى العملة السورية الذهب بضربها برقم ١١٤

ثانياً اما الضرائب والرسوم المقررة على اساس العملة السورية الورق تحول الى العملة السورية الذهب بقسمتها على رقم ٤

المادة ٤ — تحدد ضريبة المسقفات على اساس النسبة المعينة في قانون المسقفات العثماني المؤرخ في ١٤ حزيران ٣٢٦ ونظام الويركو المؤرخ في ٢٤ تموز ١٣٠٢ على ان تضاف اليها الحصة العائدة لمنفعة البلديات وعشرة في المائة لمصلحة الخزينة .

المادة ٥ — تحـدد ضريبة الاراضي اعتبـاراً من اول عام ١٩٢٧ على النسبة الاتية :

٥ بالالف من القيم المخمنة بالقروش السورية الذهبية للاراضي الاميرية .

١٦ بالالف من القيم المخمنة بالقروش السورية الذهبية للاراضي الخراجيـة المعفوة من العشر

١٠ بالمائة من بدل تربيع اعشار العام السابق بعد تحويله الى اساس الذهب وفقاً للفقرة ب من المادة ٢ وذلك في المحلات المفقودة قيودها والتي تستوفى ضريبة خراجها بنسبة اعشارها

المادة ٦ — تحدد ضريبة التمتع بموجب القانون العثماني المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ مضافة اليها الضميمة العائدة الى البلدية مع عشرة بالمائـة لمنفعة الخزينـة .

يحدد المقدار الذي يجب ان يكون غير تابع للضريبة في رواتب المستخدمين والعمال وفقاً للقرارين رقم ١٦٨ تاريخ ١١ حزيران ١٩٢٥ (جز ٣ ص٦٣) ورقم ٧ بتاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٢٦ بسبعين ليرة سورية ذهبية سنوياً

وتحدد ضريبة التمتع المتحولة عن السيارات بـ١٦ قرشاً سورياً ذهباً عن قوة كل حصان

المادة ٧ — يزاد على رسوم السيارات ذات الكاوتشوك الملآن المدرجة في المادة ١١ من القرار رقم ٩٧ بتاريخ ٨ شباط ٩٢٦ (جزء ٣ ص ٢٥٠) مائة في المائة لعام ٩٢٧ ومائتان في المائة اعتباراً من عام ٩٢٨

المادة ٨ — تحدد رسوم الاغنام باعتبار ٨ قروش سورية ذهباً عن كل راس غنم او معز و١٠ قروش سورية ذهب عن كل خنزير و٢٠ غرشاً سوريا ذهباً عن كل جمل

المادة ٩ — يحقق بدل التربيع اعتباراً من عام ١٩٢٧ على اساس المعدل الوسطي الذهبي الحاصل بنتيجة تحويل تحققات اعشار كل من السنوات الاربع الاصلية وهي ٩٢١—٩٢٤ وذلك بواسطة تحويل سعر الورقة في شهر نيسان من كل سنة من هذه السنين الى ليرات سورية ذهبية

وتطبق هذه القاعدة ايضاً على الضريبة المقطوعة التي تستوفى من قضائي درعا وازرع والمحددة بـ١٧٠ الف ليرة سورية ورقاً

اما المعاملة الخاصة بلواء دير الزور لاستيفاء العشر فيجب ان تجري التخمينات على اساس الليرة السورية الذهبية رأساً ومباشرة

المادة ١٠ — يحدد بدل الطريق ابتداء من عام ٩٢٧ بخمسة وعشرين قرشاً سورياً ذهباً

المادة ١١ — ان رسوم الطوابع المنصوص عليها في قانون ٦ شباط ١٣٢١ المعدل بموجب القرار رقم بتاريخ والمحولة الى القروش اللبنانية السورية باعتبار كل قرش تركي قرشاً سورياً ذهباً تستوفى ورقاً بواسطة الرقم التحويلي الذي تحدده المفوضية العليا في اوقات معينة

كما ان تحويل العقود المعينة بعملة اجنبية تحول الى العملة السورية الذهبية بتطبيق الرقم التحويلي الذي تصدره المفوضية العليا

المادة ١٢ — رسوم العدلية ورسوم كتاب العدل ورسوم التمليك تحول الى العملة السورية الذهبية باعتبار كل قرش تركي قرشاً سورياً ذهباً

المادة ١٣ — يحدد سعر الملح الذي يباع في المالح السورية بخمسة واربعين سانتيما ذهباً لكل كيلوغرام وذلك بصورة موقتة الى ان يتم احداث مستودعات للملح في حلب ودمشق حيث يصبح الثمن ٧٥ سنتيماً لكل كيلوغرام[1]

المادة ١٤ — تعين بدلات الالتزام ويجري تخمين الواردات على انواعها بنقد سوري ذهبي اعتباراً من عام ١٩٢٧

المادة ١٥ — تحدد الرسوم السنوية للمدارس التجهيزية في الدولة السورية على الصورة التالية :

ليرات سورية ذهبية	
٣٦٨٠	عن التلامذة الخارجيين
٣٨	〃 〃 الداخليين
٣٠	〃 〃 〃 في الصفوف الابتدائية

المادة ١٦ — تحدد بموجب قرارات خاصة التعرفات التي تطبق لاجل استيفاء نفقات التمريض في مستشفيات الحكومة ورسوم محلات العهر

المادة ١٧ — تجبى جميع الضرائب والرسوم وبقايا الاموال المتحققة والمحولة الى العملة السورية الذهبية بالعملة السورية الورقية على اساس السعر الذي تبلغه المفوضية العليا مرة في كل ١٥ يوماً وفقاً للقرار رقم ٦٥٤

٢ — النفقات

المادة ١٨ — تحول رواتب جميع الموظفين والعمال والمتقاعدين والمعزولين

---

(١) الغيت هذه المادة بقرار رقم ٤٠ تاريخ ١٢ ك ٢ سنة ٩٢٧ مآله ان اسعار الملح تحدد بقرارات خاصة   عاصمه عدد ٢٩٩ ص ١٦

واصحاب الرواتب الذاتية على اختلاف انواعها المحددة حالياً بالعملة السورية الورق الى عملة سورية ذهبية على الاساس الاتي بيانه :

يخفض خمسون في المئة عن اقسام الرواتب الاساسية المعادلة لخمسين ليرة سورية فما دون وخمسة وخمسون في المئـة عن اقسام الرواتب الاساسية التي تزيد عن الخمسين ليرة سورية

وتحول التعويضات المقررة بعملة سورية ورقية التي لم تكن تابعة لتعويض غلاء المعيشة الى عملة سورية ذهبية بقسمتها على رقم ٥

المادة ١٩ — تنظم قوائم الرواتب واسناد نفقات اللوازم والاشغال والاجور كافة في الدوائر الرسمية على اساس العملة السورية الذهبيـة وتدفع ورقاً سورياً على اساس السعر يوم الدفع وفقاً للتعرفة التي تبلغها المفوضية العليا طبقاً لاحكام القرار رقم ٦٥٤

المادة ٢٠ — ان الاعانات على اختلاف انواعها ورسوم المدارس في الخارج المدفوعة بفرنكات تحول الى الذهب على اساس السعر يوم الدفع

المادة ٢١ — تصدر وزارة المالية تعليمات خاصة تعين فيهـا صورة تنظيم القيود وتطبق احكام هذا القرار بما يتعلق بالموازنة والحسابات الخاصة

المادة ٢٢ — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٠ ك١ سنة ٩٢٦ رئيس دولة سوريا

عاصمة ٢٩٨ ص ١٧

ويلي ذلك تعليمات لتطبيق هذا القرار لم نرَ داع لذكرها وتمكن مراجعتها في مجموعة مالية سنة ٩٢٦ ص ٥٧٨ وما يليها (الناشر)

عفو عن بقايا جزا

خلاصة القرار رقم ٦٢٨ تاريخ

بموجب احكام هذا القرار تعفى بقايا ضريبة بدل الطريق العائدة لسنة ٩٢٥ من الجزاء المنصوص عنه في المادة ٩ من القرار المؤرخ في ١٦ نيسان سنة ٩٢٤ رقم ٩٢ حتى غاية سنة ٩٢٦ (جزء ٢ ص ٣٢٢) احمد نامي

مجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ٦

اعانة المنكوبين

خلاصة القرار رقم ٦٦٩ تاريخ ٢٣ ك ١ سنة ٩٢٦

يقضي هذا القرار بتأليف لجنة خيرية في دمشق لاعانة المنكوبين في الحوادث الطارئة . وتجمع واردات هذه اللجنة من اعانة الدولة وريع اليناصيب والمعارض (كـه رمس) وحفلات الغناء والموسيقى والاكتتابات والهدايا وتبرعات اصحاب البر والاحسان وريع الروايات التي تمثل والمحاضرات التي تلقى لمساعدة المنكوبين ومن جميع الحفلات الخيرية التي تقام لاعانة المنكوبين ويصرف ما ذكر للمستحقين الذين اصيبوا بنكبة اثناء الثورة واصبحوا في حالة لا يمكنهم معها التعيش واعاشة عائلاتهم

على ان تراعى في جمع الاعانات المادة الخامسة من قانون التبرع العثماني القاضية بمنع المأمورين من اخـذ او طلب التبرع باي قصد وصورة كانت من اصحاب المصالح الذين يراجعونهم حتى في الاحوال التي يسوغها هذا القانـون ومنع افراد الشرطة والدرك والجباة من الاشتراك والتداخل في ترتيب التبرع وجمعه وتوزيعه وتعفى معاملات المستدعين المنكوبين من رسوم الطوابع

احمد نامي

مجموعة مالية ٩٢٧ ص ١٦

مقررات الحكومة

السورية

لعام ١٩٢٧

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٧

تحليف كتاب الضبط والتراجمة لدى المحاكم المختلطة

قرار رقم ٢١ تاريخ ٩ ك ٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قراري المفوض السامي رقم ٢٠٢٨ في ٧ تموز سنة ٩٢٣ ورقم ٢٥٢٣ في ٢٥ اذار سنة ٩٢٤ المعدلين بالقرار ٣١٣ في ٢٠ اب سنة ٩٢٥ بشأن تشكيل المحاكم الناظرة بالدعاوى الاجنبية

يقرر

المادة ١ — يجري تحليف كتاب الضبط وكتاب الضبط التراجمة والتراجمة المعينين بهذه الصفة لدى المحاكم المؤلفة وفقاً للقرار ٢٠٢٨ اليمين امام محكمة الاستئناف الناظرة بالدعاوى الاجنبية والتي ترتبط بها المحاكم التي ينتسب اليها الموظفون المذكورون على ان يقوموا بالوظائف المودوعة اليهم بكل استقامة ووجدان وان يترجموا الكلام بين المتكلمين باللغة العربية والافرنسية بصدق وصحة والاوراق المكتوبة باحدى هاتين اللغتين

المادة ٢ — ليس لكتاب الضبط وكتاب الضبط التراجمة والتراجمة المذكورين ان يباشروا وظائفهم الا اعتباراً من يوم تحليفهم اليمين . اما الذين هم

معينون في الوقت الحاضر فيداومون موقتاً على وظائفهم على ان يحلفوا اليمين المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القرار خلال عشرة ايام من تاريخ نشره

المادة ٣ — ان حكم اليمين التي يحلفها كتاب الضبط وكتاب الضبط التراجمة والتراجمة يبقى جاريا بشأن جميع القضايا التي يدعى هؤلاء الموظفون للقيام بوظيفتهم فيها ومن اجل جميع مدة وظائفهم التي يقومون بها بدون انقطاع لدى المحاكم الناظرة بالدعاوى الاجنبية حتى ولو جرى ترفيعهم او نقلهم من محكمة لاخرى او تعيينهم باية صورة كانت لدى اية محكمة من المحاكم الناظرة بالدعاوى الاجنبية في دولة سوريا

المادة ٤ وزير العدلية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٢٩٩ ص ١٠ احمد نامي

قفل اسواق الحيوانات وتسوية البلديات مع ملتزمي الباج

قرار رقم ٣٤ تاريخ ١١ ك٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كان الوباء البقري الذي انتشر في اكثر انحاء الدولة خلال هذه السنة ادى الى اتخاذ تدابير قسرية وذلك بمنع اخراج الحيوانات البقرية من منطقة الى اخرى وباقفال اسواق مبيع هذه الحيوانات في بعض المدن والقصبات والقرى . وحيث ان هذه التدابير قد اتخذت بقصد الحيلولة دون انتشار هذا الوباء وسريانه الى المناطق السالمة منه وكانت بحكم لاحول القاهرة التي لا خلاص منها

وبما ان اقفال سوق المبيع ومنع اخراج وادخال الحيوانات المذكورة قد اثر تأثيراً محسوساً على ملتزمي رسوم الباج واضر بحقوقهم ضرراً بيناً حتى حمل بعضهم على المطالبة بالبلديا بتنزيل بدل الالتزام عن ذممهم

ولما كان لا يوجد في قرار البلديات الحديثة صراحة تدل على ان باستطاعة البلديات عمل اية تسوية كانت عند وقوع حالات كهذه مع ملتزمي رسومها وكان عدم النظر في طلب هؤلاء الملتزمين بصورة ادارية واضطرارهم الى الرجوع للمحاكم ذات الصلاحية قد يفضي الى اتخاذ قرارات من المحاكم المذكورة ربما كانت بجانبهم بالنظر لكون اقفال الاسواق ومنع الاخراج والادخال انما جرى باوامر الحكومة فتتحمل عندئذ البلديات نفقات المحاكمة زيادة عما يحصل عليه الملتزمون من قرارات المحاكم القاضية بتنزيل الرسوم كافة وبناء على اقتراح وزير الداخليـة ·

يقرر

المادة ١ — تخول البلديات التي اقفلت او تقفل فيما بعد الحكومة اسواق مبيع الحيوانات البقرية فيها او منعت او تمنع الحكومة فيما بعد دخول هذه الحيوانات اليهـا او اخراجها منها صلاحية لعمل تسوية مع ملتزمي رسوم الباج من اجل الاضرار التي تلحقهم من جراء هذه التدابير المتخذة بسائق القوة القاهرة·

المادة ٢ — تصدق القرارات التي تتخـذها البلديات المذكورة بهذا الصدد من وزارة الداخلية ·

المادة ٣ — يبلغ هذا القرار بعد تصديقه الى كل من له علاقـة بتنفيذ احكامه

دمشق في ١١ كانون الثاني سنة ٩٢٧ — احمد نامي

عاصمه عدد ٢٩٩ صفحة ١٤

اعادة الاملاك المفوضة للخزينة لاصحابها بعد دفعهم ما عليهم

قرار رقم ٤٣   تاريخ ١٥ ك ٢ سنة ٩٢٧

وبناء على المراسلات الواردة من بعض محاسبي الملحقات المتضمنة طلب اعادة الاملاك المفوضة لعهدة الخزينة لاصحابها فيما اذا قاموا هم او ورثاؤهم بتأدية ماعليهم من الديون مع الفائدة القانونية

وبما ان اعادة الاملاك المبحوث عنها لاصحابها يعود بالنفع على الخزينة

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تعاد الاملاك والاراضي المفوضـة لعهدة الخزينة لاصحابها فيما اذا قاموا هم او ورثتهم بتأدية ما عليهم من الديون بعد تحويلها الى ليرات سوريـة ذهبية وفقاً لاحكام القرار رقم ٦١٨ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٢٦ مضافاً اليها الفائدة ونفقات المحاكمة وذلك خلال ثلاثة شهور تبتدىء من شباط وتنتهي في غاية نيسان من سنة ٩٢٧

المادة ٢ — وزير المالية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

مجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ٣٥   احمد نامي

تراجمة الاستخبارات

خلاصة قرار رقم ٤٦ تاريخ ١٥ ك٢ سنة ١٩٢٧

مآل هذا القرار ان يعطى لمترجمي دوائر الاستخبارات في سوريا المستخدمين في الاقضية وفي دوائر مراقبة البدو تعويض شهري مقطوع مقداره ليرة ذهب سورية وذلك لاضطرارهم مرافقة ضباط هذه الدوائر في تجوالهم الامر الذي يكبدهم نفقات اضافية

ويمنح مترجمي حلب ودير الزور تعويضاً قدره ٢٠٠ غرش مع بدل غلاء المعيشة .

على ان لا يستفيدوا من النفقات السفرية المنصوص عنها في المادة ٢٨ من القرار ٢٨١ (جزء ص) عاصمه ٢٩٩ ص ٢٠

موازنة سنة ١٩٢٧

قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٥ ك٢ ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا يقرر

المادة ١ — تحدد موازنة حكومة سوريا لاجل عام ١٩٢٨ الذي مبدأه ١ ك٢ ٩٢٧ وفقاً للاحكام التالية

المادة ٢ — تجبى جميع الرسوم والضرائب والاعشار والاموال المدرجة في الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر

المادة ٣ — قدرت الايرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام ١٩٢٧ بمبلغ قدره مليون وخمسماية وثمانية الاف وستماية وثلاثون ليرة لبنانية سورية ذهب وفقاً للجدول رقم ١ الانف الذكر

المادة ٤ — تفتح اعتمادات قدرها ١٥٠٨٦٣٠ قرش ل٠ س ذهب الى آمري الصرف لموازنة دولة سوريا عام ١٩٢٧ حسب الجدول رقم ٢

المادة ٥ — وزراء دولة سوريا مكلفون كل بما يخصه تنفيذ هذا القرار

عاصمه عدد ٢٩٩ ص ٢٢ احمد نامي

موازنة دولة سوريا لعام ١٩٢٧

جدول رقم ١

الواردات ل٠ل٠س ذهب			
٧٤١،١٠٠	الفصل	١	الضرائب التي تجبى بلا واسطة
٣٣١،٩٠٠	«	٢	« « « بواسطة
١٤٣،١٥٠	«	٣	حاصلات املاك الدولة
٦١،٦٠٠	«	٤	حاصلات الاستثمار الصناعي
٦٤،٩٠٠	«	٥	الواردات المختلفة
١٦،٢٨٠	«	٦	الواردات المخففة للنفقات
٠٠٠،٠٠٠	«	٧	ارباح ناجمة عن سعر قطع (خاطرة)
٢٦،٠٠٠	«	٨	الاموال الجاهزة
١٢٣،٧٠٠	«	٩	واردات استثنائية وموقتة
١،٥٠٨،٦٣٠			

جدول رقم ٢

النفقات ل.ل.س ذهب			
٠١٧٬٠٣٧	الفصل	١	الحكومة والادارة المركزية
٨٬٦٥٧	″	٢	المجالس
١٢٦٬٩٣٦	″	٣	الديون
٩٨٬٠١٧	″	٤	المالية
٥٢٬٧١٠	″		″ قسم ثاني دوائر عقارية واملاك دولة
٨١٬٤٦٥	″	٥	الداخلية
٢٥٦٬٠٧١	″	٦	الدرك
٧٦٬١٩٦	″	٧	الشرطة
٤٠٬٥٢٥	″	٨	الصحة والاسعاف العام
١٠١٬٣٢٦	″	٩	العدلية
٣٥٬٦٥٠	″	١٠	الزراعة
١٥١٬٧٥٥	″	١١	النافعة
٤٩٬٤٩١	″	١٢	البريد والبرق
١٣٦٬٩٥٩	″	١٣	المعارف
١٤٠٬٠٠٠	″	١٤	تسوية الراتب
٤٬١٣٥	″	١٥	احتياطي لنفقات غير ملحوظة
٠٠٠٠٠٠	″	١٦	خسارة عن القطع (خاطرة)
٠٠٠٠٠٠	″	١٧	نفقات سنين سابقة
١٣١٧٠٠	″	١٨	نفقات استثنائية موقتة
١٥٠٨٦٣٠			

رسوم فحش

قرار رقم ٥٨ تاريخ ١٨ ك٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على التعليمات المتضمنة صورة تطبيق قانون منع سراية الامراض الزهرية المؤرخ في ٥ تشرين الاول ٣٣١ وبما ان رسوم الفحش توخذ في كل من دمشق وحلب بصورة مخالفة للاخرى

وبالنظر لضرورة توحيد المعاملة في جميع البلاد السورية ٠ وبناء على القرار المورخ ٢٠ ك١ سنة ٩٢٦ رقم ٦١٨ المتضمن تحديد الواردات والمصارفات في ميزانية دولة سوريا على اساس الليرة السورية الذهبية

وبناء على اقتراح مدير الصحة والاسعاف العام وموافقة وزارتي الداخلية والمالية

يقرر

المادة ١ — تحدد رسوم الفحش الواجب استيفاؤها في اراضي الدولة السورية على الوجه الآتي :

رسوم دور الفحش والملاقاة والمعاينة

قرش دیناري ذهب	
١٠٠	رسم اجازة بافتتاح دار للفحش او الملاقاة او بالانتقال من دار لاخرى مفتتحتين قبلا
٣٠٠	رسم شهري من دار الفحش من الدرجة الاولى والبانسيونات
٢٠٠	〃 〃 〃 〃 〃 〃 الثانية
١٠٠	〃 〃 〃 〃 〃 〃 الثالثة
٥٠	〃 〃 〃 〃 〃 〃 الرابعة
٥٠٠	〃 〃 〃 الملاقاة

قرش دينار ذهب

١٢ من معاينة المومس المقيمة في دار الفحش من الدرجة الاولى والمستوات

٨ 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 الثانية

٤ 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 الثالثة والرابعة

٣٠٠ من الخليلات عند اول تسجيلهن

٥ ثمن دفتر الهوية من المومسات

ب — اجور المستشفيات الزهرية —

٢٥ يومياً من صاحبات دور الفحش والملاقاة

١٥ يومياً من المومسات اللواتي يقمن في غرف خاصة

المادة **٢** — ان مبالغ الرسوم المتحققة التي تجري تصفيتها بالعملة السورية الذهبية تدفع بالعملة اللبنانية السورية بموجب التعرفة التي تحددها المفوضية العليا مرتين في كل شهر وتحصل من دوائر الصحة بموجب وصولات ذات ارومة توخذ من المالية وتسلم لصناديق المال اسبوعياً وتطبق احكام قانون جباية الاموال العامة لتحصيلها عند الامتناع عن دفعها وتغلق البيوت الممتنعة عن الدفع لحين استيفاء الذمة بتمامها

المادة **٣** — تلغى جميع الاحكام والمقررات المخالفة لهذا القرار

المادة **٤** — تعتبر احكام هذا القرار نافذة من تاريخ ١ ك ٢ سنة ٩٢٧

المادة **٥** — وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٣٠٠ ص ١ احمد نامي

معارف حلب

قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩ ك٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا ؛

وبنــاء على القرار رقم ٨٢ المؤرخ في ٢٨ شباط ٩٢٦ القاضي بتنظيم مصلحة المعارف في ولاية حلب

وبناء على اقتراح وزير المعارف

يقرر

المادة ١ — تدار مصلحة المعارف في ولاية حلب من قبل رئيس مصلحة يساعده مفتش افرنسي بصفة معاون مستشار ويقوم رئيس المصلحة ومعاون المستشار بوظائفها تحت سلطة ومراقبة وزير ومستشار المعارف في الدولة السورية ضمن الشروط المحددة في المواد ٢ الى ٧ الاتية

المادة ٢ — يراقب رئيس مصلحة المعارف بولاية حلب المدارس الثانويـة والابتدائية من جميع الدرجات والمدارس الفنية وهو يراسل مديري التجهيز ودور المعلمين والمعلمات ودور الصنائع مباشرة ويراسل بواسطة هولاء موظفي هـذه المدارس وبواسطة المفتشين الابتدائيين موظفي المدارس الابتدائية ٠ ويكون واسطة المراسلة بين الوزراء وبين مفتشي المـدارس الابتدائية وموظفي مدارس التجهيز ودور المعلمين والمعلمات ودار الصناعة ٠ ويجب ان تحتوي المراسلة التي يرسلها بواسطته ويبين فيها رأيه على رأي معاون المستشار ايضاً ويقوم ايضاً بتنفيذ قرارات الدولة السورية ووزير المعارف ويوقع بصفة آمر صرف ثان جميع السندات العائدة لنفقات المعارف في الولاية وخصوصاً

١ رواتب الموظفين وفقاً لقرارات تعيينهم

٢ الاعانات الممنوحة للمدارس الحائزة على الشخصية المدنية

٣ اجور المدارس الابتدائية ونفقات ادارتها ضمن حدود تقديرات الموازنة

والمصارفات المعقودة المصادق عليها من قبل الوزارة المالية

المادة ٣ — يكلف معاون المستشار بان يبين كل التدابير اللازمة لتأمين الاصلاح الفني والاداري في المصلحة ويراقب الدروس الفرنسية والعلوم التي تعطى بهذه اللغة وهو يبدي ملاحظاته للمعلمين المكلفين بذلك ويطلع على المراسلة الواردة لمصلحة المعارف في الولاية والصادرة عنها ويهيء الاوامر او التعليمات المرسلة من قبل رئيس المصلحة الى المفتشين ومديري المدارس بالاتفاق معه ونعرض عليه سندات الدفع ليوقع عليها قبل ان يعطي رئيس المصلحة الامر بصرفها انشاء المراسلة مع الوزراء باللغتين الرسميتين

المادة ٤ — تعلن نتيجة الامتحانات او المسابقات في الولاية من قبل وزير المعارف او رئيس مصلحة المعارف في ولاية حلب بناء على اقتراح معاون المستشار الذي يرأس جميع لجان الامتحانات

المادة ٥ — اذا اطلع رئيس المصلحة او معاون المستشار اثناء التفتيش على خطأ فني كبير يجب اشعار الوزارة حالاً

المادة ٦ — يعين رئيس المصلحة بموجب قرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف

المادة ٧ — اذا حدث خلاف بين رئيس المصلحة ومعاون المستشار في امر ما يكون مرجع حله وزارة المعارف

المادة ٨ — تلغى وتبقى ملغاة كل الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرار رقم ٨٢ المورخ في ٢٨ شباط ٩٢٦

المادة ٩ — وزيرا المعارف والمالية مكلفان كل بما خصه بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٣٠٠ ص ٥ | احمد نامي

سلفات القرى المتضررة

خلاصة قرار رقم ١٠٤ تاريخ ٣ شباط سنة ٩٢٧

لما كان من الضروري توزيع المئة الف ليرة سورية المخصصة لتدارك ماتلف خلال الثورة المودوعة الان في صناديق الخزينة على القرى المنكوبة باسم سلف واجبة الاعادة لتمكينها من تدارك ما ذكر

تقرر

ان يؤلف في الاقضية التابعة لالوية دمشق وحمص وحوران لجان برئاسة القائمقام وعضوية ضابط الاستخبارات ومأمور الزراعة تكون مهمتها البحث في خسائر القرى وعمل ضبط بما تأتى من تلف اشجار او بذور او اوايل زراعية او حيوانات والمبلغ التقديري وترفع للجنة مركزية في دمشق تدقق في المحاضر المقدمة لها وتنظم قائمة نهائية بالقرى التي ينبغي منحها السلف تحيلها لوزارة المالية وتنظم هيئة الاختيارية لكل قرية لائحة لتوزيع المبالغ الموضوعة لكل قرية تحت تصرفها وبعد تصديق اللائحة نهائياً من قبل لجنة القضاء تؤمن ادارة المالية وفقاً للقواعد العادية المختصة بالمحاسبة العامة دفع السلف الممنوحة اما كيفية اعادة المبالغ المذكورة واجال استحقاقها تعين بقرار خاص

احمد نامي

دمشق ٣ شباط سنة ٩٢٧

عاصمة ٣٠٠ ص٥٢

قرض دير الزور

قرار رقم ٣١٥ . تاريخ ١٠ شباط ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على اقتراح السلطات الادارية بشأن اسالة ماء صالح للشرب في بلدة دير الزور وضرورة اقراض بلديتها مبلغ ثلاثة الاف ليرة سورية ذهبية للقيام

بهذا المشروع وبحسب اقتراح وزارة الداخلية وموافقة وزارة المالية

بقرر

المادة ١ — تضع خزينة حكومة سوريا تحت امر بلدية دير الزور قرضاً قدره ثلاثة الاف ليرة ذهبية سورية ضمن الشروط المعينة في المواد الاتية على ان يدفع هذا المبلغ دفعة واحدة او دفعات اقلها مئتا ليرة سورية ذهبية

المادة ٢ — تسدد بلدية دير الزور هذا القرض بخمسة اقساط متساوية قدرها سبعماية وثماني ليرات ذهبية سورية ويحتوي كل منها على الفائدة السنوية ستة في المابة وجزء من راس المال ويبتدىء موعد حلول القسط الاول من هذا القرض اعتباراً من تاريخ اخر دفعة وتؤخذ الفائدة بمعدل ستة في المائة سنوياً عن المبالغ المدفوعة بحسب تواريخ تأديتها كما تحسب هذه الفائدة عن كل مبلغ مستحق اعتباراً من تاريخ الاستحقاق

المادة ٣ — تضع بلدية دير الزور في ميزانيتها منذ سنة ٩٢٧ تحت اسم نفقات اجبارية مبلغاً قدره ٧٠٨ ليرات ذهبية سورية تخصص لتسديد هذا القرض

المادة ٤ — ان القرض المبين في المادة الاولى لا يمكن دفعه الى البلدية الا بعد ان يقدم الى وزارة المالية نسخة عن دفتر وقائع ومذاكرات المجلس البلدي المتضمنة قبول البنود والشروط المرتبة لهذا القرض ومعها برنامج مفصل للاشغال التي خصص لها القرض ومصدقاً حسب الاصول من حكومة اللواء

ان الدفعات التي تؤديها الخزينة للبلدية تجري مقابل سندات ايصال موقعة من محاسب البلديـة ورئيسها وتعمل بنـاء على امر وزارة المالية اعتباراً من التاريخ الذي تقضي به الحالة المالية للبلدية

المادة ٥ — وزير الداخلية والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار ٠

بالامر

رؤوف الايوبي

عاصمه عدد ٣٠٢ ص ٥٢

دخولية اسكندرونه

قرار رقم ٩٥ تاريخ ١١ شباط سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تظل احكام قرار متصرف اسكندرونه المؤرخ في ٢٥ مارت ٩٢٤، رقم ٨٢٧ المتضمن احداث رسم الدخولية لمنفعه بلدية الاسكندرونه مرعية مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٦

المادة ٢ — وزير الدخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

بالامر : وزير الداخليـة

عاصمة عدد ٣٠ صفحة ٢٠

ضـ بة التمتع وثمن لوحات العجلات

قرار رقم ٣١٧ تاريخ ١٥ شباط ٩٢٧

ان رئيس د لة سوريا

ونظراً للصعوبات التي يجدها موظفو المالية بتحصيل ضريبة التمتع عن عجلات الركوب والنقل بسبب تلاعب اصحابها وقيد اسمائهم بصورة غير حقيقية

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ تجبى ضريبة التمتع التي تطرح على عجـلات الركوب والنقل عقيب تبليغ اوراق لاحبا المتضمنة تكليفهم بالضريبة المذكورة وفقاً لاحكام القرار المؤرخ في ٣ ع...س سنة ٩٠٠ رقم ٥٦

المادة ٢ — توضع لوحات نحاسية من قبل المالية على كل عجلة من العجلات المذكورة تحتوي على رقم العجلة ويستوفى ثمنها البالغ ستة قروش سورية دينارية من صاحب تلك العجلة مع الضريبة في ان واحد على ان تلغى الارقام التي توضع عادة من قبل ملتزمي رسوم العجلات (الدولاب) العائدة للبلدية

المادة ٣ — تكلف مديرية الشرطة ان توعز لرجالها ايقاف كل عجلة عن العمل اعتباراً من تاريخ ١ نيسان ٩٢٧ اذا لم يكن موضوع عليها الرقم النحاسي المبحوث عنه واعلام المالية عن محل العجلة لاستيفاء ضريبة التمتع من صاحبها فوراً على ان تطبق بحقه احكام قانون التحصيلات فيما اذا تمنع عن الدفع

المادة ٤ — وزير الداخلية والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

عاصمه عدد ٣٠٢ ص ٥٤ احمد نامي

تعديل قرار ١٢٤ تنظيم محاكم

قرار رقم ١٩٧ تاريخ ٢١ شباط سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ١٢٤ الصادر في ١٥ حزيران ٩٢٣ بشأن التنظيمات القضائية وبناء على القرار ذي الرقم ٦١٨ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني ٩٢٦ في في وضع موازنة الدولة السورية على اساس الليرة السورية الذهبية

وبناء على اقتراح وزير العدلية

يقرر

المادة ١ - تعدل المادة ١٥ من قرار التشكيلات القضائية الصادر بتاريخ ١٥ حزيران ٩٢٣ ،رقم ١٢٤ على الوجه الاتي :

تفصل محاكم الصلح نهائياً في الدعاوي الحقوقية والتجارية وذلك في جميع القضايا الشخصية المتعلقة بالاموال المنقولة التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية ستين ليرة سورية ذهبية ولا يتجاوز محصولها ست ليرات سورية ذهبية

وترى في الدرجة الابتدائية من تلك الدعاوي ما لا يتجاوز قيمته مائة وعشرون ليرة سورية ذهبية ومحصوله اثنتي عشرة ليرة سورية ذهبية

ويجوز لها ان تنظر في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها الاصلية مائة وعشرين ومحصولها اثنتي عشرة من الليرات السورية الذهبية اذا اتفق على ذلك الخصمان بموجب صك وسمي بعد قبل تقديم الدعوى وعندئذ تفصل فيها بالدرجة الابتدائية رغم وجود اي شرط مخالف في صك الاتفاق ويرفع الاستئناف فيها الى محكمة الاستئناف لا الى محكمة البداية

ان الدعاوي التي تقام بعملة غير العملة السورية الذهبية تتبع نفس القاعدة الواردة في هذه المادة على اساس تحويل العملة المدعى بها الى عملة سورية ذهبية برائج تاريخ اقامة الدعوى

المادة ٢ — تعدل الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القرار السالف الذكر على الوجه الاتي :

وفي الدرجة الابتدائية كل القضايا الشخصية المتعلقة بالاموال المنقولة التي تتجاوز قيمتها مائة وعشرين ليرة سورية ذهبية مهما كانت القيمة المدعى بها

المادة ٣ — وزير العدلية يقوم بتنفيذ حكم هذا القرار

احمد نامي

عاصمه عدد ٣٠١ ص ٣٣

تنشيط صنايع

قرار رقم ٣٢٦ تاريخ ١٩ اذار ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر للفوائد التي تنجم عن انماء الصنائع الموجودة الان في منطقة سوريا

وعن ايجاد صنائع جديدة

يقرر

المادة ١ — تؤلف لجنة لتنشيط الصنائع السورية برئاسة وزير الزراعة والتجارة

من الاعضاء الاتين :

مستشار وزارة الزراعة والتجارة

ممثل وزارة الداخلية

 « « العدلية

 « « المالية

 « « الاشغال العامة

يعين هولاء الممثلون من قبل وزرائهم

المادة ٢ — اذا لم يتمكن وزير الزراعة والتجارة من ترأس الجلسة لوجود شغل مانع فينوب عنه مستشار الوزارة في وظائف اللجنة

المادة ٣ — ان اللجنة مكلفة بدرس حالة الصنائع السورية الحاضرة وباعداد برنامج يحتوي التدابير الكافلة لانماء تلك الصنائع وتنظيمها وتسهيل احداث صنائع جديدة .

المادة ٤ — ان مركز اللجنة هو دمشق وهي تلتئم بناء على طلب رئيسها في المحل والتاريخ اللذين يعينهما ولكنه لكي يتسنى جمع المعلومات اللازمة عن الامور المحالة الى اللجنة فباستطاعة الرئيس تأليف بعثة تتجول في سائر مدن سوريا تباعاً

المادة ٥ — ينضم رئيس غرفة التجارة في كل مدينة تذهب اليها البعثة المذكورة بصفته عضواً .

المادة ٦ — يحق الى اللجنة والى البعثة استطلاع رأي كل شخص تأنس فيه المقدرة الفنية الكافية لمساعدتها في انجاز مهمتها

المادة ٧ — ان تعويض النقل ونفقات السفر اللازمة لاعضاء اللجنة توزع بين الوزارات ذات العلاقة

المادة ٨ — ان وزراء الداخلية والعدلية والمالية والاشغال العامة والزراعة والتجارة مكلفون بتنفيذ الاحكام المختصة بهم من هذا القرار

عاصمة عدد ٣٠٣ ص ١ (بالامر) رؤوف الايوبي

مقررات ٤ م ٨

وظائف الاطباء والصيادلة في دوائر الصحة

قرار رقم ٣٢٧ تاريخ ١٩ اذار ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على اقتراح وزير الداخلية المستند الى مطالعة مدير الصحة والاسعاف العام

يقرر

المادة ١ — ان وظائف الاطباء والجراحين والصيادلة في دوائر الصحة والاسعاف العام في دولة سوريا ووظائف الاطباء الشرعيين في دولة سوريا تولى بطريق الامتحان

المادة ٢ — يقام الامتحان في مركز المديرية العامة للصحة والاسعاف بدمشق عند حدوث كل شاغر في الوظائف المذكورة في المادة الاولى وعند احداث وظيفة جديدة من نوعها

المادة ٣ — يعلن تاريخ الامتحان للجميع قبل شهر من ميعاد اجرائه وذلك بطريقة الاذاعة والنشر في الصحف المحلية

المادة ٤ — يجب على الطالبين ان يكونوا مستوفين شروط الجنسية المقررة في القرار رقم ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ اذار ٩٢٦ (جزء٣٠ ص١٦٨) ويشترط ان لا يقل سنهم عن الحادية والعشرين سنة ولا يزيد عن الخامسة والثلاثين سنة

المادة ٥ — يجب على الاطباء الطالبين ان يكونوا حاملين شهادة دكتور في الطب ممنوحة من المعهد الطبي العربي بدمشق او معهد الطب الافرنسي في بيروت او من معهد الطب الاميركي في بيروت او من احد المعاهد الدولية الرسمية ايضاً ويجب على الصيادلة الطالبين ان يكونوا حاملين ايضاً شهادة صيدلي من الدرجة الاولى ممنوحة من قبل نفس المعاهد المذكورة

المادة ٦ — يعاين الطالبون معاينة طبية صباح يوم الامتحان من قبل طبيبين من اللجنة الفاحصة ينتخبها المدير العام للصحة والاسعاف ويشترط ان يكونوا

اي الطالبين اصحاء واقوياء وذوي تركيب جيد ويجوز التساهل في قبول الصيادلة والاطباء الاخصائيين غير صحيحي القوى العضلية في الوظائف التي لا تستلزم السير او التنقل

المادة ٧ — يودع الطالبون شهاداتهم الى المديرية العامة للصحة والاسعاف قبل اسبوع من اقامة الامتحان

المادة ٨ — يجب ان تتألف الهيئة الفاحصة للاطباء وقوامها خمسة اعضاء اي من المدير العام للصحة والاسعاف رئيساً والمستشار الفني للصحة والاسعاف ورأس اطباء المستشفى العسكري في دمشق وطبيب مستشفيات الصحة والاسعاف واحد اطباء الصحة والاسعاف في الاقضية اعضاء

المادة ٩ — يجب ان تتألف الهيئة الفاحصة للصيادلة والكيماويين من المدير العام للصحة والاسعاف رئيساً ومن المستشار الفني وصيدلي المستشفى العسكري ومفتش الصيادلة وصيدلي من موظفي مديرية الصحة والاسعاف اعضاء

المادة ١٠ — لا يتقاضى اطباء او صيادلة الاسعاف العام والمستشار الفني اجرة لقاء حضور هذه الامتحانات ويتقاضى الاطباء والصيادلة الذي لا ينتسبون لادارة الصحة والاسعاف العام اجرة قدرها ليرة سورية ذهبية عن كل جلسة تصرف له من موازنة الصحة والاسعاف العام

المادة ١١ — يتضمن برنامج المسابقة لوظيفة طبيب ما يأتي :

١ فحص خطي في علم حفظ الصحة يكتب بالعربية او بالافرنسية وعلامته ٣

٢ معاينة سريرية في الامراض الداخلية وعلامتها ٢ ومعاينة مريض في الامراض الجراحية وعلامتها ٢

٣ فحص شفاهي سؤال منه في علم الولادة Obstetrique وسؤال في علم المداواة Theurapétique وسؤال في الطب الشرعي Med. légale وعلامته ١ ·

٤ فحص في الاختبارات السريرية التي لا يستغنى عن معرفتها طبيب ممارس وعلامتها ١

المادة ١٢ — يتضمن برنامج المسابقة لوظيفة جراح ما يأتي :

١ فحص خطي في التشريح الناحي Anatomie topographique وعلامته ٣ .

٢ فحص سريري على مريض في الامراض الداخليـة وعلامته ١. وفحص سريري على مريض في الامراض الجراحية وعلامته ٣

٣ فحص شفاهي سؤال منه في التشريح الوصفي Anatomie descriptive وسؤال منه في علم الولادة وعلامته ٢

٤ فحص في الطب الجراحي وعلامته ٢

المادة ١٣ — يتضمن برنامج الامتحان لوظيفة طبيب شرعي ما يأتي :

١ فحص خطي في الطب الشرعي يكتب في العربية او الافرنسية وعلامته ٣

٢ فحص سريري على مريض من الامراض الداخلية وعلامته ٢ وفحص سريري على مريض في الامراض الجراحية وعلامته ٢

٣ فحص شفاهي سؤال منه في الطب الشرعي وعلامته ٣ وسوال في علم المداواة وعلامته ١

٤ فحص عملي في التدقيقات والتحريات التي يطلب من الطبيب الشرعي معرفتها وتنظيم تقرير طبي شرعي وعلامته ٢

المادة ١٤ — يتضمن برنامج المسابقة لوظيفة صيدلي ما يأتي :

١ فحص خطي يكتب بالعربيـة او الافرنسية في الصيدلة الغالينيه Phar. galénique او الكيماوية Chimique وعلامته ٣

٢ فحص شفاهي قوامه سوال في المواد الطبية Matières médicales وسوال في الكيمياء المعدنية والعضوية Chimie minérale ou organique وسؤال في الصيدلية الغالينية او الكيماوية وعلامته ٢

٣ فحص علمي قوامه تركيب عادي في المخبر الصيدلي وتحليل في المواد الحيوية Analyse biologique وعلامته ٢

المادة ١٥ — بعد انتهاء الفحص تفحص شهادات جميع الداخلين للفحص

من اطباء وصيادلة واطباء شرعيين ويعطى عنها علامة ١

المادة ١٦ — يوضع برنامج خاص للمسابقات في الوظائف ذات الاختصاص التي تشغر في ادارة الصحة والاسعاف العام كوظيفة الكيماوي والجراثيمي الخ .

المادة ١٧ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة به لتنفيذه

عاصمه عدد ٣٠٣ ص ٢ رئيس الدولة

احمد نامي

تذكرة عد الاغنام

قرار رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٣ اذار سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبنـاء على القرار ٦١٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ٩٢٦ المتضمن تحديد واردات ونفقات الدولة السورية بالعملة الذهبية

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تحدد قيمة تذكرة عد وتحري وافراز الاغنـام بقرش سوري ذهبي واحد اعتبـاراً من اول عام ٩٢٧ على ان تجبى مع الرسم الاصلي بموجب الرقم التحويلي للجباية

المادة ٢ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احـكام هذا القرار

عاصمه عدد ٣٠٣ ص ٧ احمد نامي

تقاعد الغاء مادة من قرار ١٣٥ سنة ٩٢٦

قرار رقم ٣٣٨ تاريخ ٢٣ ادار ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرارين رقم ١٣٥ و ٢٨١ (جزء ٣ ص ٢٥٣) المؤرخين في ٢٠ مارت و٢٥ نيسان ٩٢٦ الذين يتضح منها بان رئيس الدولة والوزراء الموجودين في الوظيفة يفقدون صفتهم كموظفين

وبما ان المادة ٢٠ من القرار رقم ٢٨١ المؤرخ في ٢٥ نيسان ٩٢٦ بشأن نظام رواتب موظفي الدولة السورية تنص على عدم تطبيق احكام القانون المؤرخ في ٧ اب ٩٠٩ اعتباراً من اول حزيران ٩٢٦ على رواتب عزل الموظفين الملكيين

وبما ان المادة المذكورة قضت باحالة الموظفين الذين يتقاضون راتب المعزولية وكانت قد بلغت خدمتهم اكثر من ثلاثين سنة اعتباراً من اول حزيران ١٩٢٦ على التقاعد حتماً وقد عينت التعويضات التي يمكن منحها لمن كانت خدمته دون الثلاثين سنة

وبما انه من اللازم جعل احكام قانوني رواتب المعزولية وتقاعد الموظفين الملكيين المورخين في ٧ و ١١ اب ١٣٢٥ متناسبة مع قانون الموظفين الجديد ونظام الرواتب وبما انه من اللازم حفظ حقوق الموظفين المكتسبة الذين نسقوا سابقاً ام لاحقاً للتصنيف الوارد في المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ المورخ في ٢٠ مارت ١٩٢٦

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تلغى المادة الثالثة من قانون التقاعد الملكي المورخ في ١١ اب ٩٠٩ ويستعاض عنها بالنص الاتي :

ان الحد الاعظم لمدة الخدمة في حساب التقاعد هو ٤٥ سنة

ان الموظف الذي يكون خدم بصفته اصيلاً او وكيلاً او معزولاً يتناول راتب العزل اثناء ثلاثين سنة يمكن احالته على التقاعد اما بناء على طلبه او على المعاينة الطبية المبينة معلوليته او كونه مصاباً بمرض يجعله عاجزاً عن مداومته الخدمة ويحال على التقاعد جبراً اما عقيب التشكيلات الادارية او بقرار متخذ من قبل اللجنة التأديبية واما اذا كان قد نسق وخصص له راتب العزل

من كان من الموظفين له ٤٥ سنة في الخدمة او كان قد بلغ الخامسة والستين من سنه باعتبار السنة الشمسية يحال على التقاعد جبراً ولو كان قادراً على المثابرة على الخدمة ايضاً

الا ان الموظفين الذين بلغوا من السن الخامسة والستين وارتأت الحكومة الانتفاع بخبرتهم وتجاربهم يمكن استخدامهم بناء على قرار مجلس الوزراء خلافاً لقاعدة تحديد السن

وفي هذه الحالة لا تحسب لهم مدة الخدمة الزائدة عن الخمس والاربعين سنة ولا الرواتب المخصصة بعد سن التقاعد في حساب الراتب

اعتباراً من تاريخ تطبيق نظام التصنيف المنصوص عنه في المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ لا يعود لرئيس الدولة او الوزراء الحق بالانتفاع من قانون ١١ اغستوس ١٣٢٥ بصفتهم رؤساء او وزراء وعلى هذا فرواتبهم والتعويضات المختلفة المخصصة لهم لخدماتهم المذكورة اعلاه لا تقتطع منها عائدات التقاعد لانه من المقرر ان رئيس الدولة والوزراء الذين كانوا سابقاً في الوظائف الفعلية او في حالة العزل يجري اقتطاع توقيفات التقاعد عن رواتبهم بالنسبة لدرجة وظيفتهم عن المدة التي تقدمت على تعيينهم رؤساء او وزراء ويمكنهم اعتبار مدة خدماتهم هذه في حساب التقاعد

والرؤساء والوزراء الذين كانوا متقاعدين قبلاً تقتطع من رواتبهم الحالية التوقيفات الواجب حسمها من راتب تقاعدهم فقط

اما الوزراء السابقون المعزولون والوزراء العاملون الذين سبقت لهم خدمة ١٠ سنة في الوظيفة عند صدور التصنيف المنصوص عنه في المادة ٢٤ من القرار

رقم ١٣٥ فيحتفظون حين عزلهم او استقالتهم موقتاً بالمنافع التي منحها قانون التقاعد العثماني

المادة ٢ — تلغى المادة ١٠ من قانون التقاعد الملكي العثماني المؤرخ في ١١ اب ١٣٢٥ ويستعاض عنها بالنص الاتي :

ان المتقاعدين الذين لهم اكثر او اقل من ٤٥ سنة من الخدمة او ٦٥ سنة من العمر ويكونوا قد استدعوا للخدمة يتقاضون الراتب العائد لدرجة الوظيفة التي استدعوا اليها ويوقف راتب تقاعدهم موقتاً وفي الحالة الاولى عندما يتركون الخدمة يخصص لهم راتب تقاعد من جديد يعتبر في حسابه راتبهم الاخير وزيادة مدة الخدمة الفعلية ولكن ضمن الحد الاعلى لسن التقاعد وسني الخدمة المنصوص عنها في المادة ٣ وتعتبر ايضاً درجة معلوليتهم فيما اذا كانوا قد اصيبوا بعلة ما

واذا كان مبلغ راتبهم الجديد اقل من مبلغ راتبهم القديم فيجب اعادة راتبهم القديم

وفي الحالة الثانية عندما يتركون الخدمة يخصص لهم راتبهم القديم دون ان يضاف اليه شيء عن مدة خدمتهم الاخيرة

المادة ٣ — تلغي المادة ١١ من قانون رواتب العزل للموظفين الملكيين المؤرخ في ٧ اب ١٣٢٥ ويستعاض عنها بالنص التالي :

اذا رفض الوزير المعزول او المستقيل الذي له اقل من ٢٥ سنة في الخدمة الفعلية او المعزولية ذات الراتب ما عرض عليه من الوظائف المعادلة لوظيفته القديمة كرئاسة مجلس شورى الدولة او رئاسة احدى محكمتي التمييز او المديرية العامة او الولاية او المتصرفية الممتازة او عضوية مجلس الشورى او وظيفة الادعاء العام لدى محكمة التمييز او رئاسة جامعة او مديرية معهد الحقوق يعامل وفقاً للمادة ٦ من قانون العزل العثماني

اذا قبل الوزير وظيفة غير الوظيفة الانفة الذكر يقتطع راتب عزله ايضاً

المادة ٤ — تلغى المادة (٢٠) من القرار رقم ٢٨١ المؤرخ في ٢٥ نيسان ٩٢٦ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

ان الموظفين والمأمورين الذين لا يحق لهم احدى الاجازات التي جاءت في هذا القرار وينفكون عن وظائفهم وقتياً كما جاء في الشروط المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة يحالون على الاستيداع

اما الاحالة على الاستيداع فتكون اما بناء على الطلب او جبراً . وتقرر من قبل رئيس الدولة فاذا كانت بناء على طلب الموظف فتعطى له لمدة سنة على الاكثر ويمكن تجديدها عقب كل سنة لغاية خمس سنوات

ان الزمن الذي يقضيه الموظف في الاستيداع لا يخوله الحق براتب ما ولا يحسب في التقدم

ان الموظفين الذين ينتخبون اعضاء في المجلس التمثيلي او وزراء او رؤساء دولة يعتبرون في حالة الاستيداع اثناء القيام بهذه الوظيفة على ان يجبروا على دفع توقيفات التقاعد باعتبار راتبهم المخصص لدرجة وظيفتهم

وعند انتهاء انتخابهم او وظيفتهم يعودون الى الوظيفة التي هي من الدرجة التي كانوا فيها اذا كان ثمة شاغر

احكام موقتة

اعتباراً من تاريخ تطبيق التصنيف المنصوص عنه في المادة (٢٤) من القرار رقم ١٣٥ يلغى تطبيق قانون رواتب عزل الموظفين الملكيين المؤرخ ٧ اب سنة ٩٠٩ في الدولة السورية على شرط ان يحتفظ اصحاب الرواتب بحقوقهم المكتسبة قبل تاريخ التصنيف المذكور

ان الموظفين المعزولين او الذين لم يرد لهم ذكر في التصنيف و كان لهم ثلاثون سنة من الخدمة يحالون جبراً على التقاعد اعتباراً من تاريخ تطبيق التصنيف

اما الموظفون الذين هم في حالة الاستيداع ولكن ليسوا حائزين على مدة ثلاثين سنة من الخدمة فعند تاريخ التصنيف يثابرون على الانتفاع من احكام القانون المورخ في ٧ اب ٩٠٩ الى ان يصلوا الى مدة ثلاثين سنة من الخدمة ويحالون جبراً على التقاعد عند وصولهم الى هذا الحد . واذا استدعوا للوظيفة قبل الثلاثين سنة فيدخلون في الملاك النظامي ويفقدون اعتباراً من تاريخ دخولهم

مجدداً في الوظيفة جميع الحقوق التي تخولهم راتب المعزولية وانما يبقى لهم الحق بان يتناولوا عند عزلهم التعويضات المنصوص عنها في المادة (٣) من القرار رقم ٢٨١

اما الوزراء السابقون والوزراء الموظفون الذين لهم اكثر من خمس عشرة سنة في الوظيفة فعند تاريخ تطبيق تصنيف عام ٩٢٧ الجديد يستفيدون من قانون تاريخ ٧ اب ٩٠٩ بصفتهم وزراء وحينئذ تقتطع من رواتب الوزراء العاملين العائدات التقاعدية بنسبة رواتبهم الوزارية وعند ما يصل الوزير المعزول او المستقيل الى مدة الثلاثين سنة مع حساب مدة المعزولية ذات الراتب يحال على التقاعد ويجري حساب راتب تقاعده وفقاً لقانون التقاعد المورخ في ١١ اب ١٣٢٥

اما اذا كان الوزير بحالة الخدمة الفعلية لحساب راتبه يعتبر فيها المدة الزائدة عن الثلاثين سنة من الخدمة التي تلي انفصاله عن الوزارة

ان الموظفين الذين جاء ذكرهم في هذه المادة والمحالين الى الاستيداع نظراً لالغاء وظيفتهم ويطلبون بعد ذلك الرجوع الى الخدمة لهم الحق باول شاغر وبدون فحص اذا كانت درجة الوظيفة معادلة لدرجتهم ولكن على ان يعتبر في ذلك تاريخ قيد الطلب الذي يعطى عنه بعد تقديمه وصلاً به

ويعين دورهم بعد آخر موظف من درجتهم وصنفهم مسجل في دفتر التحارير الواردة ٠

المادة ٥ — وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٣٠٣ ص٩ احمد نامي

ضريبة الاملاك غير المبنية

قرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٣ اذار سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القوانين المعمول بها لاستيفاء ضريبة الخراج والعشر من الاراضي الاميرية وبناء على القرار رقم ٦١٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٦ القاضي بتحديد واردات ونفقات موازنة الدولة السورية على اساس النقد السوري الذهبي وبناء على رأي مجلس الوزراء للحكومة السورية

يقرر

الفصل الاول — احكام عامة

المادة ١ — احدثت بدلاً من العشر والضرائب الثابتة التي تستوفى على الاملاك غير المبنية ضريبة عقارية توضع بحسب الشروط المبينة فيما يلي :

المادة ٢ — تطرح الضريبة العقارية على الايرادات التي تنتجها الاراضي والعرصات على اختلاف انواعها وتطرح ايضاً على ابنية القرى التي لا تخضع لضريبة المسقفات .

الفصل الثاني — تخمين الواردات الخاضعة للضريبة

المادة ٣ — تقوم لجنة خاصة تسمى لجنة التخمين بتحديد ايراد الاملاك العقارية الذي يجب طرح الضريبة عليه في كل قضاء او مقاطعة ادارية

المادة ٤ — تؤلف كل من اللجان الآنفة الذكر كما يلي :

موظف من ادارة المالية رئيساً

موظف من الزراعة

موظف من المصالح العقارية

اثنان من الملاكين بالتعيين احدهما خارجي — وهذا الاخير تسميه الغرف

الزراعية والا مجلس ادارة القضاء أو المقاطعة الادارية وتسميته في كل قرية عائدة لهيئة الاختيارية الخاصة بالمكان . وبوضع كاتب تحت تصرف اللجنة

تتخذ اللجنة مقرراتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند قسمة الآراء ترجح الكفة التي يجانبها الرئيس

المادة ٥ — تقوم ادارة المسح (كاداسترو) بتعيين مختلف انواع قطعات الاراضي وزرعها عند تحديد وتحرير الاملاك العقارية الموقت

المادة ٦ — تجري اعمال التخمين في كل مقاطعة عقارية بموازاة اعمال تثبيت التحرير والتحديد او بعدها

المادة ٧ — عندما يجب اجراء التخمينات بنفس الوقت الذي تجري فيه اعمال تحرير العقارات وتحديدها يرجع بشأن الاذاعة السالفة الى نفس الطرق والقواعد المنصوص عليها في المادة ٧ وما يليها من القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٥ مارت سنة ١٩٢٦

وفي سائر الاحوال يعلن على الاهلين بيان الامكنة التي ستجري فيها التخمينات قبل شهرين على الاقل من تاريخ المباشرة بها بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية ان امكن كما وباعلان تصدره السلطة الادارية المحلية

المادة ٨ — تنظم لجنة التخمين جدولاً عاماً بمختلف انواع الزرع والاملاك الموجودة في كل مقاطعة عقارية وتصنف انواع الزرع والاملاك بحسب تشابهها على ١١ نوعاً وهي :

١ الاراضي

٢ المروج والرياض واراضي الكلاء والمرعى

٣ الحدائق وبساتين البرتقال والليمون . وغيرها من الاشجار المثمرة او الزهور .

٤ الزيتون والتوت

٥ كروم العنب

٦ الغابات والحراج

٧ منابت الشيح والقيصوم وامثالها من نباتات البر ومنابت الاريق والمستنقعات والاراضي البراء

٨ البساتين غير بساتين النزهة والملذة والاماكن المعدة لزرع الخضروات والزهور وزريعات الزينة

٩ الاراضي المخصصة للبناء

١٠ اراضي اللهو والنزهة والجنائن والبساتين وبقاع المياه

١١ السكك الحديدية وتوابعها

وتقسم انواع الزرع رقم ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٨ الى قسمين الاراضي المسقيـة والاراضي غير المسقية

المادة ٩ — تتحرى لجنة التخمين انواع الزرع والاملاك المماثلة للانواع الموجودة في المنطقة العقارية وتعين مقدار الاصناف التي يجب قسمة كل نوع من الانواع عليها لتراعي مختلف درجات خصب الارض وقيمة المحاصيل وحالة الاملاك الوصفية (طوبوغرافية)

تحدد الاصنـاف التي يمكن قسمة كل من الانواع عليها بستة اصناف على الاكثر ويجب ما امكن تحديدها بثلاثة

وتتخذ في كل منطقة عقارية قطعة ارض تعتبر نموذجاً لتعيين كل صنف من كل نوع بواسطتها

المادة ١٠ — تحدد لجنة التخمين لكل منطقة عقارية تعرفة للتخمينات تعين فيها لكل صنف من الاصناف القيمة النقدية وبدل الاجار الوسطيين لكل هكتار من الاراضي

وتركن اللجنة في تقديراتها الى الوسائل الاتية

١ عقود وسندات الايجار شريطة ان تكون الاسعار تتلائم مع الحالـــ الاعتيادي والحاضر وتطرح من هذه الاسعار النفقات الخاصة التي تبقى على عاتق المالك كنفقات كري (تعزيل) الحفر والاعتناء باقنيـة الري والطرق وترميم

المساطب (المراقي) وغرس بعض الاشجار بدلاً من غيرها

٢ تتخذ القيمة النقدية الوسطية الرائجة وتطبق عليها معدل الفائدة المتعارف عامة للاملاك العقارية في المنطقة فيعين بدل الاجار بهذه الواسطة

٣ المعدل الوسطي للمحصولات غير الصافية خلال عدة سنين بعد حسم النفقات والارباح العائدة للاستثمار الزراعي

وينبغي مقارنة التخمينات التي تجري لكل صنف من الاصناف على الاسس السالفة الذكر بتخمينات الاصناف الداخلة في النوع نفسه وفي بقية الانواع ومقارنتها ايضاً بالنتائج الحاصلة في المناطق المجاورة

اما بدل ايجار الاراضي التي تشغلها السكك الحديدية والاقنية فيحدد وفقاً للتخمين المقرر لاحسن الاراضي القابلة للفلاحة في المنطقة العقارية

ويعين بدل اجار الاراضي المعدة للبناء بتطبيق معدل الفائدة الوسطى للاملاك في المنطقة العقارية على قيمتها النقدية

المادة ١١ — توزع اللجنة قطع الاراضي فيما بين مختلف الاصناف وتقيد كل قطعة مساحتها وبدل اجارها في الصنف المتناسب معه

المادة ١٢ — تدقق لجنة استئنافية في كل من منطقة دمشق وولاية حلب ولواء اسكندرون الاعتراضات والملاحظات التي تقدم لها خلال مدة اعمال التخمين سواء من قبل المكلفين او من قبل ادارة المالية وتؤلف هذه اللجنة كما يلي :

١ مدير او مفتش مالية يعين من قبل وزيره بصفته رئيساً

٢ مدير الزراعة او مفتشها يعين من قبل وزيره ايضاً

٣ مدير المصالح العقارية او مفتشها يعين من قبل المدير العام

٤ احد اصحاب الاملاك الذين لهم اختصاص في المسائل الزراعية ينتخب من قبل وزير المالية

٥ عضوان من المجلس التمثيلي يعينان بقرار من رئيس الدولة

ويقوم موظف من ادارة المالية يعينه وزير المالية بوظائف اللجنة الكتابية

على ان يكون له صوت استشاري

وتتخذ مقررات اللجان المذكورة باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين فسمتها ترجح الكفة التي يجانبها الرئيس

المادة ١٣ — كلما انتهت بعض اعمال لجان التخمين يدعى المكلفون بواسطة الاذاعة او الاعلان على الجدران للاطلاع على المواد الخاصة باملاكهم ولتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة الاستئنافية

ولا يمكن توجيه الادعاء على التصنيف او التعرفة الا من قبل الهيئة الاختيارية و المالك او المالكين الذين تخصهم اكثر من نصف الاراضي الداخلة في نوع من انواع الزرع

ويعلن تاريخ الختام الموقت لاعمال التحرير بواسطة الاعلان على الجدران وفي جريدة الدولة الرسمية ويحدد فيها التاريخ الاقصى لمهلة تقديم الاعتراضات على ان لا تكون اقل من شهر

المادة ١٤ — يعلن الختام النهائي لاعمال التخمين حالما تفرغ اللجان الاستئنافية من تدقيق الاعتراضات وينشر ذلك بواسطة الجريدة الرسمية والاعلان على الجدران

المادة ١٥ — ان مقررات اللجان الاستئنافيـة قطعية ما لم يراجع مجلس الشورى بشأنها بدعوى تجاوز الصلاحية او خرق القانون

المادة ١٦ — يتألف الايراد الخاضع للضريبة العقارية من بـدل الاجار بعد حسم ١٠ ٪ منه مراعاة لنفقات الاعتناء وللاخطار التي يتعرض لهـا المالك او المتصرف

المادة ١٧ — ينظم لكل منطقة عقارية سجل يدعي بسجل المسح العقاري تقيد فيه اسماء المالكون في الظاهر لقطع الارض بالترتيب الهجائي مع بيان الانواع والاصناف والمساحات والايرادات الخاضعة للضريبة لكل منهم

الفصل الثالث

في معدل الضريبة العقارية والاعفاء منها

المادة ١٨ — ان الضريبة العقارية انما هي ضريبة قسمية مقطوعة ويعين مقدارها بقسمة المبالغ المتحققة للضرائب الملغاة عن العام السابق للسنة التي تطبق فيها الضريبة العقارية على مجموع واردات الكاداسترو الصافية وتطبق النسبة المئوية الحاصلة على كل من الواردات الخاضعة للضريبة ويحدد الحد الادنى لهذه النسبة بـ ١٢ ٠/٠

يعمل بالضريبة العقارية في العام الذي يلي انتهاء اعمال التخمين على ان تتم قبل تاريخ ٣٠ ايلول جميع النشريات المنصوص عليها في المادة ١٤ . وتطبق الضريبة العقارية في كل قضاء بدون انتظار اتمام اعمال التخمين جميعها بل في السنة التي تلي انتهاء هذه الاعمال في القضاء على شرط ان تجري النشريات المنصوص عليها في المادة ١٤ قبل تاريخ ٣٠ ايلول — فيحدد اذ ذاك موقتاً المعدل الواجب تطبيقه فى القضاء على ان لا ينظر الا الى الضرائب والايرادات الخاضعة للضريبة في القضاء وان الحد الادنى وقدره ١٢ ٠/٠ يكون قابل التطبيق وبما ان اعمال التحديد والتحرير تقدمت تقدماً بيناً في لواء اسكندرونة فتطبق احكام هذا القرار في اللواء المذكور على سبيل التجربة

المادة ١٩ — تعفى من الضريبة العقارية

١ العقارات التي تشكل ملكاً عاماً والمخصصة لمصلحة ذات نفع عام ولا تنتج واردات . وتعتبر املاكاً عامة العقارات التي تخص السلطة المنتدبة او الدولة او البلديات

٢ عقارات الاوقاف المخصصة للمقابر والامكنة المخصصة للشعائر الدينية او للاستعمال العام ولا تنتج وارداً

٣ اراضي الابنية وتوابعها الخاضعة لضريبة المسقفات

وتظل باقية الاعفاآت الناتجة عن اتفاقات امتيازية سابقة

المادة ٢٠ — لا يمكن زيادة الضريبة التي تصيب المسقفات التي تخفف

خلال العشر سنوات التالية لسنة تجفيفها

ان ضريبة الاراضي التي هي بحالة البراح منذ ١٥ عاماً ثم جعلت صالحة للزرع لا يمكن زيادتها خلال السنوات الخمسة الاولى التالية لسنة احيائها وما غرس فيه من هذه الاراضي ومن الاراضي البائرة ايضاً زيتون او فستق او نخل يبقى خاضعاً للضريبة على نفس الاساس خلال الثمانية عشرة سنة التي تلي الغرس

اما ما غرس فيه كروم عنب او اشجار توت او غيرها من الاشجار المثمرة فيبقى خاضعاً للضريبة على نفس الاساس خلال عشرة سنوات تلي الغرس

ان الايراد الخاضع للضريبة فيما يختص في الاراضي التي تم احياؤها والتي تغرس اما زيتوناً او فستقاً او نخلاً او عنباً او توتاً او غيرها من الاشجار المثمرة لا يمكن تخمينه مجدداً الا بحسب المعدل المطبق على الاراضي ذات القيمة المماثلة وغير المغروسة وذلك خلال السنين العشرة التي تلي سنة الغرس فيما هو عائد للحال الاولى وخلال الثماني عشرة سنة فيما هو عائد للحال الثانية

اما الحصة التي تصيب الاراضي البائرة منذ عشر سنوات ثم تغرس او تزرع للاحتطاب فلا يمكن زيادتها خلال الثلاثين سنة التي تلي سنة الغرس او الزرع

ويعفى مدة ٣٠ سنة من كل ضريبة ما يغرس ويزرع للاحتطاب على قمم الجبال او منعطفاتها او على التلول الرملية وفي منابت الشيح والقيصوم وامثالها من نباتات البر .

الفصل الرابع — في التحصيلات

المادة ٢١ — ينظم بالاطلاع على سجل المسح العقاري (كاداسترو) سجل عام يقيد فيه كل مالك في مادة خاصة لا يذكر فيها الا المقدار العام لايراد الضريبة الاسامي .

المادة ٢٢ — يوضع في بدء كل سنة دفتر بمفردات التحققات السنوية يبين فيه ما يلي :

١ اسم كل مكلف وشهرته ومسكنه

٢ حالة العقار ومقدار الرسم الذي يصيبه

وبعد التحقق من صحة هذا الدفتر ومقارنته بالسجل يصير جمع المبالغ التي فيه واغلاقها

المادة ٢٣ — تقع الضريبة العقارية على عاتق المالكين او المتصرفين وان كان المالكون مجهولين فعلى واضع اليد على العقار او على محرزيه

المادة ٢٤ — ان المالكين بالشيوع والشركاء متضامنون لتأدية الضريبة العقاريـة الا عند المراجعه بحق شركائهم بالدين بشأن ما كان بوسعهم دفعه تنزيلاً عنهم

المادة ٢٥ — يمكن ملاحقـة الورثاء والموصى لهم او ممثليهم وخلفائهم بالتضامن وكل منهم عن الجميع بشأن الرسوم المتوجبة على من اورثوهم او اخلفوهم عنهم .

المادة ٢٦ — عند ما يجري الانتقال بين الاحياء يظل تحصيل الرسوم على الاملاك غير المبنية متبعاً بحسب البيانات القديمة حتى ولو كان ذلك مثبتاً بصك رسمي او بحكم المحكمة ما لم يقدم المـالك القديم او الجديد تصريحاً بالنقل الى ادارة المالية .

فيكتب تصريحه باختصار في سجل خاص ويعطى له وصل بذلك على ان يكون أبرز بادىء ذي بدء شهادة بالنقل استحصلها من المكتب العقاري والا فلا يقبل تصريحه اما في حال الوفاة فارباب الاستحقاق يصرحون بالانتقال

الا انه بالرغم عن التصريح المذكور يمكن ملاحقة المالك القديم لاستيفاء الرسوم المستحقة قبل تاريخ النقل . لا يمنع عدم التصريح من استيفاء الضريبة العقارية من المالك الجديد فيما اذا علمت ادارة المالية بالنقل باي طريقة اخرى

وتدخل التصحيحات اللازمة حالاً على جدول تحرير الاملاك والسجل

[الفقرتين الاخيرتين وردتا فقط في ذات القرار المنشور في مجموعة المالية ٢٩١٨]

المادة ٢٧ — تجري جباية الضريبة العقارية بموجب القواعد المطبقة لضريبة المسقفـات .

المادة ٢٨ — يوضع لصالح الخزينة عن ضريبة السنتين المستحقتين والسنة الجارية امتيازاً على محاصيل العقارات الخاضعة للضريبة العقارية واثمارها وبدل ايجارها وايرادها .

فالمضمنون (الملتزمون) والمستأجرون وغيرهم من المستودعين والمدينين باموال عائدة لجهة المكلف على ان تكون من الاموال المخصصة لامتياز الخزينة العامة مجبورون ان يدفعوا حسب الطلب الموجه اليهم ومن المبالغ المتوجبة عليهم او التي بايديهم جميع التكاليف المستحقة على هولاء المكلفين او قسماً منها وذلك تسديداً لذمتهم .

المادة ٢٩ — يحقق عن الشكايات المتعلقة بالضريبة العقارية ويبت فيه حسبما هو جار للتكاليف التي تجبى رأساً .

الفصل الخامس — احكام جزائية

المادة ٣٠ — كل من يعارض اعمال لجان التخمين او يحدث قصداً بعض المشاكل والعراقيل في سبيل انجازها يعاقب بالسجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع

وان سبقت المخالفة او رافقتها او تلتها مخالفة تتناولها بموجب القانون عقوبة اشد من هذه العقوبة او كان العمل واقعاً تكراراً يمكن لرئيس اللجنة ان يأمر بتوقيف المتهم ويودع حالاً الى المدعي العام البدائي لدى محكمة المكان الضبط المنظم من قبل لجنة التخمين .

وان كانت المخالفة المرتكبة تشكل جرم تحقير وارهاب موجه الى رئيس اللجنة واعضائها اثناء قيامهم بوظائفهم فتطبق عليه المحكمة احكام المادة ٤٠ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٣١ — يعاقب كل موظف يظهر اهمالاً في تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب نص هذا القرار بغرامة نقدية تتراوح بين ٥ ليرات و ٥٠ ل.س

وكل موظف يرفض تلبية دعوة لجان التخمين وذلك بقصد توقيف او تأخير اعمال هذه اللجان يعاقب بالسجن من اسبوع الى شهر واحد

وتطبق هذه العقوبات نفسها على اعضاء الهيئات الاختيارية الذين يرفضون تنفيذ الواجبات المكلفون بها بموجب احكام هذا القرار

وان كان مرتكب المخالفة موظفاً يحال الضبط الذي نظمته لجان التخمين بالاعمال المرتكبة الى المحاكم المتعلقة بمحاكمة الموظفين مصحوباً بمطالعة وزير او مدير المالية فتثابر هذه المحاكم بالتحقيق وفقاً للقانون

المادة **٣٢** — يعاد النظر في كل منطقة عقارية في التخمينات المتخذة اساس للضريبة العقارية عن الاملاك غير المبنية بعد مرور عشر سنوات تلي يوم انجاز اعمال المسح (الكاداسترو)

المادة **٣٣** — تحدد في قرار خاص تفاصيل تطبيق هذا القرار

المادة **٣٤** — وزراء الدولة السورية مكلفون بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٣٠٣ ص ١٣ (بالامر) رؤوف الايوبي

تعديل المادة ١٩ من القرار ٣٣٩ السابق (ضريبة الاملاك)

قرار رقم ٩٢٨ تاريخ ٢٦ ت ا سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٣١ اذار ٩٢٧ (ص ١٢٧ من هذا الجزء) المتضمن وضع ضريبة عقارية بدلاً من ضريبة الاعشار والضرائب الثابتة الموضوعة على الاراضي الغير المبنية وتعيين كيفية وضعها . ولما كان تطبيق الضريبة المذكورة في الاسكندرونة التي ستنتهي فيها اعمال التحرير والتحديد للاملاك غير المنقولة خلال عام ٩٢٧ وفقاً لما نصت عليه المادة ١٨ من القرار المنوه به يأتي بمنافع جمة للحكومة وارباب الزراعة معاً وتساعد على تحقيق اصلاح الضريبة العقارية المشروع بها في سوريا وكان تحقيق هذه الامنية بلواء الاسكندرونة في عام ٩٢٨ يتوقف على اتخاذ تدابير خصوصية بالنظر لمخالفة

احكام القرار رقم ٣٣٩ من جهة عدم تطبيقه في سنة ٩٢٨
وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — خلافاً للاحكام الواردة في المادة ١٨ من القرار المؤرخ في ٣١ اذار سنة ٩٢٧ رقم ٣٣٩ تطبق الضريبة العقارية اعتباراً من بدء عام ٩٢٨ في المناطق العقارية الكائنة في لواء الاسكندرونة الذي ستنتهي فيه معاملات تخمين الواردات الخاضعة للضريبة بتاريخ ١٥ نيسان سنة ٩٢٨

المادة ٢ — ان تعليمات تطبيق الضريبة العقارية المبحوث عنها التي ستطبق على سبيل التجربة في لواء الاسكندرونه ستعين بموجب قرار خاص يذاع بواسطة متصرف اللواء المذكور

المادة ٣ — وزير الداخلية والمالية ومتصرف لواء اسكندرونه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

بالامر

عاصمه ٣٠٨ ص ١٠

رؤوف الايوبي

ارصفة

قرار رقم ٣٤٦ تاريخ ٢٧ اذار ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على احكام القانون العثماني المؤرخ في ٢٦ شباط ٣٣٠ المتضمن تحديد رسوم البلدية ولما كانت المادة ٢٣ من الفصل الرابع من القانون المذكور تنص على وجوب اشتراك اصحاب الاملاك من الاهلين في نفقات انشاء الارصفة الملاصقة لاملاكهم عند مباشرتهم هذه الاملاك

وبناء على خلو الشوارع من الارصفة في اكثر البلدان السورية سواء كان من قبل نشر القانون المذكور او بعده

وبناء على ما نتج من ان قصد واضع القانون يرمي دون شك الى تحميل اصحاب الاملاك الكائنة على جهتي الشارع نفقات انشاء الارصفة الملاصقة لاملاكهم على ان لا يتجاوز ما يقومون بنفقة تعميره من الرصيف متراً ونصف من العرض

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — لبلديات الدولة السورية ان تقوم بنفسها بانشاء الارصفة في كافة الشوارع التي لم تنشأ فيها ارصفة بعد

المادة ٢ — يكلف اصحاب الاملاك الكائنة على جهتي الشارع بتأدية نفقات انشاء الارصفة لواجهة املاكهم على ان لا يتجاوز ما يكلفون بنفقة انشاءه من الرصيف متراً ونصف المتر عرضاً

المادة ٣ — يجري تسديد السلفات التي تنفقها البلديات لانشاء هذه الارصفة وفقاً لقوانين استيفاء رسوم البلديات

المادة ٤ — تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة ٥ — ان وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

في ٢٧ اذار ٩٢٧ عاصمة عدد ٣٠٣ ص ٢١ احمد نامي

تعديل المادة ٨ من القرار ٩١ سنة ٩٢٤ المتعلق بضريبة التمتع

(راجع صفحة ٢١٦ من الجزء الثاني من هذه المجموعة)

قرار رقم ٣٥٢ تاريخ ٢٩ اذار ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قانون المسقفات المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ١٣٣٠ والقرارين ٨٩ و ٩١ المورخين في ١٦ نيسان سنة ٩٢٤ و ٢٤ نيسان سنة ٩٢٥

وبناء على احكام الفقرة الاولى من المادة ٢ من القرار ٢٤ المورخ في ٩ شباط ٩٢٠ ، (جزء ٣ ص ٩)

وبناء على القرار ٢٥ المورخ في ٩ شباط ٩٢٥ (جزء ٣ ص ١٢)

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — يضاف على المادة ٨ من القرار رقم ٩١ المذكور اعلاه النص الاتي :

تعطى لمجلس شورى الدولة صلاحية لجنة التمييز كما هي محددة في المادة ٢٤ من قانون التمتع المورخ في ٣٠ ت ٢ سنة ١٣٣٠

المادة ٢ — تلغى المادة ٢٢ من قانون المسقفات المورخ في ١٤ حزيران ١٣٢٦ ويستعاض عنها بالنص الاتي :

يمكن للمكلفين وموظفي المالية ان يميزوا القرارات المخالفة للقانون الصادرة من قبل لجنة الاستئناف لدى شورى الدولة في مدة شهر وفقاً للشروط المدرجة في القانون المذكور على ان لا يحق للمجلس المنوه به ان ينظر في اساس تقدير الواردات ٠ تلغى كلمة (اللجنة المركزية) الواردة في الجملة الاخيرة من المادة ٣١ من قانون ١٤ / ٦ / ٩٢٦ ويستعاض عنها بعبارة شورى الدولة

المادة ٣ — تشمل احكام هذا القرار طلبات التمييز المقدمة لوزارة المالية والتي لم ينظر فيها بعد

المادة ٤ — رئيس مجلس شورى الدولة ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

في ٢٩ اذار ٩٢٧ | احمد نامي

عاصمة عدد ٣٠٣ ص ٢٤

تسوية البلديات مع ملتزمي رسوم المواد المشتعلة

قرار رقم ٣٥٨ تاريخ ٢٩ اذار سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت بعض البلديات اجرت تلزيم رسوم المواد المشتعلة وفقاً لتعرفة القانون العثماني وكان ذلك قبل ان يصل اليها القرار رقم ٦٥٨ (ورد في الجريدة الرسمية تحت رقم ٦٠٨ راجع (صفحة ٩٠ من هذا الجزء) تاريخ ك ١ ٩٢٦ وكانت التعرفة المنصوص عليها في القرار الانف الذكر انقص من التعرفة المدرجة في القانون العثماني وكان من الضروري توحيد استيفاء الرسوم المذكورة لدى كافة بلديات الدولة السورية عملا باحكام القرار ٦٥٨

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تخول البلديات التي لزمت رسوم المواد المشتعلة وفقاً لتعرفة القانون العثماني حق القيام بالتسوية بينها وبين ملتزمي تلك الرسوم بصورة صلحية وادارية حسبما تمكنها الظروف على ان تكون نتيجة حل هذا الخلاف هي استيفاء الرسوم المذكورة وفقاً لاحكام القرار ذي الرقم ٦٥٨ تاريخ ك ١ سنة ٩٢٦

المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

٢٩ اذار ٩٢٧ احمد نامي

عاصمة ٣٠٣ ص ٢٧

ركوبات الجندرمة

قرار رقم ٤٣٥ تاريخ ١ ايار ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

لما كان القرار الصادر في ١٥ ايلول ٩٢١ رقم ٢٥٦ المتضمن تعويض ثمن ركوبات ضباط وجنود الدرك بالقرش السوري (اوبر) لم يعد يمكن العمل به منذ اول سنة ٩٢٧ لاعتماد الحكومة القرش الذهبي

يقرر

المادة ١ — تسجل قيمة ما يقتضيه ضباط الدرك ورتباؤه وجنوده من الركوبات اعتباراً من اول عام ٩٢٧ بالقرش الديناري السوري .

المادة ٢ — اذا فقدت ركوبة من هذه الركوبات بسبب مثبت من اسباب الوظيفة يمنح صاحبها تعويضاً يساوي ثمنها الذي ضمن عند اشترائها وذلك ان كانت لديه تلك الركوبة منذ اقل من ثلاث سنوات

اما اذا كانت لديه من اكثر من ثلاث سنوات فيكون التعويض عندئذ مساوياً لثمن يجري تخمينه للركوبة من جديد عند فقدانها

ولا يجوز في حال من الاحوال ان يتجاوز التعويض الثمن الذي ابتيعت فيه الركوبة

المادة ٣ — اذا نسقت الركوبة على اثر جرح او مرض اصابها بسبب مثبت من اسباب الوظيفة يستحق صاحبها وقتئذ تعويضاً عنها وفقاً لاحكام المادة الثانية اعلاه وهذه الركوبه المنسقة تباع لحساب الخزينة

المادة ٤ — الركوبة المشتراة قبل ١ ك٢ سنة ٩٢٧ اذا فقدت او نسقت فيدفع تعويضها بالقرش السوري الذهب وثمنها المسجل بالغرش السوري الورق يحول الى قرش ذهب بتقسيمه الى خمسة وان كان الثمن مسجلاً بالقرش التركي

الذهب فيضرب بـ ١٤/١ باعتبار الليرة التركية الذهب ١١٤ قرشاً سوريا ذهباً

المادة ٥ — وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٣٠٤ ص ٥ احمد نامي

اثبات حق التقاعد

قرار رقم ٤٩٠ تاريخ ١ مايس سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت القرارات التي اتخذت منذ سنة ١٩١٨ بشأن قضايا التقاعد والعزل لم تتخذ الا بصورة موقتة وكان من اللازم وضع نظام نهائي لها تجري بمقتضاه اعادة النظر بصورة عامة في مرتبات التقاعد والعزل المعطاة بموجبها وتعيين حقوق اصحاب الاستحقاق منذ الان فصاعداً ونظراً لان النظام اللازم يجب ان يحتوي :

١ على تعيين الموظفين الذين تقبل لهم الدولة السورية بتخصيص رواتب تقاعد او عزل عن خدماتهم الواقعة قبل او بعد ٣٠ اب ٩٢٤

٢ تعيين الاسس الواجب مراعاتها بتحويل رواتب التقاعد والعزل والرواتب المخصصة قبل عام ٩٢٧ بليرات مصرية او دينارية او سورية مضافاً اليها بدل غلاء المعيشة الى العملة السورية الذهبية ٠

٣ تعيين الاحكام الخاصة لحسم بعض الحالات الاستثنائية وتحديد تأثير النظام الجديد ٠

وبما ان هذا النظام ليس من شأنه ان يؤثر على ما للدولة السورية من حق المطالبة بتعيين الاسس الواجبة لتوزيع الدين الدائم الذي ورثته عن المملكة العثمانية بينها وبين باقي الدول الموضوعة تحت الانتداب وفقاً للاساس الذي سيقرر تطبيقه على الدين العام العثماني

وبالنظر للضرورة القاضية لتصفية رواتب المتقاعدين البالغة او التي هي اقل

من خمسين قرشاً سورياً ذهباً في الشهر والتعويض على ارباب تلك الرواتب البالغ عددهم في الوقت الحاضر (٣٨٤٣)

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

الباب الاول — الفصل الاول

في الاشخاص الذين يمكنهم اثبات حقوقهم برواتب التقاعد الحقوق المكتسبة قبل تاريخ ٣٠ تشرين اول ٩١٨ التي تخول اصحابها حق التقاعد

المادة ١ — المتقاعدون والملكيون والعسكريون الاتراك الموظفون الملكيون بما فيهم موظفي الديون العامة وموظفي ادارة الخط الحجاري السابقة والموظفون العسكريون يقبل منهم حق اثبات حقوقهم براتب التقاعد عن خدماتهم الواقعة قبل ٣٠ تشرين الاول ٩١٨ في الدولة العثمانية بدون تفريق في الاراضي التي ولدوا فيها هذا اذا كانوا حائزين على الشروط الاتية :

اولاً اثبات اقامتهم في الاراضي الواقعة تحت الانتداب بتاريخ ٣٠ ت ١ ٩١٩ ما عدا الاستثناآت الممنوحة من قبل الحكومة للسوريين الاصليين

ثانياً ان يكونوا قد اكتسبوا الجنسية السورية وفقاً للقرار رقم ٢٨٢٥ و٢٨٢٥ مكرر وان لا يكونوا قد اختاروا تابعية دولة غير الدولة السورية

المادة ٢ — الورثة الذين توفي مورثوهم قبل تاريخ ٣٠ تشرين اول ١٩١٨ او بعده يكون لهم الحق بطلب راتب التقاعد على ان يكونوا حائزين على الشروط الآتية :

اولاً ان يستجمعوا الشروط المدرجة في المادة (١) من هذا النظام

ثانياً الورثة الذين توفى مورثوهم بعد ٣٠ تشرين اول ٩١٨ عليهم ان يثبتوا ان مورثيهم اقاموا بدون انقطاع في الدول الموضوعة تحت الانتداب اثناء المدة الواقعة بين ٣٠ تشرين اول ٩١٩ وتاريخ وفاتهم ما عدا الاستثناآت الممنوحة من قبل الحكومة للسوريين الاصليين

ثالثاً ان يثبتوا ان مورثيهم كانوا طالبوا او قبل لهم ان يطالبوا بحقوق التقاعد طبقاً للمادة ١ المذكورة اعلاه

الفصل الثاني

الحقوق المكتسبه بين تاريخ ٣٠ تشرين اول سنة ٩١٨ وبين ٣٠ آب ٩٢٤ التي تخول اصحابها حق التقاعد

المادة ٣ — ان اصحاب رواتب التقاعد الملكية والعسكرية والموظفين الملكيين والعسكريين بما فيهم موظفي دائرة الدين العامة السابقة وموظفادارتي الخط الحجازي السابقة يحق لهم ان يطالبوا بالتقاعد عن الخدمات التي قاموا بها قبل ٣٠ تشرين اول ٩١٨ في المملكة العثمانية وبعد ذلك من ٣٠ تشرين اول ٩١٨ الى ٣٠ آب ٩٢٤ سواء كان استخدامهم في سوريا او في احدى الدول الموضوعة تحت الانتداب وذلك وفقاً للشروط الاتية

اولاً اذا كانوا حائزين على الشرطين المذكورين في المادة الاولى من هذا القرار .

ثانياً اذا كانت عائدات التقاعد قد دفعت بتمامها للخزينة السورية عن المدة الواقعة بعد ٣٠ تشرين الاول ٩١٨ اما من قبلهم او من قبل الدولة التي كانت دفعت اليها هذه العائدات

المادة ٤ — يحق لورثة من توفي من هولاء الموظفين بعد ٣٠ تشرين الاول ٩١٨ ان يطالبوا براتب التقاعد فيما اذا كانوا حائزين على الشرطين الاتيين

اولاً ان يستجمعوا الشرطين الاولين من المادة ٣ من هذا القرار

ثانياً ان يثبتوا ان مورثيهم طالبوا بحق راتب التقاعد او قبل لهم ان يطالبوا بذلك الحق وفقاً للمادة ٣ المذكورة اعلاه

المادة ٥ — يحق لموظفي الادارات كالديون العامة العثمانية والخط الحديدي الحجازي التي بقيت بعد ٣٠ تشرين الاول ٩١٨ مشتركة بين تركيا والاراضي المنفصلة عنها ان يدرجوا في قائمة حساب تقاعدهم الخدمات الواقعة بين ٣٠ تشرين

اول ٩١٨ و ٣٠ آب ٩٢٤ في غير الاراضي الواقعة تحت الانتداب هذا فيما اذا كانوا حائزين على الشروط الاتية :

١ ان يكونوا من ابناء دولة سوريا

٢ ان يكونوا قد اقاموا في البلاد الموضوعة تحت الانتداب بتاريخ ٣٠ تشرين الاول ٩١٩ او يثبتوا ان اقامتهم في غير هذه البلاد في المدة الواقعة بين ٣٠ ت ا سنة ٩١٩ و ٣٠ اب ٩٢٤ لضرورات اقتضتها الوظيفة

٣ ان يكونوا قد اكتسبوا الجنسية السورية وفقاً للقرار رقم ٢٨٢٥ و ٢٨٢٥ مكرر وان لا يكونوا اختاروا تابعية دولة اخرى

٤ ان يدفعوا للخزينة السورية عائدات التقاعد على اساس ٠/٠٧ التي تقتطع من الرواتب التي قبلت بها وزارة المالية والمحولة الى ليرات سورية ذهبية وفقاً لاحكام المادة (١٢)

اما التوقيفات التي دفعت لغير الدول الموضوعة تحت الانتداب فيجب ان تحصل بكاملها كما وان التوقيفات التي دفعت لاحدى الدول الموضوعة تحت الانتداب يجب ان تعاد بكاملها ايضاً الى الدولة السورية اما من قبل الموظف او من قبل الدولة التي اخذت تلك العائدات

المادة ٦ — ان ورثة الموظفين المذكورين في المادة (٥) لهم ان يدرجوا في قائمة حساب تقاعدهم لتصفية راتبهم الخدمات التي قام بها مورثوهم اثناء المدة الواقعة بين ٣٠ ت ١ سنة ٩١٨ و ٣٠ اب ٩٢٤ في غير البلاد الواقعة تحت الانتداب ٠ وذلك اذا كانوا حائزين على الشروط الثلاثة الاولى المدرجة في المادة (٥)

واذا كان قد توفي مورثوهم بعد تاريخ ٣٠ اب ٩٢٤ يمكنهم ان يطالبوا بذات الحقوق وفقاً للشروط الاتية :

١ اذا اثبتوا انهم حائزون على الشروط الثلاثة الاولى المدرجة في المادة (٥)

٢ ان يثبتوا ان مورثيهم قد طالبوا او قبل لهم ان يطالبوا بحقوق التقاعد وفقاً للمادتين ٣ و ٥ اعلاه

المادة ٧ — يعتبر من ابناء دولة سوريا ليستفيدوا من احكام المواد المدرجة

المدرجة اعلاه ٠

١ الاشخاص المولودون في الدولة السورية او الذين ولد فيها احد ابائهم

ب الارامل اللواتي ازواجهن من ابناء الدولة السورية

المادة ٨ — يعتبر كالورثة الذين اكتسبوا الجنسية السورية طبقاً للقرارين ٢٨٢٥ و٢٨٢٥ مكرر وفقاً لاحكام الفصلين الاول والثاني بنات وامهات وجدات وزوجات الموظفين العسكريين الارامل اللواتي تزوجن ثانياً ولم يتمكن عند وجودهن تحت السلطة الزوجية من اكتساب الجنسية السورية وفقاً لاحكام القرارين الآتي الذكر بل اكملنها بعد الطلاق او بعد موت ازواجهن ضمن العدة القانونية

الفصل الثالث

الحقوق المكتسبة بعد ٣٠ آب ٩٢٤ التي تخول اصحابها حق التقاعد

المادة ٩ — ان اصحاب رواتب التقاعد الملكية والعسكرية والموظفين الملكيين بما فيهم موظفي دائرة الدين العام العثماني الملغاة بتاريخ ٣١ ك١ سنة ٩٢٦ والموظفين العسكريين يحق لهم ان يطالبوا براتب التقاعد عن الخدمات التي قاموا بها قبل ٣٠ اب ٩٢٢ في المملكة العثمانية او في الدول الموضوعة تحت الانتداب وبعد تاريخ ٣٠ اب ٩٢٤ في سوريا هذا فيما اذا كانوا

١ قد تجنسوا بالجنسية السورية وفقاً للقرارين ٢٨٢٥ و٢٨٢٥ مكرر ولم يختاروا غيرها

٢ ان يعيدوا للخزينة السورية التوقيفات المقتطعة فعلا من رواتبهم في دولة غير الدول الموضوعة تحت الانتداب منذ تاريخ ٣٠ ت١ سنة ٩١٨ حتى تاريخ دخولهم في خدمة الدولة السورية

المادة ١٠ — على الورثة الذين توفى مورثوهم بعد ٣٠ اب ٩٢٤ ان يكونوا حائزين على الشروط الاتية لكي يستفيدوا من راتب التقاعد

١ ان يكونوا قد اكتسبوا الجنسية السورية وان لا يكونوا قد اختاروا

جنسية غيرها

٢ ان يثبتوا ان مورثيهم قد طالبوا بحقوق التقاعد او قبلوا للمطالبة بهذه الحقوق انفاذاً للمادة (٩) الآنفة الذكر

الباب الثاني
في تصفية الرواتب

المادة ١١ — الرواتب العسكرية والملكية المخصصة او التي ستخصص للاشخاص الذين ذكروا في المواد السابقة يعاد النظر فيها ويجري حسابها بليرات سورية ذهباً طبقاً لنظام الرواتب المرعي عند تاريخ نشر هـذا القرار الذي يبقى مرعي الاجراء الا ما كان منه مخالفا لنص هذا القرار

المادة ١٢ — تحول الرواتب الملكية والعسكرية والمعزولية المعينـة على اساس الليرات التركية او المصرية او السورية الدينارية الذهبية او الليرة السورية التي يضاف اليها بدل غلاء المعيشة الى ليرات سورية ذهبية لبنانية على الوجه الاتي

سنة ٩١٨ وما قبلها يعتبر كل مئة قرش تركي سبعين قرشاً سوريا ذهباً

سنة ٩١٩ يعتبر كل مئة غرش مصري سبعين قرشاً سوريا ذهباً

سنة ٩٢٠ 〃 〃 〃 دیناري 〃 〃 〃 〃 〃

من ٩٢١ الى ٩٢٦ يعتبر كل مئة قرش سوري يضاف اليها بدل غلاء المعيشة ٥٥ قرشاً سورياً ذهباً

تحسم عائدات التقاعدية المتأخرة على اساس ٧٠ ٪ على مقتضى الرواتب والمرتبات التي كانت تدفع في المدة المعتبرة بعد تحويلها الى ليرات سوريه ذهبية على مقتضى نص هذه المادة

ان قيمة الرواتب المعينة في القوانين العثمانية للمتقاعدين الملكيين والعسكريين واصحاب رواتب العزل تحول الى قروش سورية ذهبية بنسبة الواحد القيامي الذي هو (٧٠ قرشاً سوريا ذهباً لكل مئة قرش تركي)

المادة ١٣ — الرواتب المخصصة للعسكريين الذين ثابروا على الخدمة بعد

٣٠ ت١ سنة ٩١٨ عن الخدمات التي قاموا بها قبل تاريخ ٣٠ تموز ٩٢٠ تجري تصفيتها على اساس الراتب الذي كان يعطى لهم بتاريخ ٣٠ ت ١ سنة ١٩١٨ والرتبة التي كانوا ترقوا اليها بصورة دائمة بموجب وثيقة رسمية عند احالتهم الى التقاعد مع مراعاة احكام المادتين ٢١ و٢٢ من قانون ١١ اب ٣٢٥ — ١٩٠٩ ولا تعتبر الرتبة الاخيرة التي حصلوا عليها في غير المدة القانونية اما الذين خدموا ايضاً بين ٢٠ تموز ٩٢٠ و٣١ ك١ سنة ٩٢٠ تصفى رواتبهم بالشروط الانفة الذكر على اساس الراتب والرتبة التي كانت لهم بتاريخ ٢٠ تموز ٩٢٠ .

المادة ١٤ — الرواتب المخصصة مجدداً لخدمات جرت قبل ٣١ ك١ سنة ٩٢٠ لعسكريين متقاعدين عادوا الى الوظيفة تجري تصفيتها على ان تعتبر سني الخدمة الاضافية والعلة فيما اذا كانوا قد اصيبوا بعلة ما على اساس الراتب الذي كان يعطى لهم بتاريخ ٣٠ ت١ سنة ٩١٨ والرتبة التي كانوا ترقوا اليها بصورة دائمية بموجب وثيقة رسمية عند احالتهم على التقاعد على ان تراعى احكام المادتين ٢١ و٢٢ من قانون ١١ اب ٣٢٥ — ٩٠٩ ولا تعتبر الرتبة الاخيرة التي حصلوا عليها في غير المدة القانونية

المادة ١٥ — لا يمكن منع المنافع التي اعترف القانون العثماني المرعي حالياً للعسكريين الممثلين الا بناء على وثائق رسمية او صورة عنها صادرة من قبل الهيئات الصحية عند اصابة المعلول بالعلة

ولا يمكن قبول شهادة ما بدلاً من هذه الوثائق

المادة ١٦ — يعتبر في تصفية الرواتب الملكية والعسكرية الخدمات الواقعة في اثناء حرب ٩١٤ — ٩١٨ وتكون الرواتب المذكورة قابلة للاضافة المنوه عنها في المادة ٥ من قانون التقاعد العسكري الذي جرى تعديله بموجب قانون ٢٣ شباط ٣٣١ على ان لا تزيد على اربع سنوات وعلى ان يعتبر انتهاء الحرب في ٣٠ ايلول ٩١٨

المادة ١٧ — ان الضمائم المنوه عنها في قانون ٢٤ حزيران ١٣٢٥ القاضي باعتبار الخدمات الحاربة في البلاد الحارة تبقى مرعية الاجراء

المادة ١٨ — تطبق الاحكام الخاصة بالرواتب العسكرية على الموظفين المشابهين للعسكريين او التابعين لدوائر عسكرية وفقاً للمادة ١ من قانون ١١ اب سنة ٣٢٥

المادة ١٩ — ان سني الخدمة التي هي موضوع المادتين ١٣ و٢٣ من قانون ١١ اب ٣٢٥ بشأن التقاعد العسكري يجب ان يفهم منها سني الخدمة الفعلية على ان لا يضاف عليها شيء من غير هذه الخدمات الواقعه اثناء الحرب

المادة ٢٠ — لا يخصص ابداً للجنود ولا لعيالهم رواتب تقاعد عن الخدمات الواقعة قبل تاريخ ٣٠ ت ١ سنة ٩١٨

المادة ٢١ — ان الضباط الذين احيلوا على التقاعد قبل اتمامهم المدة النظامية للتقاعد يمكن اجبارهم على قبول وظيفة من وظائف الدولة سواء كان راتبها معادلا او اكثر من الراتب الاخير الذي كانوا يتقاضونه فعلاً بعد تحويلها الى ليرات سورية ذهباً وفقاً لاحكام المادة ١٢ من هذا القرار

المادة ٢٢ — ان الضباط والموظفين العسكريين الذين اعيدوا الى الخدمة في الدولة السورية بعد ٣٠ ت ١ ٩١٨ ثم استخدموا في الفرقة السورية يحتفظون بحقوق التقاعد وتحسب لهم الخدمة التي قاموا بهـا في الفرقة السورية على اساس الرتبة التي كانوا بها قبل دخولهم في الفرقة السورية هذا اذا كانوا خدموا برتبـة ادنى من رتبتهم الاصلية واما اذا كانوا قد استخدموا برتبهم الاصلية او باعلى منها تحسب رواتبهم على اساس الرتبة التي حصلوا عليها في الفرقة المذكورة على ان تراعى بحقهم احكام المواد ٢١ و٢٢ من قانون ١١ اب ٣٢٥ وان يكونوا حائزين على الشروط الاتية :

١ ان يستجمعوا الشرطين المذكورين في المادة ١ اعلاه

٢ ان يكونوا قد دفعوا العائدات عن مدة خدمتهم في الفرقة السورية على اساس راتب رتبهم المقيدة في موازنة الجيش او في موازنة الدرك

المادة ٢٣ — لا يسمح لاحد بان يجمع بين راتبين من الدولة او البلدية او احدى الدوائر العـامة ما عدا الموظفين المستخدمين في وظائف التعليم الذين لا

يقبل لهم ان يجمعوا بين راتبين متى تجاوزوا مبلغ راتب خدمتهم الاخيرة الفعلية

المادة ٢٤ — موظفو البلديات لا يعتبرون من اصحاب التقاعد الملكي

المادة ٢٥ - لا يمكن اضافة حصة الراتب المنحلة عن الورثة المتوفين او المتزوجات او الذين يبلغون السن النظامي بصورة قطعية الى باقي الورثة وكل حصة شغرت على هذه الصورة تبقى حقاً مكتسباً للخزينة

المادة ٢٦ — تقبل طلبات راتب التقاعد من كل شخص اعترف له بموجب احكام هذا القرار ولم يعط له راتب او سلفة على الراتب حتى تاريخ ك٢ سنة ٩٢٩ واما الاشخاص المنوه عنهم في الفصلين الاول والثاني فانهم يستفيدون من احكام هذا القرار اعتباراً من التاريخ الذي ولدت لهم هذه الحقوق ولكن بشرط ان لايتناول هذا القرار المدة التي خلت لـ ٣٠ اب ٩٢٤ البقايا المعينة على اساس الليرة السورية الذهب والمستحقة حتى ١ تموز ٩٢٧ تدفع وفقاً للمادة ١٩ من القرار رقم ٦١٨ المؤرخ في ٢٠ ك١ ٩٢٦

المادة ٢٧ — ان الاشخاص الذين لهم حق تقاعد معترف به بموجب هذا القرار والذين كانت منحت لهم رواتب تقاعد او سلف على الرواتب تطبق بحقهم هذه الاحكام اعتباراً من ١ تموز ٩٢٧

ولا يحق لهم المطالبة بتأدية فرق ما عن الرواتب او السلف التي كانت دفعت عن المدة الواقعة قبل ١ تموز ٩٢٧ التي جرت تسويتها على الاسس المغايرة لهذا القرار مهما كان شكلها

المادة ٢٨ — اعتباراً من ١ تموز ٩٢٧ جميع الرواتب المقررة وفقاً لاحكام هذا القرار بليرات سورية ذهبية تدفع بسعر القطع اليومي المعين من قبل المفوضية العليا وفقاً لاحكام القرار ٦٥٤

واذا كان تنظيم المعاملات تتطلب مهلة ما فتمنح سلفات تحسب على الرواتب النهائية بموجب قرار من قبل وزير المالية

الباب الثالث

في رواتب عزل الموظفين الملكيين

المادة ٢٩ — الاشخاص الذين يمكنهم ان يطالبوا براتب العزل لحقوق اكتسبوها قبل تاريخ تطبيق التصنيف المنوه عنه في المادة ٢٤ من القرار ١٣٥ يعاملون وفقاً لاحكام الفصل الاول من هذا القرار المطبق على المتقاعدين

المادة ٣٠ — رواتب العزل المخصصة او التي تخصص للاشخاص المذكورين في المادة السابقة يعاد النظر فيها وتصفى بليرات سورية ذهبية وفقاً للانظمة المالية واحكام المادة ١٢ من هذا القرار وتدفع لاصحابها ضمن الشروط المعينة للمتقاعدين وفقاً للمواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ من هذا القرار

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ٣١ — اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار تحدد رواتب التقاعد والعزل او تعدل بعد اعادة النظر فيها واخذ راي شورى الدولة بناء على قرار من وزير المالية ويعطى لكل من اصحاب الاستحقاق دفتر بها

المادة ٣٢ — سيتخذ قرار فيما بعد لتعيين الشروط الواجب مراعاتها لتصفية رواتب المتقاعدين البالغة او التي هي اقل من ٥٠ قرشاً سورياً ذهباً في الشهر وكيفية تعويضها على اربابها من قبل الخزينة السورية

المادة ٣٣ — نفقات وتعويضات سفر الموظفين لا تقطع منها منذ نشر هذا القرار التوقيفات ٥٠/٠

المادة ٣٤ — وزراء الدولة السورية ورئيس شورى الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٣٠٤ ملحق ص ٦ — احمد نامي

املاك المديونين المبعدين اثناء الحرب تعديل قرار ٤٩ سنة ٩٢٥

خلاصة القرار رقم ٤٩٧ تاريخ ٣ ايار سنة ٩٢٧

وهو يقضي بتعديل القرار ٤٩ (ص ١٦ جزء ٣) بان تعاد املاك المبعدين اثناء الحرب لمالكيها او ورثتهم او اصحاب الاستحقاق وان كانوا قبضوا ثمن تلك الاملاك فعليهم قبل استلام املاكهم ان يعيدوا الثمن المقبوض

عاصمه عدد ٣٠٥ ص ٢٣

رسوم الملاهي

قرار رقم ٤٧٢ تاريخ ١٤ ايار سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر لوجود ضريبة تجبى لحساب الخزينة في ولاية حلب ولواء دير الزور على بيع بطاقات المسارح والملاهي مع ان المادة الرابعة من قانون رسوم البلديات المؤرخ في ٢٨ شباط سنة ٣٣٠ المطبقة في جميع اراضي الدولة السورية قد نصت على استيفاء ضريبة من المحلات المذكورة لمنفعة البلديات ولما كان لا يوجد محذور من الغاء الضريبة التي تستوفيها الخزينة نظراً لقلة وارداتها وصعوبة جبايتها وكانت جرت تعهدات للرسم المذكور منذ غرة شهر كانون الثاني ٩٢٧

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تلغى احكام القرارين رقم ٣٨٧ و٥٤٥ المؤرخين في ٢٣ نيسان و١٩ حزيران ٩٢٤ المتعلقين بضريبة بيع بطاقات الملاهي في دولة حلب اعتباراً من اول نيسان ٩٢٧

المادة ٢ — تلغى تعهدات الرسم المذكور التي عقدت ابتداء من ١ ك٢ سنة

٩٢٧ على ان تتفق وزارة المالية مع متعهدي ذلك الرسم على كيفية الغاء تعهدهم وحسم الرسوم العائدة للثلاثة اشهر الاولى من عام ٩٢٧

المادة ٣ — يعهد للبلديات بتكليف المسارح ومحلات اللهو بالرسم وفقاً لاحكام المادة ٤ من قانون رسوم البلديات المذكور آنفاً وجباية ذلك الرسم لمنفعتها

المادة ٤ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٣٠٤ ص ٢٦ — احمد نامي

تتميم احكام المادة ٤ من تعليمات التربيع

(جزء ٣ ص ٢٠ و ٢٢)

قرار رقم ٤٧٣ تاريخ ١٤ ايار سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ونظراً لان القانون لا يحدد التواريخ الواجب رعايتها لتنظيم الجدول رقم (١) ولتبليغه للمجالس الادارية ولتقديم طلبات التنزيل ٠ وبناء على اقتراح وزير الماليه

يقرر

المادة ١ — تتم احكام المادة ٤ من تعليمات التربيع المؤرخة في ٦ حزيران سنة ٩٢٥ كما يلي :

يودع الجدول رقم (١) في غرة شهر آذار من كل سنة الى مجلس ادارة القضاء الذي يتحتم عليه اعادته الى المحاسب خلال ١٥ يوماً من تاريخ ابداعه ٠ يبلغ هذا الجدول الى القرى قبل تاريخ ٣١ آذار من كل سنة

المادة ٢ — تلغى المادة السادسة من التعليمات المؤرخة في ٦ حزيران ٩٢٥ ويستعاض عنها بالنص الآتي لاجل الاستفادة من التنزيل المنصوص عنه بالمادة (٣) من القرار رقم (١٢٣) يجب ان يزيد مقدار الضرر الواقع عن ٠٢٥/٠ من بدل التربيع ٠ يتحتم رفض طلبات التنزيل لاضرار خارقة للعادة اذا لم تقدم خلال

شهر نيسان من كل سنة واذا لم تستند تلك الاضرار الى شهادات معطاة من قبل وزارة الزراعة تشعر بان كافة الاحتياطات اللازمة لمقاومة الآفات الزراعية كالسونة والجراد وما شابه ذلك قد اتخذت من قبل الاهلين . يجري التحقيق في طلبات التنزيل طبقاً لاحكام قرار التخمين المؤرخ في ٢٩ آذار ١٩٢٢ رقم ٩٦ تجري اللجنة المنصوص عنها في المادة (٧) من القرار رقم ٩٦ تحقيقها خلال عشرة ايام تبتدئ في ١ ايار وتنتهي في ١٠ منه يجب تقديم الاعتراضات على التخمين الاول خلال خمسة ايام تبتدئ من تاريخ التبليغ . يجوز تمييز قرار لجنة الاستئناف المنصوص عنها في المادة السابعة من قرار التخمين خلل في الشكل امام مجلس شورى الدولة خلال خمسة ايام تلي تاريخ تبليغ قرار اللجنة المنوه بها لذوي العلاقة او لمختاري القرى . على مجلس شورى الدولة ان يقرر نهائياً في المعاملات التي تعرض عليه خلال خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ مراجعته ان الاجور والمياومات التي يقرر مجلس الادارة اعطاؤها لموظفي التخمين وفقاً للقرار رقم ٩٦ تدفع لهم من موازنة الحكومة على ان تضاف الى بدلات التربيع وتحصل من المكلفين وتقيد ايراداً لحساب الموازنة

المادة ٣ — تتمم احكام المادة الثامنة من تعليمات التربيع المؤرخة في ٦ حزيران ٩٢٥ كما يلي:

يضاف جزاء نقدي قدره خمس ليرات على حصة اعضاء الهيأة الاختيارية من العشر فيما اذا تأخروا عن تقديم الجدول رقم (٢) العائد لقريتهم بتاريخ ١ حزيران من كل سنة .

المادة ٤ — تتمم الفقرة الاولى من المادة التاسعة من التعليمات المؤرخة في ٦ حزيران ٩٢٥ كما يلي :

يجب ان يجري هذا التبليغ خلال خمسة ايام تبتدئ من ١٦ ايار وتنتهي في ٢٠ منه .

المادة ٥ — تتمم احكام المادة ١٢ من التعليمات المؤرخة في ٦ حزيران ٩٢٥ كما يلي :

ان تقرير العضوين المنتدبين يجب ان يقدم خلال خمسة ايام تبتدئ من تاريخ قرار مجلس الادارة المتضمن انتدابهما كما يجب على مجلس الادارة ان يقرر انتداب العضوين المذكورين خلال خمسة ايام تبتدى من تاريخ احالة الاعتراض اليه وهو مكلف ايضاً بابرام القرار النهائي بشأن التقرير الذي يرد اليه من العضوين المنوه بهما خلال خمسة ايام تبتدىء من تاريخ احالة التقرير المذكور

المادة ٦ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٣٠٤ ص ٢٧ احمد نامي

رسوم آثار

قرار رقم ٤٨٠ تاريخ ١٨ ايار ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — يضرب رسم شخصي على زوار دار الاثار للدولة السورية بدمشق

المادة ٢ — ان هذا الرسم يعين لسنة ٩٢٧ بقيمة عشرة قروش سورية عن كل شخص وعن كل زيارة ويمكن تعديله بموجب قرار

المادة ٣ — يدفع هذا الرسم عند الدخول الى غرف المتحف مقابل وصل ذي رقم من دفتر ذي ارومة ولا يعمل بهذا الوصل الا عن زيارة واحدة

المادة ٤ — تودع الواردات كل اسبوع في صندوق الجامعة السورية ريثما يصدر قانون دور الاثار في الدولة السورية المنصوص عنه في القرار رقم ٢٨٣ (جزء ٣ ص ١٦٥)

المادة ٥ — وبعد صدور القانون المذكور اعلاه تستعمل هذه المبالغ لشراء عاديات او تصليحات في متحف دمشق

المادة ٦ — يجعل الدخول يوم الجمعه من كل اسبوع مجاناً

المادة ٧ — يعفى من هذا الرسم الموظفون الموفدون بوظيفة الى المتحف وتلامذة المدارس الذين يدخلون مع معلم على ان لا يزيد عددهم عن العشرة والاساتذة والفنانين والعلماء الذين يحملون بطاقة شخصية سنوية معطاة من قبل وزير معارف الدولة السورية بناء على طلبهم وتعطى هــذه البطاقة فقط الى الاشخاص الذين يراجعون مجموعات المتحف واشغال الفن والتاريخ والعلوم والاثار

المادة ٨ — وزير المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٣٠٤ ص ٣٢ احمد نامي

تعديل المادة ٤٨٠ سنة ٩٢٧

قرار رقم ٤٧٢ مكرر تاريخ ٢٦ اب ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار رقم ١٣٦ المحدد نظام دور الاثار

وبناء على القرار رقم ٤٨٠ المؤرخ في ١٨ مايس سنة ٩٢٧ القــاضي باستيفاء رسم قدره عشرة قروش سورية لبنانية ممن يزور دار الاثار السورية بدمشق

وبناء على رغبة مجلس ادارة دار الاثار بدمشق في جلسته المنعقدة في ١٦ تموز سنة ٩٢٨

وبناء على اقتراح وزير المعارف

يقرر

المادة ١ — يبلغ الرسم البالغ عشرة قروش سورية المقرر استيفاؤه بموجب المادة ٢ من القرار ٤٨٠ ممن يزور دار الاثار بدمشق الى ١٥ قرشاً سوريا

المادة ٢ — لم يبدل شيء من احكام مواد القرار ٤٨٠ الاخرى

عاصمه سنة ٢٨ عدد ١٧ ص ٩ محمد تاج الدين الحسني

زيارة الاثار تعديل القرار ٤٨٠

قرار رقم ١٨٧١ مكرر تاريخ ١٩ شباط ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تبدل المادة ٢ من القرار ٤٨٠ بالاحكام الاتية :

المادة ٢ — يعين رسم زيارة دار الاثـار بدمشق بقيمة ١٥ قرشاً سوريا لبنانياً عن كل شخص وعن كل زيارة ويخفض الى ١٠ قروش لاجل العسكريين في الجيوش الفرنسية والسورية ورجال الدرك والشرطة

المادة ٣ — تبدل المادة ٦ من القرار ٤٨٠ المذكور بالاحكام الاتية :

يباح الدخول مجاناً في كل نهار جمعه في كل اسبوع للزوار السوريين والموظفين في المفوضية العليا والدولة السورية

المادة ٤ — وزير المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٣٠ عدد ٤ ص ٤٠ محمد تاج الدين الحسني

اعفاء بلديات من رسوم فراغ

قرار رقم ٤٨٢ تاريخ ١٨ ايار سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وحيث ان رسوم الفراغ التي تدفعها البلديات لقاء ما تستملكه من الاملاك باسم المنافع العامة تثقل كاهلها وتضطرها لتحميل موازناتها مبالغ طائلة عن رسم الفراغ فضلاً عن اثمان الاملاك

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تعفى البـلديات من تأدية رسوم الفراغ عن الاملاك التي

تستملكها باسم المنافع العامة بقصد قلبها الى طرق وشوارع وساحات وغيرها مما يتعلق به النفع العام

المادة ٢ — يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

عاصمة عدد ٣٠٥ ص ٢ احمد نامي

سيارات تعديل المادة ٥ من قرار ٩٧

قرار رقم ٥٠٦ تاريخ ١٩ ايار ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبما انه من الضروري تعديل احكام المادة (٥) من القرار المتضمن نظام تسجيل السيارات بالنظر لصعوبة تطبيقه (جزء ٣ ص ١٥٠)

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة

يقرر

المادة ١ — قد عدلت المادة الخامسة من القرار رقم ٩٧ المبحوث اعلاه كما يلي :

تسلم وزارة الاشغال العامة سنوياً لوكلاء السيارات المعتمد عليهم من قبل الشركات صفائح مكتوب عليها كلمة (تجربة) تستعمل خاصة للسيارات غير المسجلة الواردة من المعمل او من المركز الرئيسي لتلك السيارات والتي تحتاج تجربة آلاتها او نقلها من فرع الى اخر وذلك لقاء مبلغ معين عن كل صفحة يعادل الرسم الذي يدفع عن اقوى سيارات مطروحة للبيع من قبل تلك الشركة ٠ يسجل تسليم هذه الصفائح (تجربة) في قيود خاصة في مصالح اشغال عامة المنطقة الشمالية بحلب والمنطقة الجنوبية بدمشق وفي مصلحة اشغال عامة سنجق اسكندرون

المادة ٢ — كل مخالفة لاحكام المادة الواردة اعلاه تستوجب تطبيق الجزاء

المنوه عنه في المادة (٢٣) من القرار ذو الرقم ٩٧ بشأن عدم استحصال رخصة للسير مع سحب هذه الصفائح نهائياً

المادة ٣ — وزراء الداخلية والاشغال العامة والعدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمه ٣٠٥ ص ٢٥

طوابع ذات قيمة تعديل قرار ٤٠٩ سنة ٩٠٥

(جزء ٣ ص ١٠٧)

قرار رقم ٥٦٤ تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا .

وبناء على القرارين الصادرين في ٥ اذار سنة ٩٢٦ رقم ١٨٨ و١٨٩ (مفوضية) بخصوص انشاء السجل العقاري

وبناء على القانون الصادر في ٢٧ شباط ١٣٢٩ المحدد بموجبه تعرفة رسوم التمليك

وبناء على القرار ٤٠٩ تاريخ ١ ت ١ سنة ٩٢٥ المحدد بموجبه تعميم الطوابع والاوراق ذات القيمة

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة وبعد اخذ رأي وزير المالية

يقرر

المادة ١ — يستعاض عن اوراق علم وخبر الفراغ والانتقال المنصوص عليه في التعرفة الملحقة بالقرار ٤٠٩ في ١ ت ١ سنة ٩٢٥ باوراق محضر العقد المنصوص عليه في المادة ٥١ من القرار ١٨٨ وذلك في كافة المناطق التي افتتح فيها السجل العقاري

المادة ٢ — تحددت قيمة الثلاث نسخ لكل معاملة عقارية بمبلغ ١٢ غرش

ذهباً سورياً تدفع هذه القيمة من قبل ذوي العلاقة راساً الى صناديق المال بناء على مذكرة التحصيل التي تعطى من رؤساء مكاتب المساعدة العقارية بحق رسوم التمليك

المادة ٣ — ان وزيري الزراعة والتجارة والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٣٠٥ ص ٥٣ احمد نامي

مكافأة المخبرون عن حدوث وباء بقري

قرار رقم ٥٩١ تاريخ ٢٥ حزيران ٩٢٧

ان رئيس الدولة السورية

وبالنظر لكون الاهلين يكتمون في الغالب الوباء البقري ولا يخبرون عنه

ولما كان نظام الصحة البيطرية المعمول به لا ينص على اعطاء مكافأة نقدية لمن يخبر عن ظهور الوباء المذكور

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

المادة ١ — يعطي الشخص الذي يخبر عن ظهور الوباء البقري في محل ما مكافأة نقدية من ٥ الى ١٠ ليرات دينارية

المادة ٢ — يعين مقدار المكافأة من قبل وزارة الزراعة والتجارة

المادة ٣ — يشترط ان يكون المخبر من غير المكلفين قانوناً بالاخبار عن ظهور الوباء المذكور

المادة ٤ — تصرف المكافأة النقدية من مخصصات مكافحة الامراض السارية في موازنة مصلحة البيطرة

المادة ٥ — وزير المالية ووزير الزراعة والتجارة مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٣٠٥ ص ٦٥ احمد نامي

مملحة يثرب

قرار رقم ٦١٦ تاريخ ٢٧ حزيران ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبما ان ادارة الديون العمومية الملغاة كانت تستوفي ريالين مجيديين عن كل حمل ملح يرد من مملحة يثرب الى لواء حوران

وبناء على تحديد هذا الرسم بـ ٥٠ قرشاً سورياً ورقاً من قبل الادارة المنوه بها

وبناء على القرار رقم ٦١٨ في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ المتعلق بالرجوع الى معاملة الذهب

يقرر

المادة ١ — يحدد الرسم الواجب استيفاؤه عن كل حمل ملح يرد للواء حوران من مملحة يثرب بـ ٢٠ قرشاً سوريا ذهباً يجبى ورقاً سورياً بموجب الرقم التحويـلي للجبـاية

المادة ٢ — ان القيود الموضوعة من قبل ادارة الديون العامة الملغاة القاضية بعدم اخراج الملح المذكور لخارج لواء حوران تظل باقية كما كانت

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٣٠٥ ص ٧٩ احمد نامي

اموال سياسيين

قرار رقم ٦٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على اقتراح وزيري الزراعة والتجارة والعدلية

يقرر

المادة ١ — تحدث في كل من اقضيـة والوية الدولة لجنة تناط بها ادارة

الاموال المحجوزة للمحكومين السياسيين باسم الدولة وتؤلف كما يلي :

اكبر موظف ملكي في الالواء او القضاء رئيساً

〃 〃 مالي 〃 〃 عضواً

موظف من وزارة العدلية يسميه الوزير 〃

عضو من مجلس الادارة ينتخبه مجلس الادارة 〃

موظف من ادارة املاك الدولة في المحلات الممثلة فيها هذه المصلحة يعينه وزير الزراعة والتجارة الذي يدير موقتاً شؤون المصالح العقارية واملاك الدولة . عضواً

الماد ٢ — توضع هذه اللجان تحت رقابة مستشار المصالح العقارية واملاك الدولة وتجتمع كلما مست الحاجة الى ذلك بناء على دعوة رئيسها

المادة ٣ — كل حكم بالحجز المبحوث فيه يكتسب الدرجة القطعيه يبلغ بواسطة الادعاء العام ذي العلاقة الى وزير الزراعة والتجارة الذي يدير الشؤون المذكورة موقتاً ويبلغ رئيس للجنة ذات العلاقة ووزير المالية

المادة ٤ — يترتب على عضو اللجنة الذي يمثل ادارة املاك الدولة او عند عدم وجوده في عداد اعضاء اللجنة فعلى ممثل ادارة المالية ان يمسك تحت مراقبة اللجنة سجلين احدهما لقيد الاموال المنقولة المحجوزة والثانى لقيد الاموال غير المنقولة .

المادة ٥ — توضع الاموال المنقولة على سبيل الوديعة تحت رقابة اللجنة الى ان تمتلكها الدولة نهائياً .

المادة ٦ — الاموال المنقولة التي تحجز نهائياً تباع بالمزاد العلني بمعرفة اللجنة وتسلم قيمتها الى خزينة المالية لقاء وصل يقطع من دفتر ذي ارومة

المادة ٧ — تظل ادارة الاموال غير المنقولة المحجوزة نهائياً تجرى كانها من اموال الدولة وذلك ريثما تنقل بطريقة البيع او تفوض او تخصص لجهة ما ضمن الشروط المحددة من قبل لجنة التوزيع الملحوظة في المادة (٣) من القرار رقم ٥٣ بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٢٦

المادة ٨ — ان قيمة الاموال المباعة كما وان قيمة بدلات الايجار عند الايجاب تدفع لخزينة المالية فتقيد في حساب الامانات تحت اسم قيم وبدلات ايجار الاموال المحجوزة تحت قيد امكان ادماجها فيما بعد بالموازنة وفقاً للقرار الآنف الذكر .

المادة ٩ — يمكن لوزير الزراعة والتجارة الذي يدير شؤون المصالح العقارية واملاك الدولة موقتاً حل اللجان المشكلة بموجب هذا القرار في بعض الامكنة التي يعينها الوزير الموما اليه واستبدالها بمفوض لادارة الاموال التي بقيت تحت تصرف الدولة فيما اذا رأى ان هذا الشكل اكثر ملائمة لادارة الاملاك المذكورة .

المادة ١٠ — ان وزراء العدلية والمالية والتجارة والزراعة مكلف كل منهم بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمه عدد ٣٠٥ ص ٨٤

حراس الليل في دمشق

خلاصة القرار رقم ٦٣٠ تاريخ ٢٨ حزيران ٩٢٧

يحدد هذا القرار رواتب حراس الليل بـ ٧٠ ليرة ذهب سنوي لرئيس الحراس و ٥٠ ليرة ذهب للحراس تدفع بالورق السوري المحدد كل يوم وان تستفيد اصحاب هذه الرواتب من الاحكام الموقتة المحددة في القرار ٧١ سنة ٩٢٧

عاصمة ٣٠٥ ص ٨٩

دفع اقساط بدلات التربيع

تعديل قرار تربيع ١٢٣ تاريخ ٢٢ ايار ٩٢٥ ص ٢٠ جزء ٣

قرار رقم ٦٤٠ تاريخ ١٢ تموز ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبما ان التجارب في السنتين الماضيتين قد دلت على صعوبة جبـاية القسطين الاخيرين من بدلات تربيع الاعشار اللذين يستحقان في شهري ت ١ وت ٢ من كل سنة لان الزراع يكونون في ذلك الحين قد تصرفوا بمحاصيلهم ولا يتمكنوا من تأدية هذين القسطين الا بعد مصاعب عديدة

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تلغى المادة ٨ من قرار التربيع رقم ١٢٣ ويعتاض عنها بما يلي

بدلات الاعشار المنظمة بموجب احكام قرار التربيـع رقم ١٢٣ تجبى على قسطين متساويين تبتدىء في شهر اب وتنتهي في ٣٠ ايلول اما القرى التي تحتوي محاصيلها على الزيتون والقطن فتوفى اعشارها على ثلاثة اقساط تستحق في اليوم الاول من شهر اب والاول من شهر ايلول والاول من ت ١ وبدفع اما صفقة واحدة واما بدفعات متتابعـة بدون فائدة حتى اخر الشهر واذا تعدى الدفع المهلة المعينة يستوفى عنه فائدة ٩ ٪

تستوفى الاعشار وفقاً لقانون تحصيل الاموال العامة تاريخ ٥ اب سنة ٩٠٩ ٢ شوال ٣٢٧

المادة ٢ — تلغى المادة ١٧ من تعليمات تطبيق القرار ١٢٣ (جزء ٣ ص ٢٢) ويستعاض عنها بالفقرتين الاوليتين من المادة ١ من هذا القرار المعدلة المادة ٨

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

مجموعة مالية ص ٦٢ احمد نامي

منع لعبة رامي وكافة الالعاب التي هي من نوع المقامرة

قرار رقم ٦٨٢ تاريخ ١٢ تموز ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت المقامرة على اختلاف انواعها ممنوعة بالنظر للاضرار الاخلاقية والاقتصادية التي تنشأ عنها وكانت لعبة الرامي لا تكاد تختلف بوجه من الوجوه عن غيرها من العاب المقامرة وكانت الحكمة التي تنحاها الشارع من منع المقامرة انما هي ذرء اخطارها من الوجهتين الاقتصادية والاخلاقية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تمنع منعاً باتاً لعبة الرامي وكافة الالعاب التي هي من انواع المقامرة التي من شأنها الاضرار بالاخلاق والاقتصاديات في كافة انحاء الدولة السورية

المادة ٢ — يعاقب اصحاب المحلات التي تلعب فيها الالعاب المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار واللاعبين بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون الجزاء اما النقود فتصادر وتسلم الى الخزينة

المادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره

عاصمه ٣٠٥ ص ١١٣ احمد نامي

تخفيض في ضريبة التربيع

خلاصة القرار رقم ٦٤١ تاريخ ١٥ تموز سنة ٩٢٧

انه بالنظر للاضرار التي سببتها حشرة السونة ومساعدة للزراع ليتمكنوا من ايجاد البزار والرجوع الى الحالة الزراعية المنتظمة

مقررات ٤ م ١١

تقرر تنزيل في المابة ٢٠ من الوسط التربيعي المطروح في دورة ١٩٢٧ ومن الاعشار المطروحة على قضاءي درعا وازرع بصورة مخصوصة ما عدا القرى التي يحصل فيها الزيتون والقطن

عاصمة عدد ٣٠٥ صفحة ٩٤

جباية اموال المصرف الزراعي

قرار رقم ٦٦٦ تاريخ ٢١ تموز سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت الفقرة الخامسة للمادة ١٦ من نظام المصرف الزراعي المؤرخ في ١٣ ت٢ سنة ٩٢٦ رقم ٤٩٧ تخول ادارة مجلس المصرف المركزي ان يعرض لمقام رئاسة الدولة التعديلات التي يرى لزوماً لها من احكام النظام الانف الذكر

و كانت المادة ٦٧ من النظام المذكور التي تجيز جباية مطاليب القروض ذات الكفالة المتسلسلة اذا لم تدفع في اجلها وفقاً لاحكام قانون جباية الاموال من قبل مأموري المصرف وجباية المأذونين بقبض المال لا تشمل كافة مطاليب المصرف ذات المستندات المتولدة من انواع القروض الاخرى بل تنحصر بالقروض ذات الكفالة المتسلسلة وبما ان القروض المذكورة لا تختلف عن بدلات الاعشار المحالة من حيث كونها معقودة باسناد قانونية مصدقة من كتاب العدل

وبالنظر للقرار المؤرخ في ٢٥ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ١٤٦ القاضي بجباية الاعشار المحالة مع ما يلحقها من الضرائب ومصاريف المحاكمة وفقاً لقانون جباية الاموال المؤرخ في آب سنة ٩٢٥

وبناء على قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي المؤرخ في ٢٧ حزيران سنة ٩٢٥ بشأن تأليف الهيئات التحصيلية وقراره المؤرخ في ٢٧ نيسان سنة ٩٢٧ المتضمن طلب تخويل المصرف صلاحية تحصيل كافة انواع القروض وفقاً لقانون

الجباية المار ذكره واقتراح وزير المالية

يقرر ما يلي

المادة ١ — يجوز ان تجبى كافة مطاليب المصرف الزراعي المتولدة من القروض المعروضة قبل نشر هذا القرار وبعده وفقاً لاحكام قانون جباية الاموال الاميرية من قبل مأموري المصرف وجباة الدين يؤذن لهم من المجلس المذكور المركزي بقبض المال

المادة ٢ — وزير المالية مكلف بتطبيق احكام هذا القرار

في ٢١ تموز سنة ٩٢٧ احمد نامي

عاصمة عدد ٣٠٥ صفحة ١٠٥

مراكز اصطياف

خلاصة القرار رقم ٦٦٩ تاريخ ٢١ تموز ٩٢٧

يقضي هذا القرار باعتبار بلدة بيلان وكل من قريتي صوقلق والزكرلك من مضافات لواء اسكندرونه مراكزاً للاصطياف

خزن المواد المحترقة

قرار رقم ٦٨٠ تاريخ ٢١ تموز ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القانون العثماني المؤرخ في حزيران ١٣٠٦ في خزن المواد المحترقة وعلى المادة الثانية منه بصورة خاصة

وبناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٦٤٩ المؤرخ في ٢٨ ت ١ سنة ٩٢٢ بوضع نظام مستودع الزيوت الخاص في سوريا ولبنان

وبناء على القرارين ٣٨ و٣٣٩ المؤرخين في ٢٧ ك٢ و١٢ ك١ سنة ١٩٢١ بوضع رسوم الدخولية العائدة الى بلدية دمشق

وبناء على القرار رقم ٦٠٨ المؤرخ في ١٥ ك١ سنة ٩٢٦ في تطبيق رسوم استهلاك المواد المحترقة

ولما كان من الضروري منح بلديات الدولة السورية كل الوسائل اللازمة لمنع تملص الافراد عن دفع الرسوم العائدة اليها

وبناء اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تخزن المواد المحترقة في المستودعات بصورة اضطرارية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون العثماني المؤرخ في حزيران ١٣٢٦ المذكور اعلاه

المادة ٢ — لا يمكن خزن المواد المار ذكرها الا في المستودعات الخصوصية او البلدية الواقعة في الاماكن المستوفية شروط الامنية المنصوص عليها في القوانين والقرارات المرعية والمخصصة لخزن هذه المواد دون سواها

المادة ٣ — لا يجوز انشاء هذه المستودعات خارج دائرة يحدد نصف قطرها بثلاثمائة متر حول الحدود البلدية

المادة ٤ — يجوز للبلديات ان تستوفي رسوم الاستهلاك المنصوص عليها في القرار رقم ٦٠٨ المؤرخ في ١٥ ك١ سنة ٩٢٦ عن مقدار البنزين (اسانس) الزائدة عن العشر ليترات التي توجد في اوعية خاصة او مخازن السيارات عند دخولها المدينة

المادة ٥ — يجوز للبلديات في المدن التي يستحصل فيها رسوم الدخولية ان تستوفي عن المقدار المذكور ما عدا ذلك الرسوم المنصوص عليها في القرارين رقم ٣٨ و٣٣٩ المؤرخين في ٢٧ ك٢ و١٢ ك١ سنة ٩٢١ فاذا اخرجت السيارات المذكورة قبل انقضاء الاربعة والعشرين ساعة بعد دخولها المدينة ووجد معها مقدار من البنزين اقل من المقدار الذي تحقق وجوده عند دخولها فيعاد حينئذ قسم الرسم

العائد الى مقدار البنزين الذي لم يستهلك بناء على ابراز الوصل المعطى عند دخول البلد الذي يؤخذ عند خروج السيارات منها ويحفظ بين اوراق المحاسبة للاستناد عليه

المادة ٦ — تحدد سعة المخازن بواسطة مكاييل ذات درجات تختلف بحسب اختلاف سعة المخازن المذكورة وشكلها على ان تفحص هذه المكاييل وتضرب من قبل دوائر الاشغال العامة قبل استعمالها

المادة ٧ — يكلف وزير الداخلية ورؤساء البلدية كل بما يتعلق به بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

مجموعه ماليه سنة ٩٢٧ ص ٢٧٣

امهال ملتزمي اعشار

خلاصة القرار رقم ٧٠٧ تاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٢٧

اعطاء مهلة لملتزمي الاعشار الذين تأخروا عن تأدية الاقساط المستحقة عليهم على ان لا يجوز ان تزيد مدة الامهال عن اربع سنوات وليس من شأن هذا القرار ان يؤثر على التقاسيط التي كانت دفعت من المدينين من اصل ذممهم ولا على الفائدة القانونية التي استحقت عليهم

عاصمة عدد ٣٠٦ صفحة ٩

قرض بلدية حلب

خلاصة القرار رقم ٧٠٨ تاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٢٧

تمنح حكومة سوريا (ولاية حلب) بلدية حلب عشرين الف ليرة سورية ذهبية على ان تدفعها البلدية على عشرة اقساط وكل قسط ٢٦٦٠ ليرة ذهب وان تحسب فائدة المال ٦ في المئة واذا تأخرت البلدية عن الدفع تسدد خزينة ولايـة حلب هذه القيمة من عائدات البلدية من ضريبة المسقفات والتمتع والسيارات

ويستخدم هذا القرض في تنظيم شارع فرنسا وجميع الرسوم والنفقات تعود على البلدية ولا يدفع هذا القرض الا بناء على قرار من مجلس البلدية بقبول شروط القرض

عاصمة عدد ٣٠٦ صفحة ٩

كفالة موظفين — تشميل قرار ٢٥٢

قرار رقم ٧٢٣ تاريخ ٢٦ تموز سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كانت الوقائع اثبتت ان كثيراً من الموظفين المستخدمين في مختلف الدوائر يدخلون على ذمتهم اشياء واموال اميرية وكان تحصيلها منهم او تحصيل قيمتها بواسطة المحاكم يحتاج الى مدد طويلة

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تشميل حكم القرار رقم ٢٥٢ المؤرخ في ٢٣ تموز سنة ٩٢٥ (جزء ٣ صفحة ٧٨) الى كافة الموظفين المكلفين وغير المكلفين الذين يدخلون بذمتهم بعض الاشياء والاموال الاميرية

المادة ٢ — ان احكام المادة الاولى المختصة بذمم الموظفين واحكام المادة ٥ من القرار ٢٥٢ لا يحولون دون تطبيق الاحوال المعينة بقرار الموظفين رقم ١٣٥ في ٢٠ مارت ٩٢٦ (جزء ٣ صفحة ١٦٨) والمتعلقة باحالة الموظفين اما على المحاكم او على اللجنة التأديبية او عند الايجاب على الهيئتين المذكورتين تتابعاً

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٣٠٦ ص ١٧ احمد نامي

تعديل قرار الوسام السوري رقم ١٩٦

قرار رقم ٧٣٧ تاريخ ١ آب سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار ١٩٦ في ١ نيسان ٩٢٦ (جزء ٣ صفحة ٢١٢) باحداث وسام الاستحقاق السوري

يقرر

المادة ١ — تلغى المادة ٥ من القرار رقم ١٩٦ القاضي باحداث الوسام السوري ويستعاض عنها بالاحكام الاتية

(المادة الخامسة — يحتوي الوسام نجمة سورية من الامام

اما الظهر فتنقش في وسطه عبارة (الاستحقاق السوري) باللغة العربية والخط الكوفي وتحوط بها على شكل دائرة باللغة والاحرف العربية لفظتا شرف — اخلاص ويكون كل ما ذكر منقوشاً بالحفر

عاصمه عدد ٣٠٦ ص ٢٠ — احمد نامي

اعفاء شركة نه رن من رسم السير وغيره

قرار رقم ٧٤٩ تاريخ ١٠ اب ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على والعد المعطى من المسيو دي جوفنيل المفوض السامي باعفاء سيارات شركة (نه رن) من رسوم السير وضريبة التمتع تشجيعاً لها

يقرر

المادة ١ — تعفى سيارات الشركة المتحدة المعروفة باسم شركة (نه رن) للنقليات الشرقية من رسوم السير

المادة ٢ — تعفى الشعبة الرئيسية لهذه الشركة من ضريبة التمتع على ان يبقى موظفوها وادارتها خاضعين لهذه الضريبة

المادة ٣ — وزيرا الاشغال العامة والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

مجموعه ماليه ص ٢٩٥ — احمد نامي

رسم شهادة الصف التأهيبي في المعهد الطبي

قرار رقم ٧٥١ تاريخ ١١ اب ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا يقرر

يؤخذ رسم قدره ديناران سوريان ذهباً ممن انهى دروس الصف التأهيبي في المعهد الطبي في دمشق واراد الانفصال عن الصف وعدم الانتساب الى المعهد لقاء شهادة هذا الصف

المادة ٢ — يعفى من الرسم من ينتقل من هذا الصف الى احدى شعب الجامعة

المادة ٣ — اذا اراد الطالب بعد دخوله في احد فروع الجامعة الحصول على شهادة Attestation فيجبر على دفع رسم شهادة الصف التأهيبي والمصدق معاً

المادة ٤ — يستوفى رسم هذه الشهادة من التلاميذ الذين ينتسبون الى المعهد بعد تاريخ هذا القرار

المادة ٥ — وزيرا المالية والمعارف مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٣٠٦ ص ٢٧ — احمد نامي

اجور المختارين والائمة ذيل قرار ٥٢٧

خلاصة القرار رقم ٧٥٥ تاريخ ١٥ آب سنة ٩٢٧

تعدلت احكام المادة الاولى من القرار ٥٢٧ بان يعطى كل من المختار والامام والرئيس الروحي والعضو في الهيئة الاختيارية مياومة قدرها ٧ قروش

ذهبية عن كل يوم يشتغلون فيه مع لجان التحديد والتحرير على ان لا يتجاوز عدد الاعضاء الذين يستحقون المياومة ثلاثة اشخاص في اليوم

في ١٥ آب سنة ٩٢٧ عاصمة عدد ٣٠٦ صفحة ٢٩

تعديل المادة ١٥ من قرار تخمين الاعشار وجبايتها

رقم ٩٦ جزء ٢ ص ٦٠

قرار رقم ٨٠٢ تاريخ ٢٤ اب ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على المادة ٦ من التعليمات المؤرخة في ٦ حزيران ١٩٢٥ المعد بموجب القرار رقم ٤٧٣ تاريخ ١٤ نيسان ٩٢٧ القاضية بان التحقيق عن طلبات تنزيل التربيع يجب ان يجري وفقاً للاصول المذكورة في القرار رقم ٩٦ تاريخ ٢٩ اذار ٩٢٢

وبما ان الاجور المعينة الى موظفي لجان التخمين بموجب المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٩ مارت رقم ٩٦ قد اصبحت قليلة نظراً لسقوط قيمة الورقة السورية بالنسبة لما كانت عليه عند اتخاذ القرار المذكور

ولما كان من الضروري تعديل الاجور المبحوث عنها للتمكن من ايجاد موظفين اكفاء يقومون بهذه المهمة الشاقة وكان بامكان مأموري تلك اللجان القيام بوظائف الكتابة دون الاحتياج لتعيين كتاب خصوصين لها

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تلغى المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٩ مارت ٩٢٢ رقم ٩٦ ويستعاض عنها بالنص الاتي :

يعطى الى رؤساء لجان التخمين او الحكم اجرة مقطوعة عن كل يوم قدرها

مئة قرش ديناري كما يعطى لكل مخمن ٧٥ قرشاً دينارياً واذا عهد لاحد الموظفين القيام بمأمورية التخمين علاوة على وظيفته الاصلية فيعطى اليه ٧٥ قرشاً دينارياً على ان تكون وظيفة الكتابة منوطة باعضاء اللجان المبحوث عنها رأساً

المادة ٢ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٣٠٦ ص ٤٩ احمد نامي

تراجم حال

خلاصة القرار رقم ٨٠٣ تاريخ ٢٥ اب ٩٢٧

يحدد هذا القرار قيمة كل من ورقة تراجم احوال الموظفين ودفتر الراتب (دفتر التسجيل سابقاً) بعشرة قروش سوريه ذهبية على ان تستوفى ورقاً بحسب سعر الجباية يوم الدفع

عاصمه ٣٠٦ ص ٥٠

ثمن شهادة قيد تحديد

خلاصة القرار رقم ٨١٤ تاريخ ٦ ايلول ٩٢٧

يحدد ثمن شهادة القيد عن الحقوق المسجلة في السجل العقاري بمبلغ خمسة قروش سورية ذهباً

تضاف هذه القيمة الى تعرفة رسوم التمليك وتستوفى وفقاً لاحكامها

عاصمه عدد ٣٠٦ ص ٥٥

ضمان اجراء اختبارات في المعهد الطبي

قرار رقم ٨٣٣ تاريخ ٧ ايلول ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار ٢٨٣ بتاريخ ١٥ اذار ٩٢٦ (جزء ٣ ص ١٦١)

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على كتاب رئاسة الجامعة السورية

بقرر

المادة ١ — تستوفى من كل من طلاب المعهد الطبي العربي ضمانة قدرها ليرة سورية ذهبية عن كل مختبر يدخله من اجل التجارب او العمليات فيه

المادة ٢ — تحفظ هذه الضمانة في صندوق الجامعة السورية

المادة ٣ — يحسم قيمة ما يحدثه الطالب من كسر او تعطيل في آلات وادوات المخابر خلال اشتغاله في التجارب والعمليات من الضمانة المذكورة

المادة ٤ — يعاد هذا المبلغ لصاحبه في نهاية كل سنة او تعاد البقية اذا حدث ما يوجب حسم شيء منه

المادة ٥ — وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمه عدد ٣٠٦ ص ٦٣

قضايا النهب

قرار رقم ٨٣٩ تاريخ ٧ ايلول ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

ولما كان من الملحوظ ان تلاقي المحاكم مشكلات وصعوبات لا يستهان بها في رؤية قضايا النهب العديدة التي اصيب بها اثناء الثورة اهالي بعض الاقضية وبعض العشائر السورية من قبل عشائر الصفا وجبل الدروز وفي حل هذه القضايا

وبناء على اقتراح وزير الداخلية يقرر

المادة ١ — تؤلف لجنة تحكيمية برئاسة القومندان رئيس مصلحة استخبارات لوائي دمشق وحوران قوامها احد موظفي الادارة المركزية السورية يعين من قبل الحكومة واثنان من رؤساء العشائر من غير المنطقة المنهوبة وتقوم هذه اللجنة بالنظر في قضايا النهب التي اصيب بها اثناء الثورة اهالي اقضية دوما والنبك وجيرود وبعض العشائر السورية من قبل عشائر الصفا وجبل الدروز وبحل هذه القضايا

المادة ٢ — يحضر مذاكرات اللجنة المبحوث عنها في المادة الاولى بصفة مستشارين قائمقام القضاء وضابط من ضباط استخبارات جبل الدروز وضابط مراقبة البدو لمنطقة دمشق

المادة ٣ — يمثل لدى هذه اللجنة الطرفان المتخاصمان وهما رؤساء عشائر جبل الدروز المتهمين بالنهب من جهة ورؤساء العشائر المنكوبين والاشخاص الذين ينتدبهم الاهلون المنكوبون بصفة وكلاء لهم حسب الاصول من جهة ثانية

المادة ٤ — ان القرارات التي تصدرها اللجنة المذكورة غير تابعة للاستئناف والتمييز وقابلة التنفيذ فوراً

المادة ٥ — يبلغ هذا القرار فور تصديقه لكل من له علاقة بتنفيذ احكامه

عاصمه ٣٠٦ ص٦٥ احمد نامي

الغاء فقرات من قانون التمغة

خلاصة القرار رقم ٨٩٩ تاريخ ٩ ت١ سنة ٩٢٧

يقضي هذا القرار بان الاوراق الوارد ذكرها في الفقرات ٤٢ و٤٣ و٤٤ من المادة ٢٧ من نظام التمغة سنة ٣٢١ تعتبر معفاة من الطوابع السورية (تجارية) وان تعتبر احكام هذا القرار نافذة من تاريخ نشر القرار المؤرخ في ١ ت١ سنة ٩٢٥ رقم ٤٠٩ (جزء ٣ ص ١١٧) عاصمه عدد ٣٠٧ ص ١٥

الاطباء وتلقيح الكولرا

قرار رقم ٩٠٥ تاريخ ١٠ آب سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر للضرورة القاضية باتخاذ تدابير واقية ازاء وباء الكوليرا المنتشر في العراق .

وبناء على اقتراح مديريه الصحة والاسعاف العام وموافقة وزارة الداخلية

يقرر

المادة ١ — جميع الاطباء وتلامذة الطب في مدينة دمشق مجبورون على اجابة طلب المديرية العامة للصحة والاسعاف ليقوموا جميعهم بالتلقيح ضد الكوليرا في اي بقعة او محل في البلاد التي تعين لهم ذلك مقابل ليرة سورية ذهبية يومياً للاطباء وخمسة وعشرين قرشاً ذهباً لطلبة الطب

المادة ٢ — كل طبيب يشاهد في زبائنه او شاهد صدفة حادث كوليرا مجبور ان يترك كل عمل ويحضر بالذات لاعلام مديرية الصحة العامة بهذا الحادث وهو مجبور ان يحضر عند هذا الاخبار قليلاً من الغائط الى المختبر الجراثيمي المربوط بمديرية الصحة العامة ويجب اخذ هذه المواد وجلبها بكل ما يقتضيه هذا العمل من الاحتياطات الفنية

يجب على مخاتير المحلات والقري وموظفي الشرطة والدرك ان يخبروا طبيب الصحة او اقرب طبيب اليهم حالاً بكل حادث يشتبهون فيه الكوليرا بلا تأخر وكل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بجزاء نقدي من ١١٤ قرشاً سورياً ذهباً الى ١٧٠٠ قرشاً ذهبياً او بالسجن من يوم الى شهر وفقاً للمادة ٩٩ الذيل الثالث من قانون الجزاء العثماني

المادة ٣ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه

عاصمه عدد ٣٠٧ ص ١٨

بالامر
وزير الداخلية

تلقيح ضد الكوليرا

قرار رقم ٩٠٦ تاريخ ١٠ ت ١ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر للضرورة القاضية باتخاذ تدابير واقية ازاء وباء الكوليرا المنتشر في العراق ٠

يقرر

المادة ١ — ان التلقيح ضد الكوليرا يصبح اجبارياً في المناطق التي تهددها الكوليرا والتي يعينها في وقت مناسب مدير الصحة والاسعاف العام

المادة ٢ — كل من يمتنع من التلقيح او يخالف اي تدبير من تدابير الوقاية الصحية يجازى بجزاء نقدي من ١١٤ قرشاً سورياً ذهبياً الى ١٧٠٠ قرش سوري ذهب او بالسجن من يوم الى ٣٠ يوماً وفقاً للمادة ٩٩ الذيل الثالث من قانون الجزاء العثماني ٠

المادة ٣ — يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذه — بالامر

عاصمه عدد ٣٠٧ ص ١٩ — وزير الداخلية

تلقيح كوليرا

قرار رقم ٩٣٤ تاريخ ٨ ت ٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرارات الصادرة في ٢٧ ت ١ سنة ٩٢٨ رقم ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦ المتعلقة بالتدابير الواقية الواجب تطبيقها في اراضي الدولة السورية لحمايتها من وباء القوليرا المنتشر في العراق

وبناء على تقرير المدير العام للصحة والاسعاف واقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — على جميع اطباء الدولة السورية ان يلبوا دعوات اللجنة بموجب القرار رقم ٩٠٤ تاريخ ٢٧ ت١ سنة ٩٢٧ المنوه به اعلاه وان يشخصوا الى المواقع التي تعين لهم على الشكل الاداري ليشتركوا باية صفة كانت في مكافحة الكوليرا

المادة ٢ — كل طبيب رسمي او خصوصي يرفض او يتغاضى او يهمل في برهة اربع وعشرين ساعة بحسب التعليمات التي اجريت له وفقاً لاحكام المادة الاولى الانفة الذكر يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في الذيل الثالث من المادة ٩٩ من قانون الجزاء العثماني بحق المسؤولين عن الامراض السارية

المادة ٣ — وزير الداخلية والعدلية مكلفان كل فيما يعنيه بتنفيذ احكام هذا القرار الذي سينشر على باب دار الحكومة ويعمل به حالاً

عاصمه ٣٠٨ ص ١٤ — احمد نامي

رسوم اخراج قيد وملتزمو رسوم البلدية

قرار رقم ٩٠٩ تاريخ ١٠ ت١ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

بقرر

المادة ١ — تطبق الطريقة المتبعة في استيفاء ورد رسوم اخراج القيد عن املاك طالبي التزام الرسوم العائدة للخزينة (الارادة السنية تاريخ ٢٠ ك١ سنة ٣١٨) على طالبي التزام رسوم البلدية

عاصمه ٣٠٧ ص ٢٠ — احمد نامي

رسوم حجج شرعية واعفاء البلديات منها

قرار رقم ٩٢٠ تاريخ ١٠ ت١ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سورية

بقرر

المادة ١ — تعفى البلديات من تأدية رسوم الحجج الشرعية عن المحلات التي تستملكها او تستبدلها باسم النفع العام

المادة ٢ — يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له به علاقة بتنفيذ احكامه

عاصمه ٣٠٧ ص ٢٥ بالامر : وزير الداخلية

الاجار مع الوعد بالبيع لاملاك الدولة

قرار وزاري رقم ١٠٧ تاريخ ٧ ت٢ سنة ٩٢٧

ان وزير الزراعة والتجارة

بناء على القرار المؤرخ في ٢ ك١ سنة ٩٢٦ رقم ٥٤٠ القاضي بتعيينه وزيراً للزراعة والتجارة

وبنـــاء على قرار رئيس الدولة السورية رقم ٦٩١ المؤرخ في ٢ كانون الاول سنة ١٩٢٦

وبناء على قرار رئيس دولة سوريا رقم ٥٥٧ المؤرخ في ١٠ حزيران ٩٢٧

وبعد اخذ راي المصالح الزراعية واللجان المنتخبة حسب المادة ٢٨ من القرار رقم ٢٧٥

يقرر

المادة ١ — ان الايجار مع الوعد بالبيع لاملاك الدولة الثابتة الخصوصية في سورية يتم بالتراضي وفاقـــاً لاحكام قرار المفوض السامي رقم ٢٧٥ وللشروط

العمومية المدروجة في دفتر الشروط المضاف الى هذا القرار

المادة ٢ — مدير املاك الدولة مكلف بتنفيذ هذا القرار

في ٧ ت٢ سنة ٩٢٧ وزير الزراعة والتجارة

دفتر الشروط

(الملحق بالقرار ذي الرقم ١٠٧) في ٧ ت٢ سنة ٩٢٧

المختص بالايجار مع الوعد بالبيع لاملاك الدولة الثابتة الخصوصية في سورية

المادة ١ — يعد فلاحاً بالمعنى الذي ورد في المادة ٢٦ من القرار ٢٧٥ كل شخص يزرع ارضاً زراعية صغيرة او متوسطة اما بنفسه او بواسطة عمال او مرابعين

المادة ٢ — ان الفلاح الذي يستثمر ارضاً مشاعاً من اراضي املاك الدولة يتمتع ترجيحاً على غيره بحق الحصول على هذه الارض بطريقة الايجار مع الوعد بالبيع . ويجري الايجار مع الوعد بالبيع لمجموع المستأجرين كل منهم بنسبة حقوقه المعينة في سجلات ادارة املاك الدولة وفقاً للعادات المحلية . وفي هذه الحال يجب على هؤلاء علاوة على ما يلزم به كل مشتر لارض من املاك الدولة ان يجزئوا ويتقاسموا الارض المشاع خلال شهرين من تاريخ عقد الايجار وفاقاً للقواعد المعينة في قرار المفوض السامي برقم ١٧١ الصادر في ١٠ اذار ٩٢٦

المادة ٣ — يجب على المستأجرين ان يستثمروا الارض نفسهم طيلة مدة الايجار . ولا يمكنهم ان يؤجروا لغيرهم او ان يتنازلوا عن حقهم في الايجار بدون موافقة ادارة املاك الدولة خطياً واذا توفوا يلزم بان يدفعوا متضامنين المطلوبات التي للدولة (اجور واعشار واقساط سنوية) وهي الواردة في المادتين السابعة والثامنة ويلزمون ايضاً بتنفيذ شروط عقد الايجار الذي يظل مرعياً معهم الى انتهاء مدتـه .

المادة ٤ — يجب على المستأجر ان يسمح بتنفيذ الاعمال التي تقوم بها الادارة بقصد فتح طرق جديدة او تعديل الطرق القديمة او تعريضها او تحويل مجاري المياه وايجاد سكك حديدية وكذا فتح القنى القديمة وكريها وتعهدها بنفقات المنتفعين

بها حسب توزيع للنفقات تحدده اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من القرار ٢٧٥ على ان تنظر في التوزيع الى نسبة انتفاع كل مستأجر من القني وعلى ان تراعى في توزيع الاعانات التي تمنحها الحكومة مقدرة المستأجرين المالية

وليس بامكانه طلب تعويض ما الا التي تنشأ عن ضرر اصاب المحاصيل والاشجار المثمرة والكروم والابنية الخ ... بسبب الاعمال المذكورة وتحدد هذه التعويضات من قبل وزير الزراعة والتجارة بعد اخذ راي اللجنة الواردة في المادة ٢٨ من القرار ٢٧٥ ولا يمكن استئناف ما يقرره الوزير المشار اليه في هذا الصدد

المادة ٥ — ان المستأجرين الحاليين لارض زراعية صغيرة يتمتعون بحق الرجحان على غيرهم من حيث ايجارهم مع الوعد بالبيع الارض التي يستثمرونها وذلك في الحالات الآتية :

١ اذا كانوا مستأجرين منذ اكثر من ثلاث سنين

٢ اذا كانوا اجروا تحسينات في العقار

٣ اذا كانوا احدثوا فيه اغراساً او ابنية

٤ اذا كانوا جربوا زرع زروع جديدة او اتبعوا في زراعتهم طرقاً حديثة او استعملوا آلات زراعية متقنة

المادة ٦ — يحسب بدل الايجار مساوياً ثلاثة في الالف من ثمن المبيع

و يكون ثمن المبيع بمثابة رأس مال يجزأ الى خمسة عشر قسطاً

ولا تضاف فائدة الى الاقساط السنوية

ويستحق كل قسط سنوي هو و بدل الايجار معاً

المادة ٧ — عدا بدل الايجار والاقساط السنوية التي تحددت وفاقاً لما سلف ذكره يجب على المستأجرين ان يدفعوا الضرائب والرسوم والتكاليف التي للدولة حسبما تقتضيه الشرائع المتبعة

المادة ٨ — يحسم للمشترين عشرة في المائة من الاقساط السنوية غير المستحقة في الاحوال التالية :

١ اذا دفعوا ثمن البيع نقداً

٢ اذا دفعوا دفعة واحدة مجموع الاقساط الباقية بذمتهم

المادة ٩ — يمكن ايضاً بقرار من وزير الزراعة والتجارة مبني على اقتراح مدير املاك الدولة بعد اخذ راي اللجنة الواردة في المادة ٢٨ من القرار ٢٧٥ اجراء الحسم لكل مشترٍ قام قبل انتهاء المدة المعينة في دفتر الشروط بالشروط المطلوبة او كان ممن يشملهم مضمون الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٥ السالفة الذكر هذا اذا لم تكن الاعمال التي قام بها واردة في دفتر الشروط

المادة ١٠ — ينتهي صك الايجار المعقود مع الوعد بالبيع اذا نال المستأجر حق التصرف القانونى او اسقطت حقوقه قبل انقضاء اجل الايجار

المادة ١١ — يصبح المستأجر مالكاً بعد التحقق من انه قام بالواجبات المشترطة في صك الايجار وفي دفتر الشروط وبعد ان يكون دفع مقدار الثمن المعين بكامله

المادة ١٢ — عند انتها مدة صك الايجار ، او قبل انتهائها اذا طلب المستأجر ذلك ، يجب التحقيق عن تنفيذ الشروط المشترطة بمحضر قانوني ينظمه موظف من موظفي ادارة املاك الدولة ينتدب لهذا الغرض والقصد اتمام البيع القطعي للعقار المؤجر مع الوعد بالبيع

المادة ١٣ — اذا لم يقم المستأجر بالواجبات المفروضة عليه في المدة الممنوحة لكنه بدأ باستثمار قطعته وبرهن ان ثمة اسباباً راهنة منعته عن استثمارها بكاملها جاز ان يمنحه المدير العام للدوائر العقارية واملاك الدولة مدة جديدة معادلة للاولى اما اذا لم يدل ببراهين مقنعة فانه يمكن اسقاط حقه بعد ثلاثة اشهر على انذاره انذاراً يبلغه على الاصول الادارية المتبعة لكنه فيما يختص بالواجب المفروض على المستأجرين بموجب المادة ٢ من هذا الدفتر اي ان يبدؤوا بتقسيم الارض خلال الشهرين اللذين يليان تاريخ عقد الايجار فان عدم تنفيذ هذا الشرط لا يكون سبباً لاسقاط الحقوق الا اذا كان تقدُّم اعمال الكاداسترو صار يسمح بمباشرة اشغال التقسيم

وعدم دفع المطلوبات عند استحقاقها وكذا عدم مراعاة احد الشروط الواردة

في هذا الدفتر او احد الشروط الخصوصية الواردة في صك الايجار تكون داعية اذا شاءت ادارة املاك الدولة لسقوط وفسخ عقد الايجار بحكم القانون بدون لزوم الى القيام باي عمل قضائي وعندئذ تسترجع ادارة املاك الدولة نفسها الاراضي مع كل ما تحتويه من بذور مزروعة ومحاصيل وماشية وآلات وادوات الخ. فتطرح اثمانها التي يقدرها الخبراء مما يكون المستأجر مديوناً بها لادارة املاك الدولة سواء كانت اجوراً واقساطاً سنوية او اعشاراً مع توابعها او كانت تعويضات او مقابل عطل او ضرر. ويتم تقدير الخبراء المذكور آنفاً من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من القرار ٢٧٥ ويكون قرارها في هذا الصدد قطعياً لا يستدعي اية مراجعة وتسقط بحكم القانون حقوق المستأجر الذي يكون تنازل عن حقوقه لشخص آخر بدون اذن

ويصدر الحكم بسقوط الحقوق في مقرر وزاري مدلل بعد ان يرسل اخطار على الشكل الاداري الى المستأجر قبل شهر من صدور حكم الاسقاط ولا يقبل مقرر اسقاط الحقوق اية مراجعة

المادة **١٤** — بدءاً من تاريخ قرار اسقاط الحقوق يعود العقار الى املاك الدولة خالصاً من كل عبء او ايجار او حقوق عينية قد يكون المستأجر منحها او اوجدها. ويعاد الى المستأجر الساقطة حقوقه القيمة التي يكون دفعها من الثمن بعد حسم النفقات وحسم فائدة تعادل ٥ في المائة من مبلغ الاقساط السنوية غير المدفوعة مع اعتبار المبالغ التي دفعها المستأجر. واذا كانت ثمة اغراس او ابنية احدثها المستأجر فعلى ادارة املاك الدولة ان تدفع له قيمتها التي تقدر على الشكل المنصوص عنه في المادة ١٣ السالفة الذكر

المادة **١٥** — يمكن ان يذكر في صك الايجار مع الوعد بالبيع انه بعد ان يتحقق وعد البيع يمنع المشتري لمدة معينة وتحت طائلة سقوط حقه من ان يتصرف ادنى تصرف بدون ترخيص من مدير الدوائر العقارية واملاك الدولة العام

وفي هذه الحال لا يمكن اثناء المدة المعينة في صك الايجار اجراء اية معاملة عقارية كانت بخصوص العقار اذا لم يكن العلم و خبر او طلب اجراء المعاملة

مشتملاً على ترخيص من مدير الدوائر العقارية واملاك الدولة العام

المادة ١٦ — يمكن ان يذكر في احدى شروط العقد ان قطع الارض الزراعية المؤجرة مع الوعد ببيعها هي غير قابلة للحجز اما كلها او جزء منها ويذكر ذلك في السجل العقاري في نفس الوقت الذي يسجل فيه حق المشتري في التصرف القانوني بالارض . (عن نشرة خاصة)

اراضي الرحبة

قرار رقم ٩٦١ تاريخ ٨ ت٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على المادة ١٠٣ من قانون الاراضي وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٧٥ في ٥ ايار ٩٢٦

وبناء على القرار ٦٩٦ في ك١ سنة ٩٢٦

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٥٥٧ في ١٠ حزيران ٩٢٧

ولما كانت الاراضي التي تدعى الرحبة الواقعة في الجنوب الغربي من منطقة الصفا على بعد نحو مائة كيلومتر من شمالي درعا الشرقي هي اراضي موات لم تحرر ولم تحدد بل لبثت تابعة لاحكام قانون الاراضي كما ورد في المادة ٣ من قرار المفوض السامي رقم ٢٧٥ ومن حيث ان الاراضي المذكورة قد اشغلت بدون رخصة من قبل عشيرتي الغياث والنعير منذ زمن يفوق المدة اللازمة للتصرف بحق القرار واذ ان افراد عشيرتي الغياث والنعير يزرعون هذه الاراضي منذ زمن مديد بدون اذن السلطة

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

المادة ١ — ان اراضي الرحبة الواقعة في الجنوب الشرقي من منطقة تل الصفا

والتي هي اليوم تحت تصرف عشيرتي الغياث والنعير تكون تابعة لمعاملة دفع بدل المثل

المادة ٢ — بعد ان تطرح التنزيلات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و٤٢ من القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ ايار ٩٢٦ يحدد بدل المثل بمبلغ الف ليرة سورية ذهباً ٠

المادة ٣ — ان تسجيل هذه الاراضي في الدفتر الدائمي للمنطقة العقارية ثم اعطاء اسناد التمليك موقوفان على ابراز وصول الخزينة الذي يعطى لقاء دفع بدل المثل ويحدد بدل المثل وفقاً للاحكام السالفة باسم محمد الاقرع وخلف العياش العاملين باسم ولحساب اصحاب الحقوق الحاليين من عشيرة الغياث والنعير

المادة ٤ — وزير الزراعة والتجارة ووزير المالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

بالامر

وزير الداخلية

عاصمه ٣٠٨ ص ٢٨

منحة للموظفين بالجباية

قرار رقم ٩٨١ تاريخ ١٩ ت ٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

٠بما ان الخبرة برهنت ان احسن وسيلة لتنشيط الجباية هي تخصيص عائدات للموظفين المكلفين بها من جميع درجاتهم مكافأة لجهودهم المبذولة

وبما ان القرار القاضي بتحديد املاك وزارة المالية يقضي بتخصيص هذه العائدات ولكن ريثما ينشر هذا القرار يجب اتخاذ قرار عاجل لترويج اعمال السنة الحالية ٠

يقرر

المادة ١ — يمنح للموظفين المكلفين بالجباية عائدات قدرها ٢ ونصف

بالماية عن التحصيلات التي تزيد عن سبعين في المابة من الرسوم المتحققة عن الضريبة العقارية المطروحة على الاراضي والمسقفات وعن التمتع وضريبة الطرق والاعشار العائدة لعام ١٩٢٧

وتخصيص عائدات قدرها ٥ في المابة عن التحصيلات الجارية من الضرائب الآنفة الذكر التي تزيد عن ٣٠ في المابة من الرسوم المتحققة عن بقايا السنين السابقة لعام ١٩٢٧

المادة ٢ — توزع هذه العائدات كما يلي على الموظفين المكلفين بالتحصيل

٦٠ ٠/٠ للجباة

١٥ ٠/٠ لآمري الجباة

١٥ ٠/٠ لمعاوني آمري الجباة

١٠ ٠/٠ للمحاسبين

١٠٠ ٠/٠

وفي المحال التي لا يوجد فيها معاونون لآمري الجباة توزع حصتهم مناصفة بين الجباة وآمريهم

وفي المحلات التي لا يوجد فيها آمر وجباة توزع حصتهم مناصفة بين الجباة والمحاسبين .

المادة ٣ — تعطى عائدات قدرها ٨ ٠/٠ من مجموع المبالغ التي تحصل من اصل ضريبة بدل الطريق العائد للعام الحاضر او لبقايا السنين السابقة اما الى الجباة واما الى افراد مأموري الدولة الذين يكلفون بتحصيل الضريبة المذكورة في دمشق وحلب وحمص وحماة .

ان اعطاء هذه العائدات تمنع اعطاء العائدات المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القرار المتعلقة ببدل طريق

المادة ٤ — وزير المالية مكلف بانفاذ احكام هذا القرار

مجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ٤٠٢ — بالامر : رؤوف الايوبي

سواقو الحكومة

تتميم احكام القرار ٢٨١ سنة ٩٢٥ (جزء ٣ ص ٢٥٣)

قرار رقم ٩٨٣ تاريخ ١٩ ت٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ررقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة سوريا

ولما كانت المادة الرابعة من قرار دولة دمشق الملغاة المؤرخ في ٩ك١ سنة ٩٢١ رقم ١٧ تنص على اعطاء تعويض لسائقي السيارات المعينين في خدمة الحكومة على اشغالهم بعد الساعة الثامنة من الليل يختلف مقداره بحسب الساعة التي يعود فيها السائق الى المرآب الكاراج

وحيث ان سواقو السيارات المذكورين يستفيدون من احكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من القرار رقم ٢٨١ بشأن تعويض الانتقال اسوة بسائر موظفي الدولة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — يتمم القرار رقم ٢٨١ المؤرخ في ٢٥ نيسان ٩٢٦ بشأن رواتب موظفي الدولة السورية كما يلي :

المادة ٢٦ مكرر — يعطى لكل سائق سيارة ابقي على راس وظيفته بعد الساعة الثامنة مساء تعويض عن شغل الليل قدره عشرة قروش ذهباً اذا تمكن السائق من العودة الى المرآب قبل الساعة الثانية صباحاً وخمسة عشر قرشاً ذهباً اذا عاد بعد الساعة المذكورة

المادة ٢ — تعطى الحوالة بهذه التعويضات بناء على تذكرة السير الممضاة من قبل الشخص الذي استعمل السيارة للركوب فيها

المادة ٣ — يكلف وزير الداخلية والمالية بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٣٠٩ ص ٥ بالامر : رؤوف الايوبي

اراضي الارمن

خلاصة القرار رقم ٩٨٧ تاريخ ٢٢ ت ٢ سنة ٩٢٧

يقضي باعفاء المهاجرين واللاجئين الارمن في ولاية حلب الذين اهملوا تقديم البيان المنوه به في الفقرة الثالثة من المادة ٧ من القانون المؤرخ في ١٤ حزيران ٩٢٦ عن الابنية المشادة لسكناهم لمدة ٥ سنوات تلي السنة التي وقع فيها البناء وذلك نظراً للحالات الاستثنائية التي كانوا عليها حين قدومهم الى سوريا من حيث الفقر المدقع ومن جهلهم احكام قانون المسقفات المذكور

عاصمه ٣٠٩ ص ٧ بالامر

وزير الداخلية

تعديل نظام التقاعد

(التقاعد العسكري وقراري ٣٣٨ و٤٩٠ سنة ٩٢٧)

قرار رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٨ ت ٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس الدولة السورية

وبناء على قانون المعزولية الملكية المؤرخ في ٧ اب ٣٢٥ وبناء على قانوني التقاعد العسكري والملكي المؤرخين في ١١ اغستوس ٣٢٥

وبناء على القرار رقم ٣٣٨ المؤرخ في ٢٣ اذار ٩٢٧ القاضي بتعديل القانونين المذكورين (راجع هذا الجزء ص ١٤٢)

وبناء على قانون رواتب المحتاجين المؤرخ في ١٤ حزيران ٣٢٩ وبناء على القرار رقم ٤٩٠ المؤرخ في ١ مايس ٩٢٧ فيما يختص بنظام التقاعد(ص ١٤٣)

وبما ان اعادة النظر التي تجري الان في رواتب التقاعد العسكرية والملكية

قد اظهرت لزوم تعيين وضعية بعض اصناف المتقاعدين

وبناء على اقتراح وزير المالية

بقرر

المادة ١ — تلغى المادة (١٨) من قانون التقاعد العسكري المؤرخ في ١١ اب ١٣٢٥ ويستعاض عنها بالنص التالي : الاشخاص المستخدمون او المحالون الى التقاعد الذين يدخلون في خدمة حكومة اجنبية بدون اذن الحكومة السورية يحرمون من حقوقهم للتقاعد واذا كان خصص لهم راتب تقاعد فتلغى رواتبهم

المادة ٢ — يكمل نص المادة (٢٠) من القرار ٢٨١ المعدل المؤرخ في ٢٠ نيسان ٩٢٦ المثبت بالمادة الرابعة من القرار ٣٣٨ المؤرخ في ٢٣ اذار ٩٢٧ بالفقرة التالية التي يجب ان توضع قبل الفقرة الاخيرة (من الاحكام الموقتة)

ان الوزراء السابقين والوزراء الموظفين عند التصنيف اذا كانوا متقاعدين من الجهة العسكرية او الملكية لا يستفيدون من احكام قانون العزل العثماني الملكي المؤرخ ٧ آب ٩٠٩ بل يعطون الضمائم التي تطبق عليهم وفقاً لاحكام المادة ١٠ المعدلة بموجب المادة (٢) من القرار (٣٣٨) الآنف الذكر او وفقاً للمادة الرابعة عشرة من القرار رقم ٤٩٠ المعدلة بموجب المادة (٥) من هذا القرار

المادة ٣ — تكمل المادة (٣) من القرار رقم (٤٩٠) المؤرخ في ١ مايس ١٩٢٧ كما يلي :

تضاف العبارة الاتية بعد كلمة ٣٠ آب ٩٢٤ من الفقرة الاولى وكذلك عن مدة الاسر قبل ٣٠ آب ١٩٢٤ يضاف على آخر الشرط الاول العبارة الاتية : ما عدا الشرط الاول فانه لا يطبق على اسرى الحرب

المادة ٤ — تكمل المادة (١٣) من القرار رقم ٤٩٠ بالنص الاتي : ان الامراء والضباط وموظفي العسكرية سواء كانوا اكملوا مدة التقاعد او لم يكملوها او اخرجوا باسم خارج الملاك يعتبرون محالين على التقاعد حتماً من تاريخ انفصالهم عن الخدمة الفعلية والمحالون على التقاعد باسم خارج الملاك لا تحسب لهم هذه المدة في حساب التقاعد .

المادة ٥ — تذيل المادة (١٤) من قرار التقاعد رقم ٤٩٠ بالفقرات الآتية

ان المتقاعدين العسكريين الذين خدموا والذين يستخدمون في وظائف الملكية التابعة للعائدات التقاعدية بعد اجراء تقاعدهم من الجهة العسكرية يستفيدون في هذه المدة وفقاً لقانون التقاعد الملكي المورخ ١١ آب ٣٢٥ على الوجه الآتي :

ا — المتقاعدون العسكريون الذين خدمتهم الملكية اقل من عشر سنين يخصص لهم راتب شهري يعادل جزءاً واحداً من ستين من متوسط الراتب الشهري الذي تقاضوه عن كل سنة خدموها في الملكية . وان كانت خدمتهم اكثر من عشر سنين فيخصص لهم راتب شهري يعادل جزءاً واحداً من ستين من متوسط الراتب الشهري عن العشر سنين الاخيرة عن مدة خدمتهم في الملكية ويضاف هذا الراتب على راتب تقاعدهم السابق .

ب — ان المتقاعدين العسكريين الذين اكملوا مدة التقاعد الملكي بعد اضافة خدمتهم العسكرية الفعلية الى خدمتهم في الجهة الملكية يجري حساب راتب تقاعدهم مجدداً وفقاً لقانون التقاعد الملكي العثماني وذيوله واذا نقص الراتب المذكور عن مجموع راتب التقاعد العسكري وضميمة الراتب الاخيرة التي يستفيد منها المتقاعد وفقاً للفقرة (آ) من هذه المادة فيعطى مجموع الراتبين المذكورين في الفقرة المذكورة فقط .

المادة ٦ — تلغى المادة (٢٣) من القرار ٤٩٠ ويستعاض عنها بالنص الآتي

اصحاب رواتب التقاعد الملكية او العسكرية الذين يعينون لوظائف التعليم والتدريس او لوظيفة ملكية غير تابعة لعائدات التقاعد يدفع مرتبها من الدولة او البلدية او الاوقاف لا يمكنهم ان يجمعوا بين راتب التقاعد وراتب الوظيفة الا اذا كان مجموع الراتبين لا يتعدى (٣٦٠) ليرة سورية ذهبية سنوياً والا فلهم ان يتقاضوا راتب الوظيفة الاخيرة الذي اتخذ اساساً في تصفية راتب التقاعد اذا كان الراتب المذكور اكثر من ٣٦٠ ليرة سورية ذهباً

وعلى كل حال اذا تعدي المجموع الحد المعين فالتنزيل يكون من راتب

الوظيفة وليس من راتب التقاعد الا ان التعويضات التي تكون بصفة اعادة انفقات او تخصيصات غير شخصية استدعتها الوظيفة لا تعتبر في تعيين الحد الاعظم للجمع بين الراتبين ٠

المتقاعدون الملكيون او العسكريون الذين يعينون لاحدى وظائف الدولة ويكون راتبها تابعاً لعائدات التقاعد يتقاضون الراتب المخصص لدرجة ورتبة الوظيفة التي ينتسبون اليها ويوقف راتبهم التقاعدي موقتاً على ان يعاملوا عند ترك الخدمة وفقاً للمادة ٢ من القرار رقم ٣٣٨

المادة ٧ — تكمل المادة (٢٤ من القرار رقم ٤٩٠ المؤرخ في ١مايس٩٢٧ بالنص الآتي :

الا من كان منهم قد دفع عائدات التقاعد عن رواتبه لغاية ١ مايس ٩٢٨ بصورة منتظمة للخزينة السورية يحتفظ بحق الاستفادة من قانون التقاعد الملكي

المادة ٨ — تضاف المادة ٣٢ مكرر الآتية على القرار رقم ٤٩٠ المؤرخ في ١ مايس ٩٢٧

المادة ٣٢ مكرر — تلغى اعتباراً من ١ كانون ثاني ٩٢٧ جميع الرواتب عدا عن المسموح بها بموجب قانون التقاعد الملكي والعسكري المؤرخين في ١١ آب ٣٢٥ وذيولها والقرار رقم ٣٨٣ في ١٩ آذار ٩١٩ والقرار رقم ٧٨٧ في ٢٢ اغستوس ٩٢٧ وجميع رواتب المعزولية عدا عن التي نص عليها قانوني ٧ آب ٣٢٥ وذيله القرار رقم ٣٣٨ المؤرخ في ٢٣ اذار ٩٢٧

المادة ٩ — رئيس مجلس الشورى ووزراء الدولة السورية مكلفون بانفاذ احكام هذا القرار

بالامر — عاصمه عدد ٣٠٩ ص ٢٥

وزير الداخلية

رؤوف الايوبي

الابنية المحترقة

تعديل القرار ٢٧٤ (جزء ٣ ص ٢٧٤)

قرار رقم ١٠٣١ تاريخ ٢٩ ت٢ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تعدل المادة ٤ من القرار رقم ٢٧٤ الصادر في ١٨ نيسان سنة ٩٢٦ على الوجه الآتي :

تعني الدوائر الفنية البلدية بتحديد المباني وفقاً للقواعد الاتية :

ا يحصل على مسطح الارض اللازم لتأسيس الشوارع الجديدة وتوسيع القديمة منها بأخذه من مجموع الاراضي التي تؤلف الاحياء المحروقة وتوزيعه على الملاك العديدين توزيعاً عادلاً لمسطح اراضيهم

ب لدى القيام باعمال بناء الاراضي المجزوءة ينبغي ان يخصص لذوي المصلحة من الملاك قطعة واجهية مستطيلة على الشوارع الجديدة تعادل طول الواجهة التي يمتلكونها على الشوارع القديمة على ان ينظر الى اثمان الاراضي قبل الحريق او الهدم

ت يجب ان تقع الارض المخصصة للملاك في موقع الملك القديم او بالقرب منه ما امكن وان تتخذ عين الشكل الذي كانت عليه من قبل الحريق

عاصمة ٣٠٩ ص ٣٢ احمد نامي

رسم المواشي والاغنام

قرار رقم ١٠٩١ تاريخ ٩ ك ١ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبنـاء على كثرة التعديلات التي طرأت على نظامي رسم المواشي العثمانيين المؤرخين في ٢٣ كانون الثاني ١٣٠٣ و ١ ك ٢ سنة ١٣٢٠ وصورة تعديل النصوص المعمول بها

يقرر

الفصل الاول

في تحققات رسم المواشي والاغنام

المادة ١ — يحدد رسم المواشي الواجب تطبيقه في سوريا كما يأتي :

ثمانية قروش سورية ذهبية عن كل راس من الضان والماعز

عشرة 〃 〃 〃 〃 〃 〃 الخنازير

عشرون قرشاً سورياً ذهباً 〃 〃 〃 الابل

يستثنى من الرسم الضأن والماعز والخنازير التي يكون عمرها بتاريخ ١ نيسان من السنة التي ولدت بها اقل من سنة والابل التي لم تبلغ السنتين

المادة ٢ — تحقق رسوم المواشي في كل سنـة في جميع اراضي دولة سوريا بواسطة عد المواشي ما عدا :

ا سنجق دير الزور الذي تحقق فيه رسوم المواشي بطريقة مقطوعة في كل قرية او مقاطعة بواسطة هيئة خصوصية ضمن الشروط المنصوص عنهـا في القسم الاول من القرار رقم ٢٨٥ المؤرخ في ٢٥ نيسان سنة ٩٢٦ والتعليمات رقم ٦٢٧ و١٧٤٨ المورخة في ٨ ك ٢ سنة ٩٢٤

ب القبائل الرحل الوارد ذكرها في المادة ٣٧ يحقق رسم ابلها (ودي) بموجب الاحكام الخاصة المدرجة في الفصل الثالث من هذا القرار

ا — في عدّ المواشي

المادة ٣ — مدة العد تمتد من واحد شباط الى ١٥ اذار من كل سنة وتتبعها مدة التحري التي تبتدىء في ١٦ اذار وتنتهي في ١٥ ايار ويمكن تمديد هذه المدة بقرار من وزارة المالية . اما في البلاد الواقعة على حدود تركيا والعراق وشرقي الاردن وفلسطين فالعد بها يبتدىء من التاريخ المعين من قبل هذه الدول

المادة ٤ — ما عدا سنجق دير الزور تجري معاملات التعداد في كل قضاء ويقسم كل قضاء الى فروع تعد فيها المواشي اينما كانت وحيثما وجدت وفي كل فرع من الفروع يقوم بادارة التعداد مأمور يساعده في مهمته معاونان اثنان او ثلاثة (اي محافظون) حسب اهمية الفرع

ينتخب المأمور بالافضلية فيما بين جباة القضاء وعندما يكون عدد الجباة غير كاف او كان توديع هذه المهمة الاضافية اليهم يؤثر على حسن سير معاملات الجبابة فيعين حينئذ موظفون مخصوصون من ذوي السيرة الحسنة والوقوف على معاملات العد

يجري تعيين الموظفين المذكورين ومعاونيهم من قبل محاسب القضاء على ان يصدق على هذا التعيين من قبل القائمقام او المتصرف . ويجب ان يجري هذا التعيين قبل تاريخ ٢٠ ك٢ من كل سنة

يتحتم على الموظفين المخصوصين ان يقدموا كفالة مالية تتراوح بين المائتين والثلاثمائة ليرة سورية ذهبية بنسبة اهميه الفرع

المادة ٥ — يسلم محاسب القضاء لكل رئيس فرع من فروع التعداد بموجب وصل منه

ا مجلدات تذاكر عد ذات ارومة وهذه التذاكر تعطى لاصحاب المواشي المعدودة على ان تكون كل تذكرة مرقومة برقم مدرج ايضاً في الارومة . ويذكر في كل تذكرة اسم صاحب المواشي ومحل اقامته ونوع وعدد المواشي ومقدار الرسم المتوجب عليه وثمن التذكرة

وتطبع مجلدات تذاكر العد بطابع مأمور المال ومجلس الادارة على ان يكون نصف الطابع على الارومة والنصف الآخر على اصل التذكرة . ويذكر عدد تذاكر كل مجلد بظهره بموجب حاشية وتختم هذه الحاشية بخاتم مجلس الادارة

ب دفتر الفرع الذي يكتب فيه بصورة متسلسلة محتويات كل تذكرة يجب على مأموز الفرع ان يملأ يومياً نسخة عن هذا الدفتر ليكون قائمة اساسية للتحصيل .

ج مجلدات وصولات ذات ارومة معدة لتحصيل رسوم المواشي التي تقبض فوراً

المادة ٦ — عند انتهاء معاملات عد المواشي في كل قرية او عشيرة يجمع عدد المواشي المعدودة ومقدار الرسوم المطروحة بما فيه ثمن التذكرة في دفتر الفرع ويسطر في ذيل هذا الجمع مضبطة من قبل هيئة اختيارية القرية او العشيرة يشهدون بها ان معاملات العد تمت بانتظام ويتعهدون ايضاً بدفع الرسوم في الاوقات المعينة . اذا وجد بين مواشي قرية او عشيرة مواشي تعود لقرية او عشيرة غيرها فتعد هذه المواشي مع مواشي القرية او العشيرة على ان يبين اسم القرية او العشيرة بعمود الملاحظات من الدفتر حتى لا تضيع قاعدة تسلسل ارقام التذاكر

المادة ٧ — ينظم في كل خمسة عشر يوماً من قبل كل فرع جدول يحتوي على خلاصة عدد المواشي المعدودة ومقدار الرسوم المتحققة عليها بما فيه ثمن التذكرة وذلك بالاستناد الى دفتر الفرع

ان مجموع ارقام هذا الجدول يجب ان تنقط كتابة من قبل مأمور الفرع . وترسل هذه الجداول الى مأموز المال .

الدفاتر ذات الارومة العائدة للتذاكر او للوصولات ومجلدات الفرع تسلم بتاريخ ١٦ آذار الى محاسب القضاء بموجب وصل يؤخذ منه .

واعتباراً من تاريخ التسليم يصبح مأمور المال مسؤولاً عن كل خطأ او خلل في الاوراق المذكورة لانه مجبور على مقابلتها وتدقيقها عند تسلمها

ب . في تحري التعداد

المادة ٨ — ان مدة التحري المنصوص عنها في المادة ٣ تستعمل لاجل

الاكتشاف على المواشي المهربة من العد ويقوم بمعاملات التحري موظفوا التعداد على ان يجري نقل موظفي كل فرع الى فرع آخر ٠

يسلم لكل مأمور فرع من فروع التحري دفتر عد الفرع والنسخة القائمة مقام سجل المفردات ويسلم ايضاً عدد كاف من مجلدات تذاكر التحري بعد طبعها وفقاً لاحكام المادة السادسة ودفاتر وصولات ذات ارومة التي تعطى مقابل رسوم الاغنام المستوفاة فوراً ٠

المادة ٩ — المواشي التي لا يظهر بها زيادة عن المقدار المدرج بتذكرة عدها تبدل تذكرتها بتذكرة من تذاكر التحري ٠ اذا صادف مأمورو التحري مواش مهربة من العد فيعطى صاحبها تذكرة بعدد المواشي وبمقدار رسومها ضعفين ويستوفي عنها الرسم المذكور فوراً ٠

اما المواشي التي يثبت اصحابها بعد التحقيق انها لم تصادف احداً من مأموري العد ولم تمر على فرع من فروع العد فتكون تابعة لرسم واحد على ان يصرح بظهر تذكرة التحري بواقعة الحال ٠

تعطى اكرامية الى المخبرين الذي يخبرون عن وجود مواشي مكتومة تعادل نصف الجزاء النقدي اي الرسم الثاني شرطاً ان لا يكون المخبر موظفاً وان يكون الاخبار مبنياً على مراجعة خطية مقرونة بتصديق مجلس الادارة

المادة ١٠ — المواشي التي تظهر اثناء التحري مكتومة تقيد بنهاية دفتر الفرع على حدة وتنظم مضابط من قبل عرفاء القرية او العشيرة بمقدارها ومقدار رسومها المتحققة واذا تمنع العرفاء المذكورون عن توقيع تلك المضبطة فينظم ضبط يوقع عليه من قبل موظفي التحري

تراعى احكام المادة السابعة فيما يختص بتقديم الجداول كل خمسة عشر يوماً وتسلم المجلدات والسجلات الى مدير المال عقب انتهاء معاملات التحري

ج — في القواعد الخصوصية الواجب اتباعها اثناء

معاملات العد والتحري

١ المواشي الخاضعة لرسوم الجمرك

المادة ١١ — عملاً باحكام المادة الرابعة من قرار المفوض السامي المؤرخ في ٨ كانون الثاني ٩٢٦ رقم ٤٩ المعدل بالقرار رقم ١٦٧٠ تاريخ ١٧ تشرين الثاني ٩٢٧ لا تستوفى رسوم الاغنام عن المواشي العراقية المستوردة بطريقة الترانسيت والمعلمة من قبل ادارة الجمرك

اما اذا كانت مدة السبعة اشهر القانونية الممنوحة لهذا المرور (ترانسيت) قد مضى امدها فتحرم اصحاب المواشي من حق استرداد الرسوم الجمركية

المادة ١٢ — تعفى من رسوم الاغنام المواشي الخاضعة لرسوم الجمارك على ان يبرز اصحابها شهادة معطاة من قبل دائرة الجمارك تحتوي على عدد المواشي المستوفى عنها الرسوم ووصل يحتوي على مقدار هذه الرسوم وعند عدم ابراز هذه الاوراق المثبتة تصبح المواشي خاضعة لرسوم الاغنام

المادة ١٣ — لما كان الرسم الجمركي منحصراً اعتباره بالسنة التي دفع بها ذلك الرسم فالبيانات المعطاة لاصحاب المواشي تحت عنوان بيان التجارة الداخلية من قبل ادارة الجمرك في خلال السنة المالية التي دفعوا رسوم الجمارك عنها في السنة السابقة لا تعطي الحق لحامليها بالاعفاء من رسوم الاغنام

المادة ١٤ — على صاحب المواشي الذي يبيع مقداراً من مواشيه المدفوع عنها رسوم الجمرك ان يراجع دائرة الجمرك ليأخذ منها بياناً يحتوي على مقدار المواشي المباعة لكي يبرزه كأوراق مثبتة لمأموري العد والتحري

المادة ١٥ — اذا تحقق ان احد اصحاب المواشي الداخلية قد دفع رسم الجمرك عن مواشيه بغية الاستفادة من الفرق الموجود بين رسم الجمرك ورسم الاغنام تعد مواشيه ويستوفى عنها رسم الاغنام مضاعفاً علاوة على الرسوم الجمركية التي دفعها

المادة ١٦ — المواشي التي تظهر بها زيادة بالنسبة لمحتويات تذاكر الجمرك يعطى بها تذكرة عد ان كان ظهورها بزمن العد او تذكرة تحري ان كان ظهورها بزمن التحري ويحصل الرسم فوراً

ب — في التذاكر

تذكرة العد والتحري كل منهما ثمنها قرش سوري ذهبي تدرج اثمان هذه التذاكر بالتذكرة وبدفتر الفرع وتحصل مع رسوم الاغنام

المادة ١٧ — تذاكر العد والتحري يجب ان تكون مرافقة للمواشي اينما سارت فالمواشي التي لا يوجد بيد اصحابها او رعاتها تلك التذاكر تعتبر غير معدودة ويعطى بها تذاكر عد ان كان ذلك في زمن العد او تذاكر تحري ان كان ذلك في زمن التحري ولا يسمع لصاحبها عذر بوجه من الوجوه

المادة ١٨ — المواشي التي يظهر بها زيادة عما عد من قبل احدي الدول الواقعة تحت الانتداب تعطى بها تذاكر عد ان كان ذلك في زمن العد اوتذاكر تحري ان كان ذلك في زمن التحري وتحصل رسومها فوراً

المادة ١٩ — تذاكر العد والتحري التي تبقى فارغة بدون استعمال يجوز استعمالها بالسنة المقبلة على ان يشرح بآخر كل مجلد عدد التذاكر المستعملة وعدد الباقي منها ويوقع على ذلك من قبل مأمور المال

د — احكام مختلفة

المادة ٢٠ — الاغنام العائدة لسكان بعض قرايا جبل حرمون التي اكتسب اصحابها بموجب العادة والعرف حق المرعى في الاراضي الفلسطينية تعد في زمن العد من قبل مأمور عد تلك المنطقة وفقاً للاتفاقية السورية الفلسطينية ويستوفى الرسم عن هذه الاغنام حسب التعرفة الفلسطينية بحيث تأخذ هي ثلثها وترسل الى الدولة السورية الثلثين الباقيين بعد حسم ستة بالمئة منها لقاء نفقات التحصيل

المادة ٢١ — عملاً باحكام المادة الثالثة من اتفاقية حسن الجوار المعقودة بين دولتي سوريا وجبل الدروز الملحقة بقرار المفوض السامي المؤرخ في ١٦ آذار سنة ١٩٢٢ رقم ١٣٤٣ فأن المواشي التي ترعى على حدود احدى الدولتين تبقى خاضعة لرسوم الدولة المنتسب اليها اصحابها ويجب على مأموري العد اعتبار التذاكر المعطاة لهذه المواشي من قبل مالية الدولة المجاورة ولا يحق لهم ان يتشبثوا بعد المواشي العائدة لاشخاص من تبعة الدولة المجاورة

المادة ٢٢ — المواشي العائدة للسوريين التي تعد من قبل مأموري حكومة لبنان بمناسبة وجودها بالاراضي اللبنانيـة اثناء العد والتي ترجع بعد ذلك الى الاراضي السورية بضبط عددها ونوعها وتاريخ ورقم التذكرة المعطاة بها واسم المأمور الذي عدها بقائمة خاصة ترسل لوزارة المالية بحيث تتبع احكام الاتفاقيـة التي ستعقد بين حكومتي سوريا ولبنان

المادة ٢٣ — عملاً باتفاقية حسن الجوار المعقودة في القدس مع الحكومة الفلسطينية بتاريخ ٢ شباط ٩٢٦ فالمواشي التي توجد باراضي مزرعة واقعـة على الحدود يستوفى الرسم عنها من قبل الحكومة التي تكون موجودة تلك المواشي في اراضي منطقتها

واذا تمنع اصحاب المواشي من عد مواشيهم او اذا استشم من افاداتهم انهم يحاولون تهريب مواشيهم فحكومتا سوريا وفلسطين قد تعاهدتا بالتبادل على اعطاء التعليمات اللازمة عن عدد المواشي الحقيقي وباستيفاء الرسوم عنها وارسالهـا الى الحكومة ذات العلاقة

المادة ٢٤ — اكبر موظف ملكي واكبر موظف مالي في كل قضاء مكلفان بمراقبة معاملات العد ضمن منطقتهما

ويحق لوزارة المالية ان تشخص مراقباً خاصاً لمعاملات العد في المحلات التي ترى لزوماً لها على ان تصرف نفقات الموظفين والمراقب من مخصصات العد

المادة ٢٥ — اذا ظهر من احد ما من الموظفين ذوي الشأن او من مختاري واختياريـة القرى والعشائر المكلفين بمعاملات العـد او التحري او ضياع لحقوق الخزينة تجري بحقه التحقيقات القانونية ويحال على اللجنة التأديبية او القضاء وفقاً للانظمة المرعية

الفصل الثاني

في دفتر التحقق والتحصيل والقواعد الواجب اتباعها من قبل المحاسبين

المادة ٢٦ — يمسك في كل قضاء دفتر تحقق وتحصيل تقيد به عدد المواشي

ورسومها خلال كل سنة وينظم ذلك الدفتر على اساس محتويات دفاتر الفروع

اما في لواء دير الزور فينظم ذلك الدفتر باعتبار الرسوم المقطوعة الموضوعة من قبل اللجان الخاصة

نسخ دفاتر الفروع المنظمة من قبل مأموري الفروع يصادق عليها من قبل مأمور المال غب انتهاء معاملات التحري لتكون اساساً لمعاملات التحقق والتحصيل

المادة ٢٧ — يمسك في ديوان مال كل قضاء مجلد مخصوص من مجلدات تذاكر العد ذات القيمة على ان تملأ منه تذاكر مجانية بالمواشي التي يراد افرازها لسبب من الاسباب وبالباقي ايضاً بحيث يحفظ اصل التذكرة اوراقاً مثبتة

يحدد ثمن تذكرة الافراز بقرش سوري ذهبي يحصل نقداً ويقيد ايراداً لحساب الموازنة

تذاكر الافراز لا يمكن اعطاؤها الا بعد ان تدفع رسوم الاغنام المبينة بتذاكر العد بتمامها

المادة ٢٨ — المواشي التي يراد نقلها من قضاء لآخر يجب على صاحبها ان يراجع مأمور المال بحيث يشرح له على تذكرة العد بان المواشي المذكورة صارت الى المحل الفلاني والتذاكر التي لم تكن مشروحة على هذا الوجه يسقط حكمها

المادة ٢٩ — ان تذاكر العد تعطي لافراد عشائر دير الزور الخاضعة مواشيهم لاصول الطرح يجب ان يصرح بها ان تلك المواشي تابعة لاصول الطرح وذلك حذراً من اعطاء تلك التذاكر لغيرهم من اصحاب المواشي الخاضعة لرسم العد بغية تهريبها من الرسم

المادة ٣٠ — اذا باع احد من افراد العشائر مواشيه كلها او بعضها بقصد المتاجرة يجب عليه ان يراجع مأمور المال المحلي ليشرح واقعة الحال على التذكرة التي بيده ويوقع على ذلك بالخاتم الرسمي والتوقيع الذاتي اما التذاكر التي لا تكون مشروحة على هذا المنوال تكون ساقطة الحكم والاعتبار

الفصل الثالث

في الجباة وعائدات الموظفين

المادة ٣١ — يجري تحصيل رسوم الاغنام في لواء دير الزور وفقاً لاحكام القسم الثالث من القرار رقم ٢٨٥ المؤرخ في ٢٥ نيسان ٩٢٦ ولاحكام التعليمات رقم ٦٢٧/١٧٤٨ المورخة في ٨ ك٢ سنة ٩٢٤

المادة ٣٢ — يباشر بتحصيل رسوم العد في كافة اقضية سوريا بعد انتهاء معاملة العد بشهر دون الحاجة لاعلان قوائم بالمبالغ الواجب تحصيلها

رسوم المواشي المكتومة والمواشي العائدة لعابري السبيل المعدة للتصدير تحصل بعد عدها فوراً

المادة ٣٣ — اصحاب المواشي الذين يتأخرون عن دفع الرسوم في المواقيت المعينة يطبق بحقهم احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية بحذافيره او يوخذ مقدار من مواشيهم يكفي لتأمين الذمة التي عليهم ويباع بالمزايدة بمعرفة مأمور المال او من ينوب عنه وعضو من اعضاء البلدية ان كان ذلك في المدن وان كان في القرى فبمعرفة مأمور العد وهيئة عرفاء القرية

المادة ٣٤ — تعطى اجرة تتراوح بين راتب الشهر او الشهرين الى الجباة والموظفين الذين يقومون بايفاء وظيفة مأمورية العد علاوة على وظائفهم

اما المأمورون والمحافظون الذين ينتدبون من غير الموظفين فيعطون اجرة مقطوعة تتناسب مع اهمية الفرع الذي ينتدبون اليه على ان لا تتجاوز الثلاثة بالمئة بالنسبة لرسوم المواشي التي يعدونها ويجوز ابلاغ هذه النسبة الى اربعة بالمئة على ان يكون ذلك برأي وزارة المالية كما يجوز استثنائياً ابلاغها الى الخمسة بالمئة

توزع الاجور بقرار مجالس الادارة المحلية

المادة ٣٥ — يجوز اعطاء سلفة لا تتجاوز ثلث الاجرة المخصصة لجميع موظفي العد على ان تحسم عند صرف كامل اجرتهم

المادة ٣٦ — يعطى الى كاتب دفتر التحقق والتحصيل في كل قضاء اجرة

مقطوعة تتراوح بين الثمانية والعشر ليرات سورية ذهبية بنسبة اهمية القضاء وكثرة مواشيه على ان يكون مسئولاً عن كل خلل او خطأ يقع في معاملة الدفتر المذكور

الفصل الرابع

في الودي

المادة ٣٧ — ان عدد رؤوس الابل العائدة للقبائل الرحل المذكورة ادناه يحدد بطريقة الطرح في كل سنة وتدعى هذه الضريبة برسم الودي

اما غنم وماعز القبائل المذكورة فانه يخضع لرسم العد

منطقة دمشق	منطقة حلب	منطقة دير الزور
روله	سباعة — ابديس	فدعان
اشاجعة	عمور — فراع	خرصة
عبدالله		شمر
سوالمة		عمور الجراح
ولد علي		
سبعة بطينات		
عمور سعد		

المادة ٣٨ — يعين مقدار الودي وزمن تحصيله بقرار خاص يصدره رئيس الدولة بناء على اقتراح اللجنة الخاصة التي تجتمع في تدمر بابتداء شهر ايار من كل سنة

المادة ٣٩ — يتحتم على رئيس العشيرة المسئول توزيع الودي العائد لكل عشيرة فيما بين افخاذ العشيرة وتحصيله

يعطى لرؤساء القبائل الذين يقومون بتحصيل هذا الرسم في خلال المدة المعينة ئدات قدرها عشرة بالمئة من مجموع هذا الرسم

واذا لم تحصل بحينها تحصل بواسطة القوى العامة وحينئذ تحرم رؤساء ائل من العائدات المذكورة

تسهيلاً لمعاملات التحصيل يحق لرؤساء العشائر طلب قوة عسكرية لمعاونتهم عند الايجاب لمدة محدودة على ان تكون اعاشة افراد هذه القوة مع خيولها على عاتق القبيلة طول مدة اقامتها عندها

المادة ٤٠ — يعطى لرؤساء القبائل المذكورة عائدات قدرها ثلاثة قروش بالمئة من مجموع تحصيلات رسوم الاغنام والماعز التي تعد لديهم فيما اذا قاموا بمساعدة موظفي التعداد وبلغت نسبة تحصيلاتهم السبعين في المئة على الاقل

الفصل الخامس

احكام عمومية

المادة ٤١ — يطبق هذا القرار اعتباراً من بدء عام ٩٢٨

المادة ٤٢ — ان كيفية تطبيق احكام هذا القرار ستعين بتعليمات من قبل وزارة المالية

المادة ٤٣ — ان الانظمة والمقررات السابقة المغايرة لاحكام هذا القرار تصبح ملغاة

المادة ٤٤ — وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٧ ص ٤١٥ رئيس الدولة السورية

مياومات رؤساء لجان التحديد والعضو الموظف ونفقات انتقالهم

قرار رقم ١٠٣٣ تاريخ ١٠ ك ١ سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٥ ايار سنة ٩٢٦ ورقم ٢٧٥ بشأن ادارة وبيع املاك الدولة الخصوصية الثابتة

وبناء على القرار تاريخ ١٥ آب سنه ٩٢٧ رقم ٩٢ بشأن تأليف لجنة التحديد

والتحرير في جبل قاسيون وبناء على القرار المؤرخ في ٧ ايلول سنة ٩٢٧ رقم ٩٣ بشأن تأليف لجنة التحديد والتحرير في مكتبي الاحص والعيس

وبناء على القرار المورخ في ٥ ايار سنة ٩٢٦ رقم ٢٨١ فيما يختص بانتقال الموظفين . وبالنظر لضرورة تعيين اجور رؤساء اعضاء لجان التحديد والتحرير التي تعمل وفاقاً للقرار في ٥ ايار سنة ٩٢٦ رقم ٢٧٥

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

المادة ١ — تعطى رؤساء لجان التحديد والتحرير لاملاك الدولة والعضو الموظف الذي ينتدب من ملاك ادارة املاك الدولة المياومات والنفقات السفرية المنصوص عنها في القرار تاريخ ٥ ايار سنة ٩٢٦ رقم ٢٨١ حينما يعملون في خارج المدن حيث يضطرون الى الانتقال

المادة ٢ — عندما تقوم اللجان المذكورة باعمالها ضمن المدن يعطى رئيس اللجنة مياومة قدرها خمسون قرشاً سورياً ذهباً ويعطى العضو المندوب من ادارة ملاك الدولة ستة عشر قرشاً سوريا ذهباً

المادة ٣ — يعطى عضو مجلس الادارة مياومة قدرها اربعون قرشاً سوريا ذهباً سواء كان عمله خارج المدن ام داخلها

المادة ٤ — يعطى المهندسون الذين ينتدبون للعمل باللجنة اجوراً بموجب تعرفة رئيس مصلحة الكاداسترو

المادة ٥ — يعطى المختار المرافق للجنة مياومة قدرها سبعة قروش سورية ذهبية

المادة ٦ — يعطى العمال الذين يعاونون المهندس مياومة قدرها عشرة قروش سورية ذهبية

المادة ٧ — وزيرا المالية والزراعة والتجارة مكلفان كل فيما يخصه لتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٠ ك ١ سنة ٩٢٧

عاصمه ٣٠٩ ص ٣٣

احمد نامي

محكمة كرو

قرار رقم ١٠٣٥ تاريخ ١٠ كانون اول ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — يحدث في قضاء كرو محكمة صلحية تنظر في الدعاوي التي تقع في القضاء كله .

المادة ٢ — يقوم حاكم الصلح في قضاء كرو بوظيفة القاضي ايضاً في منطقته

المادة ٣ — تودع الى محكمة الصلح في كرو الدعاوي التي لا تزال معلقة حين نشر هذا القرار لدى محكمة الصلح في الحسجه والتي يعود النظر فيها الى محكمة الصلح في كرو .

المادة ٤ — يقوم كاتب الضبط لدى المحكمة الصلحية في كرو بوظائف كاتب العدل .

المادة ٥ — يكون لدى هذه المحكمة آذن واحد

المادة ٦ — وزير العدلية والمالية يقومان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٣٩ ص ٣٥

بالامر

وزير الداخلية

رؤوف الايوبي

مقررات الحكومة

السورية

لعام ١٩٢٨

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٧

كتاب ضبط لجان ايجارات

خلاصة القرار رقم ١٠ تاريخ ١٢ ك ٢ سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار بتعيين كتاب ضبط لجان الايجار التحكيمية في دمشق وحلب ومترجميها و كتابها ومحضريها لدى المحاكم الناظرة بالدعاوي الاجنبية في محال وظائفهم ٠

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٦٦

تحويل قيمة الكفالات

خلاصة القرار رقم ٢٧ تاريخ ١٢ ك ٢ سنة ٩٢٨

تحول كفالات رؤساء الدوائر العقارية وغيرهم المحددة بالقروش السورية الورقية بتقسيمها على عدد ٠ مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٧٤

بقايا رسوم بلديات

خلاصة القرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٩ ك ٢ سنة ٩٢٨

تطبق احكام الفقرة ب من المادة ٢ للقرار المؤرخ في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ رقم ٦١٨ على بقايا رسوم البلديات في كافة انحاء الدولة وتعتبر المعاملات التي تمت على هذا المنوال اصولية مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٩٢

نظام التمتع

تعدل بموازنة سنة ١٩٣٣ كما سيلي

قرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٩ ك٢ سنة ٩٢٨

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار المؤرخ في ٥ ك١ سنة ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبنـاء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً لدولة سوريا

وبما ان صعوبة تطبيق بعض احكام قانون التمتع وعدم اتفاقها مع الحالة الحاضرة تستلزم التعديل

وبناء على ضرورة تدوين القـانون المؤرخ في ٣٠ ت٢ سنة ٣٣٠ والمقررات العديدة التابعة له في قرار واحد وتعديل بعض المواد بصورة ملائمة

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — كل شخص او شركة تتعاطى التجارة او الصناعة او حرفة ما في البلاد السورية مكلفة بتأدية ضريبة التمتع على الوجه الذي يعين في هذا القرار

المادة ٢ — لامكان تطبيق هذا القرار تقسم المدن والقرى الى خمسة صنوف بنسبة عدد النفوس العمومية :

الصنف الاول — مدينتا دمشق وحلب

الصنف الثـاني البلاد التي نفوسها من خمسين الف وواحد الى المئة الف

الصنف الثالث البلاد التي نفوسها من عشرين الف وواحد الى الخمسين الف

الصنف الرابع   البلاد التي نفوسها من الفين وواحد الى العشرين الفاً

الصنف الخامس   البلاد والقرى التي نفوسها العمومية الفان او اقل من ذلك الكائنة على الساحل او التي هي موقف للقطر الحديدية او مربوطة بخط ترامواي يربطها باحدى المدن الساحلية او بمحطات السكك الحديدية او بأحدى المدن الكبيرة دون سواها

المادة ٣ — تعين صنوف البلاد الخاضعة لضريبة التمتع بالاستناد على نتائج تحرير النفوس العمومي الاخير اما البلاد التي لم يحرر نفوسها فيعود تعيين مقدار نفوسها للقرار الذي يصدره وزير المالية بناء على اقتراح مجالس الادارة المحلية وعلى كلا الحالين ينظم بذلك جداول تحفظ بالملحقات وفي وزارة المالية

المادة ٤ — شركات الخطوط الحديدية والترامواي والكهرباء وبواخر النقل في المرافئ والهاتف والري وتوزيع المياه والتنوير والقوى المحركة وغير ذلك من الشركات المؤسسة للقيام بالمشاريع العامة تكون خاضعة لضريبة التمتع بنسبة ٥ ٠/٠ من مجموع حصة الارباح والفوائد التي توزعها على مساهميها من الارباح السنوية وتستوفى الخمسة في المائة ايضاً عن جميع المبالغ الموزعة على المؤسسين واعضاء مجالس الادارة ومديري الشركات بنسبة معلومة اما التوزيعات التي تجري على المساهمين بصفة الاستهلاك (آمور تيسمان) لا تكون خاضعة للضريبة · اما المبالغ الواجب توزيعها والتي تكون خاضعة للضريبة لتحدد بمقتضى القرارات التي تتخذها جمعيات المساهمين العامة

وعند انحلال الشركة جميع التوزيعات التي تجري عدا عن قيمة الاسهم الحقيقية تكون خاضعة لضريبة التمتع البالغة بنسبة ٥ ٠/٠ ايضاً

اما الشركات التي تكون مجبورة من قبل الحكومة على تشكيل مجلس ادارتها من سوريين فقط والتي تكون اسهمها باسماء اشخاص معينين فلا يدفعون سوى نصف ضريبة التمتع الواجب استيفاؤها على مقتضى الفقرة الآنفة الذكر وتستوفى هذه الضريبة دفعة واحدة · ويجب تنظيم (البلانجو) والموافقة عليه من قبل جمعية المساهمين العمومية ويمكن لموظفي المالية ان يقوموا بالتحقيقات اللازمة

حيال هذا الخصوص

المادة ٥ — تخضع شركات الضمان على اختلاف انواعها عدا عن شركة التأمين على الحياة لضريبة التمتع بنسبة اثنين في المئة عن الاقساط (بريم) التي تستوفيها عن نوع التأمينات السنوية المعقودة داخل دولة سورية اما التأمينات على الحياة فتكون الضريبة عنها بنسبة اثنين بالالف عن راس المال المضمون وتستوفى لمرة واحدة عن كل حوالة اي (بوليسة) ضمان بحيث تستوفى من صندوق فرع الشركة الاسامي او من صندوق شعبتها في سوريا . ان الضريبة المدفوعة من قبل الشركات يمكن اضافتها على الاقساط (بريم)

ان الاقساط المستوفاة على طريقة الـ (ره سورانس) ليست خاضعة للضريبة ولكن اذا جرى على هذا التأمين تأمين ثان بطريقة الـ (ره سورانس) داخل البلاد السورية يستوفى عنه نصف الرسم الواجب استيفاؤه بموجب هذه المادة وتحقق الضريبة على اساس البيان الذي يتحتم على الشركات اعطاؤه في آخر كل سنة بقائمة اضافية واذا ثبت بان محتويات هذا البيان غير موافق للحقيقة او لم يتقدم لحد ١٥ ك٢ من السنة التالية فتستوفى الضريبة مضاعفة

المادة ٦ — المستخدمون براتب او اجرة مقطوعة يزيد عن المئة وعشرين ليرة سورية ذهبية مهما كان نوعهم وصفتهم يكلفون بنسبة ٣ ٠/٠ من مجموع اجورهم او مرتباتهم السنوية بما فيه الاكراميات على اختلاف انواعها

المادة ٧ — الاشخاص الذين اعتادوا على استئجار الخانات بكاملها وايجار غرفها بصورة متفرقة متخذين ذلك صنعة لهم تابعون لضريبة التمتع بنسبة ٨ ٠/٠ من الفرق بين بدل الايجار والاستئجار

المادة ٨ — عدا عن المكلفين الوارد ذكرهم بالمواد ٤ و٥ و٦ و٧ تنقسم ضريبة التمتع الى ثلاثة اقسام نسبي ومتحول ومقطوع فالضريبة النسبية تحقق بنسبة ايجار المحل المعد لتعاطي الصنعة او التجارة والمتحول تفرض عن المستخدمين على مستخدميهم والمقطوعة هي التي تفرض على اصحاب التجارة والصناعة الذين ليس لهم مكتب او محل لتعاطي الصنعة

المادة ٩ — الضريبة النسبية توزع بنسبة اجور المحلات المخصصة لتعاطي الصنعة والتجارة وذلك بمقتضى الجدول المربوط بهذا القرار تحت اشارة (ا) بقطع النظر عن كون المحل المخصص لتعاطي الصنعة واقعاً باحدى الصنوف المنصوص عنها بالمادة الثانيه من هذا القرار . والاساس لتعيين بدل الايجار هو الواردات غير الصافية المنصوص عنها في المادة ١٢ من قانون تحرير المسقفات المؤرخ في ١٤ حزيران ١٣٢٦ بدون تنزيل ما واذا كان المشغل بتعاطى التجارة او الصنعة او المهنة قسماً من المحل او اذا صنع قفص امام احدي الدكاكين والمخازن وكانت واردات ذلك القسم غير معينة على حدة فيعين بدل ايجاره من قبل مأموري المالية كما ان المحلات التي لم يجر تحريرها وفقاً للقانون المذكور تخمن وارداتها غير الصافية الخاضعة للضريبة من قبل مأموري المالية الموما اليهم ايضاً فالواردات التي تخمن على هذين الوجهين يحق للمكلفين الاعتراض بشأنها لدى اللجان التي تؤلف بموجب هذا القرار . والمكلفون الذين يتعاطون في محل واحد تجارات او صناعات عديدة وكان قسم منها مستثنى من ضريبة التمتع والقسم الثاني خاضعاً لها تطرح عليهم الضريبة بنسبة الواردات التي تخمن لاجل القسم الثاني

المادة ١٠ — توزع وتعين الضريبة المتحولة بموجب جدول (ب) المربوط بهذا القرار بحسب عدد الموظفين والعمال المستخدمين بمعاملات ادارة امور الحوانيت والمكاتب او بحسب ماهية الوسائط المستعملة لتعاطي الصنعة بحيث تكون تابعة لصنف المحل . اما الضريبة المتحولة التي تطرح عن المستخدمين في ادارة امور مكاتب المطاحن . والفبارك . والمعامل . ودور الصناعة . والمصنوعات اليدوية . وعن اساتذة الاشغال ورؤسائها . وعن الاشخاص الذين يشتغلون بالاشغال اليدوية البسيطة فلا ينظر لطرح الضريبة المتحولة التي تطرح عنهم الى صنف المحل وكذلك الرسوم المتحولة التي تطرح بحسب الوسائل المتخذة لتعاطي الصنعة في القطارات او الباخرات لا تكون تابعة لصنف المحل ايضاً

المادة ١١ — يعين عدد المستخدمين الذين تطرح عليهم الضريبة المتحولة باعتبار الحد الاوسط بالنسبة لكمية الاشخاص الذين كانوا مستخدمين في السنة

التي قبل السنة التي تحقق عنها الضريبة وهذا الحد الاوسط يجب ان يعادل واحداً من اثني عشر من مجموع عدد الاشخاص المستخدمين في كل شهر من شهور السنة اي من ت١ الى ٣٠ ايلول . اما المستخدمون بالمؤسسات التي تتخذ حديثاً لتعاطي الصنعة فتطرح عنهم الضريبة بنسبة كميتهم الحاضرة والضريبة التي تطرح على هذه الصورة يكون مأخذها البيانات التي تؤخذ من اصحاب المؤسسات المشتملة على عدد كل نوع من انواع اولئك المستخدمين المنصوص عنهم في جدول (ب)

المادة ١٢ — يضاف مئتا قرش سوري ذهبي على الضريبة النسبية او المقطوعة او المتحولة التي تفرض على الصيارف (بانكير) والتجار الذين يتعاطون التجارة بصورة مجملة وعملاء البورصة والكومسيونية والمتعهدين والمهندسين والمناظرين على الانشاآت (معمار) ووكلاء الدعاوي والاطباء وحكما الاسنان وتجار المجوهرات وبائعي الآثار القديمة المقيمين في البلاد المعدودة من الصنف الاول

ومئة وخمسون قرشاً على المقيمين في البلاد المعدودة من الصنف الثاني والصنف الثالث .

ومئة قرش على المقيمين منهم في البلاد والقرى المعدودة من الصنف الرابع والخامس .

واذا كان المكلفون من هذا النوع يشغلون مؤسسات عديدة كل منها تابع لضريبة السكن يكلفون بالضريبة عن كل واحدة من تلك المؤسسات غير انهم لا يكلفون عن السكن الا مرة واحدة

كما ان الذين لم يكونوا قاطنين في المحلات الموجودة بها تجارتهم بل ان مهنتهم تدار بواسطة معتمد (دير كتور) او مستخدمين لهولاء غير تابعين لضريبة السكن الموضوعة البحث

كما ان الذين يتعاطون صنعتهم في محل سكنهم يكلفون بالضريبة النسبية باعتبار الواردات المقدرة لمحل السكن وبحسب الصنعة التي يتعاطونها بها بحيث لا تطرح عليهم ضريبة السكن ولو كانت صنعتهم تابعة للضريبة المذكورة

الشركات المولجة عملاً تابعاً لضريبة السكن عدا شركات المساهمة تستوفى

الضريبة المذكورة عن كل واحد من الشركاء المأذونين بالتوقيع

المادة ١٣ — تعين ضريبة التمتع المقطوعة بمقتضى جدول (ج) وهي تنحصر بالشركات وارباب التجارة والصناعة الملمع اليهم بالجدول المذكور والذين ليسوا تابعين الى الضريبة النسبية والمتحولة وتكون هذه الضريبة تابعة لصنف المدينة او القرية التي تتعاطى بها الصنعة

المادة ١٤ — اذا صادف او وجد احد من الذين يتعاطون الصنعة والتجارة ولم يكن ذكره وارداً بجدول (ا و ب و ج) توزع عليه الضريبة بنسبة امثاله عن الطريق القياسي على ان تراعى الاستثناآت الواردة بالمادة ١٨ من هذا القرار

المادة ١٥ — اذا كان لشخص واحد عدة مؤسسات مخصصة لتعاطي صنعة تضم جنساً واحداً او اجناساً مختلفة فانها تعتبر كان كلاً منها عائد لشخص آخر ويكلف عن كل منها لضريبة التمتع

المادة ١٦ — المكلفون الذين يتعاطون صنعة او حرفة او تجارة ضمن مؤسسة واحدة تضم اجناساً مختلفة يكلفون بضريبة التمتع بنسبة واردات المؤسسة جميعها وباعتبار النوع التابع للنسبة التي هي اعلى مقداراً ومع ما فيه اذا كانت محلات الصنعة او الحرفة او التجارة ملاصقة لبعضها البعض لكن كلاً منها مفرز بدار بمعرفة هيئة من المستخدمين على حدة اعني اذا كان طرح الضريبة عن كل قسم من اقسامها ممكناً من نقطة نظر ادارتها المالية فتستوفى الضريبة عن كل قسم من اقسام هذه المؤسسة بنسبة نوع الصنعة او الحرفة او التجارة التي تتعاطى بها وبحسب نوع المستخدمين ايضاً

المادة ١٧ — ادارات شركات النقل (محلات الاجنته) اذا لم تكن في بناء خاص او كان مديروها مكلفين بضريبة التمتع عن صنعة غير تلك الصنعه فتلك الادارات تعد مؤسسة منفردة وعلى ذلك التقدير يستوفى من الشركة المنسوب اليها تلك الاجانته تمتع مقطوع وفقاً لجدول (ج) .

المادة ١٨ يستثني من ضريبة التمتع ذو الصناعة المحررون ادناه

١ المؤلفون . والمحررون . والرسامون . ونحاتو التماثيل . والموسيقيون

واصحاب الجرائد الذين ليس لهم مركز ادارة ولا مطبعة . والاساتذة والمعلمون والمعلمات المستخدمون بالمدارس الخصوصيـة والموظفون والمستخدمون الذين يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة او من البلدية او من المصرف الزراعي او من الاوقــاف .

٢ الاطباء . الصيادلة . البيطريون المقيمون في المدن والقصبات التي من الصنف الرابع والخامس . ٣ الدايات . ٤ الممرضون . الممرضات .

٥ الخادمات اللاتي في البيوت الخصوصية .

٦ اصحــاب المزارع الذين يبيعون محصولاتهم في مزارعهم او في المدن والقصبات او في ارض السوق دون ان يتخذوا لذلك دكانا او مخزنا والذين يربون حيواناتهم من اصحاب المزاود والرعاة والكرامة والبساتنة

٧ الصيادون والبحارة

٨ الذين يدفعون بيعية عن المواد المحصور بيعها من قبل الحكومة او الذين تذخر الحكومة عندهم الملح . اما اذا كانوا يبيعون اشياء غير تلك المواد فانهم يكلفون عنها بنسبة درجة ما يبيعونه من تلك الاشياء .

٩ بائعو المسكرات التابعة لرسم البيعية اما اذا كانوا يبيعون مواداً اخرى فيكونون تابعين للضريبة النسبيــة بمعدل الربع او النصف او الثلاثة ارباع من واردات المحل غير الصافية اي بحسب مبيع الاشياء المذكورة بالنسبة الى المسكرات

١٠ صانعو المسكرات

١١ المطاحن التي لا يتجاوز بدل ايجارها السنوي (٣٥٠٠) قرش س. ذ

١٢ الذين يشتغلون بالمناجم المعدنية والمقاطع الحجرية والحراج .

١٣ النساء اللاتي يشتغلن في ايديهن خاصــة بنسج البسط والطنافس والمنسوجات والدنتيلات وعمــال النسج والغزل والذين يشتغلون بدق المنسوجات وتمسيدها وتسدية غزلها

١٤ العمال والمستخدمون الذين اجرتهم السنوية تقل عن ١٢٠ ليرة سورية ذهبية والبائعون والسيارون الذين لا تتجاوز ارباحهم السنوية هذا المقدار والعمال

التابعون للضريبة المقطوعة المنصوص عنهم بالفقرة ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من جدول (ج) فيما اذا كان كسبهم السنوي ينقص عن ١٢٠ ليرة سورية ذهباً.

١٥ ادارة حصر الدخان ضمن الشروط المنصوص عنها في الاتفاقية المرعية الاجراء

١٦ الصناعات التي تستفيد من قانون تشويق الصنائع تاريخ ١ك ١ سنة ٣٢٩

١٧ المشاريع المعترف بها كمشاريع ذات منفعة عامة ضمن الشروط المحددة بقرار رئيس الدولة

المادة ١٩ — ينظم في كل قضاء او بلدة خاضعة لضريبة التمتع سجل اساسي يبين به اسماء كل واحد من المكلفين وصنعته والاساس الذي بنيت عليه الضريبة والاسباب الداعيه لاستثنائه من الضريبة وذلك في ١ كانون الاول من كل عام على الاكثر من قبل مأموري المال المكلفين بتحقيق هذه الضريبة

المادة ٢٠ — بعد تنظيم ذلك السجل او تعديله يتخذ اساساً لتحرير قوائم ضريبة التمتع من قبل الموظفين المنوه عنهم في المادة السابقة ومتى تمت هذه القوائم تقدم تدريجياً من قبل اكبر موظف مالي في الولايات او السناجق او الاقضية الى وزير المالية او مندوبه بحيث تنشر في ٥ كانون الثاني على الاكثر واذا اقتضى الحال لتنظيم قوائم اضافية فتنظم على مقتضى الطرز المتبع في تنظيم القائمة الاصلية ونشر القوائم يكون بتعليق اعلان فى كل محلة او باذاعة الكيفية في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية ويكون من شأنها اعلام الاهالي ان القوائم صودق عليها رسماً واودعت لدائرة مالية القضاء وانه يمكن اطلاع المكلفين عليها متى شاؤا ولدى ابداع القائمة ترسل اخبارات لكل مكلف باسمه وصنعته ومقدار الضريبة المفروضة عليه اما الاخبارات المتعلقة بالاجانب فانها تنظم باللغتين العربية والافرنسية

المادة ٢١ — طلبات الاعفاء او التنزيل يجب ان تقدم لاكبر موظف مالي في القضاء في برهة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر القوائم الذي يعتبر مبدأ لانتهاء مدة المهلة لان ارسال الاخبار ليس الا معاملة اضافية للاعلان المنشور المتضمن بان القوائم وصلت الى دوائر المالية وعلى الموظف المذكور ان يعطيهم وصلاً بالطلبات الآنفة الذكر

وتصبح الضريبة قطعية اذا لم يقدم المكلف اعتراضاً عليها في المدة المذكورة

المادة **٢٢** — تدقق الاعتراضات بدايـة في كل قضاء من قبل لجنة مؤلفة من موظف مالي رئيساً وعضو من اعضاء المجلس البلدي وعضو من اعضاء غرفة التجارة واذا كان لا يوجد غرفة تجارة في القضاء فيكون العضوان من المجلس البلدي ويجب ان تتخذ قرارات اللجنة البدائية في برهة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تقديم الاعتراضات بحيث تبلغ القرارات المذكورة لذوي العلاقة في بحر ثمانية ايام تلي تاريخ تلك المقررات

المادة **٢٣** — يمكن للمكلفين او لدائرة الماليـة استئناف قرار اللجنة البدائية في مدة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تبليغه واذا لم يستأنف الطرفان القرار بظرف المدة المذكورة يصبح قطعياً

المادة **٢٤** — اعتراضات الاستئناف المنوه بها في المادة السابقة تدقق من قبل لجنة استئنافية تلتئم في كل قضاء وتتألف من عضوين من اعضاء المجلس الاداري ومن موظف مالي (غير الموظف الذي يتوجد رئيساً للجنة البدائية) يرأسها القائمقام او المتصرف او امين السر العام

اما اعتراضات الاجانب فتدقق من قبل لجنة مؤلفة من عضوين من اعضاء المجلس الاداري يرأسها ممثل افرنسي ينتخبه مندوب المفوض السامي في سورية او وكيله ويمكن للجنة الاستئناف ان تجلب المكلفين اذا احتاجت لطلب بعض الايضاحات منهم ويمكن ايضاً ان تطلب بعض الاستعلامات من الموظفين الماليين وعليها ان تبت في الاعتراضات في مدة ثلاثين يوماً على الاكثر

وتبلغ قرارات لجنة الاستئناف لكل شخص من المكلفين في برهة ثمانية ايام

المادة **٢٥** — يؤجل تحصيل الضريبة التي يعترض عليها لنتيجة تبليغ القرار الاستئنافي دون غيره وعند تعديل الضريبة من قبل اللجنة ذات الصلاحية يجري اسقاط المبالغ المتحققة زيادة

المادة **٢٦** — يمكن للمكلفين والدوائر المالية ان تعترض على قرار لجنـة الاستئناف في برهة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه لدى شورى الدولة فيدقق بـه

بصفة تمييزية عما اذا كانت الاحكام القانونية المتعلقة في كيفية تعيين الضريبة روعيت بحذافيرها ام لا لان المسائل المتعلقة باساس طرح الضريبة ومقدارها التي نظرت فيها الهيئات الآنفة الذكر ليست من صلاحية هذا المجلس واذا وجد مجلس شورى الدولة ان الاعتراض محق جرى تعديل الضريبة المطروحة فيعاد له فوراً المبلغ المستوفى زيادة واذا كان المبلغ المستوفى ناقصاً فيسترد النقص من المكلف حالاً

المادة ٢٧ — ضريبة التمتع تستوفى على قسطين يستحق اولها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القائمة وثانيها بتاريخ ٣١ تموز منه ويقبل الدفع في جميع صناديق المالية بدون تفريق بينها اما نقداً لدى ابراز الاخبار واما بواسطة حوالة بريدية ويستوفى جزاء نقدي يعادل ٢٠ ٪ من مبلغ القسط المستحق اذا تأخر دفعه شهرين عن تاريخ استحقاقه

واذا تأخر الدفع زيادة عن هذه المهلة ايضاً فيبلغ الجزاء الى ٥٠ ٪ على ان لا يشمل هذا الجزاء التحققات الاضافية والجزاآت النقدية

اذا كان نشر القوائم الاضافية واقعاً فيما بين ٣٠ نيسان و ٣٠ حزيران من السنة ذات العلاقة يكون المكلف مجبوراً لدفع ضريبة السنة بتمامها حتى نهاية شهر تموز واذا لم يدفعها في خلال هذه المدة يضاف عليه الجزآء المنصوص اعلاه

واذا كان نشرها واقعاً بعد ١ تموز من السنة ذات العلاقة يكون المكلف مجبوراً لدفع الضريبة بتمامها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القائمة بحيث بعد ذلك تتبع جزاء قدره عشرون بالمئة واذا تجاوز عدم الدفع هذه المدة اي تأخر لبعد حلول شهر ايلول يبلغ الجزاء الى خمسين قرشاً بالمئة وتستوفى الاقساط مع الجزاآت المذكورة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية . ان المبالغ المسطرة في القوائم الصادر بخصوصها قرار نهائي من قبل اللجنة البدائية او اللجنة الاستئنافية يجب ان تدفع في مدة عشرة ايام تبتدىء من تاريخ تبليغ القرار واذا تأخر الدفع لبعد هذه المدة يضاف جزاء نقدي قدره ٥٠ ٪ على الاقساط المستحقة . اما الاقساط غير المدفوعة بما فيها الغرامات تستوفى وفقاً لاحكام قانون جباية

المكلفون السيارون كالتجار المتجولين وتجار الحيوانات وبكلمة واحدة جميع التجار الذين لا يقيمون في محل معلوم واصحاب عربات الركوب والنقل عليهم ان يدفعوا ضريبة التمتع عند تبليغهم الاخبار بحيث يعطى لهم جواز خاص . والذين لا يبرزون هذا الجواز يكونون خاضعين لجزاء نقدي يعادل الضريبة المطروحة على ان يكون لهم الحق بالاعتراض كما ان محلات اللهو التي تشتغل اثناء فصل من فصول السنة ومحال الاصطياف وجمعيات التمثيل والمتعهدين وغيرهم لا يكلفون بالضريبة الا عن المدة التي يشتغلون اثنائها وتحسب اجزاء الشهر شهراً كاملاوهذه المعاملة تطبق بحق المستخدمين التابعين لضريبة التمتع بنسبة ٣ ٠/٠ المنصوص عنهم بالمادة ٦ ويجب على امثال هولاء المكلفين ما عدا المستخدمين ان يقدموا كفالة الى دائرة المالية تأميناً لدفع الضريبة التي تتحقق عليهم

اصحاب السيارات المعطى لهم اجازة لمدة ثلاثة شهور من قبل دائرة الاشغال العامة يجب عليهم ان يدفعوا ضريبة التمتع عند دفع رسوم التجول

المادة **٢٨** — المكلفون الذين لا يرد ذكرهم بالسجل الاساسي او بقوائم التحقق او الذين يبدأون بتعاطي الصنعة بعد ابتداء كانون الثاني تتحتم عليهم مراجعة مأمور المال طالبين اليه تكليفهم بالضريبة بحيث اذا شاهدهم مأمور المال يتعاطون الصنعة بدون ان تسبق منهم المراجعة ففضلاً عن الضريبة التي يكلفون بها من جراء صنعتهم فانهم يكلفون بمثلها جزاء انما هذا الجزاء لا يكون تابعاً للجزاء الملمع اليه بالمادة ٢٧ . الصناعات والتجارات والمهن المنصوص عنها بجدول (آ و ج) المربوطين بهذا القرار لا يجبرون لدفع الضريبة الا عن المدة التي تبتدىء من تاريخ تأسيس التجارة او تعاطيهم الصنعة الى اخر القسط المعين اعني ان الذين يبدأون بتعاطي الصنعة في بحر السنة لا يكلفون الا عن المدة التي يتعاطون بها الصنعة فقط على ان يعتبر جزاء الشهر كاملاً واذا لم يراع المكلف احكام المادة ٣١ من هذا القرار يكون مجبوراً لدفع القسط بتمامه فالضريبة التي تفرض على هذه الصورة تنشر بقائمة اضافية

المادة ٢٩ – المكلفون الذين يتركون الصنعة قبل حلول السنة التي تتعلق بها الضريبة او يطرأ على تجارتهم او صناعتهم احوال تستدعي تخفيضها يجب عليهم ان يخبروا مأموري مالية القضاء قبل حلول السنة الجديدة بحيث اذ ذاك يصحح السجل الاساسي واذا كانت القائمة انتهى تنظيمها فلا يمكن تصحيحها الا بناء على اعتراض يقدم بمقتضى الشروط المنصوص عنها بالمادة ٢١ من هذا القرار

المادة ٣٠ – يجب على المكلفين الذين يحدث في تجارتهم او صنعتهم تبدل يستوجب زيادة الضريبة المطروحة عليهم ان يخبروا مأمور المال قبل حلول شهر كانون الثاني وفقاً للمادة السابقة بحيث اذ ذاك تصحح الضريبة المطروحة عليهم وبعكس ذلك تستوفى الزيادة التي يجب طرحها بحسب التبدلات المذكورة مضاعفة

المادة ٣١ – اذا اخبر المكلفون الذين يتركون صنعتهم دائرة المالية قبل حلول الستة اشهر الثانية ينزل عنهم القسط الثاني وكذلك اذا اخبر المكلف المالية قبل حلول الستة اشهر الثانية تبدل طرأ على صناعته اثناء الستة الاشهر الاولى يستوجب تنزيل الضريبة فتنزل المالية المقدار الواجب تنزيله من التحققات بنسبة صناعته الجديدة وتقيد ذلك بقائمة اضافية • والذين لا يخبرون عن ذلك قبل حلول الستة اشهر الثانية المبحوث عنها آنفاً تستوفى منهم الضريبة المطروحة بابتداء السنة بتمامها •

المادة ٣٢ – اذا توفى المكلف بظرف الستة اشهر الاولى ولم تدار تجارته او صنعته من قبل شخص آخر تنزل الضريبة المطروحة عن القسط الثاني واذا اديرت تجارته او صنعته من قبل شخص آخر فلا يجب ان تطرح عليه ضريبة مجدداً بل ان الضريبة المفروضة على المتوفي تستوفى من ذلك الشخص

المادة ٣٣ – اذا تركت او افرغت احدى المؤسسات او الدكاكين او المخازن او غيرها من المحلات الخاصة بالتجارة من شخص لشخص آخر واعطى الفارغ والمفروغ له لمأمور المال بياناً مشتركاً تقيد الضريبة باسم الشخص الذي افرغت له وبعكس ذلك اي عند عدم اعطاء هذا البيان يكون كل منهما مطالباً بدفع

ضريبة السنة وكفيلاً للآخر

المادة ٣٤ — كل شخص او شركة تتعاطى احدى التجارات او الصناعات او الحرف التي اتى ذكرها في هذا القرار مجبورة على اعطاء دفتر لمأمور المال المحلي باسماء المستخدمين والعمال والخدم الذين يشتغلون لديهم بصورة دائمة وذلك بابتداء شهر تشرين الثاني من كل سنة على ان يبين في هذا الدفتر اسماؤهم ونوع خدمتهم ومقدار رواتبهم واجرتهم التي يتقاضونها والذين يتأخرون عن اعطاء ذلك الدفتر يرتب عليهم وزير المالية جزاء نقدياً يتراوح بين الليرة الواحدة والعشرة ليرات سورية ذهبية

التبليغات الواجب اجراؤها الى المستخدمين والعمال والخدم المذكورين تجري بواسطة صاحب المؤسسة او المحل التجاري المستخدمين به . والضريبة التي تطرح عليهم تدفع من طرف صاحب المؤسسة ايضاً كما وان التبليغات العائدة اليهم تجري بواسطة صاحب المؤسسة او المحل التجاري وفيما يختص بموظفي السكك الحديدية فان الشركة او المديرية تقدم لوزارة المالية في آخر كل ستة شهور اي بتاريخ ١ كانون ثاني و١ تموز قائمة تبين بها اسماء الموظفين الخاضعين للضريبة المذكورة ونوع وظائفهم ومقدار رواتبهم على ان يبين بها محل وظيفة الموظفين الثابتين ومحل سكن الموظفين السيارين بحيث تطرح عليهم الضريبة وتنشر بقوائم اضافية

المادة ٣٥ — الاشخاص والشركات الذين يتعاطون احدى التجارات والحرف مجبورون ان يثبتوا عما اذا كان العمال والمستخدمون الذين يشتغلون عندهم بصورة موقتة حاملين الاخبار المنصوص عنه في المادة (٢٠) من هـذا القرار او الاجازة التي تنص عليها المادة (٣٩) وبعكس ذلك يكلفون بتأدية الضريبة التي تطرح عليهم مع المقدار الذي يضاف عليها بموجب المادة (٣٨)

المادة ٣٦ — الاشخاص الذين يتبين ان المعلومات التي اعطوها لمأموري المال بموجب المادة (٣٤) بحق المستخدمين ومقدار اجرتهم ناقصة او مغلوطة تحصل منهم الضريبـة التي تطرح ناقصة من جراء ذلك ضعفين وكذلك يحصل نقص الضريبة مضاعفاً من الاشخاص الذين يتحقق بان البيانات التي اعطوها بموجب

المادة ١١ مخالفة للحقيقة فالضريبة التي تطرح على هذه الصورة تكون تابعة للاعتراضات الوارد ذكرها بالمواد ٢٠ — ٢٦ من هذا القرار

المادة ٣٧ — المستخدمين الذين يتركون الخدمة قبل حلول السنة او في خلال الستة اشهر الاولى بعاملون بموجب المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ ٠ الاخبار عن ذلك يجب ان يكون واقعاً من طرف اصحاب المؤسسات

المادة ٣٨ — ان ورقة الاخبار الشخصي المنوه بها في المادة ٢٠ من هذا القرار تتضمن الرخصة بتعاطي الصنعة او التجارة فالمكلف مجبور لابرازها عند كل طلب ليثبت انه كلف بضريبة التمتع والذي لا يرغب في اظهار هذه الاخبار او يتبين منها انه يجب تكليفه بمقدار اكثر مما تضمنته يكلف في الحالة الاولى بالضريبة مضاعفة جزاء وفي الحالة الثانية يكلف بالفرق وبما يعادله جزاء

المادة ٣٩ — المستخدمون والعمال السيارون والمستثنابون من الضريبة الوارد ذكرها بالفقرة (١٤) من المادة (١٨) مجبورون على اخذ اجازة تتضمن الترخيص اليهم بتعاطي الصنعة وهذه الاجازة يجب تبديلها في كل سنة وهي تابعة لرسم قيد قدره قرش سوري ذهبي فقط ٠ والذين يتعاطون الصنعة بدون تلك الاجازة يستوفى رسمها خمسة قروش سورية ذهبية جزاء ويجب مسك سجل في كل قضاء لقيد الاجازات المعطاة على هذه الصورة

المادة ٤٠ — تلغى بتاتاً كافة النصوص السابقة المتعلقة بقانون التمتع على ان تظل الاحكام الآتية مرعية

ا قانون تشويق الصنائع المؤرخ في ١ ك١ سنة ١٣٢٩

ب المادة (٦) من احكام القرار رقم ٦١٨ المؤرخ في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ القاضية باضافة ١٠ ٠/٠ لمنفعة الخزينة على ان لا تشمل هذه الاضافة للضريبة المنصوص عنها في المادة (٦) من هذا القرار اي الضريبة التي تفرض على المستخدمين ولا الرسوم المتحولة عن السيارات

ج المادة (٧) من القانون المؤرخ في ٢٦ شباط ٣٣٠ القاضية باضافة ١٠ ٠/٠ لمنفعة البلدية على ضريبة التمتع الوارد ذكرها بالمادة ٤ و٥ و٧ و٨ و٩ و١٠ ما

عدا ما يتعلق بالسيارات والمادة ١٢ و ١٣ و ١٤

د ولا يبدل هذا القرار شيئاً من احكام الامتيازات الممنوحة الى السكك الحديدية او المصرف السوري والشركات ومتعهد اشغال الكاداسترو

المادة **٤١** — هذا القرار يطبق اعتباراً من عام ٩٢٨ على ضريبة التمتع

المادة **٤٢** — رئيس مجلس الشورى ووزراء الدولة السورية مكلفون بانفاذ احكام هذا القرار

بالامر : وزير الداخلية

دمشق في ٢٩ ك ٢ سنة ٩٢٨

رؤوف الايوبي

جدول (آ)

تعين كما يلي ضريبة التمتع النسبية التي تؤخذ بنسبة بدل ايجار المحلات المعدة لتعاطي التجارة والصناعة والحرفة

النوع الاول ٢٠ ٠/٠ ادارات المصارف (بانكيه) والمؤسسات التي تتعاطى معاملات البانكية ومحلات وكتاب العدل

النوع الثاني ١٥ ٠/٠ شركات النقل (شركات القامبيو والبورصة) القومسيونية • دور التجارة والصناعة • المتعهدون • المهندسون • المعارون • وكلاء الدعاوي • ادارات ومكاتب الاشخاص الذين يكتسبون معيشتهم بمزاياهم العلمية والفنية وبالامور التجارية والصناعية • محلات المعاينة للاطباء وحكماء الاسنان والبيطريون • والاطباء العسكريون الذين يعالجون المرضى • الادارات التابعة لبيوت التجارة والصناعة اذا لم تكن داخل البناء المخصص للصناعة والتجارة او كانت مفرزة على حدة في خارجه فانها تدخل في هذا النوع اما اذا كانت هذه الادارات موجودة في نفس حوانيت المبيع او داخل المحل المخصص لتعاطي الصنعة فانها تتبع النوع الثالث او الرابع او الخامس او السادس بحسب نوع الصنعة بحيث توزع عليها الضريبة باعتبار مجموع هيئة البناء

النوع الثالث ١٢ ٠/٠ الحوانيت المتخذة لبيع جميع انواع الامتعة والتجارة بالجملة وهذا النوع بعود لحوانيت البيع الخاصه اما مستودعات هذه الامتعة فتطرح عنها الضريبة على حدة باعتبار النوع الخامس او السادس اي بحسب ماهيتهـا ٠ والحوانيت التي تبيع اجناساً مختلفة بالمفرق والتي يستخدم بها في معاملات البيـع الحساب والمخابرة اكثر من خمسة اشخاص والحوانيت التي تبيع الاحجار والمعادن الثمينة والمجوهرات والمصنوعات النفيسة والاثار العتيقة والنادرة وحوانيت الصرافة مهما كان نوعها والخياطون الذين يبيعون الاقمشة والخياطات (موديستره)

النوع الرابع ١٠ ٠/٠ المخازن التي تبيع الامتعة المبينة ادناه

الخيطان ٠ الاقمشة ٠ اشياء الموضة ٠ الالبسة الحاضرة ٠ الفروات الاحذية الحاضرة من كندرة ولاستيك ٠ لوازم الخياطة ٠ الملبوسات الداخلية الكفوف المجـلات ٠ الكتب ٠ القرطاسية ٠ الات الموسيقى ٠ الاشياء البيتيـة الجديدة والمستعملة ٠ البسط ٠ الطنافس ٠ اقمشة المفروشات ٠ ورق الحيطان ٠ المشمع ٠ التخوت السراير وكافة مواد المفروشات ٠ المر كبـات السيارات (اتوموبيل) ٠ البسكليتات ٠ الاشياء السراجية والزجاجية معدات السياحة ٠ الاسلحة ٠ الجلد مواد الصيدليات والعلاجات ٠ العطريات والروائح الطيبة ٠ اللاوندا ٠ الزيوت ٠ الناضورات وامثالها وجميـع انواع الآلات عدا ما يختص بالزراعة ٠ ما كينات الخياطة ٠ المعمولات النحاسية والحديدية ٠ الساعات وعموم الحوانيت التي تبـاع بها هذه المعمولات والمصنوعات بصورة متفرقة على ان لا تكون مصنوعة في محل البيع وان يستثنى منها الحوانيت الداخلة في النوع الخامس

النوع الخامس ٠٨ ٠/٠ المخازن والدكاكين التي تباع بها الامتعة المحررة ادناه بصورة متفرقة الحطب — الفحم على اختلاف انواعه ٠ البترولـــ (زيت الكاز البنزين الزيوت المستخرجة من جميع المعادن الاسبيرتو المستعمل بالتنوير والصناعة الاخشاب المستعملة بالابنية والنجارة الاجر القرميد ٠ الصيني المستعمل بالانشاآت

وسائر مواد البناء · الصباغ · الفرنيش · قساطل الحديد والفخار · الشمنتو على اختلاف انواعه · الحبال · الشبك · الخيش والاعدال · دكاكين ومخازن الماكنات الزراعية · الاسمدة الكيماوية · الزهور الطبيعية · الحبوب · الدقيق · البقالة · اللحوم وقديدها · النقانق · الخبازة · المشروبات والسكاكر والقهوة الشحوم · الادهان وامثالها من الاشيـاء المخصصة للمآكل · السمك · الخضرة · الفاكهة · البيض · الزبدة · الحليب · القشدة · اللبن · الجبن وغيره · البوظه الشربات وعموم المـأكولات · وكذلك (دكاكين) صناعة المعمولات المحررة ادناه :

صانعو الاسلحة ودهانين الابنية · الحدادة صانعو عربيات الركوب والتحميل النحاسة السمكرية · صانعو المواقد · الحدادون · سمكرية التوتيـا · الخراطة النجارون · الحجارة · القزازة البلاطة الفراشة اي صانعوا الفرش · السراجة الكندرجية · الخياطون · الرتابون · الفرابون · الشغالة الكوايون · الحلاقون حياكو الحصر · صانعو الكراسي · المنجدون وعموم دكاكين الصناع المخصصة لصنع الاشياء وبيعها عدا عن مخازن ودكاكين الخياطين والتجار والموديستره التي ورد ذكرها بالنوع الثالث

مستودعات جميع انواع الاشياء والامتعة عدا عن الاشياء التي يأتي ذكرها بالنوع السادس الحمامات · الفنادق · اللوكندات (اوتيل) المقاهي محلات شرب البيرا النوادي (مركل) التياترو · محلات الطرب وامثالها من مواقع التنزه

النوع السادس ٥ ٪ — مستودعات الاخشاب · الاحجار · الرخام · القرميد · الآجر · الحطب الفحم · الفحم الحجري وامثاله من الاشياء ذات الحجم الكبير والعرصات المستعملة في التجارة والصناعة · المطاحن الفبارق · دور العمل · محلات المصنوعات اليدوية · دور الصنـاعة المطابع · الاصطبلات الاخورات · مستودعات مؤجري المركبات ومتعهدي النقليات

جدول (ب) الضريبة المتحولة

القسم الاول

الضريبة المتحولة التي تؤخذ بنسبة مقدار الاشخاص المستخدمون بماطاة الصنعة

النوع الاول

المستخدمون في المعاملات التحريرية والقيدية والصندوق والارباح والسمسرة في المؤسسات الوارد ذكرها في النوع الاول والثاني من جدول (آ) والمعاونون على تعاطي المهنة وعن كل شريك مختص مؤسسة خاضعة للضريبة النسبية

غروش سورية ذهبية	
٨٦	عن كل شخص في المدن من الصنف الاول
٥٧	〃 〃 〃 〃 〃 〃 الثاني
٤٦	〃 〃 〃 〃 〃 〃 الثالث
٣٤	〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 الرابع والخامس

— النوع الثاني —

المستخدمون في المعاملات التحريرية والقيدية والصندوق والبيع والارباح والسمسرة في المؤسسات الوارد ذكرها بالنوع الثالث والرابع والخامس والسادس من جدول (آ) والمعاونون بتعاطي الصنعة عدا عن المؤسسات الوارد ذكرها بالنوع الثالث من جدول (ب) التي سيأتي ذكرها

غروش سورية ذهب	
٤٦	عن كل شخص في المدن من الصنف الاول
٣٤	〃 〃 〃 〃 〃 〃 الثاني
٢٣	〃 〃 〃 〃 〃 〃 الثالث
١٧	〃 〃 〃 〃 〃 〃 الرابع والخامس

— النوع الثالث —

رؤساء الصنعة ورؤساء الاشغال المستخدمون في ادارات ومكاتب المطاحن والمعامل ودور العمل والمصانع اليدوية ودور الصناعة والمطابع في اي محل كان بقطع النظر عن صنف المدينة ·

غروش سورية ذهب			
٥٧	عن كل شخص		
١٤	«	«	كل واحد من العملة الذي عمرهم اكثر من عشرين واقل من ستين سنة
٧	«	«	من العملة الذين عمرهم اقل من عشرين واكثر من ستين سنة وعن العاملات (اي النساء)

المؤسسات الصناعية التي تدار بقوة المياه اذا ظلت معطلة بسبب فقدان المياه زيادة عن الاربعة اشهر يؤخذ عنها نصف هذه الضريبة فقط ·

— احكام عامة —

المديرون ومعاونوهم المستخدمون بالمؤسسات الخاضعة لضريبة التمتع اذا كانوا يتقاضون راتباً من الشخص او الشركة المستخدمين بها يكونون تابعين الى الضريبة المتحولة قياساً على سائر المستخدمين ذوي الرواتب كما انه يؤخذ عن كل شخص من الشركاء الذين يشتغلون في معاملات الادارة والمكتب على هذه الصورة

البواب · الحارس · الآذن · خادم الحانوت · خادم النزل · والقهوة غارسون · والمشتغلون في الخدمات الشاقة كالحمالة وامثالهم من الاشخاص المستخدمين في المحلات الصناعية والتجارية تطرح عنهم الضريبة المتحولة وفاقاً لتعرفة العملة وهي :

غروش سورية ذهبية

١٤ عن العمال الذين عمرهم فوق العشرين واقل من ستين سنة

٧ 〃 〃 〃 〃 اقل من عشرين وا كثر من ستين سنة

اذا استخدمت المؤسسات المحررة في النوع الاول والثانى من هذا الجدول عملة فتطرح عنها الضريبة المتحولة وفقاً للتعرفة المحررة اعلاه

جدول (ب) الضريبة المتحولة

— القسم الثاني —

الضريبة المحولة التي تستوفى بحسب الوسائط الخادمة لتعاطي الصنعة

غروش سورية ذهبية

٩ عن البواخر الصغيرة التي تتحمل في ذاتها او تقود غيرها عن كل طن في المدن من الصنف الاول والثاني .

٦ عن كل طن في المدن من الصنف الثالث والرابع والخامس

عن وسائط النقل العمومية والمركبات الكبيرة (اومنبوس) التي لا تسير على خط حديدي عدا عن الترامواي

غروش سورية ذهب

٢٢٨	في المدن من الصنف الاول
١٧١	〃 〃 〃 〃 الثاني
١١٤	〃 〃 〃 〃 الثالث
٨٦	〃 〃 〃 〃 الرابع والخامس

هذه المركبات اذا كانت متحركة بآلات مخصوصة (ماكنات) تؤخذ عنها الضريبة ضعف المقدار المحرر اعلاه

الضريبة التي تؤخذ عن مركبات وحيوانات الركوب والتحميل

غروش سورية ذهبية	
٦	عن قوة كل حصان من السيارات على ان يفرز من هذا المبلغ ٨٥ سانتيماً لقاء حصة البلدية

عن كل مركبة من مركبات الركوب ذات الكباس (يايلي) يقودها حصانان او بغلان

غروش سورية ذهبية	
١١٤	من الصنف الاول
٨٦	〃 〃 الثاني
٥٧	〃 〃 الثالث
٣٤	〃 〃 الرابع والخامس

عن كل مركبة معدة للتجارة او الصناعة ذات الكباس (يايلي) يقودها حصان او بغل واحد وعن كل مركبة يقودها حصانان او بغلان من المركبات التي ليس لها كباس

غروش سورية ذهب	
٨٦	في المدن من الصنف الاول
٥٧	〃 〃 〃 〃 الثاني
٣٤	〃 〃 〃 〃 الثالث
٢٣	〃 〃 〃 〃 الرابع والخامس

عن كل مركبة معدة للتجارة او الصناعة من مركبات الركوب التي ليس لها كباس والتي يقودها حصان او بغل واحد من كافة مركبات التحميل

غروش سورية ذهب	
٥٧	في المدن من الصنف الأول
٣٤	〃 〃 〃 〃 الثاني
٢٣	〃 〃 〃 〃 الثالث
١٧	〃 〃 〃 〃 الرابع والخامس

عن كل جمل او بغل او كديش تستعمله التجارة او الصناعة

غروش سورية ذهبية	
١٧	من الصنف الاول
١١	〃 〃 الثاني
٦	〃 〃 الثالث والرابع والخامس

عن كل حمار يستعمل في التجارة او الصناعة

غروش سورية ذهبية	
٦	في المدن من الصنف الاول والثاني
٣	〃 〃 〃 〃 الثالث والرابع والخامس

عن المركبات السيارة التي لا تستقر اي تشتغل في مكان مخصوص (في كافة اصناف المدن)

غروش سورية ذهبيه	
١١٤	عن كل مركبة يقودها حصانان او بغلان
٨٦	〃 〃 〃 〃 حصان او بغل واحد
٥٧	〃 〃 〃 〃 حيوان من حيوانات النقل
	〃 〃 زورق وقارب وسنبك
٢٣	〃 〃 عامل سيار يحمل بضاعته على ظهره

غروش سورية ذهبية	
٢٢٨	عن كل فاكون من الفواكين المخصصة لبيع الماكولات في القطر
٥٧	عن كل باخرة من البواخر المعدة لنقل الركاب من ضفة لاخرى ضمن المدينة وتؤخذ هذه الضريبة عن كل باخرة تتعاطى بها صنعة القهواتية واللوكندجية

جدول (ج) الضريبة المقطوعة

شركات الضمان والنقل وشركات النقل على الابل التي لم تكن مكلفة بدفع ضريبة التمتع بموجب جدول (آ و ب) عن كل شركة

غروش سورية ذهبية			
٨٩٥	في المدن من الصنف الاول		
٥٧٠	〃	〃	الثاني
٣٤٢	〃	〃	الثالث
١٧١	〃	〃	الرابع والخامس

الدلالون والسماسرة وشركات بيع الاملاك او ايجارهـا (اجاتنه) الذين لم يكلفوا بضريبة التمتع بمقتضى جدول (آ و ب) الشركات العاملة شركات القامبيو المتعهدون • المهندسون • المعمارون • وكلاء الدعاوي الاطباء حكماء الاسنان • تجار الحيوانات وعن كل شريك من شركاء تجار الحيوانات البيطريون

غروش سورية ذهبية			
٢٨٥	في المدن من الصنف الاول		
١٧١	〃	〃	الثاني
٨٦	〃	〃	الثالث
٥٧	〃	〃	الرابع والخامس

الباعة في الاسواق عن طريق وضع البسطات والسماسرة القائمين ببيع الاشياء التجارية

غروش سورية ذهبية

٤٦	في المدن من الصنف الاول
٣٤	〃 〃 الثاني
٢٣	〃 〃 الثالث
١٧	〃 〃 الرابع والخامس

البناؤون والمهندسون

١٧١	في المدن من الصنف الاول
١١٤	〃 〃 الثاني والثالث
٥٧	〃 〃 الرابع والخامس

رؤساء الاشغال والمغنون والموسيقيون

١١٤	في المدن من الصنف الاول
٨٦	〃 〃 الثاني والثالث
٤٦	〃 〃 الرابع والخامس

الواقفون على دقائق الصنعة من الاساتذة والعمال

٦٩	في المدن من الصنف الاول
٤٦	〃 〃 الثاني والثالث
٣٤	〃 〃 الرابع والخامس

العمال العاديون

٣٤	في المدن من الصنف الاول
٢٣	〃 〃 الثاني والثالث
١٧	〃 〃 الرابع والخامس

تعديل قانون التمتع

قرار رقم ٩٣٢ تاريخ ٢٨ شباط سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا ·

وبما ان قرار تطبيق التمتع رقم ٤٨ تاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٨ قد اوجب ادخال بعض التعديلات عليه وايضاح البعض من مواده ايضاً

وعلى اقتراح وزير المالية ·

يقرر

المادة ١ — تلغى الجملة السابقة للجملة الاخيرة من المادة ١٢ من القرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٩٢٨ ويستعاض عنها بالاحكام الآتية :

ان المكلفين المشتغلين بالصناعات المذكورة اعلاه الذين يتعاطونها في محل سكنهم يكلفون بالضريبة النسبية باعتبار الواردات غير الصافية التي تقدر للقسم المشغل من قبلهم بتعاطي الصنعة ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة التاسعة على ان يجري تكليفهم بضريبة السكن المنصوص عنها بالجملة الاولى من المادة المذكورة

المادة ٢ — تلغى احكام الفقرة الاولى من المادة الثامنة عشرة من ذلك القرار رقم ٤٨ ويستعاض عنها بما يأتي :

١ المؤلفون والرسامون ونحاتو التماثيل وواضعو الالحان والمعلمون والمعلمات المستخدمات في المدارس الخصوصية والموظفون المستخدمون الذين يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة او من البلدية او من المصرف الزراعي او من الاوقاف ومحررو الجرائد واصحابها سواء كان لهم مركز ادارة او لم يكن

المادة ٣ — تلغى الجمل الخمسة من المادة ٢٧ من القرار رقم ٤٨ ويستعاض عنها بالنص الآتي

تستوفى ضريبة التمتع على قسطين يستحق اولهما بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القائمة وثانيها في بداية شهر تموز ويقبل الدفع في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق بدون جزاء لدى جميع صناديق المال اما نقداً غب ابراز ورقة

الاخبار او بواسطة حوالة بريدية واذا تأخر دفع القسط مدة شهرين اعتباراً من انتهاء مدة الاستحقاق يستوفى عنه جزاء نقدي يعادل ٢٠ ٪ ويبلغ هذا الجزاء الى ٥٠ ٪ فيما اذا تأخر الدفع اكثر من ذلك على ان لا يشمل هذا الجزاء التحققات الاضافية والضريبة المثلية اي (المضاعفة)

ب اذا كان نشر القوائم الاضافية واقعاً بين ٣٠ نيسان و٣٠ حزيران من سنة التكليف يكون المكلف مجبوراً على تأدية ضريبة السنة بتمامها حتى نهاية شهر تموز واذا لم يدفعها خلال هذه المدة يضاف عليه جزاء قدره ٢٠ بالمائة لمدة شهرين تمر بعد التاريخ المذكور و ٥٠ بالمائة اذا تأخر عن تأديتها اكثر من ذلك

اما اذا كان نشرها واقعاً بعد اول تموز من السنة نفسها يجبر المكلف على دفع الضريبة بتمامها خلال ثلاثين يوماً تعقب مدة النشر بحيث تتبع بعد ذلك جزاء قدره عشرين بالمائة لمدة شهرين و ٥٠ بالمائة لاكثر من ذلك

ج ان المبالغ المسطرة في القوائم المتخذ بشأنها قرار نهائي من قبل لجان البداية او الاستئناف يستوفي القسط الاول منها خلال ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الى المكلف فيما اذا كان القرار المذكور قد صدر قبل اول شهر تموز من سنة التكليف اما اذا كان صدوره بعد ذلك فيكلف بتأدية الضريبة بتمامها خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه ذلك القرار واذا تأخر عن ذلك فيغرم بجزاء نقدي قدره ٢٠ بالمائة لمدة شهرين و ٥٠ بالمائة لاكثر من ذلك

د تضاف كلمة (سيارات) بعد كلمة (اصحاب عجلات) الواردة في الجملة السادسة من المادة ٢٧ المذكورة كما تلغى الجملة الاخيرة من تلك المادة بتمامها

المادة ٤ — تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القرار المذكور ويستعاض عنها بالنص الآتي :

الصناعات والتجارات والمهن المنصوص عنها في المادة ١٢ من القرار الملمع اليه في جدولي آ و ج والقسم الاول من جدول (ب) الملحقين بالقرار المبحوث عنه لا يجبرون على دفع الضريبة الا عن المدة التي تبتدىء من تاريخ تأسيس التجارة او تعاطيهم الصنعة الى آخر القسط المعين على ان يعتبر جزء الشهر شهراً

كاملاً واذا لم يراع المكلف احكام المادة ٣١ من هذا القرار يكون مجبوراً على دفع القسط بتمامه والضريبة التي تفرض على هذه الصورة تنشر بقائمة اضافية

المادة ٥ — تطوى بقايا ضريبة التمتع التي طرحت على اصحاب الجرائد قبل نشرهذا القرار .

المادة ٦ — يطبق هذا القرار اعتباراً من اول عام ٩٢٩

المادة ٧ — وزراء الدولة السورية ورئيس مجلس الشورى مكلفون بانفاذ احكام هذا القرار

التوقيع

محمد تاج الدين الحسني

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٤ ص ٣

قرار رقم ٣٠٦١ تاريخ ٢٣ مارت ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٩٢٨ ورقم ٤٨ المعدل بموجب القرار رقم ٩٣٢ تاريخ ١٦ شباط ٩٢٩ القاضي بتنظيم ضريبة التمتع ولما كان متعهدو الاشغال العامة والملتزمون المتعاقدون مع الدوائر العامة الملكية والعسكرية بموجب مقاولة بالتراضي او على اثر اشتراكهم في المزايدات خاضعين باسم ضريبة التمتع لرسم مقطوع قدره ٩٨٠ قرشاً سوريا عدا عن الرسوم النسبية والمتحولة او الرسوم المقطوعة ان وجب الامر

وبما ان هذه القاعدة المتبعة في طرح الضريبة تلاقي صعوبات جمة وتبين بانها مجحفة بحق المتعهدين والملتزمين الصغار منهم في حين ان الضريبة المطروحة على الالتزامات او التعهدات العظيمة غير كافية بالنسبة لاهمية هذه الالتزامات او التعهدات

وبما انه بالامكان معالجة المحاذير التي لاقتها تلك القاعدة وذلك باحداث رسم

يحدد مقداره بالنسبة للارباح الاعتيادية التي يحصل عليها الملتزمون والمتعهدون
وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — يكلف المتعهدون والملتزمون واصحاب الامتيازات المربوطون بالدوائر العامة الملكية والعسكرية بموجب مقاولة بالتراضي او عن طريق المزايدات بضريبة التمتع بنسبة ٣ في الالف من مقدار التعهد او الالتزام وذلك مهما كان مقداره

ويعفى الخاضعون للضريبة المذكورة من الرسوم النسبية التي يمكن طرحها على اساس بدل ايجار المحلات الصناعية المعدة للمشاريع الخاضعة لرسم الثلاثة في الالف ويكلف من يتعاطى منهم في آن واحد علاوة على تعهده صنعة اخرى او تجارة او مهنة اخرى بالرسوم النسبية المطبقة على المحلات الصناعية المعدة لتلك الصنعة او التجارة او المهنة

(بموجب القرار رقم ٣٥٨٣ تاريخ ٦ ت١ سنة ٩٣١ عاصمه سنة ٩٣١ صفحة ٢٤٤) قد تصححت المادة الاولى من القرار ٣٠٦١ كما يلي : يجب ان يقال بدلاً مما ورد في الماة ١ اعلاه ما يلي : يكلف المتعهدون والملتزمون واصحاب الامتيازات والبائعون المربوطون بالمصالح العامة الملكية والعسكرية بموجب مقاولة بالتراضي الخ (والبقية بدون تغيير)

المادة ٢ — يكلف الشركاء ومستخدمو المشاريع الخاضعة لرسم الثلاثة في الالف بالرسوم المتحولة وكذلك الوسائط المستخدمة لتنفيذ هذه المشاريع وفقاً للاحكام المرعية المختصة بضريبة التمتع

المادة ٣ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لنظام التمتع اعتباراً من تاريخ هذا القرار

المادة ٤ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٢٣ مارت ٩٣١

عاصمه ٩٣١ ص ٧٤

اعفاء الممثلون والنحاتون من التمتع

تعديل قانون التمتع   قرار رقم ٤٨ سنة ٩٢٨

قرار رقم ٣٩٧٦   تاريخ ١٨ شباط ٩٣٢

ان وزير مالية سوريا

بقرر

المادة ١ — تلغى المادة ٦ من القرار ٤٨ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية:

ان المداخيل الناتجة عن الرواتب والمخصصات العامة والخاصة والتعويضات والاجور والرواتب العسكرية والتقاعدية تخضع لضريبة سنوية قدرها ٤ في المئة

ان الضريبة المذكورة لا تشمل الا جزء الدخل الذي يزيد مقداره على ٢٤٠ ليرة سورية سنوياً

المادة ٢ — تلغي الفقرة الاولى من المادة ١٢ من القرار رقم ٤٨ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

المادة ١٨ يستثنى من ضريبة التمتع : ١ المؤلفون والرسامون ونحاتو التماثيل والموسيقيون والمحررون واصحاب الصحف سواء كان لهم محل ادارة او لم يكن

المادة ٣ — تلغى الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ١٨ من القرار رقم ٤٨

المادة ٤ — تلغى الفقرة ١٤ من المادة ١٨ من القرار ٤٨ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

يستثنى من ضريبة التمتع المستخدمون الذين تكون رواتبهم السنوية دون ال ٢٤٠ ليرة سورية والبائعون السيارون الذين لا تتجاوز ارباحهم السنوية ٢٤٠ ليرة سورية والعمال الخاضعون للرسوم المقطوعة المنوه عنها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من جدول ج فيما اذا كانت ارباحهم السنوية دون ٢٤٠ ليرة سورية

المادة ٥ — تصدر وزارة المالية بلاغاً يتضمن كيفية تطبيق هذا القرار وخصوصاً فيما يتعلق بالموظفين وبالاشخاص الذين جرى اخضاعهم للضريبة مجدداً

المادة ٦ — تطبق احكام هذا القرار اعتباراً من ١ ك٢ سنة ٩٣٢

المادة ٧ — يبلغ هذا القرار للدوائر ذات الشأن لتنفيذ احكامه

١٨ شباط سنة ٩٣٢ بديع المؤيد

النشرة الرسمية سنة ٩٣٢ ص ٥٠

اعفاء دور التعليم من ضريبة التمتع

(تعديل القرار ٤٨ اي قانون التمتع)

جاء في قانون موازنة ١٩٣٣ ما يلي :

المادة ٧ — ينزل ١٠ في المئة من ضريبة التمتع وضمائمها المتحققة عن سنة ١٩٣٣ عن المكلفين بها الذين يدفعون ما عليهم ضمن المدة المعينة في القانون

تستثنى من هذا التنزيل ضريبة الروتب والاجور المعينة في القرار ٣٩٧٦ المؤرخ في ٢٨ ك٢ سنة ٩٣٢ وتتمم المادة الثامنة من قرار التمتع المؤرخ في ٢٩ ك٢ سنة ٩٢٨ رقم ٤٨ بالنص التالي

فقرة ١٨ — تعفى دور التعليم الخاصة المعترف بها من قبل الجمهورية السورية من الرسوم النسبية والمتحولة والمقطوعة المنصوص عنها في الجداول آ و ب و ج المربوطة بقرار التمتع المذكور

النشرة الرسمية لحكومة سوريا ١٩٣٣ عدد ٢ ص ٦٧

زيادة ارقام تحويل تقاعد

قرار رقم ٩٩ تاريخ ٥ شباط ٩٢٨

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرارين رقم ٦١٨ و٧١ المؤرخين في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ و٢٦ ك ٢ سنة ٩٢٧

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — يزاد على كل من الارقام التحويلية المحددة في المادة ١٨ من القرار رقم ٦١٨ المؤرخ في ٢٠ ك١ سنة ٩٢٦ والمطبقة على الرواتب والتخصيصات ١٠ في المئة فيما يتعلق بالفقرة آ ٠ و٥ في المئة فيما يتعلق بالفقرة ب وتعتبر نافذة من غرة ك ٢ سنة ٩٢٨

المادة ٢ — ان الرواتب الملكية والعسكرية التي تكون استفادت خلال عام ٩٢٧ من احكام المادة ١ من القرار ٧١ تعتبر فيما يختص بالعمليات الحسابية متعلقة برواتب التقاعد كانه جرى تحويلها بموجب احكام المادة ١ من هذا القرار

المادة ٣ — ان الموظفين الذين جرى تصنيفهم اعتباراً من ١ ك٢ سنة ٩٢٨ توفيقاً لاحكام المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ يثابرون على الاستفادة من راتبهم القديم المحسوب على الصورة المحددة في المادة ١ من هذا القرار اذا كان اكثر من راتب درجتهم الجديدة الى ان يحصلوا على ترقي يمنحهم حق تقاضي راتب اعلى

المادة ٤ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ١٥١ احمد نامي

موظفو التعليم الثانوي

قرار رقم ١١٢ تاريخ ٥ شباط سنة ٩٢٨

ان رئيس الدولة السورية

وبناء على القرار رقم ١٣٥ القاضي بوضع نظام الموظفين

وبنـاء على القرار رقم ٢٤٦ القاضي بتشكيل موظفي التعليم في المدارس التجهيزية ودور المعلمين والمعلمات ٠

وبناء على القرار رقم ٣٠ القاضي بتنظيم المياتم ودور الصنائع

وبناء على القرار رقم ٦٥ بشأن ادارة مصلحة المعارف في ولاية حلب

وبناء على اشغال اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٤٢٩ المؤرخ في ٨ ت ٢ سنة ٩٢٦ ٠وبناء على اقتراح وزير المعارف وبعد موافقة مستشار المعارف

يقرر

المادة ١ — تحدد رواتب الموظفين السوريين للتفتيش والتعليم الثانوي والابتدائي والفني في الدولة السورية بموجب الجدول الآتي

(ملاحظة : حيث ان هذا الجدول معرض للتغيير والتنسيق من جهة الموظفين والرواتب لم نر ضرورة لنشره : الناشر)

المادة ٢ — تحدد رواتب الموظفين السوريين في الادارة المركزية بوزارة المعارف لدولة سورية بموجب الجدول الاتي : (لم ننشر هذا الجدول للملاحظة الواردة في المادة الاولى)

معلمو ومعلمات المدارس الابتدائية

المادة ٣ — يرتب معلمو ومعلمات المدارس الابتدائية على خمس درجات بحسب قدمهم في الخدمة واستحقاقهم وشهاداتهم ٠ ويمكنهم ايضاً ان يرتقوا للدرجة الاستثنائية ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٠ الآتية :

المادة ٤ — لا يمكن ابقاء معلم ابتدائي او معلمة او مأمور الداخلية في

وظيفة بعد سنتين من نشر هذا القرار ان لم يكن جامعاً على الاقل احد الشروط الآتيـة :

ان يكون حائزاً على شهادة دار المعلمين في الدولة السورية او في الحكومة العثمانية السابقة على شرط ان يكون متقناً اللغة العربية

ان يكون حائزاً على شهادة البريفه الفرنسية او شهادة الدروس الثانوية في المدارس التجهيزية الرسمية . ان يحصل على شهادة بعد الامتحان الذي يجري من قبل لجنة تنتخبها وزارة المعارف تحت رئاسة المستشار وتسمى هذه الشهادة (شهادة الاهلية)

اما ما يختص بشأن المعلمين حاملي الشهادات الاتية :

١ شهادة من المدارس الرسمية الزراعية

٢ شهادة من المدارس العسكرية الاعدادية والعالية

٣ تصديق من الصف السادس او من صف اعلى من الكلية الصلاحية السابقة في القدس فانهم يقدمون مسابقات فن التربية العملية في الامتحان الخاص ولا تطلب منهم الامتحانات الخطية وعندئذ يصنفون بموجب قرار يعمل به اعتباراً من تاريخ نشر التصنيف العام لموظفي المعارف . لا يمكن في مهلة السنتين المضروبة اعلاه للامتحان ان تزاد رواتب الموظفين الذين لا يجمعون سلفاً الشروط المطلوبة ويبقون على رواتبهم القديمة التي كانوا يتقاضونها قبل نشر هذا القرار

وفي المستقبل لا يمكن لاحد ان يرشح نفسه لوظيفة معلم او معلمة ان لم يكن حائزاً شهادة دار المعلمين او المعلمات او شهادة الاهلية التي تعطى اليه بعد الامتحان الذي تنظم وزارة المعارف برنامجه ومسابقته بناء على اقتراح مستشار معارف الدولة السورية .

المادة ٥ — ان المعلمين والمعلمات الذين يكلفون بادارة مدرسة ابتدائية ذات صفوف عديدة يتقاضون التعويض المنصوص عنه في جدول هذا القرار

المادة ٦ — يحق للمعلمين او المعلمات الذين يبرهنون على معرفتهم اللغة الفرنسية بشهادة او بامتحان يعطى من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء يرأسها

المستشار ان يتقاضوا راتباً اضافياً شهرياً قدره ليرة سورية ذهباً واحدة اذا كانوا بالوقت ذاته يلقون حقيقة دروساً في اللغة الفرنسية

معلمو اللغة الفرنسية في المدارس الابتدائية والمعيدون في التجهيز

المادة ٧ — ان معلمي اللغة الفرنسية في المدارس الابتدائيـة والمعيدين في التجهيز ينتقون بالمسابقة ويمكن اعفاءهم من هـذه المسابقة اذا كانوا حائزين على شهادة الدروس الابتدائية الفرنسية (القسم العربي) او شهادة برقـه الاهلية الابتدائية او شهادة المدرسة العربية العليا بدمشق (ديبـلوم) ولا تعتبر شهادة البريفيه التي تعطيها المدرسة العربية العليا

يجب على معلمي اللغة الفرنسية غير حاملي الشهادات او الذين لم يعينوا بموجب مسابقة ان يبرزوا في خلال سنتين اما باحدى الشهادات المذكورة اعلاه او بشهادة الاهلية التي تعطى اليهم بعد الامتحان الذي يجري امام لجنة معينة من قبل وزارة المعارف يرأسها المستشار

يرتب معلمو ومعلمات اللغة الفرنسية في المدارس الابتدائية على خمس درجات بحسب قدمهم في الخدمة واستحقاقهم وشهاداتهم ويمكنهم ايضاً ان يرتقوا للدرجة الاستثنائية ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٠ الاتية :

موظفو التجهيز ودور المعلمين والمعلمات ودور الصناعة

المادة ٨ — يرتب اساتذة التجهيز ودور المعلمين والمعلمات على خمس درجات بحسب قدمهم في الخدمة واستحقاقهم وشهاداتهم

المادة ٩ — اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار لا يمكن تعيين احد كاستاذ في التجهيز او دار المعلمين او المعلمات ان لم يكن حائزاً احد الشروط الآتية :

ان يكون حائزاً اجازة في الاداب او العلوم او شهادة استاذ من دور المعلمين او المعلمات

ان يكون حائزاً شهادة الاهلية التي تنظم وزارة المعارف برنامجها ومسابقاتها بناء على اقتراح مستشار المعارف لا يمكن ابقاء استاذ في وظيفته عند نشر هـذا القرار اكثر من ثلاث سنين من هذا التاريخ ان لم يكن جامعاً احد الشروط

المذكورة اعلاه او احد الشروط الاتية :

ان يكون خريجاً من دار المعلمين العليا في الاستانة او من مدرسة عليا في اوروبـة .

ان ينجح بالامتحان الخاص الذي يجري بمعرفة لجنة تنتخبها وزارة المعارف وتصحح مسابقاتها تحت رئاسة مستشار المعارف وان يكون حائزاً شهادة الطب أو الحقوق من المعاهد الفرنسية او السورية او التركية فيما اذا كان مدرساً احد العلوم الطبيعية او الحقوقية

ان الاساتذة حاملي الاجازات بالاداب او العلوم من الحكومة الفرنسوية او شهادة استاذ من دور المعلمين يتقاضون راتباً اضافياً شهرياً قدره ثلاث ليرات سورية ذهباً

ان الاساتذة حاملي شهادة الدكتورا في الاداب او العلوم يتقاضون راتباً اضافياً شهرياً قدره ٥ ليرات ذهباً

المادة ١٠ — تعطى الدرجة الاولى لمديري التجهيز ودور المعلمين والمعلمات ودار الصناعة اذا كانت مدارسهم داخلية تعد اكثر من مائة تلميذ والدرجة الثانية اذا كان عدد التلاميذ اقل من ذلك

لا يجوز بعد الان تعيين مدير للتجهيز او لدار المعلمين او المعلمات او لدار الصناعة ان لم تسبق له خدمة في التعليم مدة عشر سنوات وعدا عن ذلك ان يكون من اساتذة الدرجة الاولى والثانية اما اذا لم يوجد من كان حائزاً الصفات المذكورة فيجوز حينئذ تعيين موظف او موظف قديم سبقت له خدمة ١٠ سنوات في احدى الادارات في الدولة على شرط ان يكون حائزاً احدى الشهادات المنصوص عنها في المادة التاسعة

المادة ١١ — على المهندسين مديري الدروس الفنيــة في دور الصناعة ان يكونوا حاملين شهـادة هندسة ويرتبون على ثلاث درجات بحسب قدمهم في الخدمة واستحقاقهم

المادة ١٢ — تعطى الدرجة الاولى الى محاسبي المدارس التجهيزيـة ودور

المعلمين والمعلمات ودور الصنايع اذا كانت مدارسهم داخلية تعـد اكثر من مائة تلميذ والدرجة الثانية اذا كان عدد التلاميذ اقل من ذلك . لا يمكن لاحد ان يرشح نفسه لوظيفة محاسب ان لم يكن حائزاً شهادة الدروس الثانوية في المدارس التجهيزية في الدولة السورية او شهادة الدروس الابتدائية الفرنسية في المفوضيـة العليا (القسم العربي) او ان يكون معلماً ابتدائياً حاملاً شهادة دار المعلمين وسبقت له خدمة ٥ سنوات في التعليم

المادة ١٣ — يحق لمدير مدرسة التجهيز او دار المعلمين او دار المعلمات الذي يلقي دروساً اكثر من اربع ساعات في الاسبوع ولأساتذة التجهيز ودور المعلمين والمعلمات الذين يلقون دروساً اكثر من سبع عشرة ساعـة ان يتناولوا عدا عن راتبهم تعويضاً شهرياً قدره ليرة سورية ذهباً واحدة او ثلاثة ارباع ليرة سورية ذهباً حسب نوع الدرس عن كل ساعة تعطى اسبوعياً

وتطبق هذه القاعدة على الاساتذة الذين يلقون دروساً اقل من ١٥ ساعة في الاسبوع وعلى المعلمين المساعدين الذين يلقون دروس الرياضة البدنية والموسيقى واللغات غير الرسمية والاشغال اليدوية

المادة ١٤ — ينتخب المعلمون الفنيون في دور الصنايع بين معلمي الصناعات الذين اشتهروا بمهارتهم ويتقاضون اجور شهرية تحدد بقرار من وزير المعارف وتتراوح بين عشر ليرات سورية ذهبية و١٤ ليرة ذهباً ولا يحسم من هذا الاجور عائدات التقاعد

مأمور المستودع

المادة ١٥ — يجب على مأموري المستودع في المدارس التجهيزية ودور المعلمين والمعلمات والميتام ودور الصنائع ان يبرهنوا بشهـادة انهم درسوا الدروس الابتدائية

يجري ترفيع مأموري المستودع ثلثان بطريق الانتقاء وثلث بنتيجـة القدم

موظفو التفتيش

المادة ١٦ — لا يمكن ان يعين احد لوظيفة مفتش عام الا اذا كان حائزاً اجازة في الاداب او العلوم من الدولة الفرنسية وسبقت له خدمة في التعليم مدة ٥ سنوات

المادة ١٧ — يرتب المفتشون على ثلاث درجات واعتباراً من نشر هذا القرار لا يجوز تعيين احد لوظيفة مفتش ان لم يكن حائزاً الشروط الاتية :

اولاً ان يكون سبقت له خدمة في التعليم مدة ٥ سنوات

ثانياً ان يكون متقناً اللغة الفرنسية كما يجب

ثالثاً ان يكون حاملاً احدى الشهادات المطلوبة في المادة ٩ اعلاه من اساتذة التجهيز ودور المعلمين والمعلمات

يجرى ترفيعهم من درجة الى اخرى بطريقة الانتقاء

ان المفتش من الدرجة الاولى الذي يسكن مدينة حلب يقوم بوظيفة رئيس مصلحة ضمن الشروط المنصوص عنها بالقرار رقم ٦٥ المؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ٩٢٧ . (راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء)

موظفو الوزارة

الادارة المركزية

المادة ١٨ - ينتقى المنشئون في الوزارة بطريق المسابقة

على الذين يرشحون انفسهم لوظيفة منشىء ان يكونوا حاملين اما البكالوريا للتعليم الرسمي واما البكالوريا الفرنسية واما شهادة تعتبر معادلة لها واما الاجازة في الحقوق .

على الذين يرشحون انفسهم لوظيفة سكرتير ان يكونوا حاملي اما شهادة المدارس التجهيزية الرسمية في الدولة السورية واما شهادة الدروس الابتدائية الفرنسية في المفوضية العليا (القسم العربي)

او ان يكونوا معلمين حاملين شهادة دار المعلمين وسبقت لهم الخدمة مدة

خمس سنوات في التعليم

واذا كان عدد المرشحين يربو على عدد الشواغر يجري حينئذ الترتيب في المسابقة .

ينتقى معاونو رؤساء القلم بطريق الانتقاء فقط بين المنشئين من الدرجة الاولى او بين اساتذة التجهيزية ودور المعلمين والمعلمات او بين محاسبي المدارس التجهيزية ودور المعلمين والمعلمات ودور الصنائع

ينتقى رؤساء القلم بطريق الانتقاء فقط بين معاوني رؤساء القلم من الدرجة الاولى . يجري ترفيع رؤساء القلم ومعاوني رؤساء القلم من درجة الى اخرى بطريق الانتقاء فقط .

ويجري ترفيع المنشئين والسكرتارية دوران بطريق الانتقاء ودور بنتيجة القدم .

ان الوقت اللازم لتسطير الموظف بجدول الترفيع هو سنتان بطريق الانتقاء وثلاث سنين بطريق القدم

احكام مشتركة لموظفي التعليم الثانوي والتعليم الابتدائي

المادة ١٩ — ان المعلمين والمعلمات والمعيدين والاساتذة عند ما يعينون لاول مرة في التعليم الرسمي يكون تعيينهم لمدة سنة واحدة بصفة ملازمين ويتقاضون الراتب المخصص للدرجة الخامسة من وظيفتهم وعند انتهاء هذه السنة يوصلون او ينسقون لعدم كفائتهم بناء على تقرير رئيسهم ولا يحق للمنسقين ان يطالبوا بتعويض ما .

المادة ٢٠ — ان الوقت اللازم لتسطير الموظف بجدول الترفيع هو سنتان بطريق الانتقاء وثلاث سنين بنتيجة القدم

ان النسبة بين الترفيعات بنتيجة القدم والترفيعات بطريق الانتقاء هو العدد الاعظم المعين في المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥

مع ذلك لا يمكن لمعلمي ومعلمات المدارس الابتدائية ومعلمي اللغة الفرنسية

فيها ان يرتقوا الى الدرجة الاستثنائية الا بطريق الانتقاء بناء على اقتراح رؤسائهم المتسلسلين وبعد وجودهم مدة خمس سنوات في الدرجة الاولى على ان لا يتجاوز عدد موظفي الدرجة الاستثنائية في ٢٠ ٠/٠ من مجموع عدد موظفي الدرجة الاولى

نصاب الموظفين

المادة ٢١ — معين فيها عدد موظفي التفتيش والادارة

ملاحظة : لم تنشر الجداول الواردة بعد المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ لانها عرضة للتعديل والتغيير (الناشر)

المادة ٢٢ — (معين فيها عدد موظفي الادارة)

المادة ٢٣ — (معين فيها عدد اساتذة المدارس التجهيزية ودور المعلمين والمعلمات. اما في المدارس الابتدائية فحسب حاجة المدارس ويعين هذا العدد في كل سنة بموازنة الدولة السورية)

المادة ٢٤ — اعتباراً من تاريخ تنفيذ هـذا القرار يلغى حق الطعام مجاناً الممنوح الى موظفي التعليم. يبقى حق الاستفادة من هذا الامتياز للمعيدين واساتذة المدارس التجهيزية ودور المعلمين والمعلمات فقط في الايام التي تجبرهم وظائفهم ان يناظروا التلاميذ الليليين اما في ساعة الطعام واما اثناء الليل

المـادة ٢٥ — يحق للموظفين ان يقدموا الى رؤسائهم بالتسلسل طلبات تبديل وظائفهم او بطلب الترقي وبتقديم اعـتراض بشرط ان يبينوا بها الاسباب التي تدعوهم لذلك ويرسل رئيس المصلحة هذه الطلبات بطريق التسلسل الى وزير المعارف مع ابداء ملاحظاته

المادة ٢٦ — لا يحق للاساتذة والمعلمين ان يلقوا دروساً في المـدارس الاهلية الا باذن من الوزير

المادة ٢٧ — يجري تصنيف موظفي الادارة الحاليين في صنوفهم ودرجاتهم بموجب قرار خاص وبناء على اقتراح اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٤٧٩

اما موظفو الادارة والتفتيش والتعليم الثـانوي الذين لا يحرزون الشروط

المنصوص عنها في هذا القرار يصنفون بصورة موقتة

ويعمل بمعلمي المدارس الابتدائية ومعلماتها بموجب المادة الرابعة

المادة **٢٨** — وزير المعارف والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به حالياً اعتباراً من اول شهر كانون الثاني ٩٢٨ ولكن ضمن حدود وفر الموازنة فقط

احمد نامي

مجموعة ماليه سنة ٩٢٨ ص ٢٧٧

موظفو التعليم العالي

قرار رقم ١١٣ تاريخ ٥ شباط ٩٢٨

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٢٨٣ تاريخ ١٦ مارت ٩٢٦ القاضي بوضع نظام الجامعة الاساسي

وبناء على القرار رقم ١٣٥ القاضي بوضع نظام الموظفين

وبناء على اقتراح مجلس الجامعه

وبناء على اشغال اللجنة الخاصة المشكلة بموجب القرار رقم ٤٧١ المؤرخ في ٨ ت ٢ سنة ٩٢٦

وبناء على اقتراح وزير المعارف

يقرر

المادة **١** — تحدد رواتب موظفي الادارة والتعليم والموظفين الفنيين في الجامعة السورية والمجمع العلمي والمكتبة ودار الاثار العربية بموجب الجدول الاتي

(ويلي جدول لم نرَ ضرورة لنشره)

المادة **٢** — ان نصاب وسلسلة رواتب موظفي الادارة في الجامعة محددة بموجب الجدول الاتي (ويلي جدول لم نرَ ضرورة لنشره)

موظفو التعليم في المعاهد

المادة ٣ — وفقاً لنظام الجامعة الاساسي يعين الاساتذة والمعلمون المرشحون ورؤساء المخابر والسريريات بناء على اقتراح مجلس الجامعة . يطلب من اساتذة اللغة الفرنسية نفس شروط الشهادة المطلوبة من اساتذة المدارس التجهيزية

المادة ٤ — في المستقبل لا يمكن المعهد الطبي اقتراح تعيين لوظيفة استاذ (صاحب كرسي) الا اذا كان هـذا الاستاذ يحمل شهادة دكتور في الطب من معهد افرنسي او سوري او شهادة معطاة من معهد تركي قبل اول كانون الثاني ٩١٩ او اذا نجح في مسابقات الامتحان

تجري اقتراحات تعيين الاساتذة مع الاحتفاظ بالافضلية فتقـدر الوظائف التي اشغلها الاستاذ في المعهد الطبي ودرجات معرفته اللغة الفرنسية

المادة ٥ — في المستقبل لا يمكن اجراء تأصيل :

١ بوظيفة مرب فني في حديقة النباتات الا لحاملي شهادة المداومة في مدرسة نباتية في اوزبا

٢ بوظيفة صيدلي في المستشفى الا لحاملي شهادة الصيدلية من معهد افرنسي او سوري او من معهد تركي قبل اول كانون الثاني ٩١٩

٣ بوظيفة مساعد مخبر او رئيس سريريات او معلم مرشح الا لحاملي شهادة دكتور في الطب من معهد افرنسي او سوري او شهادة معطاة من معهد تركي قبل اول ك ٢ سنة ٩١٩ وبوظيفة طب الاسنان من معهد افرنسي او سوري او من الجامعة الاميركية في بيروت مع الكوليكوم

وما عدا مساعدي المخابر بين الفئة الثالثة يجب على طلاب الوظائف الاصلية ان يبرهنوا بشهادة علمية شخصية في اختصاصهم . ولا يمكن تعيين احد لوظيفة معلم مرشح ان لم تسبق لهخدمة مدة سنة واحدة على الاقل بوظيفة رئيس سريريات او رئيس مخبر

المادة ٦ — ان الاطباء والصيادلة الداخليين يعينون بالمسابقة

١ لوظيفة طبيب داخلي ملازم من تلاميذ الصف الخامس والرابع

لوظيفة صيدلي ملازم من تلاميذ السنة الثالثة لشعبة الصيدلية

ب لوظيفة طبيب داخلي اصيل من الاطباء الداخليين الذين هم لا يزالون في السنة الخامسة او اصبحوا دكاترة وعملوا على الاقل سنة تمرين

لوظيفة صيدلي داخلي اصيل من الصيادلة الداخليين الملازمين الذين عملوا على الاقل سنة تمرين

ان راتب الاطباء والصيادلة الداخليين لا يحذف منه خصم التقاعد ·

معهد الحقوق

المادة ٧ — لا يمكن لاحد في المستقبل ان يعين استاذاً او معيداً اصيلاً في المعهد الحقوقي ما لم يكن دكتوراً في الحقوق من معهد افرنسي او حاملاً شهادة دكتور في الحقوق من معهد اوربي معطاة له قبل اول ك٢ سنة ٩٢٤ او كان حاملا بعد هذا التاريخ شهادة الدكتور في الحقوق من الدولة السورية عندما تنشأ هذه الشهادة · ومع ذلك فان اساتذة :

١ الحقوق الاسلامية

٢ التشريع الاسلامي

٣ القوانين الشخصية الاسلامية

٤ تشريع الوقف

يعفون من شروط الدكتورا

فبهذا الشرط المذكور سابقاً لا يمكن للاساتذة الذين هم الان في وظائفهم ان يكلفوا لدرس آخر عن الدرس الذي هو في عهدتهم او بأحد الكرامي المنصوص عنها بالمادة العاشرة الآتية الا اذا كانوا حاملين الشهادة الملكية الشاهانية قبل ١ ك ٢ سنة ٩١٩ او مجازين من الحقوق من مدرسة افرنسية او من الاستانة قبل ١ ك٢ سنة ٩١٩

تعليمات متعلقة بالمعهدين

المادة ٨ — ان مأموري التعليم في المعهدين لا يمكن ان يعينوا ما لم يحسنوا القراءة الفرنسية

مأموري المتاحف والمكاتب

المادة ٩ — لا يمكن لاحد ان يعين اصيلا في المستقبل لمتحف من متاحف الدولة السورية ما لم يثبت انه حامل لشهادة مدرسة اللوفر او لشهادة الدروس العالية المنتخبة بين الشهادات الآتية :

الدروس القديمة اليونانية . الدروس القديمة اللاتينية . الدروس البزانطية والهيلانية الجديدة . لا يمكن لاحد ان يعين في المستقبل محافظ اصيلا لمكتبة الا اذا داوم في مكتبة وابرز شهادات او تصديقات تؤيد انه تخرج تخريجاً حسناً في درس ترتيب الصكوك كالمخطوطات وما شابهها او في مباحث المستشرقين

النصاب

المادة ١٠ — عدد كراسي التعليم في كلية الطب ٢٧ (ط — ك — م)

١ الكيمياء العضوية وغير العضوية (للصف التأهيبي) ٢ الكيمياء التحليلية والحيوية ٣ فن في الصيدلة والكيمياء الصيدلية ٤ التاريخ الطبيعي (نباتات وحيوانات) ط — ك — م ٥ الحكمة الطبيعية العامة ط — ك — م ٦ التشريح الوصفي ٧ فن النسج ، التشريح المرضي ، مبحث الرشيم ٨ في الغرائز والحكمة الحيوية ٩ الامراض العامة ١٠ الجراحة الكبرى والمداواة الجراحية ١١ التشريح الناحي والتشريح الطبي الجراحي ١٢ فن الجراثيم والطفيليات وحفظ الصحة ١٣ الامراض الداخلية ١٤ الامراض الخارجية ١٥ فن التوليد والامراض النسائية وسريرياتها ١٦ الطب الشرعي (مع دروس تعطى في المعهدين) ١٧ مفردات الطب ومبحث الادران والمداواة السريرية ومبحث السموم ١٨ طب الاسنان ١٩ السريريات الجراحية ٢٠ السريريات الداخلية ٢١ السريريات العينية ٢٢ السريريات الاذنية والانفية والحنجرية ٢٣ سريريات الامراض الجلدية والزهرية ٢٤ السريريات السنية ٢٥ فن الاشعة والمداوة بالكهرباء ٢٦ سريريات تطبيقات الامراض العامة ٢٧ الامراض الصحية الروحية

ان عدد المخابر محدد الى ١١

١ مخبر الجاثيم ٢ مخبر التشريح ٣ مخبر الحكمة الطبيعية ٤ مخبر التاريخ الطبيعي ٥ مخبر فن النسج ٦ مخبر الكيمياء العامة ٧ مخبر الكيمياء التحليلية والحيوية ٨ مخبر الغرائز ٩ مخبر الطب الشرعي ١٠ مخبر طب الاسنان ١١ مخبر فن الصيدلة

ان عدد العيادات معين وهو ١٠

١ السريريات الجراحية ٢ السريريات الداخلية ٣ السريريات العينية ٤ سريريات امراض الاذن والانف والحنجرة ٥ سريريات امراض الجلدية والزهرية ٦ السريرات السنية ٧ سريريات الاشعة والتداوي بالكهرباء ٨ السريريات في التوليد والامراض النسائية ٩ الامراض العصبية والروحية ١٠ امراض الاطفال

ان نصاب مأموري التعليم والفن السوريين معينين وهو ٢٧ استاذاً اصيلاً و٦ معلمين مرشحين . (ويلي ذلك جدول بساعات الدروس التي تعطى لكل من القوانين الجزائيـة والحقوقية والادارة والقانون الاساسي والاقتصاد السياسي والتشريع المالي والفقه وما يتبعه)

ان اساتذة الحقوق الذين ليسوا باصحاب احد الكرامي السبعة السابقة الذكر يتقاضون رواتبهم عن الساعات بموجب المادة ١ من هذا القرار وذلك عندما يلقون اقل من ١٠ ساعات في الاسبوع ويتخذ هذا التدبير موقتاً الى ان يعمـل بالتشكيلات المعينة اعلاه

ونفس التعرفة تبقى مرعية التطبيق بحق الاساتذة المكلفين بتعليم الدروس الخاصة الآنفة الذكر .

ان المعهد الحقوقي يحتوي على اربعة معيدين وهم :

معيدان ملازمان ومعيدان اصيلان

الجامعة

الجامعة تدار من قبل رئيس يستعين بمأموري التنفيذ الاتين :

١ امين سر الجامعة (الاول)

١ المحاسب

١ امين الصندوق

٢ امين المكتبة

١ سكرتير

المجمع العلمي العربي

يدار المجمع العلمي العربي من قبل رئيس يساعده عضوان دائمان. يوجد في المجمع كرسي لاستاذ اصيل في اللغة وتاريخ الاداب العربية

مأمورو التنفيذ هم عبارة عن سكرتير فقط

المعهد الطبي

يدار المعهد الطبي من قبل مدير يستعين بمعاون مدير ثم انه يوجد تحت تصرف المدير ستة سكرتيرية او كتبة

المعهد الحقوقي

يدار المعهد الحقوقي من قبل مدير يستعين بسكرتيرين اثنين

المتحف اي دار الاثار

ان دار الاثار في دمشق ودار الاثار في حلب يعهدان لمحافظين لكل دار محافظ خاص

دار الكتب

دور الكتب تدار من قبل محافظ عنده تحت تصرفه امين لدار الكتب وسكرتيرين او كاتبين

مأمورو الادارة في الجامعة وفي المجمع العلمي العربي ودور الكتب والاثار

المادة ١١ – الانتقاء والتقدم ٠ ان مأموري الادارة والتنفيذ يكونون تحت سلطة رئيس الجامعة وهم موزعون بعناية في دوائر الجامعة والمجمع العلمي العربي ودور الكتب والاثار

ان امين السر العام للجامعة ينتقى بعد اقتراح الرئيس بين رؤساء الديوان او معاوني رؤساء الديوان في وزارة المعارف العامة او بين اساتذة التجهيز من الدرجة الاولى او الثانية او بين امناء دور الكتب والسكرتيرية الذين هم من الدرجتين الاولين المقيدين في لائحة التقدم

المحاسب الاول ينتخب من كتاب التجهيز وبين امناء الصندوق من الدرجة الاولى والثانية وبين امناء دور الكتب من الدرجات الثلاث الاولى المقيدين في لائحة التقدم والذين يكونون قد بينوا استعداداً خاصاً لذلك وبين المنشئين في دائرة المحاسبة لوزارة المعارف

عند عدم وجود احدى هذه الصفات في المتقدمين لهذه الوظيفة فان المحاسب الاول ينتخب من محاسبي ادارة المالية وذلك بعد الاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة المالية

امين الصندوق ينتخب بين امناء دور الكتب والسكرتيرية الذين هم من الدرجات الاربع الاولى المقيدين في لائحة التقدم والذين يكونون قد اظهروا استعداداً خاصاً وينتخب امين الصندوق ايضاً بين كتاب التجهيز ودور المعلمين ومدارس الصنائع

مناء دور الكتب ينتخبون من السكرتيرية الذين هم من الدرجات الاربع الاولى المقيدين في لائحة التقدم السكرتيرية من الدرجة الثالثة ينتخبون بين سكرتيرية الجامعة الذين هم من الدرجة الرابعة او بين سكرتيرية وزارة المعارف المقيدين في لائحة التقدم او بين اساتذة وكتاب التجهيز ودور المعلمين

التقدم من درجة الى درجة في وظيفتي امين سر الجامعة والمحاسب الاول يكون بالانتقاء فقط وفي وظائف امين دار الكتب وسكرتير وامين صندوق

يكون التقدم مرتين بالانتقاء ومرة بالقدم

ينتقى سكرتيرية الجامعة بالمسابقة . المتقدمون لهذه الوظيفة يجب عليهم ان يبرهنوا انهم حاملون لشهادات التحصيل الثانوي الرسمية او شهادة التحصيل الابتدائي من المفوضية العليا (شعبة ب) المتقدمون لهذه الوظيفة الحاملون الشهادة البكالوريا للتحصيل الثانوي الرسمي او لشهادة البكالوريا الفرنسية او لشهادة تعتبر رسمياً معادلة لها او لشهادة مأذون في الحقوق يستفيدون من ضم علامات يعين في القرار الذي سينظم شروط المسابقة

تعليمات انتقالية

المادة ١٢ — في مدة سنتين من تصديق هذا القرار يمكن للمجازين في الحقوق ان يعينوا معيدين ملازمين بشرط ان يتعهدوا بمداومة تحصيلهم للدكتورا التي يجب ان يحصلوا عليها في مدة اربع سنوات بعد شهادة الليسانس

المادة ١٣ — ان وظيفة كاتب تلغى بعد انتقاء الكتاب الاصليين الحاليين الذين يبدلون بعدد مساو من صنف السكرتيرية

المادة ١٤ — سيجري في قرار خاص وبعد اقتراح اللجنة المؤلفة بالقرار رقم ٤٧٩ تصنيف الموظفين الاداريين الحاليين الذين هم في الخدمة الان في صفوف درجات . ان الذين لا يوفون الشروط المطلوبة بهذا القرار من موظفي التعليم لا يمكن ان يصنفوا الا موقتاً

المادة ١٥ — ان وزير المعارف ووزير المالية ورئيس الجامعة السورية ورئيس المجمع العلمي العربي مكلفون كل واحد منهم بدائرة اختصاصه باجراء وتنفيذ هذا القرار الذي يبتدىء عمله المالي اعتباراً من تاريخ اول ك٢ سنة ٩٢٨ ولكن ضمن الحدود المالية التي تسمح بها الموفرات المالية في الموازنة فقط

احمد نامي

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٢٦٥

اعفاء عقارات دولة

قرار رقم ٨٨ تاريخ ١٥ شباط سنة ٩٢٨

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر الى ان قسماً من دور الحكومة وممتلكاتها لم يؤخذ بها اسناد تمليك او فقدت اسنادها

ولما كان بعض الاهلين يودون التبرع الى الحكومة بعقارات لهم لكي تنشأ عليها مدارس او خلافها من المباني الخيرية

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

المادة ١ — تعفى جميع عقارات الدولة من رسوم التسجيل في دوائر التمليك ومن الخرج والطوابع وتعطى اسناد تمليك باسم بيت المال مجانا

المادة ٢ — ان الاشخاص الذين يتبرعون بموجب وثائق قانونية معتبرة بعقار للحكومة قصد تخصيصه لعمل خيري يعفون من رسوم التسجيل والخرج والطوابع في اعمال اثبات تملكهم للعقار المذكور ريثما ينقل لاسم بيت المال

المادة ٣ — وزير الزراعة والتجارة والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ١٣١ بالامر : رؤوف الايوبي

التقاعد وتحرير نفوس سنة ٩٢٢

قرار رقم ٩١ تاريخ ٥ شباط ٩٢٨

المادة ١ — يعتبر تحرير النفوس الجديد الجاري بسنة ٩٢٢ بجميع المعاملات المتعلقة برواتب التقاعد والعزل والتعويضات التي تخصص اعتباراً من اول عام ٩٢٨ على ان لا تعتبر معاملات تصحيح السن الجاري بعد التحرير المذكور

المادة ٢ — احكام هذا القرار لا تشمل رواتب التقاعد والعزل والتعويضات التي صدر قرار بتخصيصها قبل تاريخ ١ ك٢ سنة ٩٢٨

عاصمه ٤ ص ٤

تعويض بدلاً عن معاشات التقاعد التي دون ٥٠ غرشاً ذهباً

قرار رقم ٩٥ تاريخ ٥ شباط سنة ٩٢٨

ان رئيس دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — توقف رواتب التقاعد التي تبلغ خمسين غرشاً ذهبياً فما دون بصورة تدريجية وتستبدل بتعويض يمنح لاصحابها وفاقاً للايضاحات الآتية:

ا يمنح لاصحاب رواتب التقاعد تعويضاً يعادل راتبهم التقاعدي عن عشر سنوات

ب يمنح البنات غير المتزوجات والزوجات والامهات غير المتزوجات والاولاد الذكور المعلولون والاباء ممن يتقاضون الراتب الان عن اباءهم وازواجهم وابناءهم تعويضاً يعادل رواتبهم عن عشر سنين

ج يمنح الاولاد الذكور غير المعلولين تعويضاً يعادل راتبهم عن المدة التي بقيت لبلوغهم السن النظامي على ان لا يتجاوز هذا التعويض راتب عشر سنين

المادة ٢ — يبدأ بتصفية الاقل فالاقل من الرواتب المنوه عنها في المادة السابقة بقدر ما تسمح به الاموال الجاهزة بناء على جدول ينظم بها وبصدق من قبل وزير المالية

المادة ٣ — يعتبر جدول تصفية الرواتب الذي يقرره وزير المالية وفاقاً لاحكام هذا القرار قطعياً واذا تمنع صاحب الراتب عن قبول التعويض المحدد له فيودع ذلك التعويض في المصرف الزراعي بصفة امانة لحساب الشخص ذي العلاقة

المادة ٤ — وزير المالية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

بالامر : وزير الداخلية

رؤوف الايوبي

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٥ ص ٣

اضافات الى معاشات التقاعد

قرار رقم ٩٩ تاريخ ٥ شباط سنة ٩٢٨

ان رئيس دولة سوزيا

بقرر

المادة ١ — يزاد على كل من الارقام التحويلية المحددة في المادة ١٨ من القرار رقم ٦١٨ في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ والمطبقة على الرواتب والتخصيصات ١٠ في المئة فيما يتعلق بالفقرة آ وخمسة في المئة فيما يتعلق بالفقرة ب وتعتبر نافذة من غرة كانون الثاني ٩٢٨

المادة ٢ — ان الرواتب الملكية والعسكرية التي تكون استفادت خلال عام ٩٢٧ من احكام المادة الاولى من القرار ٧١ تعتبر فيما يختص بالعمليات الحسابية المتعلقة برواتب التقاعد كانه جرى تحويلها بموجب احكام المادة الاولى من هذا القرار

المادة ٣ — ان الموظفين الذين جرى تصنيفهم اعتباراً من اول ك٢ سنة٩٢٨ وفقاً لاحكام المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ يثابرون على الاستفادة من راتبهم القديم المحسوب على الصورة المحددة في المادة ١ من هذا القرار اذا كان اكثر من راتب درجتهم الجديدة الى ان يحصلوا على ترقي يمنحهم حق تقاضي راتب اعلى

المادة ٤ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامي

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ٥ ص ٤

تصنيف موظفي وزارة المالية

خلاصة القرار رقم ١٠٠ تاريخ ٥ شباط ٩٢٨

ان رئيس الدولة السورية

وبناء على القرار رقم (١٣٥) المؤرخ في ٢٠ آذار ٩٢٦ القاضي بتحديد رواتب موظفي الدولة السورية ومتفرعاتها واجور سفرهم

وبناء على القرار رقم ٦١٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ٩٢٦ القاضي بتحديد نفقات وايرادات موازنة الدولة السورية على اساس الليرة السورية الذهب

وبناء على اعمال اللجنة المؤسسة وفقاً للقرار رقم ٤٧٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني ٩٢٦ .

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

١ — الملاك — الرواتب — التخصيصات المتفرعة

المادة ١ — يعين عدد موظفي وزارة المالية في الدولة السورية ودرجة تسلسلهم ورواتبهم وفقاً للجدول الآتي .

(لم نر داعٍ لنشر هذا الجدول لانه معرض للتنسيق والتبديل) : الناشر)

التخصيصات المتفرعة

تعويض المسؤولية — للموظفين المكلفين بادارة الاموال (في المراكز والسناجق والاقضية) عدا عن رواتبهم تعويض شهري يسمى بتعويض المسؤولية وقد عين كما يلي

٥٠٠ غرش سوري ذهب لصناديق دمشق وحلب المركزية

٢٠٠ 〃 〃 〃 〃 السناجق

١٠٠ 〃 〃 〃 〃 الاقضية

عائدات بيعية الطوابع الاميرية والاوراق ذات الطابع — للموظفين المكلفين ببيع الطوابع الاميرية او الاوراق ذات الطابع عائدات قدرها خمسون سانتيم في المئة من قيمة الطوابع او الاوراق التي يبيعونها

عائدات التحصيل

ا ضرائب العقار والاعشار والتمتع وضريبة الطرق

يمكن لموظفي المالية المكلفين بجباية التكاليف ان يتقاضوا العائدات الاتية التي تعود اليهم عن التحصيلات الجارية في مقاطعاتهم من الضرائب الانفة الذكر بناء على قرار من وزير المالية يقضي بتوزيع العائدات عليهم

تحدد هذه العائدات على الاساس الآتي :

١ اثنان ونصف في المئة على التحصيلات التي تزيد عن السبعين في المئة من الرسوم المتحققة اثناء السنة الحالية

٢ خمسة في المئة على التحصيلات التي تزيد عن الثلاثين في المئة من البقايا الواجب تحصيلها عن السنين السابقه

وستتخذ تعليمات من قبل وزير المالية تقضي بتحديد كيفية توزيع وتخصيص هذه العائدات وكذلك العقوبات القانونية على من لا يجبي قسماً كافياً من الضرائب

ب الاغنام

ويمكن توزيع ثلاثة في المئة (مع امكان زيادتها الى خمسة في المئة) من مبلغ تحصيلات ضريبة الاغنام في كل سنة بقرار من وزير المالية على الموظفين ومساعديهم الذين اشتركوا في تعداد الاغنام ومراقبتها وتحصيل ضريبتها

تعويض الرحلة — رؤساء الجباة والجباة المضطرين بحكم الوظيفة لاستعمال دابة يتقاضون تعويضاً شهرياً قدره (١٥٠) قرش سوري ذهب ٠

٢ — انتقاء الموظفين

المادة **٢** — طلاب الوظائف يجب عليهم ان يقدموا عريضة لوزارة المالية ملصقاً عليها الطوابع القانونية وهذه العريضة يجب ان تكون مصحوبة بالوثائق

المذكورة في المادة ١ من القرار رقم ١٣٥ والشهادات المذكورة في المادة (٥) من هذا القرار .

وتقيد هذه العرائض في ديوان الموظفين ويجب ان تحتوي على تعهد الموظف بقبول كل وظيفة تعرض عليه في جميع اراضي الدولة السورية

المادة ٣ — على الطلاب الذين قبلوا في المسابقة ان يستلموا بدون تأخير الوظيفة التي عهد بها اليهم والا فيعتبروا كمستقيلين

٣ — التعيين لاول وظيفة

المادة ٤ — لا يمكن تعيين احد الى الوظائف الآتية ما لم يكن قد نجح في المسابقة .

معاون مفتش المالية	النوع الاول
محاسب او مميز من الصنف الثالث او منشىء من الصنف الرابع	〃 الثاني
كاتب من الدرجة الرابعة	〃 الثالث
مسجل من الدرجة الثالثة	〃 الرابع

المادة ٥ — يمكن اعفاء الطلاب الحائزين على الشهادات الاتية الذكر من المسابقة فيما اذا كان عدد الشواغر اكثر من عدد الطلاب

النوع الاول — الاجازات وغيرها من شهادات التعليم العالي التي يمكن اعتبارها كمعادلة لها .

النوع الثاني — البكالوريا او شهادات التعليم النهائي من المدارس الثانوية او ما يعادل (البريفة العالية) في فرنسا . ويمنح للمسابقين الذين يثبتون بوجود الشهادات لديهم ومعرفة اللغة الافرنسيه زيادة على نقطهم تعين في القرار الخاص بكل مسابقة .

المادة ٦ — الموظفين الذين قبلوا لا يمكن اعتبارهم في الدرجة الاخيرة من الوظيفة الا بعد سنة من التمرين

الموظفون الذين ينتسبون للقيام بوظائف الجباة يعينون بصورة موقتة ولا

يمكن تعيينهم نهائياً الا بعد سنة من التمرين

ويمكن عزل الموظفين اثناء التمرين . وعند انتهائه فاما ان يعينوا بصورة نهائية او يعزلون بدون تعويض

٤ — المسابقات

المادة ٧ — تجري مسابقات الدخول في وظائف المفتش المعاون والمنشىء والكاتب من الدرجة الرابعة في دمشق وحلب

اما مسابقات الدخول في وظائف المحاسب والمميز من الدرجة الثالثة والمسجل من الدرجة الثالثة فأنها تجري في مراكز السناجق . وتطرح نتائج المسابقة على تقدير لجنة يعين اعضاؤها وزير المالية

ولاجل الوصول الى تقدير النتائج بصورة صحيحة ونسبية فقد خصص لكل منها قيمة عددية معينة بالارقام الاتية :

ومعناها كما يلي :

١ — ٢ ردي جداً ٣ — ٥ ردي ٦ — ٨ قليل ٩ — ١١ كافي
١٢ — ١٤ معتدل ١٥ — ١٧ مليح ١٨ — ١٩ مليح جداً
٢٠ — ٠ كامل

المادة ٨ — الارقام التي يجب تخصيصها للمسابقات وعلامات الاقتدار الفني المنوه عنها في المادة ١٤ والحد الاصغر من العلامات المطلوبة تعين في القرار الخاص بكل امتحان .

اعمال لجنة التصنيف المذكورة في المادة ١٣ من القرار رقم ١٣٥ تقرر من قبل وزير المالية

وكل من تقدم مرتين في مسابقة واحدة ولم يقبل يمحى اسمه من قائمة طلاب الدخول على انه يمكنه ان يتقدم للمسابقة في وظيفة ادنى . وكل من ارتكب جرم الاحتيال يرفض بصورة قطعية

المادة ٩ — ولا يمكن ادخال الموظفين الذين قبلوا في ملاك الادارة الا في

الدرجة الاخيرة من الوظيفة التي نسبوا اليها

٥ : الترقي

المادة ١٠ — يجري الترقي في الوظيفة بترفيع الموظف من صنفه الى الصنف الاعلى الذي يليه

المادة ١١ — يجري الترقي بنسبة الثلثين بالانتقاء وبنسبة الثلث بالقدم في وظائف الرؤساء المميزين ورؤساء المحاسبين والمحاسبين المركزيين ومعاوني رؤساء اقلام ورؤساء الاقلام والمفتشين والمديرين

المادة ١٢ — يمنح الترقي بالانتقاء للموظفين الذين لهم سنتين من الخدمة على الاقل ويكونون مقيدين في جدول الترقي بصورة تساعد ترفيعهم الى الصنف الاعلى

اما الترقي بالقدم فانه يجري كلما شغرت وظيفة على مقتضى نظام الجدول بعد كل ثلاث سنين في الوظيفة

٦ : تبديل الوظيفة

المادة ١٣ — تخضع قاعدة الترقي من وظيفة الى اعلى الى قاعدة الترقي من صنف الى اعلى على ان تراعى الشروط المدرجة في المواد المتعلقة بالمسابقات والمادة (١٥) الاتية الذكر

المادة ١٤ — لا يمكن قبول احد الى مسابقة الدخول في وظيفة المفتش المعاون ما لم يكن سنه اكثر من ٢٥ واقل من ٣٥ ويمكن ان يشترك فى هذه المسابقة :

١ — الطلاب الحاملين الشهادات المذكورة في المادة (٥) سواء كانوا موظفين او غير موظفين

٢ — موظفو المالية الذين هم من درجة المحاسبين او المميزين او المفتشين الحائزين على خمس سنين من الخدمة على الاقل ويستفيد هؤلاء الموظفين من علامة تمنح لاقتدارهم الفني بنسبة اهليتهم و كفائتهم وعلومهم واخلاقهم وهذه العلامة

التي تعين في القرار القاضي بتشكيل المسابقة يجب اعطائها عند ما يحول رئيس الدائرة طلب الدخول في المسابقة المقدم من قبل الطالب

المادة ١٥ — المديرون من الصنف الثالث ينتخبون من بين مفتشي المالية او المحاسبين المركزيين ورؤساء المحاسبين ورؤساء المميزين من الدرجة الاولى ورؤساء الاقلام من الدرجة الاولى وينتخب رؤساء الدوائر بين معاوني رؤساء الدوائر من الدرجة الاولى ٠ ومعاونو رؤساء الدوائر بين المنشئين من الدرجة الاولى ٠ ينتخب المحاسب المركزي بين رؤساء المحاسبين والمفتشين وينتخب المفتش العام بين المفتشين ويمكن ترفيع المفتش العام الى رتبة مدير من الصنف الثاني

المادة ١٦ — يوزع المديرون والمفتشون ومعاونو المفتشين ورؤساء الاقلام ومعاونوهم والمنشئون والكتاب بين دوائر الهيئة المركزية (مديريتا دمشق وحلب) ومتى نسبوا الى الوظيفة لا يمكن تبديل محلها ما لم يقبلوا بذلك الا اذا كان لسبب قانوني او ترفيع لصنف اعلى

يمكن لكل موظف في الادارة المركزية ان يطلب تعيينه بين موظفي الولاية والسناجق والاقضية ولا يمكن في هذه الحالة ان يحصل على زيادة الراتب ما لم يكن مقيداً في جدول الترقي على ان لا تتعدى هذه الزيادة ليرتين سوريتين ذهباً شهرياً ٠ ان مديري المطابع الرسمية هم موظفون — الى حد درجة رئيس قلم — منفكون من الادارة المركزية ويشتركون في التقدم مع الموظفين الحائزين على درجتهم

٧ : احكام مختلفة

المادة ١٧ — يمكن لموظفي دائرة المالية ان ينفكوا عنها للالتحاق بدائرة اخرى دون ان يفقدوا حقهم بالترقي وفي هذه الحالة لا يتقاضون راتباً ابداً من الاعتمادات المخصصة لوظيفتهم الاصلية ولا يمكنهم ان ينفكوا الا بقرار من وزير المالية

المادة ١٨ — يمكن لموظفي دائرة المالية ان يحالوا الى الاستيداع بدون

راتب بناء على طلبهم اثناء مدة سنة على الاكثر يمكن تحديدها حتى خمسة سنين وان الزمن الواقع خارج الخدمة لا يمكن اعتباره لا في حساب التقاعد ولا في الترقي ويمكن اعادة الموظفين الى الوظيفة بناء على طلبهم وبعد اجراء تحقيق اداري على ان يوضعوا في الدرجة التي كانوا فيها قبلاً وذلك كما شغرت وظيفة من الوظائف وعند عودتهم الى الوظيفة لا يمكنهم ان يعودوا الى رتبة وظيفتهم القديمة الا بعد الموظف الاخير الذي جرى تعيينه قبل اعادتهم

المادة ١٩ — لكل موظف الحق بان يقدم لرئيسه بطريق التسلسل طلباً بتبديل وظيفته او ترفيعه الى غير هذه من المطالب على ان يبين الاسباب الموجبة وهذا الطلب يحال الى وزير المالية بالتسلسل من قبل رئيس الدائرة الذي يدرج عليه ملاحظاته

المادة ٢٠ — من رفض من الموظفين الذين جرى ترفيعهم الوظيفة التي نسب اليها يحال حالاً الى اللجنة التأديبية واذا كان الموظف في رفضه مستنداً الى اسباب صحية فعلى وزير المالية ان يطلب رأي لجنة طبية قبل ان يتخذ قراره بهذا الشأن

المادة ٢١ — بصورة استثنائية وعند ما يحدث اضطرار فوق العادة يمكن لوزير المالية ان يعين موظفين موقتين على ان يكون كل من هؤلاء الموظفين حائزاً على الصفات المطلوبة لقبوله في الخدمة

ولا يمكن ان تتجاوز مدة خدمتهم اكثر من ثلاثة اشهر . ويعين راتبهم اما بمقاولة تعرض على تصديق الوزير او بقرار من هـذا الاخير وتحسب على الاعتمادات المخصصة للاعمال التي استدعت توظيفهم بهذا النوع الاستثنائي وفي هذه الحالة يكتسب راتبهم اما صفة المياومة او صفة الاجرة المقطوعة ولا يخصص لهم تعويض عزل ابداً

المادة ٢٢ — ان النظام الحالي المرعي بشأن كفالة المحاسبين يبقى مرعي الاجراء

٨ : احكام موقتة

المادة ٢٣ — يوزع الموظفون المستخدمون في وزارة المالية عند نشر هذا القرار على الملاك المعين في المادة (١) بقرار يصدر بناء على اقتراح لجنة التصنيف المذكورة في المادة (٢٤) من القرار رقم (١٣٥) وعند اجراء هذا التوزيع فاللجنة تعتبر الوضعية الادارية وعناوين واهلية الموظفين وتكون مخيرة في تصنيفهم بصورة نهائية مع تعيين اقدميتهم في الوظيفة التي نسبوا اليها ولو كانوا غير حائزين على الشروط المذكورة في هذا القرار

المادة ٢٤ — ان الموظفين الذين جرى تصنيفهم وفقاً للمادة السابقة وكانت رواتبهم اكثر من الراتب الجديد يثابرون على الاستفادة من راتبهم القديم الى ان تسمح لهم الوظائف التي يتولى عليهم بالوصول الى حالة نظامية

المادة ٢٥ — وزير المالية مكلف بانفاذ احكام هذا القرار الذي يكون تأثيره المالي اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢٨ على ان لا يتعدى حدود الموازنة

مجموعة مالية سنة ٢٨ ص ٢٩ — احمد نامي

اتمام المادة ١ من القرار ١٠٠ اعلاه

قرار رقم ٦٩٢ تاريخ ١٢ ايار ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

ولما كان تحصيل ضريبة بدل الطريق من قبل الجباة الموظفين في المدن الاربع وهي دمشق ، حلب ، حمص ، حماه يؤخر في تحصيل ضرائب المسقفات والتمتع والاراضي بالنظر لكثرة عدد مكلفي الضرائب المذكورة وضريبة بدل الطريق وكان القرار المؤرخ في ١٩ ت ٢ سنة ٩٢٧ رقم ٩٨١ قضى بتحصيل هذه الضريبة في المدن المنوه بها من قبل جباة خاصة لقاء عائدات قدرها ثمانية قروش في المائة عما

يجبونه منها سواء كانت الضريبة المذكورة عائدة للسنة الحاضرة او السنين السابقة

وبما ان القرار رقم ١٠٠ المؤرخ في ٥ شباط ٩٢٧ القاضي بتحديد نظام موظفي وزارة المالية وبالغاء القرار رقم ٩٨١ لم يأت على ذكر احكام خاصة تتعلق بتحصيل ضريبة بدل الطريق وبما انه من اللازم اتمام نصه بهذا المعنى كيما يتسنى استيفاء الضريبة المذكورة

وبناء على اقتراح وزير المالية

بقرر

المادة ١ — تتم الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ المؤرخ في ٥ شباط ٩٢٨ بما يلي :

« تعطى عائدات قدرها ثمانية قروش في المائة من مجموع المبالغ التي تحصل من اصل ضريبة بدل الطريق العائدة للعام الحاضر او لبقايا السنين السابقة اما لجباة خاصة او لموظفي الدولة الذين يكلفون بتحصيل تلك الضريبة في مدن : دمشق ، حلب ، حمص ، حماه . ان هذه العائدات تمنع اعطاء العائدات المنصوص عنها في الفقرتين الاولى والثانية المشار اليهما اعلاه »

محمد تاج الدين

مجموعة مالية سنة ٩٢٧ ص ٥١١

جباية رسوم ونفقات المحاكم الجزائية

تتميم القرار رقم ١٠٠ تاريخ ٥ شباط ٩٢٨

قرار رقم ١٠٨١ تاريخ ١٧ نيسان ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على المادة المنفردة من القانون العثماني تاريخ ٨ ايلول ٩٠٩ رقم ٣٤٥ التي تسمح بجباية خرج الاعلامات الجزائية ونفقات السفر وغيرهما مما تدفعه الخزينة

بشرط الاسترداد من المحكوم عليهم بموجب قانون جباية الاموال العامة تاريخ ٥ اغوستوس ٩٠٩ وبالنظر لاحكام المادة ٥ من قرار مجلس المديرين بدمشق تاريخ ١٩ ك٢ سنة ٩٢٠ القاضية بتحصيل الواردات المذكورة من قبل مأموري الاجراء لقاء عائدات قدرها ٥ في المئة

وعلى اقتراح وزارة العدلية الجليلة بالرجوع لاحكام المادة المنفردة من القانون تاريخ ٨ ايلول سنة ٩٠٩

ولما كان تحصيل الرسوم القضائية ليس من صلاحية الموظفين ويؤخر خصوصاً في المدن جباية الاموال التي تجبى بلا واسطة وكان القرار رقم ١٠٠ المتضمن تحديد نظام موظفي وزارة المالية لم يؤت على ذكر احكام خاصة يتعلق بتحصيل رسوم المحاكم الجزائية

وعلى القرار تاريخ ٢١ ت٢ سنة ٩٢٩ رقم ٦٩٢ المتضمن السماح باستخدام جباة خاصين في مدن دمشق وحلب وحمص وحماه بجباية ضريبة بدل الطريق

يقرر

المادة ١ — تتمم الفقرة آ من المادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ تاريخ ٥ شباط ٩٢٨ المعدل بالقرار رقم ٦٩٢ سنة ٩٢٨ بما يلي :

تجبى رسوم ونفقات المحاكم الجزائية على اختلافها في دمشق وحلب وحمص وحما من قبل جباة بدل الطريق وفي بقية الملحقات من قبل الجباة الموظفين او جباة خاصين

يعطى عائدات قدرها ٨ غروش في المئة من مجموع المبالغ التي تحصل من الرسوم والنفقات المذكورة للموظفين او المأمورين ذات العلاقة

المادة ٢ — وزيرا المالية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٨ ص ٥ — محمد تاج الدين الحسني

تعيين رئيس مجلس الوزراء

قرار مفوضية رقم ١٨١٢ تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان والعلويين وجبل الدروز

ولما كان سمو الداماد احمد نامي بك قد رفع استقالته من رئاسة الدولة ومعه بقية الوزراء

وحيث من الضروري تشكيل حكومة موقتة

قرر ما يأتي

مادة وحيدة — يعين سماحة الشيخ تاج الدين الحسني قاضي دمشق رئيساً لمجلس الوزراء في دولة سوريا ويكلف بهذه الصفة تشكيل حكومة موقتة حيث يعين وزراؤها بناء على تقديمه

بونسو

تعيين وزارة جديدة في سوريا

قرار مفوضية رقم ١٨١٣ تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

يقرر

المادة ١ — تشكل الحكومة الموقتة لدولة سوريا كما يلي :

فخامة الشيخ تاج الدين الحسني	لرئاسة مجلس الوزراء
سعيد بك محاسن	لوزارة الداخلية
صبحي بك النيال	لوزارة العدلية
جميل بك الالشي	لوزارة المالية

محمد بك كرد علي لوزارة المعارف

توفيق بك شاميه لوزارة النافعة

عبد القادر افندي الكيلاني لوزارة الزراعة والتجارة

المادة ٢ — امين السر العام المندوب ومندوب المفوض السامي لدى دولة سوريا مكلفان كل بما يعنيه بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٩٢٨ عدد ٣ ص ٣ بونسو

النظام الداخلي للغرفة الزراعية بدمشق

قرار رقم ٢٤ تاريخ ٨ اذار ٩٢٨

الباب الاول

التشكيلات والوظائف

الفصل الاول

التشكيلات

المادة ١ — يؤلف مكتب الغرفة من رئيس ونائب رئيس وامين سر عام وخازن تكون مدة وظيفتهم اربع سنوات

المادة ٢ — تؤلف اللجان الاتية :

آ اللجنة القانونية

ب اللجنة الفنية

ج اللجنة الادارية

المادة ٣ — تؤلف كل لجنة من ثلاثة اعضاء ومدة وظيفتهم هي ٤ سنوات

المادة ٤ — تنتخب اعضاء اللجان من قبل الغرفة الزراعية بالتصويت

المادة ٥ — للغرفة كاتب وآذن يعينون من قبل الغرفة ويتقاضون راتباً شهريا

الفصل الثاني

الوظائف

المادة ٦ — وظائف الرئيس :

آ يرأس الجلسات ويراقب سير المذاكرات

ب يوقع على جميع الرسائل باسم الغرفة

ج يوقع سندات المحاسبة واوامر الصرف

د يمثل الغرفة في الحفلات والدعوات

ه يوقع بالاشتراك مع احد اعضاء اللجنة ذات العلاقة في جميع الشهادات واوراق التأشير والقوائم

ويوقع على سجل المقررات بالاشتراك مع امين السر العام

ز يدعو الاعضاء لحضور الجلسات قبل عقد الاجتماع بثمانية ايام

المادة ٧ — وظائف نائب الرئيس

ا يقوم مقام الرئيس عند غيابه

المادة ٨ — وظائف امين السر العام

ا يهيء الرسائل والمخابرات

ب يهيء مواضيع ابحاث الجلسات

ج يوقع على سجل المقررات بالاشتراك مع الرئيس

المادة ٩ — وظائف الخازن

ا يؤمن ادارة حسابات الغرفة

ب يوقع على جميع الاوراق الحسابية بالاشتراك مع الرئيس

د يدفع المبالغ المقرر صرفها بحسب امر الصرف الموقع من قبل الرئيس

المادة ١٠ — وظائف الكاتب :

ا يقوم بالامور التحريرية

ب يستعلم عن اسعار المحاصيل الزراعية اسبوعياً ويسجلها في الدفتر المخصوص

ويحفظ الجداول المتعلقة بذلك والممضاة من قبل رؤساء الحرف

المادة ١١ — وظائف اللجان

آ اللجنة القانونية

تنظر هذه اللجنة بكل ما يعرض على الغرفة من الامور القانونية وتستشار في امر تطبيق النظام الداخلي . وتهيء مجموعة حاوية على جميع الاصطلاحات والعرف والعادة المتبعة في لواء الشام

ب اللجنة الفنية

تنظر هذه اللجنة بكل الامور الفنية الزراعية بما يتعلق بالارض والري ووسائط الفلاحة واستثمار الاراضي والمواشي والخراج والاصلاح الزراعي

ج اللجنة الادارية

تحقق هذه اللجنة عن درجة المزارع طالب التسجيل وتدرس المستندات المبرزة وتقدم تقريراً فردياً بذلك للغرفة ويكون تقريرها قطعياً اذا لم يقع عليه اعتراض خلال ١٥ يوماً وتقوم ايضاً بالدعاية والنشر وتنظيم المعارض الزراعية

المادة ١٢ — تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيس الغرفة او رئيس اللجنة ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره عضوين على الاقل ويكون التصويت باغلبية اراء الحاضرين مع اعتبار رجحان رأي الرئيس عند تساوي الاصوات .

الباب الثاني

الجلسات

المادة ١٣ — تجتمع الغرفة الزراعية بصورة عادية مرة كل ثلاثة اشهر ويمكن ان يكون اجتماعها عدة جلسات

المادة ١٤ — ان موعد اجتماع الغرفة العادي هو اول يوم سبت يقع في مبدأ كل من اشهر ك ٢ ونيسان وتموز وت ١ من كل سنة واذا كان ذلك اليوم من ايام الاعياد فيكون الاجتماع في السبت اللاحق

المادة ١٥ — يمكن للغرفة ان تعقد اجتماعاً فوق العادة بناء على طلب

خطي يقدم للرئاسة موقع من قبل ثلث اعضاء الغرفة وبهذه الحالة يدعو رئيس الغرفة الاعضاء للحضور في يوم يعينه بذاته

المادة ١٦ — يخبر رئيس الغرفة اكبر موظف اداري بالامور التي يدور عليها البحث سواء في الاجتماعات العادية وغير العادية وذلك قبل عقد الجلسة بثمانية ايام وكذلك يرسل للاعضاء صورة عن جدول المذاكرات

المادة ١٧ — يرأس الجلسات العادية وغير العادية رئيس الغرفة او نائب الرئيس واذا غابا انتخب رئيس موقت لتلك الجلسة

المادة ١٨ — تدور المذاكرات والمناقشات على حسب ترتيب جدول المذاكرات الذي يضعه مكتب الغرفة

المادة ١٩ — اذا كلف ثلاثة اعضاء على الاقل تغيير جدول المذاكرات وتقديم بحث على غيره يعرض هذا التكليف على الهيئة فاذا حاز الاكثرية قدم على غيره

المادة ٢٠ — اذا اراد احد الاعضاء تقديم اقتراح بامر غير داخل في جدول المذاكرات عليه ان يقدمه تحريريا للرئيس وله الحرية بطلب الدخول في البحث به حالا او ادخاله في جدول المذاكرات بنهاية الابحاث

المادة ٢١ — اذا طلب الدخول في البحث المقترح به حالا تلي هذا الطلب على الاعضاء حتى اذا حاز الاكثرية بحث به وان لم يحز الاكثرية وضع في نهاية جدول المذاكرات

المادة ٢٢ — يجوز ارجاء البحث او البت في بحث بدئ به لاجتماع آخر وذلك بموافقة الاكثرية

المادة ٢٣ — يشترط حضور الاكثرية المطلقة لعد الاجتماع قانونيا فاذا لم يحضر العدد الكافي ارجئ الاجتماع ليوم آخر يعينه رئيس الغرفة وان لم تحصل الاكثرية للمرة الثانية اجل الاجتماع ليوم آخر ولا يشترط عندها حضور الاكثرية بل يعتبر الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين

المادة ٢٤ — يجب ان تكون الاقتراحات المقدمة للغرفة تحريرية

المادة ٢٥ — يكون التصويت بابداء الرأي العلني

المادة ٢٦ — اذا قدم عضوين طلباً بجعل التصويت بالرأي الخفي وذلك بامر من الامور وضع هذا الطلب بالتصويت حتى اذا حاز الاكثرية جعل التصويت سراً .

المادة ٢٧ — رأي الرئيس مرجح عند التساوي ولكن اذا تساوت الآراء في التصويت الخفي اعيد التصويت مرة ثانية واذا تساوت الآراء مرة اخرى اجل ذلك لاجتماع اخر

المادة ٢٨ — لا يجوز الاستنكاف عن ابداء الرأي مطلقاً اذا كان التصويت علنياً واما فيما اذا وجدت اوراق بيضاء بالتصويت السري تطرح من اصل مجموع الاوراق وتكون الاكثرية بنسبة الآراء المعبر عنها

المادة ٢٩ — الرسائل الواردة للغرفة تقرأ باول الجلسة ويقرر عليها قبل الدخول في جدول المذاكرات

المادة ٣٠ — كل امر بدأت المناقشة به يجب ان يتم بقرار ولا يجوز الدخول في بحث آخر قبل ذلك الا اذا كان الامر يحتاج لزيادة درس واستعلام وما شابه ذلك وعلى كل يجب صدور القرار بارجاء البحث

المادة ٣١ — عند نفاذ جدول المذاكرات او عند ضيق الوقت يتم الرئيس الجلسة ويقرر ميعاد الاجتماع الثاني وتعتبر الاعضاء مبلغين ذلك اما الاعضاء غير الحاضرين فترسل لهم دعوة خاصة

المادة ٣٢ — يوقع رئيس الغرفة وامين السر العام على مجموع القرارات التي اتخذت في تلك الجلسة في السجل الخاص

الباب الثالث — الميزانية

الفصل الاول

ترتيبها

المادة ٣٣ — يحضر مكتب الغرفة الميزانية للسنة القادمة ويعرضها على

الغرفة في آخر اجتماع من السنة المائلة للانتهاء

المادة ٣٤ – يذكر في الميزانية جميع المصروف العادي والايراد العادي

الفصل الثاني

كيفية استيفاء الرسوم العائدة للغرفة

رسم التسجيل

المادة ٣٥ – يكون التسجيل بالغرفة الزراعية باحدى الدرجات الاربع من كل شعبة

المادة ٣٦ – يقدم طلب التسجيل من قبل المزارع على هذه الصورة :

« طلب تسجيلي في الغرفة الزراعيـة بدمشق بالدرجة ... وها انا مقدم لفاً الاوراق والمستندات المبينة لقبول تسجيلي بالدرجة المذكورة .»

المادة ٣٧ – الاوراق والمستندات المبحوث عنها اعلاه هي المضابط الموقع عليها من قبل مختار وامام واعضاء القرية المنسوب اليها الشخص او اوراق الطابو او صوراً عنها المبين فيها مساحة الارض

المادة ٣٨ – يشترط لقبول الطلب دفع الرسم مقدماً بنسبة الدرجة المطلوب القيد بها واذا لم يسجل المزارع بالدرجة التي طلبها اعيد له الفرق

المادة ٣٩ – حينما يقدم طلب التسجيل للرئيس يحيله الى لجنة التسجيل فيدرس احد اعضاءها هذا الطلب ويقدم تقريراً بذلك فيعلق هذا التقرير بدار الغرفة ويعتبر التسجيل على موجبه اذا لم يرد عنه اعتراض خلال خمسة عشر يوماً

المادة ٤٠ – اذا ورد اعتراض على احد التقارير المتعلقة بتسجيل الزراع خلال المدة المذكورة اعلاه درسته الغرفة وبتت بالامر ولها ان تؤلف لجنة خاصة لدرس هذه القضية عند الضرورة

المادة ٤١ – رسوم التسجيل تدفع ضمن مدة شهر من اول كل سنة وان تأخر احد المسجلين عن دفع الرسوم يرقن قيده من الغرفة وان عاد طالباً التسجيل مجدداً وجب اجراء معاملة التسجيل كانها جارية لاول مرة

المادة ٤٢ — لا يشترط لتحديد الدرجة ان تكون اراضي المزارع ضمن حدود منطقة الغرفة فاذا كان الطالب مالكاً لعدة قطع موجودة في مناطق مختلفة جاز له التسجيل بحسب مجموع ممتلكاته

المادة ٤٣ — عند ما يُسجل احد المزارعين تعطى له شهادة بذلك مع التصريح بالدرجة من الشعبة التي ينتمي اليها وهذه الشهادة تعطى لصاحبها بالاستفادة من الامتيازات العائدة للزراع المسجلين

المادة ٤٤ — المراد بالشعبة الزراعية هو العمل القائم به الزارع كأن يكون صاحب ارض او مستأجر او مزارع مستثمر او مربي مواشي او ضمان

المادة ٤٥ — عند ما يسجل احد المزارعين يوقع على الصحيفة المسجل بها ويعتبر هذا التوقيع قانونياً

المادة ٤٦ — اذا ثبت للغرفة ان المزارع المسجل في درجة ما لم يعد حائزاً على الشروط المطلوبة لتلك الدرجة تقرر عندها تنزيل درجته على ان لا يكون لذلك الشخص الحق باسترجاع الرسوم التي كان دفعها

تسجيل التواقيع

المادة ٤٧ — اذا اراد احد الزراع غير المقيدين في الغرفة تسجيل توقيعه في الغرفة فيؤخذ منه رسم مقطوع وقدره خمسة غروش ذهبية عن كل توقيع

المادة ٤٨ — التوقيع المسجل في الغرفة الزراعية يكون بمثابة التوقيع في الادارات ذات الصلاحية ويستوفى هذا الرسم من الطالب ويعطى له وصلاً بذلك

رسم التأشير وقدره خمسة غروش ذهبية .

المادة ٤٩ — يستوفى هذا الرسم بصورة مقطوعة عن العرائض التي تقدم من قبل الزراع المسجلين في الغرفة مهما بلغ عدد التواقيع فيها

رسم التصديق على القوائم وقدره بنسبة واحد من الالف من المبلغ المذكور

المادة ٥٠ — اذا اراد شخص ان يصدق على قائمة قدم بذلك طلب للرآسة وهذه تحوله لاحد اعضاء اللجنة ذات العلاقة فيدرس هذا العضو الطلب حتى اذا رآه موافقاً وقع على القائمة بالاشتراك مع رئيس الغرفة

المادة ٥١ — يمكن التصديق على القوائم الباحثة عن المواد الآتية :

ا المنتوجات الارضية وما يصنع منها ·

ب الاثمار والفواكه والزهور ومايصنع منها ·

ج المواشي المستعملة الى الزراعة

د الحليب والعسل وما شابه ذلك من محاصيل بعض الحيوانات الزراعية والطيور مع ما يصنع منها

ه نصب المشمش والجوز او خلافه

المادة ٥٢ — رسم كشف الخبراء · وقدره خمسين غرشاً ذهباً عن كل يوم ولكل خبير تدفع من قبل طالبي الكشف

المادة ٥٣ — تضع الغرفة الزراعية جدولاً باسماء الخبراء الذين تعتمد عليهم ويعين الخبراء من قبل رئيس الغرفة عند كل طلب · يدفع هذا الرسم من قبل طالب الكشف ويخصص باجمعه للخبير

(قيدية عن العرائض المختلفة التي تقدم لدوائر الحكومة)

المادة ٥٤ — تستوفي الغرفة الزراعية غرشاً ذهبياً واحداً عن كل عريضة تقدم بواسطتها لدوائر الحكومة في دمشق

المادة ٥٥ — عن طلبات غرسيات التوت وبذور دود الحرير غرشاً ذهبياً واحداً عن كل طلب فردي · اما اذا كان الطلب تقدم مشتركاً من قبل مزارعي القرية فتستوفي الغرفة الزراعية عنه عشرة غروش ذهبية بصورة مقطوعة

المادة ٥٦ — تستوفي الغرفة الزراعية رسماً مقطوعاً عن شهادات التصحيح باعتبار غرشان ذهبيان عن كل شهادة تطلب لاثبات صحة او قيمة او مصدر احدى المواد الزراعية

المادة ٥٧ — ان الشهادات المنوه عنها في المادة (٥٦) والتي تعطى من قبل الغرفة هي معتبرة عن النموذج فقط ويجب ان يختم بخاتم الغرفة الزراعية التي اعطت الغرفة شهادة بها

المادة ٥٨ — رسم تسجيل المبيعات والمشتريات قدره غرشان ذهبيان

بصورة مقطوعة

المادة ٥٩ — يستوفى رسم مقطوع عن الشهادات التي تعطي بمقدرة الزراع على الاداء او بتقدير مالية احد الكفلاء طالبي الدخول بالمزايدات او التعهدات او التزام الاعشار وهذا الرسم هو خمسة غروش ذهبية

المادة ٦٠ — هذه الشهادات لا تعد بمثابة الكفالة

الفصل الثالث

الصرف

المادة ٦١ — الايراد غير العادي يصدر قراراً اما بخزنه واما بكيفية صرفه

المادة ٦٢ — المصروف غير العادي الطارىء اثناء السنة يسعى بايجاد مقابل له من الايراد غير العادي وعند الحاجة الماسة يمكن صرفه من الايراد العادي بموجب قرار الغرفة

المادة ٦٣ — كل مصروف غير داخل في الميزانية يجب استحصال قرار خاص من الغرفة لاجل صرفه

المادة ٦٤ — الاموال المقرر صرفها سواء بالميزانية او بقرار خاص تدفع بموجب امر الصرف الموقع عليه من قبل رئيس الغرفة ويكون الخازن مسؤولا فيما اذا لم يراع هذا القيد

الفصل الرابع

المحاسبة

المادة ٦٥ — يعرض مكتب الغرفة في الاجتماع الاول لكل سنة نتيجة حسابات السنة الماضية لتصدق عليها الغرفة ويدوّر ما قد يزيد بالصندوق لحساب السنة التالية

الفصل الخامس

التبرعات والهبات بطريق الوصية

المادة ٦٦ — جميع التبرعات والهبات بطريق الوصية التي تعرض على

الغرفة مناط قبولها بقرار خاص من الغرفة

الفصل السادس

الشراء والبيع والاقراض والاستقراض

المادة ٦٧ — يمكن للغرفة ان تشتري عقاراً او سهماً او حقوقاً وذلك بموافقة اكثرية الاعضاء الحاضرين

المادة ٦٨ — لا يمكن بيع ما تملكه الغرفة من عقار او اسهم او حقوق الا بموافقة ثلثي اعضائها الحاضرين

المادة ٦٩ — اذا صدر قرار بالبيع بطرح المراد بيعه بالمزايدة العلنية اسوة بالطرق المتبعة في دوائر الحكومة

المادة ٧٠ — لا يمكن للغرفة ان تقرض

المادة ٧١ — يمكن للغرفة ان تستقرض اذا مست الحاجة

الباب الرابع

متفرقة

المادة ٧٢ أ — اذا قضت الضرورة باقامة دعوى او اذا اقيمت دعوى على الغرفة تجتمع الغرفة لاجل انتخاب محامي او محامين عنها ورئيس الغرفة بوكل المحامي المنتخب بالاضافة الى الغرفة

المادة ٧٣ — عند صدور القرار بتوكيل احد المحامين تقرر الغرفة صرف المبالغ اللازمة وتفوض الرئيس بالصرف

المادة ٧٤ — الرسائل والمخابرات والطلبات التي ترد للغرفة ويرى الرئيس لزوم اخذ رأي اللجنة ذات العلاقة بها تودع لتلك اللجنة وهي تقدم تقريراً بذلك للغرفة

المادة ٧٥ — للغرفة الحرية المطلقة بان تأخذ بعين الاعتبار الاراء والمقترحات التي تبديها اللجان وليست مقيدة بالعمل بموجبها

المادة ٧٦ — يستثنى من ذلك تقارير اللجان التي تتعلق بمقدرة الزراع

وتحديد درجتهم مع اعتبار نص المادة ١١ (الفقرة د) والمادة ٤٠ من هذا النظام ويستثنى ايضاً تصديق احد اعضاء اللجان على طلبات التأشير والصحة

المادة ٧٧ — يحق للغرفة ان تؤلف لجنة خاصة لدرس مشروع ما او قضية فردية وتنتهي وظيفة هذه اللجنة بانتهاء العمل الموكول اليها للقيام به

المادة ٧٨ — اذا تخلف احد الاعضاء عن الحضور ثلاث مرات متواليات بدون عذر شرعي يخبر رئيس الغرفة اكبر موظف اداري بالامر ويطلب الموافقة على تعيين الشخص الحائز على الاكثرية في الجدول الثاني

المادة ٧٩ — اذا حال عذر شرعي دون حضور احد الاعضاء وجب عليه اخبار الرئيس تحريراً قبل عقد الجلسة فان لم يقم بهذا الامر عد متغيباً بدون عذر

المادة ٨٠ — اذا اضطر احد الاعضاء للتغيب عدة جلسات لاسباب قاهرة عليه ايضاً اخبار الرئاسة بذلك

المادة ٨١ — يكون تسجيل اسعار المنتوجات الزراعية باعتبار السعر الوسطي لكل اسبوع بموجب تقارير رؤساء الحرف وعند عدم وجود نقابة يستعلم ممن يتعاطون ويتاجرون بذلك الصنف

مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية بدولة سوريا

يوسف عطاالله

مجموعة مالية سنة ٢٨ ص ٣٨٤

اجراء انتخابات عامة في سوريا

خلاصة القرار رقم ١٨ تاريخ ١٠ اذار سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار باجراء انتخابات عامة في دولة سوريا يوم الثلثا في ١٠ نيسان ٩٢٨ للدرجة الاولى ويوم الثلثا في ٢٤ نيسان ٩٢٨ للدرجة الثانية ٠ واذا استنكف ثلاثة ارباع الناخبين المقيدين فيعاد افتتاح الاقتراع في اليوم التالي واذا لم يشترك في ٢٤ نيسان ثمانية اعشار ناخبي الدرجة الثانية في الانتخاب فيعاد الاقتراع يوم الجمعة في ٢٧ منه

وبعد اعلان النتيجة العامة للاقتراع الذي حصل في كافة انحاء الدولة السورية يدعى المجلس الذي ينشأ عن الانتخاب للمباشرة بسن ووضع الدستور

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٥ ص ٦

شهادة تلقيح جدري

ملخص القرار رقم ٢٢ـ تاريخ ١٠ اذار ٩٢٨

على كل قادم من الجمهورية اللبنانية او كل من يغادر سوريا الى لبنان اعتباراً من ٢٢ شباط ٩٢٨ ان يبرز شهادة تلقيح ضد الجدري يرجع تاريخها الى اقل من ٦ شهور

وكل من يكون غير حامل لهذه الشهادة يجري تلقيحه فوراً ما عدا السواح والمسافرون الذين يحملون جوازت تشهد بانهم في حالة التجول

وتنص المادة ٤ منه بان كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب فاعلها بجزاء نقدي يتراوح بين ١١٤ و ١٧٠٠ قرشاً دينارياً او بالسجن من يوم الى ثلاثين يوماً وفقاً لاحكام المادة ٩٩ من قانون الجزاء العثمانية

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٥ ص ٧

حيوانات طليقة

قرار رقم ٣٦ تاريخ ٣ نيسان سنة ٩٢٨

ان رئيس الوزارة السورية

ولما كانت المادة الثانية عشرة من قانون منع سرقة الحيوانات المؤرخ في ٦ نيسان ١٣٢٩ ورقم ١٥٨ تقضي بمنع ترك الحيوانات طليقة دون ان تكون تحت اشراف اصحابها ورعاتها وتعرض اصحاب الحيوانات التي يقبض عليها بهذه الصورة لجزاء نقدي يتراوح بين خمسة وخمسين قرشاً عثمانياً ذهباً يطرح من قبل

مجلس النواحي

ونظراً لكون بعض النواحي لم تتألف بها مجالس النواحي

وبناء على ضرورة حماية المزروعات من عبث الحيوانات الطليقة بها

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — لمدراء النواحي التي لم تؤلف بها المجالس المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام ادارة النواحي المؤرخ في ٢٥ اذار ١٣٢٩ الحق باتخاذ قرار بتغريم اصحاب الحيوانات التي يقبض عليها طليقة بجزاء نقدي يتراوح بين عشرين ومابة وخمسين قرشاً سورياً ذهباً

المادة ٢ — تشترك مع المدراء في اتخاذ القرار الآنف الذكر هيأة اختيارية القرية التي يقبض فيها على الحيوانات الطليقة

المادة ٣ — ان هذه القرارات تابعة للتصديق من قبل قوام المقام في الاقضية والى المتصرفين في القرى الملحقة بمراكز الألوية

المادة ٤ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ٧ ص ٧ — محمد تاج الدين الحسني

موازنة سنة ١٩٢٨

قرار رقم ٧٨ تاريخ ٤ نيسان ١٩٢٨

ان رئيس مجلس وزراء دولة سوريا

بقرر

المادة ١ — تحديد موازنة دولة سوريا لعام ١٩٢٨ الذي مبدأه ١ ك ٢ سنة ٩٢٨ وفقاً للاحكام الاتية

المادة ٢ — تجبى جميع الرسوم والضرائب على اختلاف انواعها والاموال

المدرجة في الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر

المادة ٣ — قدرت الايرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام ٩٢٨، بمبلغ وقدره ٢٣٤٣٦٠٨ ليرات لبنانية سورية ذهباً وفقاً للجدول رقم ١ الانف الذكر

المادة ٤ — تفتح اعتمادات قدرها ٢٣٤٣٦٠٨ الى آمري الصرف لموازنة دولة سوريا لعام ١٩٢٨ حسب الجدول رقم ٢

المادة ٥ — وزراء دولة سوريا مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة سنة ٢٨ عدد ٧ ص ٥ — محمد تاج الدين

موازنة عام ١٩٢٨

الجدول رقم ١

ليرة سورية ذهب			تقدير الايرادات
٨٦٦,٤٠٠	الفصل	١	الاموال التي تجبى بلا واسطة
٤٢٣,١٩٠	«	٢	« « « بالواسطة
١٠٩,٩٥٠	«	٣	حاصلات املاك الدولة
٦١,٨٠٠	«	٤	حاصلات الدوائر الصناعية
٧٦,٤٠٠	«	٥	واردات متنوعة
١٧,٠٠٠	«	٦	« مخففة للنفقات
خاطره	«	٧	الارباح الناجمة عن تبدل القطع
٣٥٥,٨٦٨	«	٨	مأخوذات من الاموال الجاهزة
٤٣٣,٠٠٠	«	٩	واردات استثنائية وموقتة
٢,٣٤٣,٦٠٨			

جدول رقم ٢

ليرة س. ل ذهب	الاعتمادات الممنوحة		
٤١،١٠٨	الفصل	١	الحكومة والادارة المركزية
١٥،١٠٨	«	٢	المجالس
٣١٣،١٩٥	«	٣	الديون
١٢٩،٨٠٤	«	٤	المالية
٨٤،٨٢٦	«	٥	الداخلية
٣٣٧،٩٤٨	«	٦	الدرك والحرس السيار
٨٤،٣٣٤	«	٧	الشرطة
٦٤،١٣٩	«	٨	الصحة والاسعاف العام
١٣٦،٦٠٤	«	٩	العدلية
٦٦،٧٥٦	«	١٠	الزراعة والاقتصاد
١٤٧،٢٨٦	«	١٠ م	الدوائر العقارية واملاك الدولة
٦١٠،١٢٩	«	١١	الاشغال العامة
٥٥،٣٨٧	«	١٢	البريد والبرق
١٩٤،٤٤٢	«	١٣	المعارف
٢،٥٤٢	«	١٤	الاحتياطي لنفقات غير ملحوظة
٢٠،٠٠٠	«	١٥	نفقات سنين سابقة
٤٠،٠٠٠	«	١٦	واردات استثنائية وموقتة
٢،٣٤٣،٦٠٨			

اجازة للانتخابات

ملخص القرار رقم ٨٠ تاريخ ١٠ نيسان سنة ٩٢٨

يقضي بوضع موظفي الدولة السورية والادارات العامة الذين رشحوا انفسهم للانتخابات العامة للدرجتين الاولى والثانية في حالة الاجازة اعتباراً من تاريخ ٩ نيسان على وان يكون حق الموظفين في الراتب كاملاً على ان تحسم مدة الاجازة من مجموع الاجازات القانونية

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ٧ ص ٨

تعويضات ركوبات درك

قرار رقم ١١٨ تاريخ ٢٢ نيسان ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء

وبناء على قرار رئيس دولة سوريا رقم ٤٣٥ تاريخ ٩٢٧ (جزء ٤ ص ٠٠٠)

وبما ان المادة ٢ و ٣ من هذا القرار قضت احكامها بتعويض قيمة الركوبات الهالكة او العاطلة على اثر جرح او مرض تصاب بهما لأجل الخدمة وفي خلال القيام بها

وبما ان عبارة لأجل الخدمة وفي خلال القيام بها قد تفسر بتفاسير مختلفة ينتج عنها بعض الصعوبات • وبناء على اقتراح الكولونيل قائد درك دولة سوريا وموافقة وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — عدم منح تعويض الهلاك المنصوص عنه في المادتين ٢ و ٣ من القرار رقم ٤٣٥ فيما اذا اصيبت الركوبة بجرح او مرض

١ — في خلال القيام بخدمة غير رسمية وغير معدودة من خدمات الدرك

٢ — على اثر اهمال او سوء اعتناء من قبل صاحبها

المادة ٢ — تأدية قيمة الركوبات الهالكة في غير الاحوال المذكورة من الخزينة

المادة ٣ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل منهما بتنفيذ ما يعنيه من هذا القرار

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٨ صفحة ٧ محمد تاج الدين الحسني

السير على الطرق

قرار رقم ١١٢ تاريخ ٢٢ نيسان سنة ٩٢٨

المادة ١ — متى كان سير العجلات التي تسير بالمحركات (اي السيارات) على بعض طرقات او دروب الدولة السورية خاضعاً لنظام خاص بقصد المحافظة على الامن العام او لاي سبب آخر يمكن عند وقوع المخالفة لاحكام هذا النظام تجريد السائق المخالف بطريقة ادارية من رخصته دون ان يكون ذلك مانعاً من اتخاذ الاجرآت القضائية بحقه فيما اذا اقترف جرماً يعاقب عليه بمقتضى القوانين المعمول بها .

١ مدة ١٥ يوماً عن المخالفة الاولى

٢ ٣ شهور عن المخالفة الثانية

٣ مدة ستة شهور اذا تجددت المخالفة

المادة ٢ — ينشر اعلان في الجريدة الرسمية للدولة السورية وعند الضرورة يعلق الاعلان على باب الحكومة وتبين فيه الطرقات والدروب التي يكون السير عليها خاضعاً لنظام خاص .

المادة ٣ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يعمل به منذ اعلانه على باب الحكومة .

محمد تاج الدين الحسني

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٨ ص ٦

موظفو املاك الدولة المكلفون بجباية الاعشار

قرار رقم ١١٥ تاريخ ٢٢ نيسان ٩٢٨

بموجب هذا القرار

المادة ١ — يطبق مضمون المادة ١ من القرار رقم ٩٨١ سنة ٩٢٧ على موظفي مديرية املاك الدولة المكلفين لاعمال جباية الاعشار والاجور المختصة بالعقارات التابعة لادارة املاك الدولة

المادة ٢ — توزع العائدات المقررة بموجب المادة ١ على الموظفين المذكورين وفاقاً لما يلي :

في مكاتب حلب ٦٥ في المئة للجباة ٢٠ لرئيس المكتب ١٥ لمحاسب المكتب

في مكتب حمص ٥٧ للجباة ١٥ لرئيس المكتب ١٠ لمحاسب المكتب ٨ لمعاون المحاسب ١٠ للمأمور الفني

في مكتب حماه ٥٥ للجباة ٢٠ لرئيس المكتب ١٥ لمحاسب المكتب ٢٥ للمأمور الفني

العاصمه سنة ٩٢٨ عدد ٨ ص ٩ محمد تاج الدين الحسني

البنزين وضريبته

قرار رقم ١٢٥ تاريخ ٨ ايار ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء

وبناء على القرار رقم ٩٧ المؤرخ في ٨ شباط ١٩٢٦ المتضمن نظام تسجيل وتجول السيارات

وبما ان تبديل رسوم التجوال على السيارات بضريبة تطرح على البانزين هو اكثر عدلاً ويجيب الى طلبات اصحاب السيارات

وبناء على اقتراح وزير المالية ووزير الاشغال العامة

يقرر

الفصل الاول

ضريبة البانزين

المادة ١ — يطرح على البانزين المنفق في سوريا ضريبة قدرها نصف قرش سوري لبناني ذهباً لكل ليترة وتعتبر واجبة الاداء حال وصول هذه المادة الى المستودعات البلدية او المستودعات الخصوصية التي هي بادارة الشركات او التجار

المادة ٢ — على كل من يجلب كمية من البانزين ان يقدم الى الدوائر المالية فور وصولها الى الاراضي السورية بياناً خاصاً بالكمية الواردة على ورقة مطبوعة تعطيها الحكومة له مجانا

المادة ٣ — اذا لم يقدم البيان المذكور تعتبر البضاعة مهربة وتسري عليها احكام التهريب

المادة ٤ — كل كمية تدخل دون ان يعطى بيان بها وكل ما يدخل زيادة عن الكمية المعطى البيان بها تصادر حالاً وتصادر معها لحساب الخزينة السورية ما ينقلها من بواخر او مراكب شراعية او عجلات او سيارات او صناديق او تنك الخ ويغرم المهرب عدا الضريبة القانونية بجزاء قدره قرشان لبنانيان سوريان ذهباً عن كل ليترة بانزين مهرب

المادة ٥ — يتوزع الجزاء المبين بالمادة السابقة بالصورة التالية :

قرش ل·س·ذ الى المخبر او المخبرين

نصف قرش ل·س·ذ الى القابض او القابضين

« « « الى الخزينة

المادة ٦ — في خلال مدة ثلاثة اشهر وقتية تبتدىء اعتباراً من تاريخ وضع هذا القرار موضع الاجراء يحق لوزارة المالية ان تقدر الاعذار التي يقدمها اصحاب البانزين المصادر كما يحق لها ان تأمر برد البضاعة المصادرة ويمنح قسماً من

الجزاء الواجب اداؤه

المادة ٧ — يوضع هذا القانون موضع الاجراء اعتباراً من يوم ١٦ مايس سنة ١٩٢٨ .

المادة ٨ — ان جباة المالية ومفتشيها ومأموري دائرتي الواردات والخزينة لهم الحق بالتفتيش على الامور المخالفة لهذا القرار والتثبت منها ويمكنهم اتماماً لوظيفتهم هذه ان يدخلوا الى المخازن والمستودعات مستصحبين رجال الشرطة والدرك عند اللزوم وان يطالعوا الدفاتر والوثائق التي تساعدهم للحصول على المعلومات اللازمة توصلاً لمعرفة التهريب سواء كانت تلك الدفاتر والوثائق لدى اصحاب التجارة او لدى سواهم

المادة ٩ — يعطى ربع الضرائب المستوفاة عن البانزين للبلديات التي يكون في مناطقها محط للسيارات الخاضعة للرسوم . ويحدد ويوزع هذا الكسر بين البلديات ذات العلاقة بموجب مرسوم تراعي فيه واردات كل بلدية وعدد السيارات التي دخلت في محط منطقتها واهميتها الموقعية

المادة ١٠ — العربات التي يستعمل فيها البترول (زيت الكاز) تطبق عليها الضرائب المعينة في القرار ذي الرقم (٩٧) المؤرخ في ٨ شباط ٩٢٦ ضعفين

الفصل الثاني

الاعفاء

المادة ١١ — ان اصحاب مطاحن القمح والمصانع والافران ومعامل التقطير والمحركات الزراعية وبالاجمال سائر المعاهد التي تدار محركاتها بالبانزين يمكنهم ان يستعيدوا قيمة الضرائب المدفوعة عن البانزين المنفق فيها ولذلك يجب عليهم ان يقدموا لدوائر المالية في بدء كل سنة او في ابتداء العمل او اعادة العمل تصريحاً على ورقة مطبوعة تعطيهم اياها الحكومة مجاناً ويقدموا ايضاً في نهاية كل ستة اشهر بياناً بالشكل ذاته يذكر فيه عدد الليترات من البانزين التي انفقوها

اما البانزين المباع للجيش وللمفوضية العليا وللبلديات وللحكومة فمعفاة

من الضريبة .

المادة ١٢ — يحصل بحث البيانات المذكورة بواسطة لجنة تتألف كما يلي

وزير المالية او مندوب عنه — رئيس

وزير الزراعة او مندوب عنه — عضو

مهندس من الاشغال العامة — عضو

وعلى هذه اللجنة ان تهيء جميع ما تراه لازماً لتسهيل اعمالها وتطلب اذا اقتضى الامر دفاتر الحساب وسائر المستندات التي ترى وجوباً للاطلاع عليها والمقررات التي تصدرها تبلغ بدون تأخير الى اصحاب الشأن الذين يحق لهم بمدة ثمانية ايام تلي يوم التبليغ الاعتراض عليها لدى محكمة القضايا الادارية بصفتها مكلفة بالنظر في الضرائب المقررة .

المادة ١٣ — اذا تقدم البيان وفقاً لمندرجات الفقرة الاخيرة من المادة الحادية عشرة السابقة وظهر انه يزيد عن ربع كمية البانزين المقررة نهائياً بواسطة اللجنة المعينة بموجب المادة الثانية عشرة فيسقط حق صاحب البيان من اعادة الرسوم اليه .

الفصل الثالث

تدابير وقتية

المادة ١٤ — كل مستودع بانزين كائن في منطقة دولة سوريا ويكون في حوزته كمية تزيد عن (١٥٠) ليترة عند صدور هذا القرار يجب ان يبين ذلك الى الخزينة حسب الشروط المذكورة في هذا القرار . واذا لم يقدم هذا البيان خلال عشرة ايام من بعد هذا التاريخ تصادر الكمية ويطبق بحق صاحبها الجزاء النقدي المنوه عنه في المادة الرابعة

الفصل الرابع

احكام نهائية

المادة ١٥ — ان كيفية تطبيق هذا القرار بالتفصيل ستدرج في نظام

اداري عام .

المادة ١٦ — تلغى سائر النصوص المخالفة لمندرجات هذا القانون وعلى الاخص المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من القرار ذو الرقم (٩٧) المؤرخ في ٨ شباط سنة ٩٢٦ .

المادة ١٧ — ان وزير المالية والاشغال العامة والزراعة مكلفون بتنفيذ هذا القرار التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ١٨٩

القانون الاساسي للمجمع العلمي والمكتبة الوطنية

قرار رقم ١٣٥ تاريخ ٨ ايار سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء

وبناء على القرار رقم ٢٨٣ تاريخ ١٥ اذار ٩٢٦ القاضي بوضع نظام الجامعة السورية وفصل المجمع العلمي العربي عنها

وبناء على اقتراح وزير المعارف

يقرر

المادة ١ — المجمع العلمي الادبي عبارة عن جمعية علماء غايتها ووظيفتها حفظ اللغة العربية وترقيتها والبحث العميق عن تاريخ سورية وتاريخ اللغة العربية

المادة ٢ — مركز المجمع العلمي العربي في دمشق ولكن يمكن ان يكون له شعبة في حلب واعضاء مراسلون في البلاد المشمولة بالانتداب والبلاد الاجنبية

المادة ٣ — يشرف المجمع العلمي العربي على دور الآثار في دولة سوريا من الوجهة العلمية

المادة ٤ — يربط المجمع العلمي الادبي ادارة بوزارة المعارف

ان وزير المعارف مكلف بدرس الامور المتعلقة بالمجمع العلمي وخاصة الامور

التي يجب ان تعرض على رئيس الدولة او المفوض السامي . فمن هذه الامور :

١ بهيء الوزير جميع قرارات رئيس الدولة المتعلقة بنظام المجمع او بتعيين رئيسه واعضائه وهذه القرارات تعرض على المفوض السامي للمصادقة عليها

٢ يدقق في مطاليب رئيس المجمع العلمي بشأن الاعانات ويرسلها الى رئيس الدولة مشفوعة بملحوظاته

المادة ٥ — يدير المجمع العلمي رئيس ينتخب بالتصويت السري لمدة ثلاث سنوات من بين الاعضاء وبناء على اقتراح زملائه . يجوز تجديد انتخاب الرئيس .

المادة ٦ — يساعد رئيس المجمع العلمي مجلس مؤلف من جميع الاعضاء . يكون عدد اعضاء المجمع عشرين وعند ما يتوفى احد من الاعضاء او يقدم استقالته ينتخب مجلس المجمع خلفه ولا يصبح هذا التعيين مبرماً الا بعد موافقة رئيس الدولة وتصديق من المفوض السامي . يجتمع مجلس المجمع العلمي مرة في السنة بجلسة اعتيادية بناء على دعوة الرئيس الذي يمكنه ان يدعوه ايضاً للاجتماع في جلسة غير اعتيادية

وعدا ذلك فانه يساعد الرئيس عضوان اداريان دائمان ينتخبان من قبل المجمع ضمن الشروط نفسها التي ينتخب بها الرئيس

المادة ٧ — يدرس مجلس المجمع العلمي جميع المسائل المتعلقة بالمجمع ليقدمها الى وزارة المعارف فمن هذه المسائل تهيئة الموازنة والنظام الداخلي وبرنامج مباحث التاريخ والالسنة والنشر والمطبوعات التي يجب القيام بها وادارة المكتبة الوطنية في دولة سوريا الخ ...

يبدي المجمع امانيه ومطاليبه المتعلقة بالحفر او المباحث الاثرية التي تظهر له ضرورة القيام بها وبالتمثيل والاشتراك في المؤتمرات العلمية الدولية

المادة ٨ — تحدد فيما بعد بقرار خاص الشروط التي بموجبها يجب على المؤلفين والناشرين واصحاب المطابع والمكاتب ان يقدموا الى المكتبة الوطنية ثلاث نسخ من كل كتاب او صحيفة او جريدة او مجلة مطبوعة في دولة سوريا او مؤلفة من

قبل وطني سوري ومعدة للبيع في دولة سوريا

المادة ٩ — يتمتع المجمع العلمي بالشخصية المعنوية وله زيادة على ذلك استقلال في ميزانيته ويتكون واردات موازنة المجمع العلمي من محصول العطاء والاعانات التي تجود بها دولة سوريا

اما النفقات فانها تشتمل على ما يأتي :

راتب الرئيس والعضوين الاداريين

رواتب موظفي الادارة والخدمة الذين يدخل في عدادهم موظفو المكتبة

التعويضات الخاصة التي تعطى بعد قرار وزاري الى الاعضاء نظراً للابحاث والمحاضرات التي يكلفهم بها المجمع • حفظ المفروشات والاماكن والاجرة والتنوير والتدفئة وفرش الاماكن المعينة للمجمع ولشعبه وللمكتبة الوطنية • نفقات نشر الكتب والمخطوطات القديمة مع اعمال المجمع • نفقات المراسلات والاشتراكات والنشريات • نفقات اشتراك وتمثيل المجمع العلمي في المؤتمرات الدولية العلمية وذلك بعد موافقة وزير المعارف بقرار رئيس الدولة • ايجاد جوائز لمكافأة اعمال اللغة والتاريخ وتاريخ اللغة والآثار

شراء وتجليد وحفظ وترتيب الكتب المطبوعة والمخطوطة للمكتبة الوطنية • انشاء ووضع فهرست عام للمكتبة • ان تنظيم هذه الموازنة التي يصدقها رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف تنفذ طبقاً لقواعد المحاسبة العامة • يقوم رئيس محاسبة وزارة المعارف بدون راتب اضافي بوظيفة محاسب المجمع العلمي العربي

احكام التطبيق

المادة ١٠ — ان جميع موافقات رئيس الدولة المنوه بها في هذا النص تصدر بصورة قرار

المادة ١١ — ان الرئيس والعضوين الاداريين الدائمين الموجودين الآن في وظائفهم يبقون على رأس وظائفهم مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار

المادة ١٢ — تلغى احكام النصوص النظامية المتعلقة بادارة المجمع العلمي المخالفة لهذا القرار وعلى الاخص القرار رقم ١٣٢ المؤرخ في ١٥ حزيران ٩٢٣

المادة ١٣ — ان وزير المعارف ووزير المالية مكلفان بتنفيذ هـذا القرار الذي يطبق اعتباراً من يوم نشره للأعمال الادارية ومن ابتداء كانون الثاني سنة ٩٢٨ من الوجهة المالية

محمد تاج الدين الحسني   مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٢٤١

نظام دار الاثار

قرار رقم ١٣٦ تاريخ ٨ ايار ١٩٢٨

ان رئيس مجلس وزراء دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٢٨٣ تاريخ ١٥ اذار ٩٢٦ القاضي بوضع نظام الجامعة السورية وفصل المجمع العربي عنها

وبناء على اقتراح وزير المعارف

بقرر

المادة ١ — الغاية من تأسيس دور الاثار في الدولة السورية بمدينتي دمشق وحلب حفظ الاثار والاعمال البشرية في الايام الغابرة وجمعها وترتيبها ودرسها

المادة ٢ — تربط دور اثار الدولة السورية ادارة بوزارة المعارف

يدير دار الاثار محافظ يعين بقرار من رئيس الدولة • يقوم مدير مصلحة الاثار بالمفوضية العليا (فيما يتعلق بالاثريات المؤرخة قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية) ومستشار الاثار الحديثة (للمحصولات التي بعد هذا التاريخ) بدون تعويض خاص لدى محافظي دور الاثار بوظيفة مستشارين فنيين لتنظيم هذه المعاهد من الوجهة العلميـة •

المادة ٣ — ويكلف ايضاً محافظ دار الاثار بدمشق تحت سلطـة وزارة

المعارف بما يلي :

اولاً ان ينظم جدولا للعاديات المنقولة وغير المنقولة المذكورة بالقرار رقم ٢٠٧ الصادر من المفوض السامي (راجع المجلة القضائية السنة السادسة ص ٢٧١)

ثانياً ان يهيء قرارات وشهادات رئيس الدولة المتعلقة ببيع العاديات المنقولة والاعلامات لتبليغ ترتيب العاديات او اسقاطها من الترتيب كما بين ذلك بالقرار ٢٠٨ المذكور سابقاً

المادة ٤ — ان دور الاثار في دمشق وحلب تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الخاضع للمراقبة مع الشروط المبينة في المواد ٥ الى ١٠ الاتية

المادة ٥ — تستطيع معاهد الاثار الوطنية ان تتمتع بابنية ومنازل عائدة للدولة

ويحفظ موقتاً معهد الاثار بدمشق بالبناء المأخوذ من المجمع العلمي الذي يبقى وحده صاحب التمتع

المادة ٦ — تؤلف واردات الموازنة لدور الاثار في دمشق وحلب مما يأتي :

اعانات الدولة

استعمال الزيادات الجاهزة المسموح بها

محصول رسم الدخوليات الى دار الآثار

محصول بيع الكل او الجزء من الاشياء الموجودة في الحفريات التي لا نفع في ضمها الى المجموعات الوطنية وذلك بناء على احكام القرار رقم ٢٠٧ المنوه به سابقاً

العطايا او الوصايا التي قبلت بقرار من رئيس الدولة (او وارداتها) . محصول بيع نسخ الصور الشمسية وغيرها المأخوذة عن العاديات في دار آثار الدولة

ان موازنة النفقات تحتوي على :

آ — نفقات دائمة

نفقات البناء والحفظ والتنوير والفرش والتنظيف لمحلات دور الآثار

نفقات حفظ ونقل المجموعات والاعتناء بها

رواتب موظفي دور الآثار

ب — نفقات عرضية

نفقات صنع او شراء النسخ الفطوغرافية وغيرها

نشر الفهرست والكتب ذات الموضوع الواحد العائدة لمجموعات دار الآثار

شراء عاديات منقولة لأجل المجموعات

بصورة استثنائية نفقات الحفريات المشروع بهـا على حساب دار الآثار بعد رخصة من المفوض السامي تطبيقاً لأحكام القرار رقم ٢٠٧

المادة ٧ — يساعد محافظ دار الآثار مجلس ادارة يكون هو نفسه سكرتيراً له

يرأس هذا المجلس :

في دمشق — رئيس المجمع العلمي العربي

في حلب — والي حلب

ويحتوي على : — اعضاء قانونيين وهم

مدير مصلحة الآثار في المفوضية العليـا • مستشار الآثار الحديثة • مستشار المعارف في دولة سوريا او معاون المستشار • رئيس ديوان وزارة المعارف او رئيس مصلحة معارف ولاية حلب

ب — اعضاء منتخبين او معينين وهم : — مندوبان منتخبان من قبل المجمع العلمي العربي كل سنة • شخصان معينان كل سنة من قبل وزير المعارف من الوجهاء المعروف عنهم انهم قاموا بابحاث اثرية او انهم اظهروا اهتماماً بدار الآثار

المادة ٨ — يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر او بناء على دعوة السكرتير عند حصول حادث مهم في استعمال حق الشفعة للدولة كما بين ذلك في البـاب الثالث من القرار رقم ٢٠٧ الامر الذي يدعو لشرعية الاجتماع • يعرض محافظ دار الآثار الوضعية المادية والمعنوية في المتحف • ثم يعرف المجلس باحتياجات دار الآثار ويبين ما هي الاعمال التي يجب الشروع بهـا وما يجب شراؤه

لا يشرع بالمصاريف والنفقات العرضية الا بعـد مذاكرة المجلس • وترسل

ورقة ضبط كل جلسة الى الوزير

يتحتم تهيئة موازنة دار الاثار في الاجتماع الاعتيادي للثلاثة الاشهر الثانية من السنة

المادة ٩ — يتضمن مشروع الموازنة تقديرات النفقات العرضية المنتظرة التي يجب ان تكون موضوعاً لملحوظات تبرر انفاقها · ويمكن ان تكون مصحوبة بتمنيات متعلقة بقيمة الاعانة السنوية التي تقدمها الدولة وبالاشغال التي يستحسن الشروع بها وبالشراء وبتبديلات دار الاثار · تعين الموازنة بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف وتنفذ حسب قواعد المحاسبة العامة

المادة ١٠ — محافظ دار الاثار هو آمر الصرف وتسلم المحاسبة والقيود والمواد التي هي تحت مسئوليته المالية الى كاتب محاسبة من وزارة المعارف مقبول لدى وزارة المالية ويتقاضى هذا الكاتب تعويضاً عن مسئوليته قدره ثلاث ليرات سورية ذهباً في الشهر

المادة ١١ — يعطى الى كل من دور الاثار الاشياء المستخرجة من منطقة معلومة على الوجه الآتي :

يعطى الى دار الاثار في حلب منطقة ولاية حلب والى دار الاثار بدمشق بقية الاراضي السورية

اذا فتحت دار آثار ثانوية للآثار بسورية الشمالية (ولاية حلب سنجق اسكندرون) تعتبر هذه الدار كفرع من دار الاثار بحلب وتدار من قبل نفس المحافظ (يساعده مجلس للادارة) وتتخذ نفس الاحكام اذا جرى فتح دار اثار ثانوية في سوريا الجنوبية فتعتبر كفرع لدار اثار دمشق · تعطى مبدئياً الى دور الاثار الثانوية العاديات المنقولة التي تكتشف في اراضي المقاطعة الادارية (اللواء) حيث فتحت تلك الدار

المادة ١٢ — محافظة على المناظر الاثرية المؤلفة من اثريات لاصقة في الارض يمكن تحويلها الى حدائق وطنية لها اسوار او غيرها من طرق الحماية او بدون اسوار وتخضع هذه الحدائق الى الضمائن المنصوص عنها بالقرار ٢٠٧ وعند

اللزوم تعود مسؤولية حراسة هـذه المناظر الى محافظ دار الاثار بدمشق او حلب حسب محل وجود هذه المناظر ويمكن استيفاء رسوم تعود الى دار الاثار اذا كانت نفقات حفظ هـذه المناظر تدفع من قبل دار الاثار وتعود الى الخزينـة اذا لم يكن ذلك

المادة ١٣ — وزيرا المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يطبق اعتباراً من تاريخ نشره للاعمال الادارية ومن ابتداء ك ٢ سنة ٩٢٨ من الوجهة المالية

محمد تاج الدين الحسني

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٢٥١

منازل اصطياف

خلاصة القرار رقم ١٤١ تاريخ ٩ ايار ٩٢٨

يقضي هذا القرار باعفاء بعض الدور التي تشاد في قرى الاصطياف من دفع الرسوم العقارية لمدة خمس سنين تلي ختام بناء تلك المحلات على ان تنشأ وفقاً للخرائط المصادق عليها من قبل لجنة الاصطياف . يبلغ عدد هذه المساكن مئة منزلاً وعشرة فنادق .

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٢٥٦

مخصصات مدارس تجهيز

ملخص القرار رقم ١٥٧ تاريخ ١٠ ايار ٩٢٨

وفيه بيان عن ان المخصصات لمدارس التجهيز ودور المعلمين والمعلمات بلغ سنة ٩٢٨ ٣٢٤٥٩ ليرة سورية ذهب وان مخصصات دار الصناعة بدمشق بلغت ٨٤٧٧ ليرة سورية ذهبية ودار الصناعة في حلب ٣٨٤٧ وميتم الاناث ٣٩٧١ ليرة وان مجموع النفقات بلغت ٦٣٣٤٦/٤٠ ل .

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٢٤٩

الاعشار وتحققها وبدل التربيع

قرار رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠ ايار سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء

وبما ان الضريبة العقارية على الاملاك غير المبنية التي اسست بموجب القرار رقم ٣٣٩ المؤرخ في ٢٣ اذار ٩٢٧ لا يمكن تطبيقها في كافة انحاء دولة سوريا الا بعد بضع سنوات لان اعمال التسجيل تتطلب تلك المدة التي لا بد منها

ونظراً لضرورة جمع قوانين ضريبة الاعشار المبنية على اساس متوسط اربع سنوات (او التربيع) منذ عام ٩٢٥

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

الفصل الاول — تحققات الاعشار

المادة ١ — ابتداء من ك٢ سنة ٩٢٨ يحقق بدل التربيع في كل قرية على اساس المتوسط الذهبي الحاصل من تحويل بدلات كل سنة من السنين الاربع المتخذة اساساً للاعشار المتحققة في خلال اعوام ١٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و١٩٢٤ وذلك باعتبار سعر القطع المعين لشهر نيسان من كل سنة اما اذا كان متوسط بدل سنتي ٩٢١ و٩٢٢ يساوي او يقل عن خمس متوسط بدل سنتي ١٩٢٣ و ١٩٢٤ فيضاف ٣٠ ٠/٠ على مقدار بدل التربيع وينزل هذا المبلغ المئوي الى ٢٥ ٠/٠ فيما اذا كان الفرق يعادل او يقل عن الربع ٣/١ والى ٢٠ ٠/٠ اذا كان الفرق يعادل او يقل عن الثلث والى ١٥ اذا كان الفرق يعادل النصف

ان القرى التي لم تزرع في عام من الاعوام الاربعة التي اتخذت اساساً لتعيين بدل التربيع في خلال ٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ الانفة الذكر تكون تابعة لمعاملات التخمين وفقاً للاحكام المنصوص عنها في هذا القرار الى ان تكمل الاربع

سنوات بحيث عند اتمامها تتبع احكام القوانين العمومية اذ تكون اساسات التربيع قد وجدت

المادة ٢ — ان قاعدة تعيين البدل المنصوص عنها بالفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القرار تطبق على الضريبـة المقطوعة التي تستوفى من قضائي درعا وازرع اما لواء دير الزور فتظل اعشاره تابعة للطريقة المعينة بالقرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٢٦ ورقم ١٣٩ على ان تجري التحققات به على اساس الليرة السورية الذهبية ٠

عدا عن قضاء كيرو (تل شولق) فان اعشاره تحقق على طريقة التخمين ابتداء من عام ٩٢٨ لمدة اربع سنوات وفقاً للاحكام المبينة في الفصل الثاني من هذا القرار ٠ وعند اتمام هذه المدة يتبع قاعدة التربيع استناداً على اساس متوسط الاربع سنوات المذكورة

المادة ٣ [1] — ان بدل التربيع الذي سيعين بحسب المادة الاولى من هـذا القرار يعتبر نهائياً غير قابل التنزيل الا في الحالات الاستثنائية كالحرب والعصيان والحريق المجهول فاعله والسيل والطغيان والجراد والسونة والجليـد وما شابه ذلك فيما اذا نشأ عنها خسائر فادحة يزيد مقدارها عن ٢٥٠/٠ فينزل حينئذ هذا الخسار بتمامه من اصل البدل المقرر على ان يجري تعيين مقداره بطريقة تخمين كافة المحاصيل الناتجة في القرية المصابة حسب القواعد المنصوص عنها في الفصل الثاني من

---

(١) تعدلت هذه المادة بموجب القرار رقم ١١٩٧ تاريخ ١٣ حزيران ٩٢٩ (عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٢ ص ٣) على الوجه الاتي :

ان بدل التربيع الذي سيعين بموجب المادة ١ من هذا القرار يعتبر نهائياً غير قابل التنزيل اما اذا كان اصحاب القرى يرون ان بدل التربيع المتحقق على قريتهم فاحش فلهم الخيار بطلب تحقيق ضريبة العشر عليهم عن طريق تخمين كافة حاصلاتهم الناتجة في القرية حتى اذا تبين ان بدل التخمين ينقص عن بدل التربيع المقرر على قريتهم بنسبة ٢٥ في المئة يستوفى منهم بدل التخمين بتمامه

هذا القرار

المادة ٤ [١] — ان بدل التربيع يشمل جميع الحاصلات البذرية والشتوية والصيفية عدا عن الحرير والتبغ

---

(١) الغيت هذه المادة بموجب القرار رقم ١٠٩٤ تاريخ ٢٧ نيسان ٩٢٩ (عاصمه ٩٢٩ عدد ٨ ص ٦) واستعيض عنها بالاحكام الآتية :

تشمل معاملة التربيع الحاصلات البذرية والحاصلات الزراعية الصيفية والشتوية خلا التبغ وعرق السوس. ان الرسوم المتحققة المختصة بضريبة العشر على الحرير والشرانق تحسب اعتباراً من عام ٩٢٩ على اساس وسطي الرسوم المتحققة خلال سنين ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ على ان يضاف عليها ٨ بالمئة لقاء النفقات التي تلحق بالملتزمين الناجمة عن اصول تلزيم هذا العشر .

يجري تعيين المقدار الذي يعود على عاتق كل قضاء او ناحية من عشر الحرير والشرانق في مركز كل ولاية او سنجق من قبل اللجان التي ستشكل كما يلي :

مدير المالية او رئيس محاسب رئيساً

رئيس مصلحة الزراعة او موظف يعين من قبل وزارة الزراعة عضواً

مفتش مالي او موظف من المالية يعين من قبل الوزير عضواً

ثلاثة اعضاء تعينهم اللجنة الادارية او مجلس ادارة السنجق اعضاء

وتشرع اللجنة بالتحقيقات المقتضية وفي وسعها ان تضم اليها اعضاء آخرين لهم آراء استشارية فقط .

يجري تعيين المقدار الذي يعود على عاتق كل قرية من عشر الحرير حسب القواعد التي تقررها اللجنة الملمع اليها وتحت نظارتها على ان لا يكون ذلك موضع التنفيذ الا بعد تصديق وزير المالية .

يستوفى ويوزع مقدار عشر الحرير بين اصحابه وفقاً لقانون التربيع الذي سيمدد اجاله بصورة استثنائية لعام ١٩٢٩ بالمدة التي ترتأيها اللجان

وتطبق احكام المادة السابقة في جميع مناطق دولة سوريا عدا المناطق التي

المادة ٥ — تستطيع الحكومة ان تستوفي لاجل احتياجات الجيش بدل التربيع عيناً من الحنطة والشعير والذرة الصفراء وما ماثلها من المحصولات بنسبة الحصة المكلفة بها بعض القرى مراعية في ذلك القيمة التي يعينها مجلس ادارة القضاء التابعة له تلك القرية ٠

فالجيش يتسلم الكميات المقدرة له على هذه الصورة ويدفع للحكومة قيمتها

المادة ٦ — ينظم في كل من مراكز الاقضية والالوية نسختان تحتويان على بدلات تربيع كل قرية من القرى وبعد التثبت من صحتهما تقدمان لمجلس الادارة غرة شهر اذار من كل سنة فتدققان من قبله وتصدقان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعهما اليه ثم ترسل احداهما لوزارة المالية وتحفظ الثانية بديوان مالية كل قضاء

اما في ملحقات ولاية حلب ولوائي اسكندرون ودير الزور فينظم الجدول المذكور ثلاث نسخ بحيث ترسل الثالثة الى مالية الولاية او اللواء المربوط به ذلك القضاء ٠

المادة ٧ — بعد تصديق الجدول المبحوث عنه في المادة السابقة ينتدب مجلس الادارة عضوين من اعضائه ليقوما بتوزيع بدل التربيع على المزارعين ان كانوا مالكين او مستأجرين او شركاء مع هيئة عرفاء كل قرية وذلك بغية

تكون فيها الضريبة العقارية مرعية الاجراء

وبموجب القرار رقم ١٤٢٦ تاريخ ٢٥ ايلول ٩٢٦

الغيت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار ١٧٧ المعدل بالقرار ١٠٩٤ واستعيض عنها بالاحكام الآتية: تحقق رسوم العشر على الحرير والشرانق اعتباراً من عام ٩٢٩ على اساس مقدار وسطي محصولات الشرانق عن سنين ٩٢٦—٩٢٨ بضربه بالمقدار الوسطي ب ٧٠ قرش سوري عن كل كيلو يضاف عليه ٨ بالمئة لقاء النفقات التي تلحق بالملتزمين من التزام هذا العشر

(مجموعة مالية ٩٢٩ ص٣٥٣)

تأمين جداول توزيعات ثابتة لكل قرية على القرى لا تتغير في السنين المقبلة الا فيما يطرأ عليها من جراء بيع او انتقال او افراز واذا تعذر التوزيع حسب العرف والعادة المتبعة في كل قرية يؤخذ متوسط محتويات جداول التوزيع العائـدة لسني ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ ويتخذ هذا المتوسط اساساً لاجراء توزيعات ثابتة

يرسل جدول التوزيع المذكور الى مدير مال القضـاء قبل انقضاء اليوم العاشر من شهر ايار من كل سنة ٠ اما القرى المصابة بالآفات السماوية المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القرار فان جدول التوزيع العائد لها ينظم في مدة عشرة ايام تبتدىء من تاريخ اقتران المعاملة بنتيجة قطعية وذلك (عند رفض طلباتهم) ٠

ثم بعد تدقيق هذا الجدول والقناعة بموافقة محتويات مجموعه لمجموع مايصيب تلك القرية من البدل يودع نسخة منه الى الجابي لاجل اعلان محتوياته بين الاهلين خلال خمسة ايام تبتدىء من تاريخ ١٦ ايار وتنتهي في ٢٠ منه وفيما يختص بالقرى المتضررة من تاريخ التحديد النهائي المنوه عنه في الفقرة السابقة

المادة ٨ — القرية المملوكة لشخص واحد يستثمر ملكه وحده دون شريك يقيد بدل تربيعها على مالكها وبصرف النظر عن المعاملات المنصوص عنها في المادة السابقة

اما القرى المملوكة التي تفلح وتزرع بواسطة شركاء مزارعين فيوزع بدل العشر بينهم بحسب حصة كل منهم وعند عقد كل مقاولة مع شريك مزارع او تعديلها او تجديدها يحتم على مالك الارض ان يعلم محاسب القضاء التابع له بمقدار الحسبة النسبية التي تعود لكل شريك وذلك في خلال شهرين

المادة ٩ — الجباة مجبورون على اعلان محتويات جدول التوزيع بين الاهلين وذلك بتعليقه على ابواب المساجد والمعابد او بالصورة المناسبة وابراز مضبطة الى محاسب القضاء موقع عليها من قبل الهيئة الاختيارية تتضمن اعلان الجدول المذكور والتاريخ الذي اعلن فيه

المادة ١٠ — للمكلفين الاعتراض لدى قائمقام القضاء التابعين له بشأن حصتهم من العشر خلال عشرة ايام من تاريخ مضبطة التبليغ المبحوث عنها في

المادة السابقة ويسقط حق اعتراضهم بعد مرور تلك المدة

المادة ١١ — تدقق اعتراضات المعترضين على جداول التوزيع من قبل مجلس الادارة الذي هو وحده له الحق بتغيير التوزيع بين مكلفي القرية على ان يكون التغيير محصوراً بالمفردات طبعاً اي انه لا يؤثر على مجموع البدل المتعين على تلك القرية وان تكون قرارات مجالس الادارة فيما يتعلق بالاعتراضات على التوزيع قطعية غير قابلة للاستئناف

المادة ١٢ — التبدلات التي تنجم من جراء بيع او انتقال او افرازالمدرجة بالمادة السابعة من هذا القرار يجب ان يراجع بشأنها خلال المدة المعينة لتقديم الاعتراضات المبحوث عنها في المادة العاشرة بحيث ان التبدلات التي تحدث بعد ذلك التاريخ تكون معتبرة من السنة التي تعقب تلك السنة

المادة ١٣ — يتحتم على مجلس الادارة ان يبرم قراره بشأن الاعتراض المقدم اليه خلال عشرة ايام تبتدىء من تاريخ احالة الاعتراض اليه

المادة ١٤ — بعد اكمال التدقيق في الاعتراضات يصدق على جداول التوزيع نهائياً من قبل مجلس الادارة وتودع الى محاسب القضاء فيثبت محتوياتها في قيوده وقيود الجباة وبعد اتمام المعاملات تحفظ جداول التوزيع بديوان المال مع الجداول التي لم يعترض عليها

المادة ١٥ — هيئات مجالس الادارة التي تتهامل عن اتباع المدد المنصوص عنها في القرار تكون قد اهملت واجبات وظيفتها وتجازى وفقاً لقانون الجزاء وكذلك مأمور المال الذي يشاهد قصوراً في هذا السبيل ولا يراجع مرجعه بعد مهملاً ويجازى بمقتضى القانون المذكور .

الفصل الثاني

في التخمين

المادة ١٦ [١] — لاجل الاستفادة من التنزيل المنصوص عنه في المادة الثالثة

---

(١) تعدلت هذه المادة بموجب القرار ١١٩٧ المذكور في المادة ٣ كما يلي :

يجب ان يقدم طلبات التنزيل خلال شهر نيسان من كل سنة والا يفقد المراجع هذا الحق وان تستند تلك الطلبات المتضمنة وقوع الاصابة الى شهادات معطاة من قبل وزارة الزراعه تشعر بان كافةالاحتياطات اللازمة لمقاومة الافات الزراعية كالسونة والجراد وما شابه ذلك قد اتخذت من قبل الاهلين وعند ذلك يشرع بتخمين كافة الحاصلات الناتجة في القرية المصابة اما اذا كان وقوع الاصابة بعد شهر نيسان فتجب المراجعة بشأنها خلال خمسة ايام من تاريخ حدوثها والا يرد الطلب الواقع بشأنها

المادة ١٧ — يجري التخمين من قبل لجنة مؤلفة من مأمور ومخمنين اثنين تنتخبهم الحكومة وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ٢٩ من هذا القرار ومخمنين تنتخبها الهيئة الاختيارية في كل قرية بموجب مضبطة تسلم الى المأمور اي ممثل الحكومة لدى اللجنة وتضم هذه المضبطة الى دفاتر التخمين

المادة ١٨ — عند ما تصل لجنة التخمين الى القرية المراد تخمينها تعلن في الحال بواسطة المنادي او بالصاق الاذاعات على ابواب المساجد والمعابد الدينية والمحلات الواقعة في ممر الناس اسم المحل الذي ستذهب اليه وفي اي وقت يكون البدء في معاملات التخمين

المادة ١٩ — المخمنان المنتخبان من قبل الهيئة الاختيارية مجبوران على اثبات وجودهما في يادر القرية حينما تصل اللجنة اليها فان لم يحضرا تجري معاملة

لاجل الاستفادة من التخمين يجب ان يقدم الطلب خلال شهر نيسان من كل سنة وعند ذلك يشرع بتخمين كافة الحاصلات الناتجة في القرية اما اذا وقعت اصابة بعد شهر نيسان فيجب المراجعة بطلب التخمين خلال خمسة ايام من تاريخ حدوثها والا يرد الطلب الواقع بشأنها .

ولهذا العام فقط تقبل المراجعة بطلب التخمين خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ هذا القرار لكل قضاء .

ويعمل باحكام هذا القرار اعتباراً من عام ١٩٢٩ (عاصمه ٩٢٩ عدد ١٤ ص ٣)

التخمين دون انتظارهما على ان تدرج الكيفية في مضبطة التخمين ويصادق عليها من قبل لجنة التخمين ويعتبر حينئذ التخمين الجاري قطعياً

تنظم مضبطة التخمين الموضوعة البحث من قبل مأمور الحكومة

المادة ٢٠ — يجب على كل هيئة تخمينية حين انتهاء معاملات التخمين في احدى القرى ان ترسل مضبطة التخمين والاوراق المرفقة بها الى مدير مال القضاء وتسلم في الوقت نفسه الى الهيئة الاختيارية صورته المصدقة لقاء وصل يذكر فيه تاريخ التسليم ويربط بدفتر التخمين الواجب ارساله الى مدير مال القضاء

المادة ٢١ — يجب ان تخمن الحاصلات باسم اصحابها على وجه الافراد ولا يجوز تخمين نوع من انواع الحاصلات بصورة مجملة اصلاً

المادة ٢٢ — لا يحق لهيئة التخمين قبل انجاز التخمين في قرية واتمام جميع المعاملات المنصوص عنها في المادة ٢٣ من هذا القرار ان تشرع بتخمين قرية اخرى

المادة ٢٣ — يحق للمكلفين او الادارة المالية الاعتراض على التخمين الاول خلال خمسة ايام تبتدىء من تاريخ تبليغهم الصورة المصدقة عن دفتر التخمين المنصوص عنه في المادة ٢٠ من هذا القرار

المادة ٢٤ — الاعتراضات المقدمة من قبل المكلفين او ادارة المالية على قرار هيئة التخمين تدقق في كل قضاء من قبل لجنة تدعى لجنة الاستئناف مؤلفة من اكبر موظف ملكي واكبر مأمور مالي وعضو من اعضاء مجالس الادارة ولهذه اللجنة ان تعيد التخمين اذا رأت لزوماً لذلك او ثبت لديها وقوع سوء استعمال فيه على ان تصحب معها مخمنين محلفين غير المخمنين الاولين وتعتبر مقررات هذه اللجنة قطعية على ان تكون مسؤولة عنها

المادة ٢٥ — ان لجنة الاستئناف الوارد ذكرها في المادة السابقة مجبورة على انجاز التدقيق والتحقيق في كل اعتراض يرد اليها على التخمين الاول خلال ١٠ ايام تبتدىء من تاريخ تقديم الاعتراض اليها

المادة ٢٦ — يجوز تمييز قرارات لجنة الاستئناف في الشكل فقط امام مجلس

الشورى خلال ٥ ايام تلي تاريخ تبليغ قرار اللجنة المنوه بهـا الى ذوي العلاقة او لمختـاري القرى وعلى المجلس المشار اليه ان يبت نهائياً في المعاملات التي تعرض عليه خلال ١٥ يوماً تبتدىء من تاريخ مراجعته

المادة ٢٧[١] — القرية التي يرفع زراعها المحصولات قبل ان يبت في امر تخمينها بدون اذن رسمي يرد طلبها ويحصل منها بدل التربيع المعين عليها بتمامه مضافاً اليه ١٠ ٪ باسم جزاء على حصة اعشار كل مزارع اقدم على رفع حاصلاته

المادة ٢٨ — يحق لوزارة المالية ان تعين مراقبين لمعاملات التخمين في المحال التي ترى فيها لزوماً لذلك

المادة ٢٩[٢] — يعين مأمورو التخمين والمخمنون من قبل رئيس المالية في الولاية والمحاسبين في الالوية والاقضية على ان يقترن هذا التعيين بتصديق الوالي او المتصرف او القائمقام

الفصل الثالث

في جباية بدلات التربيع والاجور وغيرها من الاحكام المختلفة

المادة ٣٠[٣] — بدلات الاعشار التي تتعين بمقتضى هـذا القرار تجبى على

---

(١) تعدلت هذه المادة بموجب قانون موازنة ١٩٣٣ (النشرة الرسمية سنة ٩٣٣ ص ١٧) كما يلي : المزارعون الذين يرفعون محصولاتهم قبل ان يبت في امر تخمين قريتهم بدون اذن رسمي يرد طلبهم ويستوفى منهم بدل التربيع مضاعفاً

(٢) تعدلت هذه المادة بموجب قانون موازنة ١٩٣٣ كما يلي : يعين مأمورو التخمين والمخمنون من قبل رئيس المالية في الولاية والمحاسبين في الالوية والاقضية على ان يقترن هذا التعيين بتصديق الوالي او المتصرف او القائمقام ويشترط انتقاء المخمنين من بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في قائمة تنظمها الغرف الزراعيـة (او المجالس البلدية عند عدم وجود الغرف الزراعية) في كل سنة التي تحتوي على عشرة اشخاص او اكثر حسب الحاجة من ارباب الوقوف على امور التخمين

(٣) اضيف الى اخر هذه المادة بموجب قانون موازنة ١٩٣٣ الجملة التالية:

ثلاثة اقساط متساوية تبتدىء في شهر اب وتنتهي في غاية ت١ كل سنــة وكل قسط يستحق في اليوم الاول من الشهر المعين له ويدفع اما صفقة واحدة او بدفعات متتابعة بدون فائدة حتى آخر الشهر المستحق فيه واذا تعدى الدفع المهلة المعينة يستوفى عنه فائدة ٩ ٠/٠

اما القرى المتضررة التي تكون قد استفادت من التنزيل فتستوفى بدلات اعشارها المخمنة خلال الشهر الذي يلي تاريخ قرار لجنة الاستئناف المنصوص عنها في المادة ٢٢ واذا لم تستفد منه فيستوفى بدل تربيعها بتمامه خلال الشهر الذي يلي تاريخ ارسال جدول التوزيع لمدير المال بعد تصديقه من قبل مجلس الادارة حسب الاصول المبينة في المادة ١٤

المادة **٣١** — يعهد بجباية بدلات الاعشار المتحققة على اساس متوسط التربيع او على اساس التخمين الى جباة المالية على ان يعطى المكلفون وصولات رسمية من المجلدات ذات الارومة

المادة **٣٢** (١) — يضاف على بدل تربيع كل قرية وعلى البدل المقطوع في قضائي درعا وازرع واحد ونصف في المئة لقاء نفقات الجباية كما يضاف ذلك على بدل التخمين في القرى التي تخمن حاصلاتها وفقاً لأحكام هذا القرار

المادة **٣٣** — تحصل بدلات الاعشار مع الفوائد المترتبة عليها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المؤرخ في ٥ آب ٩٠٩ و ٢ شعبان ١٣٢٧)

المادة **٣٤** — ان بدلات العشر التي تدفع رأساً الى صندوق مال القضاء يرسل المحاسب الذي دفعت لصندوقه تلك البدلات الجدول الخاص الى الجابي ليرصد محتوياته في سجلاته ويحفظ الجدول المذكور لديه اوراقاً مثبتة

المادة **٣٥** — موظفو المالية في الاقضية مسئولون عن كل خلل يحدث او تأخر يقع في معاملات التحصيل كل على حسب صلاحيته

هذا اذا كانت مدة استحقاق الاقساط القانونية قد انتهت

(١) الغيت احكام هذه المادة بموجب قانون موازنة سنة ١٩٣٣

المادة ٣٦ — موظفو الملكية والمالية مكلفون بالسهر على تطبيق احكام هذا القرار بحذافيره ومسؤلون عن كل خلل يطرأ على حقوق الخزينة بسبب تقصيرهم او تراخيهم

المادة ٣٧ — ضباط الدرك وموظفو الامن العام في المراكز المختلفة مكلفون باجابة دعوى مأموري الملكية لتأمين تنفيذ احكام هذا القرار وصيانة حقوق الخزينة وتأمين حسن سير الجباية

المادة ٣٨ — علاوة على اجرة وسائط النقل فان الاجرة التي يقدرها مجلس الادارة لكل عضو من اعضائه الذين يوفدون الى القرى لاجل توزيع البدل او التحقيق عن مدعيات المزارعين بكل ما له علاقة بقضايا التربيع توزع بين المزارعين بنسبة حصة كل منهم وتعطى الى الاعضاء لمرة واحدة حسب المقادير الآتية :

غرش سوري ذهب				
١٠٠	اذا كان عدد المستدعين يتراوح بين	١	الى	١٠
١٥٠	〃 〃 〃 〃 〃	١١	〃	٢٥
١٧٥	〃 〃 〃 〃 〃	٢٦	〃	٥٠
٢ ٠	〃 〃 〃 〃 〃	٥١	〃	١٠٠
٢٥٠	〃 〃 〃 〃 〃	١٠١	〃	٢٠٠
٢٧٥	〃 〃 〃 〃 〃	٢٠١	〃	٣٠٠ ومافوق

المادة ٣٩ — يعطى الى مأمور لجنة التخمين المنصوص عنها في المادة ١٧ اجرة عن كل يوم قدرها مئة قرش ديناري كما يعطى الى مخمني لجان التخمين وللمخمنين اللذين ينتدبان من قبل لجان الاستئناف اجرة عن كل يوم قدرها ٢٥ قرشاً دينارياً

اما اذا كان مأمور اللجنة موظفاً فيعطى الاجرة وفقاً لاحكام نظام رواتب الموظفين رقم ٢٨١

المادة ٤٠ — يعطى الى اعضاء لجان الاستئناف الموظفين عند قيامهم

باجراء الكشف والتحقيق على قضايا التخمين المنصوص عنها في المادة ٢٤ من هذا القرار المياومة المعينة لكل واحد منهم بحسب نظام الموظفين كما يعطى الى العضو المنتخب من قبل مجلس الادارة اجرة قدرها ١٠٠ قرش سوري ذهب. لا تدخل اجور وسائط النقل في المياومات والاجور المعينة في المادتين ٣٩ و ٤٠

المادة ٤١ – ان المياومات واجور النقل المنصوص عنها في المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تصرف من ميزانية الدولة ويضاف مجموعها على دفاتر التوزيع او التخمين وتستوفى من المكلفين بنسبة حصتهم من اعشار القرية على ان تقيد هذه التحصيلات ايراداً على حساب الواردات المخففة للنفقات ولكن اذا كان الاعتراض على التخمين الابتدائي المنصوص عنه في المادة ٢٣ واقعاً من قبل دوائر المالية فتكون النفقات عائدة على الخزينة

المادة ٤٢ – ان جميع المقررات والبلاغات المغايرة لاحكام هذا القرار تعد ملغاة

المادة ٤٣ – وزراء الداخلية والمالية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٢٠ ايار سنة ٩٢٨

بالامر

وزير الداخلية

محمد سعيد المحاسني

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ١١ ص ٩

تنزيل ثلاثين في المئة من الوسط التربيعي

قرار رقم ٢٢٧٧ تاريخ ٣٠ تموز ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرارات رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠ مايس ٩٢٨ و ١٠٩٤ تاريخ ٢٧ نيسان ٩٢٩ و ١١٩٧ تاريخ ١٤ حزيران ٩٢٩ المتضمنة نظام ضريبة الاعشار

وبما ان هبوط اسعار المحاصيل في عام ٩٣٠ هبوطاً محسوساً قد حمل المكلفين بصورة عامة على طلب تحقق ضريبة العشر الواجب عام ٩٣٠ على اساس التخمين

وذلك وفقاً للشروط المحددة في القرار رقم ١١٩٧ وعلى الاضرار التي لحقت بالمزروعات من جراء الجراد

وبما انه تبين من الاستعلامات المقدمة من قبل دوائر المالية بشأن نتائج التخمين الجارية ان هنالك نقصاً محسوساً في مقدار وسط التربيع او التربيع

وبما ان الحالة الاستثنائية الملمع اليها اعلاه تبرر اجراء تنزيل في اعشار عام ١٩٣٠ بغية تخفيف اعباء المزارعين وتسهيلاً في جباية الضريبة منهم

وعلى قرار مجلس الوزراء

يقرر

المادة ١ — تنزيل ثلاثين في المئة من الوسط التربيعي المعين في عام ١٩٣٠ بمقتضى احكام المادتين الاولى والثانية من قرار الاعشار رقم ١٧٧

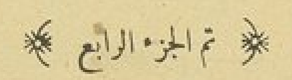
المادة ٢ — يستفيد من التنزيل المذكور المكلفون الذين يدفعون ما عليهم من اقساط بدل العشر المتحقق خلال مـدة الاستحقاق وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ٣٠ من القرار رقم ١٧٧

اما الضرائب التي لم يتم تحصيلهـا حتى تاريخ ١ ت٢ سنة ١٩٣ فترجع الى مقدارها الاصلي مضافاً عليها فائدة قدرها ٩ ٪ حتى تاريخ تسديدها للخزينة

المادة ٣ — لا تستفيد من احكام هذا القرار القرى التي تحقق بدل عشرها نهائياً عن طريق التخمين

المادة ٤ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٩٣٠ عدد ١٤ ص ١٦٢ — محمد تاج الدين الحسني



فهرس

الجزء الرابع من مقررات حكومة سوريا

تابع مقررات عام ١٩٢٦

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٣٧	٣٦٨	٢٩ ايلول ٩٢٦	موظفو الديون العمومية
٣٨	٣٩٦	١٥ ت١ 〃	تنظيم شارع بغداد
٣٩	١٦١	١١ ايار ٩٢٨	الغاء فقرتين من المادة ٢ من القرار ٣٩٦
٣٩	٢٠٤٦	٧ 〃 ٩٣٠	ابطال القرار ١٦١ اعلاه
٤٠	٤٠٠	١٥ ت١ ٩٢٦	ضمان الحكومة فرق الليرة للمصرف الزراعي
٤١	٤٢٩	٢٠ ت١ 〃	اعفاء معاملات تسجيل خرائب شارعي الدرويشية والسنجقدار
٤١	٤٤٥	٢٦ 〃 〃	مكافحة حشرة الصندل واللوز
٤٤	٨٤٩	١٤ ايلول ٩٢٨	اعفاء الاهلين من نفقات مكافحة حشرة الصندل
٤٤	٤٤٦	٢٦ ت١ ٩٢٦	تعداد اغنام قبيلة القوما
٤٥	٤٨٠	١ ت٢ 〃	تحويل عملة رسوم بلدية دمشق
٤٥	٤٨١	١ ت٢ 〃	تشميل القرار ٤٨٠ لجميع البلديات السورية
٤٥	٤٦٤	٣ 〃 〃	رسم اعانة مكتب الحقوق
٤٥	٤٧٦	٨ 〃 〃	تحويل رسم عرق السوس
٤٦	٤٥٠	٢٧ ت١ 〃	موازنة سنة ١٩٢٦
٤٨	٤٧٧	٨ ت٢ 〃	تحديد قيمة رسم النفوس
٤٩	٤٩٧	١٨ ت٢ 〃	تنظيم المصرف الزراعي
٧١	٥٢٩	١٨ 〃 〃	القضاء الشرعي ومحكمة الحسبة
٧٢	٥٣٠	١٨ 〃 〃	دور الصناعة وميتم الاناث . اعتبارها اشخاص مدنية
٧٥	٥٣١	١٨ 〃 〃	مياومات موظفي المالية في لجان تخمين المسقفات
٧٦	٥٥٧	٦ ك١ 〃	حل الخلافات على المياه
٧٦	٥٦١	٧ 〃 〃	اجور الكشف
٧٧	٦٨٥	٧ 〃 〃	حماية الاحراج

صفحة	رقم قرار	تاريخ			
٧٨	٦٩٦	١٣	ك ١	٩٢٦	تنظيم المديرية العامة للدوائر العقارية واملاك الدولة
٨٩	٥٥٧	١٠	حزيران	٩٢٧	تعديل القرار ٦٩٦ قبله
٨٩	٦٠٩	٢٠	ك ١	٩٢٦	طرق وابنية دمشق تعديل القرار ١٦٥ سنة ٩٢٤
٩٠	٦٠٨	٢٠	〃	〃	تعديل رسوم الاستهلاك اي المحروقات
٩٢	٨٤٢	٧	ايلول	٩٢٧	تعديل القرار ٦٠٨ اعلاه رسوم المحروقات
٩٣	٦٢٨	٢٠	ك ١	٩٢٦	حساب الذهب وتعليماته
٩٦	٤٠	١٢	ك ٢	٩٢٧	الغاء مادة من القرار ٦٢٨ تتعلق بسعر الملح
٩٨	٦٢٨	٠٠	ك ١	٩٢٦	عفو عن بقايا جزا
٩٨	٦٦٩	٢٣	〃	〃	اعانة المنكوبين اثناء الثورة

مقررات عام ١٩٢٧

١٠١	٢١	٩	ك ٢	٩٢٧	تحليف كتاب الضبط والتراجمة لدى المحاكم المختلطة
١٠٢	٣٤	١١	〃	〃	قفل اسواق الحيوانات وملتزمو الباج
١٠٤	٤٣	١٥	〃	〃	اعادة املاك الدولة المفوضة لعهدة الخزينة
١٠٥	٤٦	١٥	〃	〃	تراجمة الاستخبارات وتعويض شهري لانتقالهم
١٠٥	٤٧	١٥	〃	〃	موازنة سنة ١٩٢٧
١٠٨	٥٨	١٨	〃	〃	رسوم الفحش
١١٠	٦٥	١٩	〃	〃	مصلحة المعارف في حلب
١١٢	١٠٤	٣	شباط	〃	سلفات للقرى المتضررة من الثورة
١١٢	٣١٥	١٠	〃	〃	قرض لبلدية دير الزور
١١٤	٩٥	١١	〃	〃	دخولية اسكندرونه
١١٤	٣١٧	١٥	〃	〃	ضريبة التمتع وثمن لوحات العجلات

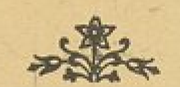
صفحة	رقم قرار	تاريخ		
١١٥	١٩٧	٢١ شباط	٩٢٧	اختصاص محاكم الصلح وتعديل القرار ١٢٤ تنظيم المحاكم
١١٦	٣٢٦	١٩ اذار	«	تنشيط الصنابع
١١٨	٣٢٧	١٩ «	«	وظائف اطباء وصيادلة دوائر الصحة
١٢١	٣٣٠	٢٣ «	«	تذاكر عدّ الاغنام
١٢٢	٣٣٨	٢٣ «	«	الغاء مادة من قرار الموظفين رقم ١٣٥
١٢٧	٣٣٩	٢٣ «	«	ضريبة الاملاك غير المبنية
١٣٦	٩٢٨	٢٦ ت ١	«	تعديل القرار ٣٣٩ ضريبة الاملاك
١٣٧	٣٤٦	٢٧ اذار	«	نفقات الارصفة واصحاب الاملاك
١٣٨	٣٥٢	٢٩ «	«	تعديل قرار التمتع رقم ٩١ سنة ٩٢٤
١٤٠	٣٥٨	٢٩ «	«	تسوية البلديات مع ملتزمي رسوم المحروقات
١٤١	٤٣٥	١ ايار	«	ركوبات الجندرمة
١٤٢	٤٩٠	١ «	«	اثبات حق التقاعد
١٥٢	٤٩٧	٣ «	«	املاك المبعدين اثناء الحرب تعديل قرار ٤٩ سنة ٩٢٥
١٥٢	٤٧٢	١٤ «	«	رسوم ملاهي
١٥٣	٤٧٣	١٤ «	«	تتميم احكام المادة ٤ من تعليمات التربيع
١٥٥	٤٨٠	١٨ «	«	رسوم زوار الآثار
١٥٦	٤٧٢	٢٦ آب	٩٢٨	تعديل قرار زوار الآثار رقم ٤٨٠
١٥٧	١٨٧١	١٩ شباط	٩٣٠	تعديل مادة من القرار ٤٨٠
١٥٧	٤٨٢	١٨ ايار	٩٢٧	اعفاء البلديات من رسوم الفراغ
١٥٨	٥٠٦	١٩ «	«	تعديل بقرار السيارات رقم ٩٧
١٥٩	٥٦٤	١٠ حزيران	«	الطوابع ذات القيمة تعديل قرار ٤٠٩ سنة ٩٢٥
١٦٠	٥٩١	٢٥ «	«	مكافأة المخبرين عن حدوث وباء بقري

صفحة	رقم قرار	تاريخ		
١٧٨	٩٠٦	١٠ ت ١	٩٢٧	التلقيح ضد الكوليرا
١٧٨	٩٣٤	٨ ت ٢	〃	دعوة الاطباء للتلقيح ضد الكوليرا
١٧٩	٩٠٩	١٠ ت ١	〃	رسوم اخراج قيد وملتزمو رسوم البلديات
١٨٠	٩٢٠	١٠ 〃	〃	اعفاء البلديات من رسوم حجج شرعية
١٨٠	١٠٧	٧ ت ٢	〃	الاجار مع الوعد بالبيع لاملاك الدولة (قرار وزاري)
٨٥	٩٦١	٨ 〃	〃	اراضي الرحبة
١٨٦	٩٨١	١٩ 〃	〃	منحة للموظفين بالجباية
١٨٨	٩٨٣	١٩ 〃	〃	سواقو سيارات الحكومة تعديل قرار ٢٨١ سنة ٩٢٥
١٨٩	٩٨٧	٢٢ 〃	〃	اراضي الارمن في ولاية حلب
١٨٩	١٠٢٢	٢٨ ت ٢	〃	تعديل نظام التقاعد
١٩٣	١٠٣١	٢٩ 〃	〃	الابنية المحترقة تعديل القرار ٢٧٤ سنة ٩٢٦
١٩٤	١٠٩١	٩ ك ١	〃	رسم المواشي والاغنام وتعدادها
٢٠٤	١٠٣٣	١٠ 〃	〃	مياومات رؤساء لجان التحديد وموظفيها
٢٠٦	١٠٣٥	١٠ 〃	〃	محكمة كرو

مقررات عام ١٩٢٨

٢٠٩	١٠	١٢ ك ٢	٩٢٨	كتاب ضبط لجان الايجارات
٢٠٩	٢٧	١٢ 〃	〃	تحويل قيمة الكفالات
٢٠٩	٥٠	٢٩ 〃	〃	بقايا رسوم البلديات
٢١٠	٤٨	٢٩ 〃	〃	نظام التمتع وتعديلاته
٢٣٤	٩٣٢	٢٨ شباط	٩٢٩	تعديل لنظام التمتع
٢٣٦	٣٠٦١	٢٣ اذار	٩٣١	تمتع المتعهدين

صفحة	رقم قرار	تاريخ			
٢٣٨	٣٩٧٦	١٨	شباط	٩٣٣	تمتع الرواتب واعفاء الصناعات الفنية
٢٣٩	قانون	موازنة سنة		٩٣٣	اعفاء دور التعليم من التمتع
٢٤٠	٩٩	٥	شباط	٩٢٨	زيادة ارقام تحويل تقاعد
٢٤١	١١٢	٥	〃	〃	موظفو التعليم الثانوي
٢٤٩	١١٣	٥	〃	〃	موظفو التعليم العالي
٢٥٧	٨٨	٥	〃	〃	اعفاء عقارات الدولة
٢٥٧	٩١	٥	〃	〃	التقاعد وتحرير النفوس سنة ٩٢٢
٢٥٨	٩٥	٥	〃	〃	تعويض بدل التقاعد دون الـ ٥٠ قرش ذهب
٢٥٩	٩٩	٥	〃	〃	اضافات الى معاشات التقاعد
٢٦٠	١٠٠	٥	〃	〃	تصنيف موظفي وزارة المالية
٢٦٧	٦٩٣	١٢	ايار	〃	اتمام المادة ١ من القرار ١٠٠ اعلاه
٢٦٨	١٠٨١	١٧	نيسان	٩٢٩	جباية رسوم ونفقات المحاكم الجزائية تتميم القرار ١٠٠
٢٧٠	١٨١٢	١٤	شباط	٩٢٨	تعيين رئيس مجلس الوزراء (مفوضية)
٢٧٠	١٨١٣	١٥	〃	〃	تعين الوزارة السورية
٢٧١	٢٤	٨	اذار	〃	النظام الداخلي للغرفة الزراعية
٢٨١	١٨	١٠	〃	〃	اجراء انتخابات عامة في سوريا
٢٨٢	٢٢	١٠	〃	〃	شهادة تلقيح الجدري
٢٨٢	٣٦	٢	نيسان	〃	الحيوانات الطليقة
٢٨٣	٧٨	٤	〃	〃	موازنة عام ١٩٢٨
٢٨٦	٨٠	١٠	〃	〃	اجازة للانتخابات
٢٨٦	١١٨	٢٢	〃	〃	تعويضات ركوبات الدرك
٢٨٧	١١٢	٢٢	〃	〃	السير على الطرق
٢٨٨	١١٥	٢٢	〃	〃	موظفو املاك الدولة وجباية اعشار



الفهرس الهجائي للجزء الرابع

من مجموعة مقررات الحكومة السورية

— حرف الالف —

— حرف الباء —

— حرفي التاء والثاء —

— حرفي الجيم والحاء —

— حروف الدال والراء والزاي —

— حرف الميم —

— حرفي النون والواو —




Princeton University Library
32101 067422053